



کتاب التبیح

تألیف
الشیخ الاسلامی المحدث
الشیخ الفاضل
الشیخ الفاضل

مؤسسة مطبوعاتي اسماعیلیان


قم - ثانی ۱۳۶۷



13

IRAR-86-930299

V.3



كتاب البيع

تأليف

العلامة الأكبر والأستاذ الأعظم في الله العظمة

مؤيدنا الإمام الحاج آقا فخر الدين الموسوي الحلي

إخراج العلامة العجائي

مؤسسة اسماعيليان
للطباعة والنشر والتوزيع

KBL

.K4965

1984

v.3

في إفتاء الزمخشري

القول في شرائط العوضين

قالوا : يشترط في كل منها أن يكون متمولاً ، لأن البيع مبادلة مال بمال ، أقول : يمكن المناقشة فيه بأن شروط العوضين والمتعامين إنما تعتبر بعد تقوم ماهية البيع ، فها هو دخيل في قوامها لا ينبغي أن يعد من الشروط ، كما أن القصد إلى المعنى أيضاً لا ينبغي أن يعد منها ، فالبيع له مقومات وشروط ، ورتبة الشروط متأخرة عن أصل الماهية ومقوماتها ، والأولى أن يعد نحو المالية والقصد من مقومات الماهية لا من شروط العوضين هذا إذا قلنا بأن البيع مبادلة مال بمال .

ويمكن المناقشة فيه أيضاً بأن المالية لا تعتبر في البيع ، فان المبادلة بين الشيتين قد تكون لأجل ماليتهما ، وهو الشائع الرائج ، وقد تكون لغرض آخر ، مثلاً لو فرض وجود حيوانات مضرّة بالزرع كالفارة أو بالانسان كالعقرب وأراد صاحب الزرع أو البيت جمعها وإفنائها فأعلن أنه يشتري كل فارة أو عقرب بكذا لأجل حصول الدواعي لجمعها ، فاشترى ذلك لاعدامها يصدق عنوان البيع ، ويكون اشتراءً عقلاً وإن لم يكن لأجل مالية المبيع ولم يكن مالا ، فلو أتلّف غيره بعد اشتراؤه تلك العقارب

FH9

PL 480

8/10/11

لم يكن ضامناً ، لعدم مناط الضمان فيه وعدم المالية ، فالاشترار قد يكون لغرض جلب المال ، وقد يكون لأغراض أخرى .
ثم إنّه على فرض اعتبار مالية العوضين في صدق البيع لا يعتبر أن يكون مالاّ عند نوع العرف ، بل لو كان شيء ذا خاصية بالنسبة إلى طائفة دون أخرى أو في صقع دون آخر صح بيعه ، بل لو كان مالاّ عند عدد معدود أو شخص خاص ، كما لو اختص شخص بمرض ، وكان علاجه بشيء لا يرغب فيه أحد غيره فاشترى ذلك بأعلى الثمن لا إشكال في صدق البيع والشراء عليه .

ثم على فرض اعتبار المالية في العوضين لو شك في تحققها في أحدهما لا مجال للتمسك بأدلة صحة البيع والتجارة ، ولا برواية تحف العقول (١) لأن الشبهة في الصدق ، بل ولا بعموم وجوب الوفاء بالعقود فيما إذا أراد المتبايعان البيع ، والقول بأن البيع وإن شك في تحققه حينئذ لكن لا شك في تحقق العقد فيصح التمسك فيه بدليل وجوب الوفاء بالعقود غير ظاهر لأن عقد البيع عقد واحد لا يبيع وعقد آخر ، فلا يعقل مع الشك في البيع العلم بتحقيق العقد .

وبعبارة أخرى - إن الفرق بين قوله تعالى : « أحل الله البيع » (٢) وبين قوله تعالى : « تجارة عن تراض » (٣) وقوله تعالى : « أوفوا بالعقود » (٤) أن الأول خاص بالبيع والثاني أعم منه ومن سائر التجارات والثالث أعم منها بناءً على شموله للعهد غير التجارية ، ومقتضى الأعمية

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ١ .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٧٥ .

(٣) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٩ .

(٤) سورة المائدة : ٥ - الآية ١ .

أوسعية الدائرة ، لا تحقق كل بعنوانه في كل مصداق مستقلاً في الوجود فاذا كان تحقق التجارة والعقد بعين تحقق البيع وإن كان الصديق باعتبارات لا يعقل عدم تحقق البيع في مورد لا يكون العوضان مالا مع تحقق التجارة والعقد ، والفرض في المقام أن المتبايعين أرادا إيقاع البيع لا أمر آخر أجنبي منه ، فاذا لم يتحقق البيع فلا معنى لوجوب الوفاء لعدم شيء آخر وراء البيع الذي لم يتحقق ، فاذا كان الأمر بحسب الواقع كذلك لا يعقل مع الشك في البيع العلم بالتجارة والعقد ، لأنها في مورد البيع عينه .

ثم على فرض اعتبار المالية في ماهية البيع فانما المعتبر المالية العرفية ، فلو فرض كون شيء غير مال بنظر الشارع الأقدس ومالا بنظر العرف لا يضر ذلك بصديق البيع عليه ، وليس في وسع الشارع إسقاط المالية العرفية بل ما هو في وسعه سلب الآثار مطلقاً أو في الجملة ، لا سلب اعتبار العرف فالخمر والخنزير مال عرفاً أسقط الشارع المقدس آثار ماليتها ، فلا ضمان في إنلافهما ، ولا يصح بيعهما إلى غير ذلك .

فما في بعض الحواشي من أن الشارع أسقط ماليتها العرفية ليس على ما ينبغي ، فحينئذ لو شككنا في مورد في كون المبيع مالا عند الشارع بالمعنى الذي قلنا صح التمسك بالعموم والاطلاق بعد الصديق العرفي ، بل لو شك في أن الشيء الفلاني مال عند الشارع وقلنا بأن بعض الأشياء ليس بمال عنده كما أن بعض الأشياء الذي هو مال عند قوم ليس مالا عند قوم آخرين صح التمسك بالعموم ، لأن موضوع العمومات هو المال العرفي لا الشرعي .

ثم إنه قد يتوهم أن بين المال والملك عموماً مطلقاً ، لأن ما ليس بمال ولا يترتب عليه البيع والشراء وسائر المعاملات لا يعتبر ملكاً ، وعلى ذلك

حمل كلام الشيخ الأعظم (قده) حيث استدل لاعتبار المالية بقوله صلى الله عليه وآله : « لا يبيع إلا في ملك » (١) وهو كما نرى ، لأن الأثر لا ينحصر بالبيع ، بل لا وبسائر المعاملات ، فمن حاز كفاً من التراب فقد ملكه ، وليس لأحد التصرف فيه ، ويكون التيمم به باطلاً مع عدم كونه مالاً بالضرورة .

وأفسد من ذلك التزامه بأن حبة من الخنطة وكفاً من التراب مال بمقداره ، وكذا كف من الماء في البحر ، ضرورة أن المال ليس حيشية واقعية حتى يقال إنها قائمة بكل واحد من الحبات أو كل ذرة من التراب والماء ، فلو لم تكن الحبة مالاً لا تكون الحبات ولو بلغت ما بلغت مالاً لأن ضم ما ليس بمال إلى ما ليس بمال لا يفيد المالية ، فان ذلك خلط بين التكوين والاعتبار ، ففي الأمور الاعتبارية لا بد وأن يلاحظ اعتبار العقلاء ، ولا إشكال في أن كفاً من الماء في الفرات ومن التراب في الفلاة لا يُعدّ مالاً ، ولا يكون في اعتبار العقلاء كذلك ، فالنسبة هي العموم من وجه ، كما هو المعروف .

وأما كلام الشيخ (قده) في المقام فلا يخلو من اضطراب وإن يمكن القول في خصوص استدلاله بأن ذلك من اشتباه النسخ ، وكان الأصل « إذ لا يبيع إلا في مال » ولم يكن مقصوده الاستدلال بالرواية ، ولهذا لم يقل لقوله صلى الله عليه وآله : « لا يبيع » الخ ، بل أراد الاستدلال بما سبق منه من أن البيع مبادلة مال بمال ، هذا حال اشتراط المالية .

وأما الملكية فلا ينبغي الإشكال في عدم اشتراطها في الصدق ، وبعبارة أخرى إن الملكية ليست من مقومات ماهية البيع ، وكذا ليست من شرائط

(١) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب عقد البيع وشروطه - الحديث ٣

مع اختلاف في اللفظ .

الصحة بحيث يبطل البيع مع فقدها ، فإن بيع الوقف العام بيع صحيح مع أنه ليس ملكاً ، بل فك للملك ، وكذا بيع الأجناس الزكوية مع عدم كونها ملكاً لأحد على الأقوى ، والموارد المذكورة مصارف لها ، وكذا بيع الكلي لعدم كونه ملكاً للبائع ، وإنما يصير ملكاً للمشتري على عهدة البائع بعد البيع .

وقد يقال : إن المعتبر في صحة البيع هو السلطنة على المبيع ، ولهذا لا يصح بيع الكلي غير المضاف إلى الذمة ، لفقد السلطنة عليه بخلاف المضاف إليها ، فإنه بذلك يصير تحت سلطنته ، لسلطنته على نفسه بالتعهد لأحد بشيء في ذمة نفسه ، وكذا لا يصح بيع المباحات الأصلية ، فإنها متساوية النسبة إلى البائع والمشتري ، فلا سلطان للبائع عليها ، إذ ليست كالكلي المضاف إلى الذمة ، ولا كالأعيان المضافة إليه بكونها ملكاً له ، وهو سلطان عليها .

أقول : أراد القائل المدقق تعميم السلطنة للكليات ، والتزم بما هو مخالف للعقل والعرف ، فإن الكلي المضاف إلى الذمة كلي عقلي لا يعقل وجوده في الخارج ، فمجرد اضافته إلى الذمة يخرج عن سلطان البائع لو فرض له سلطان عليه ، وبعبارة أخرى إن الاضافة إلى الذمة مؤكدة لسلب السلطنة لا محققة لها ، وأما عند العرف والعقلاء فلم يعهد من أحد منهم أن يعتبر عند بيع الكلي أولاً اضافته إلى ذمته ثم بيع المضاف إليه ، بل ولا يكون في ارتكاز العقلاء ذلك .

والتحقيق أن قدرة البائع على أداء المبيع في وقته توجب اعتبار العقلاء لعهدته وذمته ، فإذا باع كلياً اعتبر ذلك في ذمته ، فتكون الذمة وعاءً للكلي الاعتباري كالأوعية الخارجية للأجناس من غير اضافة إليها ، فالسلطنة في الكليات معتبرة في معتمدها الذي هو الأعيان الخارجية أو الأعمال ،

وبها تتحقق قدرة الأداء في وقته ، وأما السلطنة على نفس الكلي المبيع فغير لازمة ، فكما أن مالية الكلي باعتبار معتمده كذلك صحة بيعه باعتبار السلطنة على معتمده لا على نفسه ، ولو اعتبرت السلطنة على المبيع حتى في الكليات لا يعقل تصحيحها بالاضافة إلى الذمة ، بل لابد وأن يقال : إن الشخص الذي له اعتبار عند العقلاء باعتبار قدرته على الأداء يكون سلطاناً على الكلي بمقدار اعتباره ، وهذا لا يتنافى سلطنة غيره على الكلي ، لأنه قابل للاعتبار في كل ذمة ولكل أحد ، ولا تنافي بين السلطات .

ثم إنه بعد عدم اعتبار المايية ولا الملكية في المبيع يشكل التعاريف التي وردت في كلمات الفقهاء ، لعدم خلو شيء منها من المناقشة أو المناقشات حتى لو قلنا بأن المعتبر ليس إلا السلطنة على المبيع وعرفنا البيع بأنه نقل معاملي بعوض ، فإن النقل إن كان في الملكية فقد عرفت عدم اعتبارها ، وإن كان في السلطنة فلأزمه صدق البيع في تبادل الساطنتين ، مثل ما لو بادل أحد سلطنته على العين بسلطنة الآخر على الثمن من دون نقل الأعيان مع أن ذلك باطل بلا ريب ، والذي يسهل الخطب أن العجز عن تعريف البيع لا يضر بالمقصود بعد صدقه في الموارد المتقدمة من بيع الأعيان وبيع الكلي والأعيان الموقوفة العامة وغيرها ، ففي كل مورد صدق عرفاً أنه بيع وعقد يحكم بصحته ونفوذه ، ولا يلزم العلم بماهيته الاعتبارية الجامعة بين الأفراد كما في سائر موضوعات الأحكام المجهولة ماهيتها بحسب الجنس والفصل . ثم إنه قد ظهر من عدم اعتبار الملكية في العوض عدم صحة الاحتراز بهذا القيد عن بيع المباحات الأصلية ، فلا بد من طريق آخر لإثبات البطلان فيها .

قد يقال : إن كل ما هو مباح لجميع الناس أو المسلمين لا يجوز بيعه قبل تملكه بالاصطيدان ونحوه ، فإن بذل المال بأزائه سفهي ، وفيه ما لا يخفى

ضرورة أن العاجز عن الاصطياد إذا اشترى من القادر عليه صيداً خاصاً تعلق غرضه به لا بعد ذلك سفهاً ولا بيعه واشتراؤه سفهياً ، بل ولو كان قادراً عليه ، لكن لا يريد الاشتغال به لشغل آخر أو لطلب الراحة واشتراه من غيره لا يكون سفهاً ، وهو واضح .

وقد يقال : إن بطلان بيع المباحات من جهة عدم السلطنة عليها بعد عدم كونها ملكاً لأحد ، وفيه أن فقدان السلطنة لا يوجب عدم صدق عنوان البيع عليه عرفاً ، فإن القادر على صيد السمك والطير لو باعها يصدق عليه العنوان بحسب نظر العرف ، والصحة الفعلية وإن لم تتحقق لكن لا يوجب ذلك إلا بطلانه كبطلان الفضولي ، ويكون المورد كسالة من باع شيئاً ثم ملكه ، والفرق بينهما أن في الفضولي لا يكون الشيء مملوكاً للبايع وفي المورد لا يكون مملوكاً لأحد ، وهو لا يوجب الفرق .

ثم إنه يقع الكلام في المقام وفي الفضولي في أمر آخر ، وهو أنه إذا باع ما ليس له فهل يجب عليه تحصيله أو لا ؟ والمسألة مبنية على أن وجوب الوفاء بالعقد خطاب متوجه إلى خصوص المتعاقدين المالكين للعوضين أو أعم منه ، ويكون وزانه وزان دليل الشرط ، فكما أنه لو شرط أحد المتعاقدين على الآخر أخذ سمك خاص من البحر أو طائر خاص قبل الاصطياد وكان المشروط عليه قادراً عليه يكون الشرط نافذاً عقلاً مشمولاً لوجوب الوفاء بالشرط كذلك في عقد البيع وغيره ، فإذا ملكه تملكاً إنشائياً صدق عنوان العقد ووجب الوفاء به ، ومعه يجب عليه تحصيله بالابتياح من صاحب السلعة لو كان فضولياً ، وبالاصطياد والحيازة في المباحات

وبعبارة أخرى هل موضوع وجوب الوفاء هو العقد بلا قيد وشرط آخر أو العقد الصادر من المالك ؟ الاطلاق يقتضى الأول ، إلا أن يدعى الانصراف ، وهو لا يبعد سيما مع موافقة فهم الفقهاء ، ولم أر أحداً احتمل

ذلك في الفضولي وفي المقام ، مضافاً إلى ما قلنا في محله من أن وجوب الوفاء عبارة عن العمل بمقتضى العقد ، وهو موقوف على حصول النقل فلا يجب الوفاء في الفضولي ونحوه .

ثم لو قلنا بعدم وجوب الوفاء بالعقد في بيع المباحات لا عند العقلاء ولا عند الشرع يكون ذلك دليلاً على لغوية البيع ، تأمل . هذا في المباحات وأما الأرضون المفتوحات عنوة فخرجها بقيد المملوكة موقوف على أن لا تكون ملكاً لأحد ، فلو كانت ملكاً للمسلمين أو للإمام لا يصح الاحتراز عنها بهذا القيد ، ولا بأس بالتعرض لحالها حتى يتضح المقصود وقبل التعرض لأنواعها لا بأس بذكر جملة من الأخبار الدالة على أن الأرض كلها والدنيا كلها للإمام عليه السلام ، وهي كثيرة :

منها - ما تدل على أن الأرض كلها لهم ، كرواية الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « وجدنا في كتاب علي عليه السلام أن الأرض لله بورثتها من يشاء من عباده والعاقة للمتقين (١) أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض ، ونحن المتقون ، والأرض كلها لنا » الخ (٢) . في رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أو ما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس ؟ يا أبا سيار إن الأرض كلها لنا ، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا » (٣) .

ومنها - ما تدل على أن الدنيا كلها لهم كرواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خلق الله آدم وأقطعه الدنيا قطيعة ، فما كان لآدم فلرسول الله ، وما كان لرسول الله ،

(١) سورة الأعراف : ٧ - الآية ١٢٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأنفال - الحديث ١٢ .

فهو للأئمة من آل محمد صلوات الله عليهم أجمعين ، (١) ورواية محمد بن الريان قال : « كتبت إلى العسكري عليه السلام جعلت فداك روي لنا أن ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله من الدنيا إلا الخمس ، فجاء الجواب أن الدنيا وما عليها لرسول الله (ص) » (٢) .

ومنها - ما تدل على أن الدنيا والآخرة للامام عليه السلام كرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت له : أما على الامام زكاة ؟ فقال : أحلت يا أبا محمد ، أما علمت أن الدنيا والآخرة للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء ؟ جاز له ذلك من الله ، إن الامام يا أبا محمد لا يبيت ليلة أبداً والله في عنقه حق يسأله عنه » (٣) . إلى غير ذلك من الروايات الواردة بهذه المضامين أو ما يقرب منها ، ولا بد من نحو تأويل وتوجيه فيها بعد عدم جواز الأخذ بظاهرها .

وقد يقال : إنها محمولة على الملك الحقيقي ، ولم يتضح ما هو المراد من الملك الحقيقي ، فإن كان المراد منه مالكية العلة لمعلوله وأنهم عليهم السلام لما كانوا وسائط الفيض فلهم نحو مالكية للأشياء فهو لا يناسب الروايات بل ظواهر أكثرها آبية عنه ، كرواية الكاظمي وجابر وغيرهما

وأقرب الاحتمالات هو أن الله تعالى جعل لهم اختيار التصرف في الدنيا والآخرة ، فهم من قبل الله ملاك التصرف في كل شيء وإن كان الأموال لصاحبها ، وهذه ولاية عامة كلية بالنسبة إلى جميع الموجودات غير الولاية التكوينية وغير الولاية السلطانية الثابتة من قبلهم للفقهاء أيضاً ، فلهم التحايل والتحرير ، فقد حرموا على سائر الطوائف الاستفادة من الأرض وإن كانوا مالكيين ، هذا مع الغرض عن أن أكثر تلك الروايات ضعيفة السند ، بل

(١) و (٢) أصول الكافي - ج ١ ص ٤٠٩ .

(٣) أصول الكافي - ج ١ ص ٤٠٨ .

ظواهرها مخالف للكتاب والسنة وفتاوى الفقهاء ، فلا بد من ردّ علمها إلى أهلها .

ثمّ إنهم قسموا الأرض بأنها إما موات وإما عامرة ، وكل منهما إما أن يكون كذلك بالأصل أو عرض له ذلك ، وقالوا : إن الموات بالأصالة وكذا المعمورة كذلك وما عرض لها الموت بعد كون العمارة أصليّة وبعض الأراضى المحيية بعد كونها من الموات بالأصالة هي كلها للإمام عليه السلام والأصل فيه هو الآية الكريمة : يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ، (١) والأخبار الكثيرة الواردة في تفسيرها (٢) ، ولا تكون مضامين الأخبار على كثرتها زائدة على مضمون الآية الشريفة إلا في أن مال الرسول فهو للإمام عليه السلام ونحن قد تعرضنا للآية الكريمة سابقاً ونشير إليها هاهنا تكميلاً للفائدة .

فنقول : إن الاحتمالات فيها كثيرة ، منها كون الله تعالى ورسوله مالكين لها بالمشاركة ملكاً اعتبارياً يكون لكل منهما نصفها بالإشاعة .
ومنها - كونها مالكين كذلك كل تماماً بنحو الاستقلال .
ومنها - كونها مالكي التصرف أي يكون لكل منهما ولاية التصرف لله تعالى بالأصالة وللنبي صلى الله عليه وآله يجعل الله تعالى .
ومنها - كونه تعالى مالك التصرف والرسول مالك الرقبة أو بالعكس .
ومنها - كون المالك جهة الألوهية وجهة الرسالة أو جهة الرئاسة الإلهية ، إلى غير ذلك .

أما مالكية الله تعالى ملكاً اعتبارياً عقلاً كملك زيد لفرسه ففي غاية السقوط ، سواء كان بنحو الإشاعة أو بنحو الاستقلال ، لعدم اعتبار عقلائي

(١) سورة الأنفال : ٨ - الآية ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأنفال .

وعدم إمكان ترتب لوازم الملك عليه ، كما أن استقلال المالكين لملك واحد غير صحيح ، لمخالفته لاعتبار العقلاء ، وهو واضح ، فعليه لا ينبغي الإشكال في أن كون الأنفال لله ليس ينحو المالكية الاعتبارية .

وحيث لم يذكر اللام في الرسول فلا ينبغي الإشكال في أن مالكية الرسول كما ملكية الله تعالى ، فكل ما قلنا في مالكيته تعالى لا بد وأن نقول به في مالكية الرسول ، فالتفكيك بين الله ورسوله غير وجيه جداً ، فهالكية الله تعالى لخصوص الأنفال والخمس ليست إلا مالكية التصرف ، وأنه تعالى ولي الأمر له التصرف فيها بما أراد ، والاختصاص بالأنفال والخمس لعلة لأجل تشریف النبي وتعظيمه ، ولعل في الأنفال لأجل قطع النزاع كما يشعر به قوله تعالى : « فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله » (١) وأشار إليه بعض المفسرين ، وعليه لا ينبغي الإشكال في أن الظاهر من عطف الرسول على الله أن ما لله تعالى له صلى الله عليه وآله ، فله ولاية التصرف ، فكما أن الله تعالى لا يملك الرقبة بالملكيسة المتداولة بل له التصرف فيها فكذلك رسول الله صلى الله عليه وآله .

ومما يدل على ذلك أنه لا إشكال في أن الأنفال بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لم تكن موروثه بين وراثته كأزواجه وغيرهن ، وليس ذلك إلا لأجل أنه لم يملك الرقبة ، وتخصيص آية الارث بعيد غايته ، ولم يقل به الفقهاء ، فلا بد إما من حمل الآية على أن الملك للجهات لا للأشخاص ، فتكون جهة الربوبية والألوهية مالكة وجهة الولاية كذلك ، وهو مع كونه خلاف ظاهر الآية خلاف اعتبار العقلاء في الله تعالى كما مر ، فلا بد من التفكيك الفظيع ، وإما من القول بأن المراد ولاية التصرف ، وهو للوالي بهذا الوجه نبياً كان أم إماماً واحداً بعد واحد .

(١) سورة الأنفال : ٨ - الآية ١ .

وهذا أحسن الوجوه المطابق للاعتبار العقلائي الموافق لبناء الدول من كون الأراضي الموات والمعصورة من غير معمر للدولة ، والاسلام في هذه الأمور السياسية ونحوها لم يأت بشيء مخالف لما عند العقلاء إلا فيما فيه المفسدة ، فإذا كان مفاد الآية الشريفة كذلك تنحل العقدة في الأخبار أيضاً فإنها على كثرتها لم تأت بشيء مخالف للآية .

نعم ورد فيها أن ما لرسول الله (ص) فهو للأئمة (ع) (١) وهو أيضاً يؤكد ما ذكرناه ، إذ لو كان ملكاً له لا بد وأن يورث أو يخصص فيه حكم الارث ، ولم يرد في رواية إشارة إلى أن هذا الحكم مخالف لأدلة الارث ، ومن ذلك يمكن استفادة أن ما ذكرناه كان معروفاً عند الطبقة الأولى من فقهاءنا ، أي أصحاب الأئمة عليهم السلام .

وأما الاجماع المدعى فمضافاً إلى إمكان إرادة بعض المجمعين من الملك ما ذكرناه أن الاجماع ليس بحجة في مثل تلك المسألة الوارد فيها الكتاب والأخبار ، ومعلوم أن مستندهم ليس إلا ذلك .

ثم إن الأرضين على أقسام :

منها :

أرض الموات ، ولا إشكال في أنها كسائر ما للإمام عليه السلام ليست ملكاً شخصياً له تورث بين ورائه كسائر أملاكه الشخصية ، فهي إما ملك لجهة الولاية أو ليست ملكاً لأحد ، وإنما الإمام عليه السلام ولي عليها ، وعلى فرض كونها ملكاً للجهة يكون الإمام عليه السلام ولياً عليها ، فإن

(١) أصول الكافي - ج ١ ص ٤٠٩ .

الجهة غير شخص الامام عليه السلام ، فالجهة مالكة والامام عليه السلام ولي أمرها كولايته على سائر الأمور السلطانية .

ولا ينبغي الاشكال في اعتبار إذنه في التصرف فيها بنحو التحجير أو الاحياء سواء قلنا بأنها كاملاكه الشخصية ، وهو واضح ، أو قلنا بملك الجهة وهو ولي التصرف ، أو قلنا بعدم ملكيتها لأحد وان للامام عليه السلام الولاية عليها ، فان مقتضى الولاية والسلطنة عدم جواز تصرف أحد في مورد سلطانه وولايته ، كما ان الأمر كذلك في جميع الأولياء ، فليس لأحد التصرف في مال القصر إلا باذن أوليائهم ، ولو تصرف كان غصباً لا يترتب عليه أثر ، وكما أن الأمر كذلك في جميع الدول والأمم على اختلاف أنحاء الحكومات ، فأرض كل مملكة إذا كانت مواتاً ، أو مما لارب لها وجميع ما يتعلق بها من البر والبحر والجو تحت ولاية السلطان أو الحكومة ، ليس للدول الأخر التجاوز والتصرف فيها إلا باذن واليها ، بل ليس لأهالي المملكة التصرفات المهمة نحو الاحياء إلا باذن الوالي ، والاسلام لم يأت بشيء في تلك الأمور غير ما عند العقلاء ، فمقتضى سلطنتهم عليهم السلام وولايتهم على تلك الأرضين عدم جواز إحيائها إلا باذنتهم على جميع الاحتمالات .

ثم لو لم يثبت الاذن منهم فهل للفقيه ذلك ؟ قد يقال : إن الفقيه نائب عنه عليه السلام فيما يرجع إلى أمور المسلمين التي تكون وظيفة الامام عليه السلام بما هو رئيس المسلمين أن يتصدى لها لا في أموره الشخصية وأملاكه الشخصية ، والمقام كسهم الامام عليه السلام من هذا القبيل . وفيه ما لا يخفى ، ضرورة أن موات الأرض وسهم الامام لو كانت من أملاكه الشخصية لا بد وأن تورث ، والضرورة على خلافه ، فلا بد من القول بملك الجهة ، والامام وليها ، أو بعدم الملك ، وهو الولي لها ، ومن الواضح أن سهم الامام عليه السلام وكسبها تلك الأرضين التي هي من المملكة

الاسلامية أمرها بيد السلطان بما هو سلطان ووال ، وكل ما كان كذلك فالفقيه وليه من قبل المعصومين عليهم السلام ، فلا إشكال في أن للفقيه الاذن فيما كان للإمام ذلك في تلك الجهات العامة المربوطة ببيت مال المسلمين أو بحدود بلادهم .

ثم إن ما ذكرناه في الأخبار الواردة في أن الأرض أو الدنيا وما عليها للإمام عليه السلام من أن الأقرب حملها على ولاية التصرف ليس المراد منها هذا النحو من الولاية التي هي للسلطان حتى يتوقف تصرفات الناس على إذنه بل المراد أن الله تعالى أعطاهم اختيار التصرف في أنفس الناس وفي أموالهم وجميع ما في الأرض وإن كان الأموال لأصحابها ولهم التصرف فيها بلاإذن نعم بعد تسليم صدور الروايات للإمام عليه السلام - على هذا الفرض - منعهم عن التصرف ، ففرق بين الولاية السلطانية وبين تلك التي سميناها ولاية ، وهي اختيار التصرف بما شاءوا .

وأما ظواهر تلك الروايات فهي ضرورة البطلان ومخالفة للكتاب والسنة وفتاوى الفقهاء ، ولازمها مفسد وأمر قبيح يزرى بها المذهب الحق ، ويمكن حملها على أنه لما كانت الأرض مواتاً في الاصل وفي بدء الامر والموات أمرها بيد الامام عليه السلام كانت للإمام أصالة ، ولا ينافي ذلك كون الاحياء موجباً للملكية المحيي بعد الاذن العام من ولي الامر .

هذا كله بحسب القواعد ، وقد عرفت أن جواز التصرف ونفوذه في الموات موقوف على إذن النبي (ص) أو الامام (ع) فهل أذن المعصومون عليهم السلام في التصرف فيها تحجيراً وإحياءاً ؟ وعلى فرضه هل الاذن مخصوص بالشيعه أو يعم المسلمين أو يعم الناس ؟ .

يظهر من جملة من الروايات اختصاص الاذن بالشيعه ، وهي بين ضعيف السند المطروح الظاهر ، كرواية عمر بن يزيد المشترك بين الضعيف

والثقة المشتملة على أن الأرض كلها لهم عابهم السلام ، وفيها « كل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ، ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا ، فيجيبهم طسق ما كان في أيديهم ، وترك الأرض في أيديهم ، وأما ما كان في أيدي غيرهم فان كسبهم من الأرض حرام عليهم » (١) .

وكرواية يونس بن ظبيان أو المعلى بن خنيس المشتملة على أن ماسقت ثمانية أنهار أو استقت منها فهو لنا ، وفيها « وما كان لنا فهو لشيعتنا ، وليس لعدونا منه شيء » (٢) وكالمنقولة عن تفسير فرات بن إبراهيم (٣) .

وبين ضعيف السند غير ظاهر الدلالة ، كرواية الحارث بن المغيرة ، قال : « دخلت على أبي جعفر عليه السلام - وفيها - يا نجية إن لنا الخمس في كتاب الله ولنا الأنفال ولنا صفو المال ، وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله - إلى أن قال - : وإن الناس ليتقبلون في حرام إلى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت - إلى أن قال - : اللهم إنا قد أحللتنا ذلك لشيعتنا ، قال : ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال : يا نجية ما على فطرة إبراهيم غيرنا وغير شيعتنا » (٤) .

أما ضعف السند فبجعفر بن محمد بن حكيم ، وأما عدم ظهور الدلالة فلاش قوله عليه السلام : « إن الناس ليتقبلون في حرام » لم يتضح منه أن ذلك لأجل غصب الخمس فقط أو لأجله مع صفو المال أو لأجلها مع الأنفال ، نعم لا يبعد ظهور قوله عليه السلام : « اللهم إنا قد أحللتنا الخ في الحصر للشيعة سيما مع قوله عليه السلام : « ما على فطرة إبراهيم الخ وأما التحريم على غيرهم فلا تدل عليه .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأنفال - الحديث ١٢-١٧

(٣) المستدرک - الباب - ٤ - من أبواب الأنفال - الحديث ١ .

(٤) ذكر بعضها في الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأنفال

- الحديث ١٤ وتماها في التهذيب ج ٤ ص ١٤٥ - الرقم ٤٠٥ .

وكرواية الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام ، وفيها « إن الله جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع النية » ، فقال : تعالى : واعلموا أنما غنمتم - لى أن قال - : فنحن أصحاب الخمس والنية ، وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا ، (١) فإن الظاهر من الفيه هو الخمس ، لاستشهاده بالآية ، وقوله عليه السلام : « لنا سهاماً ثلاثة » ، وأما قوله عليه السلام : « فنحن أصحاب الخمس والنية ، وقد حرمناه » فالظاهر بقريته ما تقدم وإرجاع الضمير المفرد إليه وحدتها ، وكيف كان هي ضعيفة السند والدلالة . وأما صحيحة الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام ، وفيها « قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام : أحلتي نصيبك من النية لآباء شيعتنا » (٢) فالظاهر منها هو القدك ، وهو لم يكن مواتاً .

نعم في رواية علي بن أسباط (٣) تحديده بحدود دخل فيها كثير من الموات ، لكنها مرسله أو في سندها السباري ، وهو ضعيف جداً ، ومتنها مختلف ، فراجع ، مع أنها لا تدل على التحريم لغير الشيعة .

كما أن رواية عمر بن يزيد قال : « سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها وكرى أنهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً ، قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقتها يؤديه إلى الامام في حال الهدنة ، فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه » (٤) غير معتمدة لاشتراك عمر بين الثقة وغيره ، ولاحتمال كون المراد من قوله عليه السلام : « من أحيا أرضاً » هو الأرض المسؤولة عنها ، أي الخراب بعد العمارة ، وهو

(١) و (٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الانفال

- الحديث ١٩ - ١٠ - ١٣ -

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الانفال - الحديث ٥ .

بخارج عما نحن بصدده ، مع أنها مشتملة على أداء الطسق ، وهو خلاف الفتوى ، وأن قوله عليه السلام : « فاذا ظهر القائم ، الخ مخالف لمادلت على أن الأرض متروكة في أيدي الشيعة عند الظهور ولسائر الروايات الواردة في التحليل ، فالمقصود منها تحليل الخمس سواء ذكر فيها لفظ « الخمس » أم لم يذكر .

وقد تحصل مما ذكر أنه لم يثبت اختصاص الاذن بالشيعة ، وأضعف من احتمال ذلك احتمال الاختصاص بالمسلمين ، وذلك لعدم الدليل عليه . وأما رواية الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « وجدنا في كتاب علي عليه السلام أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض ، ونحن المتقون ، والأرض كلها لنا ، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها » الخ (١) فمع ضعف سندها بالكابلي وإن صححها بعض ، واشتمالها على ما لا نقول به من وجوه لا تسدل على الاختصاص ، لعدم المفهوم حتى ينفي غير المسلم مع أنه لو حملت على الأرض الخراجية فهي خارجة عن البحث .

وأما النبويان « مواتان الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني أيها المسلمون » (٢) و « عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي مني لكم » (٣)

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢ .

(٢) سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٤٣ وكنز العمال - ج ٢ ص ١٨٥ - الرقم ٣٩١٧ والمستدرک - الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢ والموجود فيها بأجمعها « مواتان الأرض لله ولرسوله ، فمن أحيا منها شيئاً فهو له » .

(٣) المستدرک - الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٥

والموجود في سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٤٣ وكنز العمال - ج ٢ ص ١٨٥ / الرقم ٣٩١٣ « عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعدي » .

ففيها - مع عدم كونها من طرفنا ومخالفة ظاهرهما للروايات الواردة من طريق أهل البيت (ع) بأن الأنفال لله ورسوله صلى الله عليه وآله وللأئمة (ع) وعد فيها موات الأرض ، ولهذا قد يختلج بالبال أنها من الموضوعات قبال ما ورد في أهل البيت (ع) سيما مع هذا التعبير « ثم هي لكم مني » المنافي لكونها للأئمة (ع) بعد الرسول (ص) ومع مخالفة ظاهرهما للواقع ، فإن الموتان إن كانت ملكاً لرسول الله صلى الله عليه وآله كسائر أملاكه الشخصية فلا بد وأن يكون قوله (ص) : « هي لكم » تملكاً لهم ، فخرجت بذلك عن ملك الله ورسوله ، وهو كما ترى ، مع أن الظاهر أن كلها لكل واحد من المسلمين ، وهو باطل بالضرورة ، فلا بد من الحمل على أن كل من أحيا شيئاً منها فهو له ، وهو خلاف ظاهر في خلاف ظاهر - أن الاذن في الاحياء للمسلمين لا ينافي الاذن لغيرهم ، فلا تدلان على الاختصاص بالمسلمين فلو دل دليل على الاذن لغيرهم نأخذ به .

وتدل على الاذن لمطلق الناس ولو كان كافراً روايات : منها :
 صحيحة محمد بن مسلم قال : « سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى قال : ليس به بأس ، وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملون بها ويعمرونها ، وما بها بأس ولو اشتريت منها شيئاً ، وأيما قوم أحياوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحق بها وهي لهم » (١) .

فإن إطلاق المصدر يقتضي جواز الشراء منهم في صورة الاحياء والتعمير كما أن الكبرى الكلية في الذيل بتعبير « أيما قوم » أي مسلمين كانوا أو نصارى أو غيرهما تدل على أن الاحياء سبب تام من غير دخالة شيء آخر في الأرض الموتان ، وأن العمل في الأرض المخروبة التي لا رب لها

(١) الوسائل - الباب - ٧١ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ٢ .

سبب تام في تحقق الاستحقاق والملكية ، واستشهاده عليه السلام بما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله تقريبا لعدم الفرق بين الطوائف في هذه الأمور ، فكما أن رسول الله صلى الله عليه وآله ترك الأرضين في أيديهم ليعملوا بها ويعمروها ، فصاروا مستحقين بذلك من غير فرق بينهم وبين المسلمين كذلك الأحياء والتعمير للأرض الموات بالذات أو بالعرض ، فلا فرق فيما ذكر كله بين قوم وقوم .

وتوهم أن الاستشهاد دليل على أن الأرض المسؤول عنها كانت من الأرضين الخراجية مدفوع بمخالفته لصدرها وذيلها ، سيما مع الكبرى المصدرة بالواو والمؤكد بأبما قوم ، وسيما مع عدم الاكتفاء بقوله عليه السلام : « فهم أحق بها » بل أردف به قوله عليه السلام : « وهي لهم » لدفع توهم أن لهم الاستحقاق فقط ، والانصاف أن الرواية ظاهرة جداً في التعميم ، بل لا يبعد الاختصاص بالأرض غير الخراجية سؤالاً وجواباً ، كما هو ظاهر الذيل مع العناية بذكر « هي لهم » بعد ذكر الاستحقاق وكان ذلك قرينة على ما ذكر ، فتدبر .

نعم يقع الكلام فيها وفي روايات أخر كرواية ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بها » وهي لهم « (١) ورواية الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله « من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له » (٢) ونحوهما في أن وزانها وزان من اشترى شيئاً فهو له في أن الاشتراء بشرائطه موجب لذلك ولا إطلاق له حتى يقال : لو اشترى من الفضولي أو الغاصب يملكه ، فلا ينافي ذلك لاشتراط الاشتراء بشيء آخر ، فقوله صلى الله عليه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات -

وآله : « من أحيا أرضاً مواتاً فهي له » لا يدل على عدم اشتراطه بشيء آخر ولا إطلاق له ، فلا تدل تلك الروايات على عدم اعتبار الاذن ولا على صدوره ممن له ذلك أو أن لها إطلاقاً فتدل على أن تمام السبب هو الاحياء ولا يحتاج إلى شيء آخر من الاذن من الامام عليه السلام أو من نائبه . والانصاف أن الاطلاق فيها في غاية القوة ، سيما مع مناسبات مفروسة في الأذمان ، ولا ينقدح من هذا الكلام في الأذمان الخالية عن المناقشات العلمية احتمال دخالة شيء آخر في الاستحقاق أو التملك ، وكذا من نحو « من حاز ملك » ولا يقاس ذلك بالاشتراء الذي كان له شرائط مقررة عند العقلاء .

هذا مع أن صحيحة ابن مسلم المتقدمة الدالة على جواز الاشرء من اليهود والنصارى أقوى شاهد على عدم اعتبار الاذن وعلى فرض اعتباره على صدور الاذن من ولي الأمر ، وهو الله تعالى أو رسول الله صلى الله عليه وآله كما أشار إليه موثقة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من غرس شجراً أو حفر وادياً بدياً لم يسبقه إليه أحد أو أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله » (١) فان قضاء الله ورسوله غير الحكم الشرعي ظاهراً ، بل قضاء من ولي الأمر ، سيما مع عطف قضاء الرسول إلى قضاء الله ، فان حكم الله ليس حكماً لرسول الله ، لكن في مورد الولاية يصح قضاء الوليين وحكمهما .

ويدل على الاذن العام بعض الروايات الواردة في استحباب الزرع كالروى عن رسالة المحكم والمتشابهة نقلاً عن تفسير النعماني باسناده عن علي عليه السلام في حديث عدّ معايش الخلق قال : « وأما وجه العمارة فقول

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١ :

تعالى : هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها (١) فأعلمنا سبحانه أنه قد أمرهم بالعمارة ليكون ذلك سبباً لمعايشهم بما يخرج من الأرض من الحب والثمرات وما شاكل ذلك مما جعله الله معاشاً للخلق ، (٢) وغيرها .
ثم إن الظاهر حصول الملكية بالاحياء لكل محيي مسلماً كان أم غيره للأخبار الصحاح المتظافرة بتعبيرات متقاربة ، كقول رسول الله صلى الله عليه وآله : « من أحيا أرضاً موتاً فهي له » كما في رواية الفضلاء (٣) وغيرها (٤) وكوثقة السكوني المتقدمة (٥) ، فإن لها ظهوراً قوياً لو كان المراد بقوله صلى الله عليه وآله : « هي له » جميع ما تقدم من الشجر والبئر والأرض المحيية كما هو ظاهر العطف ، فإن الشجر ملك للغارس بلا إشكال ، فكذا غيره ، نعم لو كان المراد بيان مصاديق الاحياء ، وقوله صلى الله عليه وآله : « أو أحيا أرضاً » من قبيل ذكر العام بعد الخاص لكان ظهورها كغيرها ، لكنه خلاف الظاهر ، فالظاهر أن الغرس والبئر له ، كما أن الأرض المحيية له .

وكصحيفة ابن مسلم « إنما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بها ، وهي لهم » (٦) فإن إرداف قوله هاية السلام : « وهي لهم » بقوله عليه السلام : « أحق بها » يجعل الظهور قوياً في الملكية ، ضرورة أن قوله عليه السلام : « أحق بها » يفيد الأحقية أعم من الملكية فقوله عليه السلام : « وهي لهم » كأنه لدفع توهم عدم حصول الملك .

(١) سورة هود : ١١ - الآية ٦١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب المزارعة - الحديث ١٠ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٦٥ .

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١٠ .

(٦) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٤ .

وكصحيحته الأخرى المتقدمة (١) المشتملة على الاشتراء من أرض اليهود والنصارى ، فإن الظاهر جواز اشتراء نفس الأراضي ، فلا بد أن تكون ملكاً لهم ، ثم قوله عليه السلام : « وأما قوم » الخ الوارد في ذيلها يؤكد ظهورها .

والانصاف أن ظهور الروايات في الملكية مما لا ينبغي إنكاره ، وليس من قبل ظهور اللام فقط ، بل لمكان القرائن الحافطة بها أيضاً .

وفي قبالها روايتا الكابلي (٢) وعمر بن يزيد (٣) المتقدمتان ، وهما ظاهرتان في عدم الملكية ظهوراً لا ينكر أيضاً ، وليس بين الطائفتين جمع عقلائي ، لكن الذي يسهل الخطب أن الروايتين غير معتمدين لوجوه : كضعفها وإعراض المشهور عن ظاهرهما ، فهما من الشاذ النادر الذي هو بين الغي ، فإن الظاهر منها عدم الملكية الشيعة أيضاً ، كما أن ظاهرهما أن الأرض كلها للإمام عليه السلام .

وببعض ما ذكر يجاب عن رواية عمر بن يزيد الأخرى (٤) الظاهرة في أن المؤمنين لا يملكون بالاحياء ، مع أن ذيلها يخالف الروايتين السابقتين كما أن بينهما اختلافاً يمكن جمعه ، والأمر سهل ، وتنتم الكلام وفروعها موكولة إلى محله .

ومنها :

الأرض العامرة بالأصالة ، أي لا من معمر ، فهي أيضاً من الأنفال كما تدل عليه جملة من الروايات ، نعم حكى عن صاحب الجواهر (قده)

(١) الوسائل - الباب - ٧١ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأنفال - الحديث ١٢-١٣ .

أن مقتضى الجمع بين مثل موثقة إسحاق بن عمار (١) وبين مرسله حماد (٢) أن الأرض العامرة ليست من الأنفال ، بل هي من المباحات الأصلية ، وقد وقع كلامه محلاً للنقض والابرام .

وقبل الورود في البحث لا بد من ذكر أمر لعله يلغى به النزاع ، وهو أن المتفاهم من مجموع روايات الباب أن ما للإمام عليه السلام هو عنوان واحد منطبق على موارد كثيرة ، والملاك في الكل واحد ، وهو أن كل شيء أرضاً كان أو غيرها إذا لم يكن له رب فهو للوالي يضعه حيث شاء في مصالح المسلمين ، وهذا أمر شائع بين الدول أيضاً ، فالمعادن والآجام والأرض عامرة كانت أو غيرها إن لم يكن لها رب وإرث من لا وارث له والبر والبحر والجو كلها للدول .

وإن شئت قلت : إنها مؤمنة والدول أولياء أمورها لمصالح الأمم والاسلام لم يأت في ذلك بشيء جديد مغاير لهذا الأمر الشائع بين الدول وإن أجاز النبي صلى الله عليه وآله إحياء الأرض الموات وحياسة الآجام ونحوها والعمارة فيها ، وقضى بأن كلاً من الأحياء والحياسة مملك كما يفعل ذلك سائر الدول أحياناً .

نعم لما كان النبي صلى الله عليه وآله ولي الأمر في الأرض كلها وبعده يكون الإمام عليه السلام كذلك كان حال جميع الأرض بالنسبة إليه وإلى أوصيائه حال قطعة منها بالنسبة إلى واليها ، فما لا رب له من الأرض فهو للنبي والوصي بالمعنى الذي أشرنا إليه سابقاً .

فرؤوس الجبال وبطون الأودية وكل أرض خربة والآجام والمعادن والأرض التي باد أهلها أو جلا عنها وإرث من لا وارث له كلها للإمام عليه السلام لا بعناوين مختلفة وبملاكات عديدة ، بل بملاك واحد هو عدم الرب لها ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الانتفال - الحديث ٢٠ - ٤ .

فلا دخالة لشيء من العناوين المذكورين بما هي في ذلك ، بل تمام الموضوع هو أمر واحد وتلك مصاديقه ، بل لو باد أهل قرية عامرة بالعرض ولم يكن للملاك ورثة فهي أيضاً للإمام عليه السلام بعنوان أنها لارب لها وإن انطبق عليها ليرث لا وارث له ، فرؤوس الجبال إذا كان لها رب لا شبهة في أنها ليست له عليه السلام كبطون الأودية وغيرها مما لها رب ، فكل شيء إما له رب أم لا ، فالأول لربه لا للإمام عليه السلام ، والثاني للإمام عليه السلام .

بل لا يبعد كون ما في البحر كالسمك والمرجان وغيرها وما في البر كالوحوش كذلك ، وإن كان الأقرب أنها من المباحات وإن جاز للوالي منع الاصطياد برأ وبحراً لمصالح الأمة ، نعم الظاهر أن الأرض التي تركها أهلها من خوف المسلمين وأخذها المسلمون من غير عنوة وكذا الأرض المغنومة عنوة بلا إذن الإمام عليه السلام هي له عليه السلام وإن لم يعرض عنها أهلها .

وأنت إذا راجعت الروايات على كثرتها ترى أن ما ذكرناه هو الموافق لفهم العرف والمنطبق عليه الأخبار سيما مع تداول ذلك بين سائر الدول ، وعليه فلا يبقى مجال لما عن صاحب الجواهر (قده) ولا للمناقشات التي حوله ، فإن الموتان والعمران لا دخالة لهما في ذلك .

بل مع الغرض عن ذلك أيضاً لا مجال له بالنظر إلى مضمون مرسله حماد ، فإن الظاهر من قوله عليه السلام فيها : « وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وكل أرض ميتة لارب لها » (١) أن المقصود بيان التعميم في العامرة وغيرها ، فإن الآجام وكثيراً من بطون الأودية ورؤوس الجبال من العامرات بالأصالة ، وليس المراد من الآجام نفس

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الانفال - الحديث ٤ .

الأشجار الملتفة ، بل الظاهر أن المراد هي الأرض الشاملة لها ولو بمساعدة المناسبات ، فحينئذ يكون التوصيف بالميتة للتنبيه على دخول الموتان أيضاً في ماله كدخول بطون الأودية العامرة والآجام ، فلا يبقى مجال لتوهم المفهوم كما لا يخفى .

ثم مع الغرض عما ذكر وعن عدم المفهوم للوصف مطلقاً لا مفهوم له في المقام لما أفاده الشيخ الأعظم (قده) من كون الوصف ورد مورد الغالب ، ولا يرد عليه ما أفاده بعض المحشين من أن الاطلاقات أيضاً منزلة على الغالب بعين هذا الوجه ، فكما أن ذكر هذا الوصف يقال إنه للغلبة كذلك نقول إهماله مع اعتباره هناك لمكان الغلبة ، فلا إطلاق يعم العامرة وذلك لأن حديث مانعية الغلبة عن الاطلاق لو صح إنما هو في باب الاطلاقات لا العمومات ، وما نحن فيه وهو قوله عليه السلام : « كل أرض لارب لها » في روايتي إسحاق (١) وأبي بصير (٢) من قبيل العموم ولفظه يشمل الغالب وغيره ، مع أن ما ذكره لا يتم في الاطلاق أيضاً ، إذ ليس من مقدماته عدم الغلبة ، نعم لو وصلت إلى حد الانصراف لنم ما ذكر ، لكنها ليست كذلك في المقام .

والسر في أن الغلبة مانعة عن المفهوم لا عن الاطلاق أن المفهوم متوقف على دعوى أن القيد في الكلام وصفاً كان أم غيره لا بد له من فائدة صوتاً لكلام الحكيم ، والفائدة هي دخالة القيد في الحكم وعدم البديل له ، وإذا كان لذكر القيد نكتة ككونه قيداً غالبياً يتعارف التعبير عنه ، فلا مفهوم له .

وأما الاطلاق فلا تنصره الغلبة ، لأن معناه أن ما أخذته المتكلم في موضوع حكمه هو تمام الموضوع له بلا قيد وغلبة الأفراد وعدمها ، بل

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الانفال - الحديث ٢٠ - ٢٨ .

نفس الأفراد عند إلقاء الكلام مغفول عنها ، فإن الطبيعة المأخوذة في الكلام لا تحكي عن الأفراد ، بل لا يعقل أن تحكي عنها ، فلا وجه لكون الغلبة مانعة عن الاطلاق ، وحديث الانصراف أمر آخر ليس المقام مورده ، فتحصل أن الغلبة مانعة عن المفهوم دون الاطلاق .

وأما ما أفاد بعض آخر - من أنه على فرض تسليم عدم الغلبة للمنع عن التقييد أيضاً مجال ، لأن التقييد في المثبتين منوط بما إذا كان المطلوب صرف الوجود لا مطلق الوجود - ففيه إشكال واضح ، لأن التعارض بين مفهوم المرسله وسائر الروايات بالاثبات والنفي ، فيكون من قبيل تقييد النافي للمثبت .

ثم إن الظاهر تملك تلك الأراضي بالحيازة وكذا ما فيها من الأشجار والغابات وغيرها ، للسيرة القطعية من العقلاء والمسلمين بالنسبة إلى ما فيها ، بل وبالنسبة إليها أيضاً ، وهي متصلة بعصر النبوة وما قبله إلى ما شاء الله تعالى ، وكان المسلمون يعملون معها معاملة الأملاك ، من غير فرق بين كون الخائر مسلماً أو غيره ، ومن ذلك تكون الروايات الواردة في تملك الموات بالاحياء موافقة للسيرة وارتكاز العقلاء ، بل هذه السيرة القطعية من أول تمدن البشر ، حيث تكون المملكية بالاحياء والحيازة من غير نكير من الأنبياء والأولياء والمؤمنين كاشفة عن الاذن الالهي ، وقضاء منه تعالى من بدء الخلق . بل لعل لقوله تعالى : « والأرض وضعها للأنام » (١) وقوله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً » (٢) دلالة على هذا القضاء الالهي ، والاذن في أنحاء الاستفادة منها ومما فيها تملكاً وغيره . وبعد هذا الارتكاز والسيرة العقلانية لا ينبغي الاشكال في دلالة

(١) سورة الرحمن : ٥٥ - الآية ١٠ .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٩ .

النبوي « من سبق إلى ما لا يسبقه إليه مسلم فهو أحق به » (١) ولا يرد عليه ما أوردوا تارة بأن الاطلاق مسوق لبيان أحقية السابق لا لبيان جواز السابق إلى ما لم يسبق إليه أحد ، وأخرى بأن السابق إلى ملك الغير خارج عنه ، ولو كان ذلك كدليل الاحياء إذناً مالكيّاً من الامام عليه السلام للزم جواز السابق إلى سائر أملاكه ، إذ لا يختص هذا كدليل الاحياء بالأراضي الموات ، وثالثة بأن الأحقية لا تقتضي الملكية وإن لا تناقضها ، وذلك لأنه مع هذا الارتكاز لا ينقدح في ذهن السامع من هذا الكلام إلا ما هو معهود عندهم من أن السابق إلى ما لا رب له موجب للأحقية والملكية .

وحمل هذا الكلام على مثل الخانات والمدارس ونحوهما خلاف الظاهر لأن الظاهر منه نفي السابق بقول مطلق ، ولا ينطبق ذلك إلا على الأرض الموات والآجام والغابات مما لم يسبق إليه سابق ، والحمل على مثل الخانات يحتاج إلى تأويل .

ومن ذلك يجاب عن الاشكال الأخير بأن الأحقية لا تقتضي الملكية فان العرف يفهم من هذا الكلام أنه لبيان الموافقة لهم في ما هو المرتكز عندهم ، لا لردعهم عنه ، ونفي الملكية وعدم حصولها ردع لارتكازهم بخلاف حصول الملكية ، فالمراد من الأحقية هو تقدم السابق في نملك ما حازه وعدم جواز مزاحمة الغير له ، ولهذا ترى أن في روايات إحياء الموات تكرر بعد قوله عليه السلام : « فهم أحق بها » قوله عليه السلام : « وهي لهم » وعبر في سائر رواياتها عن الملكية تارة بقوله عليه السلام : « فهم أحق بها » وأخرى بقوله عليه السلام : « فهو له » فكما أن الأحقية ، هنا يراد منها الأحقية في الملك كذلك هاهنا ، سيما مع شمول

(١) المستدرک - الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٤ .

النبي لمورد تلك الروايات التي لا إشكال في حصول الملكية فيه ، والتفكيك خلاف الظاهر وخلاف الارتكاز العقلاني .

وأما الاشكال الثاني فمندفع أولاً بأنه بعد هذا الارتكاز وملاحظة ورود الرواية مورد سائر الروايات لا يتوهم أحد شموله للملك الخاص بشخص الامام عليه السلام ، بل يحمل على ما له بعنوان الامامة مما لم يسبق إليه سابق ، وهو لا ينطبق إلا على الموات من الأرض والحياة ذاتاً وعلى ما فيها من الأشجار والنباتات .

مضافاً إلى ما تقدم من أن الامام عليه السلام ولي الأمر بالنسبة إلى تلك الأراضي ونحوها لا أنه مالك كسائر الملاك ، فعليه يكون مثل هذا الكلام مسوقاً لاجازة ولي الأمر للسبق بالتملك . أو لبيان القضاء الالهي أو حكمه ، ولا شبهة في صدق ما لم يسبق إليه مسلم عليها دون أموال الامام عليه السلام .

وأما التعبير بالمسلم فجاء مجرى العادة ظاهراً نحو قوله صلى الله عليه وآله : « لا يجل منال امرىء مسلم إلا بطيبة نفسه » (١) فلا يفهم منه التقييد والاحتراز . والانصاف أنه لو لضعف السند لم يكن إشكال في الدلالة .

وتدل على المقصود جملة من الروايات كصحيحته ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، قال فيها : « وأبما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحق بها ، وهي لهم » (٢) وصحيحته الأخرى عنه عليه السلام :

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القصاص في النفس -

الحديث ٣ . وفيه « لا يجل دم امرىء مسلم ولا ماله ... الخ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١ .

ولكنها مضمرة كما تقدمت في ص ٢٠ .

« أما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحق بها » (١) وقريب منها غيرها (٢) فإن التعمير والعمل في مثل محال الآجام والغابات موجبان للملكية ، ولا شبهة في صدقها في نحوهما لو لم نقل بصدق الأحياء أيضاً . وفي موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من غرس شجراً أو حفر وادياً بدياً لم يسبقه إليه أحد أو أحيأ أرضاً ميتةً فهي له ، قضاء من الله ورسوله » (٣) ولا إشكال في فهم المثالية من قوله صلى الله عليه وآله : « غرس شجراً أو حفر وادياً » فيفهم منه أن كل عمل من حفر بئر أو بناء بستان أو بيت ونحوها موجب للملكية .

وفي ذيل صحيحة معاوية بن وهب « فإن الأرض لله ولمن عمرها » (٤) فلا إشكال في صدق التعمير على إزالة الغابات والآجام عن الأرض وجعلها بستاناً أو داراً أو نحوهما .

ومنها :

الموات بالعرض ، ولا إشكال في كونها للامام عليه السلام إذا كانت من العامرة بالذات ثم صارت مواتاً قبل أن يحدث فيها ما يوجب ملكيتها لأحد ، لعدم سبب للخروج عن ملكه ، وأما ما عرضها الموات بعد التملك بوجه وكذا الموات بالأصل إذا صارت ملكاً بالأحياء ثم عرضها الموات فهل هي باقية على ملكه مطلقاً ، ويتوقف جواز التصرف على إذنه ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات -

الحديث ٣ - ٤ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١ .

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١ .

أو زالت ملكيته مطلقاً وصارت ملكاً للامام عليه السلام ولمن عمرها ،
أو باقية على ملكه لكن يجوز للغير الاحياء وبه بصير أحق بها ، وعليه
أجرة الأرض ، أو تزول إذا كان تملكها بالاحياء وتبقى إذا كان تملكها
بالشراء ونحوه ، وفي الفرض الأخير هل للمحبي أحقية التصرف أولاً ؟
وجوه وأقوال لا شاهد يعتمد عليه في شيء منها .

والتحقيق التفصيل بين ما إذا أعرض المحبي الأول عنها فتصير للامام
عليه السلام ولمن عمرها وبين غيره ، فتبقى على ملكه ولا يجوز التصرف
فيها إلا باذنه ، وعلى الثاني أجرة مثل الأرض ، ويجب عليه تسليمها
إلى الأول لو طالبها ، وما ذكرناه هو مقتضى الجمع العرفي بين الروايات
كما هو مقتضى القواعد .

وقبل الرجوع إلى روايات الباب لا بد من الإشارة إلى ما قدمناه ،
وهو أن مقتضى الجمع بين الروايات الواردة في الانفصال أن ما للامام
عليه السلام من الأراضي هي التي لا مالك لها ، فقد وردت روايات بأن
كل أرض خربة فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وللإمام عليه السلام
كصحيحة حفص بن البخري (١) ومحمد بن مسلم (٢) وغيرهما (٣)
وروايات كثيرة أخرى مع قيد ووصف ، كقوله عليه السلام : « كل أرض
جلا أهلها » (٤) وقوله عليه السلام : « كل قرية يهلك أهلها أو يجلون
عنها » (٥) وقوله عليه السلام : « وما كان من الأرضين باد أهلها » (٦)
وقوله عليه السلام : « كل أرض خربة قد باد أهلها » (٧) وقوله عليه السلام :
« هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها » (٨) وقوله عليه السلام :

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) الوسائل

الباب - ١ - من أبواب الانفصال - الحديث ١ - ١٢ - ٠ - ٩ - ٧ - ١١

« هي القرى التي قد جلا أهلها وهلكوا فخربت » (١) وقوله عليه السلام :
 « كل أرض لا رب لها ، وكل أرض باد أهلها » (٢) وقوله عليه السلام :
 « كل أرض مينة قد جلا أهلها » (٣) إلى غير ذلك مما تكون كثيرة منها
 في مقام التحديد الظاهر في دخالة القيد ووجود المفهوم ، فيقيد به المطلقات
 سيما مع ما ذكرنا سابقاً من البناء عند جميع الدول على أن ما ليس له مالك
 فهو للدولة أو هو مؤتم ، بل ولو لم تكن تلك المقيدات أيضاً لم ينقدح
 في الأذهان من نحو قوله عليه السلام : « كل أرض خربة فهو من الأنفال » (٤)
 أن المراد به هي الأراضي أو البيوت التي كان لها مالك ، وأن مجرد عروض
 الخراب على ملك موجب لخروجه عن ملك صاحبه ، بل لا يفهم من الأرض
 الخربة إلا الأرض التي تركها أهلها أو بادوا ، والانصاف أن ما ذكرناه
 في غاية الوضوح .

فحينئذ نقول : إن ما وردت في الباب لها جمع عقلائي عرفي ، فإن
 صحيحة معاوية بن وهب (٥) ورواية الكابلي (٦) فرض فيها أن صاحبها
 تركها ، قال في الأولى : « فإن كانت أرض (الأرض خ ل) لرجل قبله
 فغاب عنها وتركها فأخربها ثم جاء بعدُ يطلبها فإن الأرض لله ولمن عمرها »
 وفي الثانية « فمن أحيأ أرضاً من المسلمين فليعمرها ويؤد خراجها إلى الامام
 من أهل بيته ، وله ما أكل منها ، فإن تركها وأخربها فأخذها رجل
 من المسلمين من بعده فعمرها وأحيأها فهو أحق بها من الذي تركها » .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأنفال -

الحديث ٢٤ - ٢٨ - ٣٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأنفال - الحديث ٢٧ .

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب إحياء الموات -

الحديث ١ - ٢ وفيه « سأنته عن الأنفال فقال : هو كل أرض خربة » .

فمورد هاتين مع الاشكال من جهات في الثانية هو الترك ، ومعلوم أن المراد به هو رفع اليد عن الملك والاعراض عنه ، وإلا فمن غاب وذهب إلى سفر يريد الرجوع عنه إلى محله وتعمير الخربة لا يقال : إنه غاب عنها وتركها ، واحتمال أن المراد به هو ترك التعمير لا يناسب ما في صحيحة معاوية وإن لا يبعد في رواية الكابلي ، لكن ترك الأرض بقول مطلق دليل على الاعراض ، وإلا فمن ترك زراعة أرض في سنة أو سنتين لا يقال إنه تركها وأخرها .

مع أن رواية الكابلي مخالفة للنص والفتوى من جهات ، فلا يعتمد عليها ، وظاهر الصحيحة ما ذكرناه ، سيما مع المناسبات المفروسة في الأذهان ومع ملاحظة الروايات المتقدمة مما لا شبهة في دلالة نحو قوله عليه السلام فيها « انجلى » أو « جلا أهلها » على الاعراض ، ويؤيد ذلك أن التعبير في الصحيحة بأن الأرض كانت لرجل قبله فغاب ، بصيغة الماضي ، وأن قوله (ع) : « ثم جاء بعدُ بطلبها » لم يفرض فيه كونه صاحبها بخلاف الصحيحتين الآتيتين حيث فرض فيها كونه صاحبها .

وأما صحيحة سليمان بن خالد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه ؟ قال : الصدقة ، قلت : فإن كان يعرف صاحبها قال : فليؤد إليه حقه » (١) وصحيحة الخابي المنقولة عن نوادر ابن عيسى قال : « سألت عن أرض خربة عمرها رجل وكسح أنهارها هل عليه فيها صدقة ؟ قال : إن كان يعرف صاحبها فليؤد إليه حقه » (٢) فلم يكن موردهما هو الاعراض ، بل الظاهر من الثانية ومن ذيل الأولى عدمه

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٣ .

(٢) المستدرک. الباب - ٢ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢ .

فيكون وجوب أداء حقه إليه دليلاً على بقاء ملكيته ، سواء كان المراد به نفس الأرض فقط كما لا يبعد ، أو أجرة المثل ، ويجب إرجاع الأصل إليه أيضاً على القواعد بعد عدم دلالة الروايتين المتقدمتين على خلافها والانصاف أن هذا الجمع عقلائي موافق للقواعد وللروايات المتقدمة ولا يرتكاز العقلاء .

ولو أغمض عن هذا الجمع فيمكن أن يقال : لا إشكال في عدم اختصاص صحيح الحلبي ورواية الكابلي بمورد عدم الاعراض ، بل مفادهما أعم منه ، ومجرد مجيء الرجل وطلبه لا يدلان على عدمه ، إذ كثيراً ما يتفق أن الذي ترك الأرض وأعرض عنها لخرابها إذا جاء ورأى التعمير وحصول المنافع يطلبها طمعاً للمنافع ، وأما صحيحنا الحلبي وسليمان فظاهرهما عدم الاعراض ، فيقيد بهما إطلاق السابقتين .

نعم هنا كلام ، وهو أن المفروض فيها معرفة صاحبها ، فلا بد من التفصيل بين كون صاحبها معروفاً وغيره وإن لم يعرض عنها ، وهذا التفصيل وإن لم يكن بعيداً بأن يقال : إن الأرض المجهول مالكتها أمرها بيد الامام عليه السلام ، لكن مع عدم المفهوم للشرطية ، لأن الشرط هنا نظير ما هو محقق للموضوع لا يساعد العرف على القيدية ، بل الظاهر منها أن المراد التفصيل بين مالها صاحب وغيره ، وأن الحق اللازم الأداء هو ما له صاحب ، لا ما له صاحب معروف .

إلا أن يقال : إن المقام من الموارد التي يمكن أن يكون لمجهول المالك حكم المعرض عنه ، ومع ذكر خصوص معروف المالك وعدم التنبيه على لزوم معاملة مجهول المالك فيما لا يعرف مالكة يفهم أن مع عدم المعرفة لا مانع من التصرف ، وعليه الصدقة ، والأرض له ، هذا وأما الوجوه التي ذكرت لسائر الأقوال فغير وجيهة ولا داعي لنقلها وانتقادها .

ثم إنه لا بأس بذكر مقتضى الأصل في الأقسام الثلاثة ، إذ الحكم فيها مختلف ، فإن الموات بالأصل لمحيتها بلاشبهة ، والموات التي عرضها الموتان بعد الأحياء محل الخلاف ، كما تقدم .

فنقول : إن شك في أرض أنها ميتة بالأصل أو عرضها الموت بعد الحياة ، فإن كان الموضوع لحكم التملك بالأحياء هو الأرض الميتة بالأصل أو الأرض التي لم يحيتها محي فيمكن إحرازه بالأصل ، فإن كل أرض مسبوقه بكونها ميتة وبعدم إحيائها بتصرف محي ، فيستصحب الموضوع ويترتب عليه الحكم ، فيقال : إن هذه الأرض - مشيراً إلى قطعة - كانت ميتة بالأصل فالآن كذلك ، وحكمها أنه إذا أحيها محي فهي له .

وأما إذا كان المستند قوله صلى الله عليه وآله : « من سبق إلى ما لا يسبقه إليه مسلم » (١) أو قوله عليه السلام : « من حفر وادياً بدياً لم يسبقه إليه أحد ... » فهي له (٢) فالأحراز بالأصل مشكل ، لأن استصحاب عدم سبق أحد لا يثبت عنوان السبق إلى ما لا يسبقه ، وكذا عنوان البدني إلا بالأصل المثبت ، نظير ما يقال في من أدرك الركوع فقد أدرك الجماعة ، من أن استصحاب بقاء الامام في الركوع لا يثبت إدراك ركوعه ، إلا أن يقال في المقام إنه لا دخل لعنوان السبق والبدني في الحكم بل المراد منها إحياء ما لم يسبقه أحد ، فحينئذ يجري الأصل .

ويمكن تقريب الأصل بوجه آخر بأن يقال : إن حفر البئر في هذه الأرض كان في زمان بدياً والآن كذلك ، أو السبق إلى هذه كان مما لا يسبقه سابق والآن كذلك ، فيحرز عنوان كون الحفر بدياً ونحوه ، لكن الظاهر أن هذا أيضاً مثبت ، لأن الحكم الشرعي لم يتعلق بعنوان كون الحفر بدياً

(١) المستدرک - الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١ .

بل الموضوع للتملك هو الحفر خارجاً إذا كان بدياً ، واستصحاب العنوان المذكور لا يثبت أن ما حفره بدي أو سبق إلى كذا ، والمعنى التعليقي هنا من قبيل التعليق في الموضوع ، ولا يجري الأصل فيه إلا مع القول بالأصل المثبت . نعم لو قلنا بأن هذا الحكم التعليقي أي « من حفر وادياً بدياً » « ومن سبق » الخ من الأحكام الإلهية في جميع الأزمنة ولا يختص بالاسلام كما هو واضح ، فإن التملك كان من أول الأمر بالاحياء والحيازة ، ولعل قوله عليه السلام في ذيل موثقة السكوني « قضاء من الله ورسوله » (١) إشارة إلى أنه من القضاء الإلهي في كل عصر ، ولعل قوله تعالى : « والأرض وضعها للأنام » (٢) إشارة إلى ذلك كما تقدم . أو قلنا بأن بناء العقلاء من أول التمدن على التسلك بالاحياء والحيازة ، ولم يصل ردع من الرسل عليهم السلام عن ذلك ، بل الظاهر عدم ردعهم عنه .

فحينئذ يمكن استصحاب هذا الحكم بأن يقال : إن هذه القطعة من الأرض كانت من بدء التمدن لو سبق إليها أحد أو حفر فيها بئراً فهي له والآن كذلك ، كما يقال في حكم العصير العنبي إذا صار العنب زبيباً ، فيشار إلى الموجود الخارجي فيقال : إن عصير هذا كان إذا نش وغلا حرم والآن كذلك ، فاذا غلا ونش انطبق عليه الحكم ، وفي المقام ان الأرض المشار إليها لما كانت في العصور السابقة مما لم يسبقها سابق ولم يحفر فيها حافر صدق عليها أنه من حفر فيها بئراً أو غرس فيها شجراً ملكها ، فيستصحب هذا الحكم ، وبعبارة أخرى إن اليقين المعتبر في الاستصحاب تعلق بنفس الأرض ولو بواسطة كونها غير مسبوقه بسابق أو كونها بئراً وعلم المسبوقية واسطة لتعلق اليقين بنفس الأرض والقضية المتيقنة بهـ

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١ .

(٢) سورة الرحمان : ٥٥ - الآية ١٠ .

انطباق الحكم على الخارج هي من حفر بئراً في هذه الأرض أو غرس فيها شجراً فهي له ، وهي عين القضية المشكوك فيها ، فيكون الحكم الشرعي في هذه الأرض أنه اذا حفر فيها حافر ملكها .

إلا أن يقال : إن حصول التملك من أول الأمر في مورد الاحياء والحيازة مما لا ينبغي الاشكال فيه ، لكن كيفية جعل الحكم الالهي بنوسط الأنبياء غير معلومة ، فلعلها كانت بنحو جعل السببية ، وحينئذ استصحاب السبب أو السببية لترتب المسبب عليه مثبت ، ولعلها كانت بنحو جعل الملازمة ، واستصحابها لترتب اللازم على الملزوم أيضاً مثبت ، ولعل الجعل كان على موضوع موصوف نحو قوله : « الأرض الميتة المحيأة لمحييها » والأصل حينئذ لا يثبت القضية الموصوفة على ما هو التحقيق ، ومع الشك في كيفية الجعل لا يصح التمسك بالاستصحاب للشبهة الموضوعية .

ويمكن أن يجاب بأن الأمور العقلانية الثابتة من أول الأمر لا احتياج في تثبيتها إلى جعل الهي وتشريع ، ولو ورد من الشارع شيء لكان إمضاء لها لا تأسيساً ، ولا شك في أن ما عند العقلاء ليس سببية الحيازة أو الاحياء للتملك ولا الملازمة بينها ونحو ذلك ، بل بناؤهم على تملك من أحياء شيئاً أو حازه .

وأما جعل السببية أو الملازمة ونحوها فليس له عند العقلاء عين ولا أثر ، وعليه فالحكم الشرعي المستفاد من بناء العقلاء قابل للاستصحاب ولا يحتمل جعل السببية من الشارع تأسيساً في قبال حكم العقلاء وبنائهم ، هذا والذي يسهل الخطب أن المستند في هذا القسم من الأرض هو الروايات الواردة في أن « من أحياء أرضاً ميتة فهي له » (١) فلو كان الموضوع

(١) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٦٥٥

والباب - ١ - منه - الحديث ١ .

الميتة الأصلية لا إشكال في جريان الأصل وإحرازه ، كما تقدم الكلام فيه .
 وأما الأرض العامرة فإن شك فيها أنها عامرة بالأصالة أو بالعرض
 فإن كان الحكم مترتباً على عنوانين وجوديين بأن يقال : إن العامرة بالأصالة
 ملك للإمام عليه السلام ، والعامرة بالعرض ملك للمعمر فلا أصل يحرز
 إحداهما ، لعدم الحالة السابقة ، وأصالة عدم كونها عامرة بالأصالة
 كأصالة عدم كونها عامرة بالعرض لا يثبت العنوان المقابل الوجودي .
 وأما إن كان موضوع مال الإمام عليه السلام الأرض التي لا تكون
 عامرة بالعرض سواء كانت ميتة أو عامرة بالذات ، فأصالة عدم كونها
 عامرة بالعرض يحرز الموضوع ، وكذلك إن كان الموضوع الأرض التي
 لأرب لها .

وأما الأرض المملوكة التي عرض لها الخراب فإن قلنا بأنه لا يوجب
 سقوط الملكية بل الاعراض عنها موجب لصيرورتها للإمام عليه السلام
 فأصالة عدم الاعراض جارية لتني كونها للإمام عليه السلام على كلام فيها
 وجارية لاثبات بقاء الملكية إن كان عدم الاعراض موضوعاً له ، ولو أغض
 عن هذا الأصل فأصالة بقاء ملكه لا إشكال فيها .

وإن قلنا بأن الخراب موجب لسقوط الملكية وصيرورتها للإمام
 عليه السلام ، فإن شك في الخراب موضوعاً فأصالة عدمه جارية إن كان
 عدم الخراب موضوعاً لبقاء الملك شرعاً ، وجارية أيضاً لاثبات عدم ملكية
 الإمام عليه السلام على كلام فيها .

وأما إن كانت الشبهة مفهومية بأن شك في صدق الخراب بغور مائه
 مثلاً فجريان الأصل مبني على جريانه في الشبهات المفهومية ، مثل الشبهة
 في الغروب والمغرب ، فإن قلنا بالجريان فهو وإلا فأصالة بقاء ملكه جارية
 يترتب عليها أحكامها .

ومنها :

ما عرضها الحياة بعد كونها مينة بالأصالة ، وقد تقدم الكلام فيها في القسم الأول ، وقلنا بأنها لمحبيها ، من غير فرق بين المسلم والكافر ، وأن القول بعدم ملكية الرقبة أو اختصاصها بالمؤمن أو المسلم ضعيف ، ولا يزول ملك المحبي إلا بناقل أو بالاعراض .

ثم إن ما ملكها الكافر إن ارتفعت يده منها قهراً وعنوة فلا كلام في أنها للمسلمين مع تحقق الشرائط ، وإنما الكلام في كيفية كونها لهم ، فهل يملكون رقبتها نحو سائر أملاكهم أو لا ؟ والأصل في ذلك هو الأخبار الواردة فيها :

منها - صحيحة الحلبي قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته ؟ قال : هو لجميع المسلمين ، لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يخاق بعد » (١) وفي رواية ابن شريح « إنما أرض الخراج للمسلمين » (٢) وفي رواية أبي بردة « هي أرض المسلمين » (٣) والعمدة صحيحة الحلبي ، وفيها احتمالات :

منها - كون الأرض فعلاً لجميع المسلمين الموجودين في الحال ومن سيوجد فيما بعد ومن يصير مسلماً من سائر الملل ومن المعدومين ، فتكون أرض الخراج فعلاً ملك الموجود والمعدوم والكافر الذي يصير مسلماً ، ولا إشكال في بطلان هذا الاحتمال وعدم ارادته جزماً ، ضرورة عدم ملكية الكفار لها حال كفرهم ، وعدم إمكان ملكية المعدوم حال عدمه ، وما يتوهم من أن الملكية أمر اعتباري يصح اعتبارها للمعدوم في غاية السقوط ، لأن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٤ - ٩ .

(٣) الوسائل - الباب - ٧١ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ١ .

الإضافة ولو كانت اعتبارية لا تعقل بين المعدم بما هو كذلك وغيره ، ولا يعقل الإشارة إلى المعدم ، وفي مثل الوقف على الطبقات المتأخرة اعتبر على عنوان قابل للانطباق عليها حين وجودها كالوقف على العلماء أو الفقراء أو أبناء زيد .

وتوهم كون بيع الثمار من ضم المعدم إلى الموجود مدفوع بأن التحقيق هناك أيضاً أنه من قبيل ضم العنوان الكلي الذي لا ينطبق إلا على الواحد إلى الموجود ، ولعل هذا الاحتمال أظهر الاحتمالات ، وغيرها يحتاج إلى نحو تأويل ، ومع عدم إمكان الالتزام به لا بد من الخروج عن الظاهر .

ومنها - كونها لجميع المسلمين على نحو القضية الحقيقية ، فالكاfer بعد إسلامه والمعدم بعد وجوده وإسلامه ولو تبعاً بما كانها قضاءً للحقيقية ، ولا يرد عليه الأشكال المتقدم ، لكن يرد عليه أن الانتقال إلى المسلمين حال الفتح وجعل الملكية الفعلية لهم من قبل الشارع بنحو الحقيقية لازمه عدم ملكية غير الموجود حال الفتح ، ضرورة عدم إمكان فعالية الملك مع فقد المالك ، وليس جعل آخر يتعلق بملكية الأفراد المتجددة ، سواء قلنا في القضية الحقيقية بأنها قضية عملية بنية كما هو التحقيق أو بأنها ترجع إلى الشرطية بأن يقال في المقام كلما وجد شخص في الخارج وكان مسلماً فهو ملك ، فإن الملكية الفعلية لا تعقل لمن لا يكون موجوداً ، والملكية حال وجوده ليست فعلية ولا سبب لها .

إلا أن يقال : إن الشارع جعل الفتح بشرائطه سبباً للملكية المسلم حينما وجد ، فهو سبب للملكية الموجودين فعلاً ، والملكية غيرهم حال وجودهم والأشكال بأن الفتح ليس له بقاء - فلا يعقل سببية المعدم - يمكن دفعه بأن يقال : إن السبب هو كون الأرض مفتوحة عنوة ، وهو عنوان صادق

عليها إلى الأبد ، وكيف كان هذا الاحتمال أيضاً مخالفاً للظاهر ، إذ ظاهر الروايات أنها ملك فعلاً .

إلا أن يقال : إن قوله عليه السلام : « لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام » الخ ظاهر في كون كل طائفة تملك حين وجودها ، ولكن لو سلم ذلك فجعل الشارع السببية لما ذكر أولاً ثم الحكم بأنه لجميعهم بنحو ما ذكرنا بعيد جداً ، بل عدمه مقطوع به : هذا مع الغض عن لزوم كون الشيء علة للملكية أشخاص وسلب ملكية أشخاص آخر ، وهو سهل .

ومنها - كونها للجهة كالوقف للجهات العامة ، فيكون المالك عنوان جميع المسلمين ، ومصالح الأفراد مصرف ، وهو أيضاً خلاف الظاهر جداً سيما مع قوله عليه السلام : « لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام » الخ . ومنها - كون المالك طبيعي المسلم ونوعه ، وهو أبعد الاحتمالات بالنسبة إلى الظواهر .

وأبعد من الكل أن يقال : إنها ملك للمجموع من حيث المجموع فإنه مع مخالفته للظاهر لازمه سلب المالكية بموت بعض المسلمين أو خروجه عن الإسلام إلا أن يجعل للعنوان ، وهو مخالف للظاهر .

هذا مع الغض عن لزوم إشكالات ومخالفة للقواعد بناءً على ملكية المسلمين بنحو الإشاعة ، فإن لازمها جواز بيع كل مسلم حصته ولو من الكافر ، وهدم قاعدة الارث إلى غير ذلك مما قيل أو يقال ، بل جعل الملكية للمسلمين مع سلب جميع آثارها من التصرفات النقلية الاعتبارية والخارجية وسلب آثار الشركة وغير ذلك بعد لغو ما يجب تنزيه الشارع عنه . بل يمكن أن يقال : إن أمر الصحيحة دائر بين حمل اللام على غير الملكية أو حمل الجميع ولام الاستفراق والجمع على خلاف ظاهرها ، والأول

أهون ، بل في دلالة اللام وضعاً على الملكية نظر ، بل أكثر استعمالها في الكتاب العزيز في غير الملكية بالمعنى المعهود نحو قوله تعالى : « له الملك وله الحمد » (١) و « له الأسماء الحسنى » (٢) و « له ما في السموات والأرض » (٣) إلى غير ذلك مما لا يحصى ، والملكية بمعنى مالكية التصرف أو المالكية الحقيقية التي هي الخالق بالنسبة إلى المخلوق غير لمعنى اللغوي ، وكيف كان استعمال اللام في غير الملكية شائع كتاباً ورسنة وعرفاً ، فلو فرض ظهورها فيها فهو ظهور ضعيف يمكن رفع اليد عنه بأدنى شيء .

وأما الألفاظ المتقدمة فظهورها في المعنى الاستغراقي ظهور تام لا ينكر ، واستعمالها في غيره قليل غير معروف ، فيمكن أن يقال : إن تلك الأراضي المفتوحة عنوة ليست ملكاً لأحد بل محفوظة لمصالح المسلمين ولا تختص بمصالح المسلمين حال الفتح بل متروكة لمصالحهم في كل عصر ، ومعلوم أن ما يكون لمصالح المسلمين ليس المراد منه أن كل فرد من المسلمين لا بد وأن يستفيد منه ، بل المصالح العامة كالجهاد والدفاع وتعمير الطرق وتأسيس مولدات الكهرباء إلى غير ذلك من المصالح العامة لجميع المسلمين ولو فرض عدم فعلية استفادة قوم أو جمع منها .

بل مع ملاحظة أن سيرة الدول في الأملاك التي هي خالصة للدولة وفي الآجام المؤممة ونحوها على كونها لمصالح الأمة بنحو ما ذكرناه لا ينبغي الشك في أن المراد من الصحیحة هو ما ذكرناه خصوصاً مع ملاحظة ما تقدم من أن جعل الملكية المسلوب عنها جميع آثارها يعد لغواً .

(١) سورة التغابن : ٦٤ - الآية ١ .

(٢) سورة طه : ٢٠ - الآية ٨ وسورة الحشر : ٥٩ - الآية ٢٤ .

(٣) سورة النحل : ١٦ - الآية ٥٢ .

ويؤيد ذلك الروايات الواردة فيها . كرواية أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تشتروا من أرض السواد شيئاً إلا من كانت له زمة ، فانما هو فيء للمسلمين » (١) .

وفي المستدرک عن الجعفریات عن علي عليه السلام « لا تشتروا من عقار أهل الذممة ولا من أرضهم شيئاً ، لأنه فيء المسلمين » (٢) وفي التعبير بالنفي والعدول عن الملك تأييد أو دلالة على أن تلك الأرض راجعة إليهم بنحو ما ، فان منافع الأرض إذا كانت لمصلحة المسلمين العامة يصح أن يقال : إنها فيء المسلمين أو أنها أرض المسلمين أو للمسلمين

وأولى بالتأييد بل بالدلالة مرسله حماد الطويلة ، وفيها « والأرض التي أخذت عنوة بنخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يسد من يعمرها وبجيبها » (٣) الخ فان المراد بالموقوفة إما المعنى الاصطلاحي ويكون الحمل على الأرض بنحو الحقيقة ، فتكون الأرض وقفاً إلهياً على المسلمين أو على مصالحهم ، فتدل على عدم ماكيبتها للمسلمين ، سواء كانت موقوفة على المصالح ، وهو واضح ، أو موقوفة على المسلمين ، فان الوقف على الجهات العامة فك للملك لا تملك لأربابه ، أو بنحو الادعاء ، فاطلاق الادعاء يقتضي أن يترتب عليها جميع آثار الوقف الحقيقي ، منها فك الملك .

وإما المعنى اللغوي ويراد بها أن الأرض واقفة غير منتقلة بنحو من الانتقالات ، وعليه فالظاهر من الكلام أن الأرض بمجرد فتحها عنوة موقوفة عن النقل ، فصيرورتها ملك المسلمين مخالف لهذا الظاهر ، فانها أيضاً نقل ومخالف للتوقف ، ففرق بين كونها ملكاً لهم ثم صارت موقوفة

- (١) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٥ .
 (٢) المستدرک - الباب - ٥٩ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ١٠ .
 (٣) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ٢ .

وبين صيرورتها موقوفة بمجرد الفتح ، والظاهر هو الثاني ومقتضاه عدم صيرورتها ملكاً لهم .

ويؤيد ذلك قوله عليه السلام فيها : « ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الأرض » الخ (١) فان الأرض لو كانت للمسلمين كان شركاء العمال هم المسلمين دون الوالي ، وإن كان الوالي ولياً عليهم وعلى أموالهم في المورد فالشركاء هم المسلمون والوالي ولي الشركاء ، بخلاف ما إذا كانت بنحو فك الملك وكان الأمر لى الوالي إذ عدّ الوالي حينئذ شريكاً لا مانع منه ، لأن المال بمقدار الثلث أو الربع يرجع إليه وإن لم يكن ملكاً له ، كما ورد في صحيحة البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام « وما أخذ بالسيف فذاك لى الامام عليه السلام يقبله بالذي يرى » (٢) .

ويؤيده أيضاً قوله عليه السلام : « ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير » (٣) مع أن ملكية الأرض للمسلمين موجبة للملكية المنافع وكون الوالي مالكا لحصة منها ، فإنه من المسلمين .

فتحصل من جميع ذلك أن الأقوى هو أن الأرض المفتوحة عنوة ليست ملكاً لأحد ، بل هي محررة موقوفة لمصالح المسلمين ، وهم غير مالكين لرقبتها ولا لمنافعها ، بل ليسوا مصرفاً لها ، كما هو مقتضى رواية حماد (٤) وإنما هي لمصالحهم العامة كالجيش والجهاد وما يحتاج إليه في تشكيل

(١) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ٢ :

(٢) الوسائل - الباب - ٧٢ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ٢ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب جهاد العدو -

الحكومة والحوائج التي لها من قبيل تعمير الطرق والشوارع وإيجاد القناطر إلى غير ذلك .

ثم إنه قد وقع الكلام في صحة بيع تلك الأرض وعدمها ، ولا بد من بسط الكلام حول أخبار الباب حتى يتضح الحق ، وليعلم أن أرض المصاح التي يقال لها أرض الجزية وهي التي صالح والي المسلمين مع الكفار على أن تكون الأرض لهم وعليهم الجزية هي ملك لهم ويجوز بيعها وشراؤها والأخبار المربوطة بها غير أخبار الأرض الخراجية وإن اختلطت في مثل الوسائل ، كما أن أرض أهل الذمة أو الكفار مما هي مملوكة لهم بالأحياء ونحوه غيرها ، فلا بد من تمحيص البحث في الروايات المربوطة بالأرض الخراجية .

فمنها رواية أبي بردة بن رجا قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف ترى في شراء أرض الخراج ؟ قال : ومن يبيع ذلك ؟ هي أرض المسلمين ، قال : قلت : يبيعها الذي هي في يده ، قال : ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟ ثم قال : لا بأس بشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ، ولعله يكون أقوى عليها وأولى بخراجهم منه » (١) .

والظاهر الذي كالصريح عدم جواز بيع أرض الخراج ، وعدم صبرورتها ملكاً لمن في يده لا مستقلاً ولا تبعاً للآثار ، ضرورة أن أرض الخراج المسؤول عنها كانت بيد الزارع ومن البعيد جداً خلوها عن آثار منهم ، فإن الزارع لا يدع الأرض بلا عمل من تسويتها وتهيئتها للزراعة ، أو زرعها وغرسها إلى غير ذلك مما هو المعمول في الأراضي الزراعية ، فالأرض التي بيدهم إما مشغولة فعلاً بالزرع والغرس أو مهيئة لذلك بأعمال منهم كالتسوية والتسميد وبناء الجداول إلى غير ذلك مما هو معهود

(١) الوسائل - الباب - ٧١ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ١ .

ومتعارف ، فالآثار منهم موجودة في الأرض دائماً أو أكثرياً ، فقوله عليه السلام : « من يبيع ذلك ؟ هي أرض المسلمين » يدفع احتمال مملوكيتها استقلالاً أو بتبع الآثار .

وأما قول السائل « يبيعها الذي هي بيده » فيحتمل أنه توهم كون السؤال حقيقة فأجاب بأن الذي بيده الأرض يبيعها بتوهم كونه مالكا لرقبتها وهذا بعيد بعد تصريح الامام عليه السلام بأن الأرض للمسلمين مع فرض كونها خراجية ويبد الزارع العامل فيها ، أو أراد بيان أن مقصوده من شرائها ما هو المتعارف بين الفلاحين من بيع الآثار والأعيان التي لهم في الأرض إذا أرادوا تركها أو المهاجرة من تلك الناحية ، فان بناءهم على بيع حقوقهم من الآثار ونحوها ، ولم يكن بيع نفس الأرض التي هي لصاحب القرية معهوداً عندهم ، كما هو واضح . فكان السائل بعد إنكار الامام عليه السلام وإفتائه بعدم الصحة وعدم كون بيع أرض المسلمين في صلاحية أحد . لفت نظره الشريف لى ما هو المعهود والمتعارف بين الفلاحين من بيع الآثار وما لهم فيها ، وتحويل الأرض لى المشتري ، والتعبير ببيع الأرض مع قيام القرينة على المراد سهل . خصوصاً في مثل المورد وعند الفلاحين ، فأبدى عليه السلام إشكالا آخر في بيعها ولو بهذا النحو بقوله عليه السلام : « يصنع بخراج المسلمين ماذا ؟ » ،

وتقريره أن قرار الخراج بين الوالي والفلاح الذي بيده الأرض ، فاذا باع الآثار وسلم الأرض لى المشتري وذهب فكيف يصنع بالخراج ثم قال : « لا بأس يشتري حقه منها ، ويحول حق المسلمين عليه » وهذا الكلام على الاحتمال الأول في قوله عليه السلام : « من يبيع ذلك » لرفع إشكالين : أحدهما إشكال بيع الأرض وهو لا يصح من غير المالك . الثاني إشكال الخراج .

أما الأول فيندفع ببيع حقه فيها كالأثار على ما هو المتعارف أو حق انتفاعه منها أو المنافع أو غير ذلك ، وأما الثاني فيندفع بتحويل ما عليه على المشتري ، ولعله كان أقوى وأملى بخراجهم منه ، ولعل هذا التحويل أيضاً كان متعارفاً مرضياً للموالي ، فلا يحتاج إلى قبوله الفعلي بعد المتعارف والرضا بما هو المتعارف .

هذا بناءً على أن قوله عليه السلام : « يحول » بصيغة المعلوم ، وأما إذا كان مجهولاً فيراد منه أن الخراج يحول عليه قهراً مع الشراء ، فإنه على الأرض أو على منافعها .
وأما على الاحتمال الثاني فيكون دفعاً للاشكال الثاني ، وإن أشار إلى كيفية البيع وأن مورده حقه لا الأرض .

وكيف كان تدل الرواية على عدم تملك الأرض لاستقلال ولا ببيع الأثار ، وعدم جواز بيعها مطلقاً ، كما تدل على جواز بيع حق الزارع من الأثار أو غيرها ، وليس نظر الامام عليه السلام ظاهراً إلى بيع حق خاص حتى يقال يحتمل أن يكون الحق كذا وكذا ، بل نظره عليه السلام إلى التخلص من بيع الأرض في مثل الواقعة ، وبيان العلاج إجمالاً ، سواء كان التخلص باشتراء الأثار أو اشتراء الحصص أو سائر الحقوق هذا مع البناء على الاحتمال الأول ، وأما على الثاني ، فكان المراد معلوماً بين السائل والمجيب بما عرفت ، والأرجح بالنظر إلى الواقع والتعارف بين الفلاحين هو الاحتمال الثاني .

وبهذا يمكن استظهار المقصود من صحيحة الخبي قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته ؟ فقال : هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلت : الشراء من الدهاقين ، قال : لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن بصيرها

للمسلمين ، فاذا شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها ، قلت : فان أخذها منه ، قال : يرد إليه رأس ماله ، وله ما أكل من غلتها بما عمل « (١) بأن يقال : إنه بعد قوله عليه السلام : « هو لجميع المسلمين » لا يبقى مجال لسؤال مثل الحلبي عن جواز شراء نفس الأرض من الدهاقين . ضرورة وضوح الحكم ، فلا يبعد أن يكون السؤال عما هو متعارف بين الفلاحين من بيع الآثار ، كما تقدم .

والدهاقين إن كانوا هم الزراع كما قد يراد منه ذلك على ما في بعض روايات المزارعة (٢) وفي المجمع أنه مقدم أصحاب الزراعة فالأمر واضح مع التأمل في صدر الرواية ، وذيلها وفي التعارف المذكور .

وإن كان المراد منهم روساء القرى فالظاهر أنهم كانوا يتقبلون الأراضي والقرى من السلطان ويقبلونها لغيرهم تارة كما في رواية أبي الربيع الشامي في أبواب الاجارة (٣) - تأمل - ويعملون فيها أخرى فيعمرونها ويزرعونها بأنفسهم ، ففي هذه الصورة قد تقتضي مصلحتهم أن يبيعوا آثارهم وما في الأرض من البذر والقصيل والسماذ وغيرها مما هو المتعارف بين الفلاحين ، وبيع الآثار تارة لأجل الانتفاع بالقطعات التي يبيعونها وأخرى لأجل إرادة الرحيل والهجرة ولم يكن الدهاقين في تلك الاعصار مستبدين بالأرض ومدعين لما كسبتهم كما يظهر بالتأمل في الأخبار من أن الأراضي الخراجية كانت تحت يد السلاطين ، والدهاقين كانوا يتقبلون منهم ويدفعون الخراج إليهم ، فاحتمال كونهم غاصبين للأرض وكانوا يعملون فيها عمل الملاك غير وجيه .

- (١) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٤ .
 (٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من كتاب المزارعة - الحديث ١ .
 (٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من كتاب الاجارة - الحديث ٢ .

ثم إن قوله عليه السلام : « لا يصلح إلا أن يشتري منهم » الخ يمكن أن يراد منه عدم الصحة إلا بالزمام في العقد على أن يصيرها للمسلمين أي يلتزم بما التزم به الدهقان من كون المنافع مشتركة بينه وبين المسلمين ضرورة أن الالتزام بأن يكون جميعها للمسلمين مما لم يصدر منهم غالباً لو لم نقل دائماً .

وهذا نظير قوله عليه السلام في الرواية المتقدمة : « ويحول حق المسلمين عليه » ونظير رواية أبي الربيع الآتية بناءً على أن الظاهر من قوله عليه السلام : « إلا من كانت له ذمة » من كانت له عهدة أداء حق المسلمين ، فإذا ضمن حق المسلمين صح البيع ، فعلى هذا الاحتمال تكون صحة البيع مشروطة بأن يجعل ما يشتري للمسلمين في ضمن العقد ولعل ذلك لأجل قطع النزاع والكلام ، فلو اشتراها بلا شرط يمكن أن يدعي المشتري بأنه اشتراها ، وليس عليه شيء ، والوالي لا بد وأن يرجع إلى الدهقان ، وأما مع هذا القرار فينقطع الكلام ويؤدي حق المسلمين بلا نكرة .

ويمكن أن يراد من قوله عليه السلام : « لا يصلح » مرجوحية الاشتراء إلا مع ما ذكر ، وهذا أوفق بالقواعد - لأن شراء ما ذكر لازمه تحول جميع الجهات ، ومنها أداء الخراج على المشتري - وبظواهر بعض روايات آخر ، كقوله عليه السلام في رواية أبي بردة : « ويحول حق المسلمين عليه » (١) بناءً على قراءة « يحول » بالبناء على المجهول ، وصحيفة ابن مسلم قال : « سألته عن شراء أرضهم فقال : لا بأس أن تشتريها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤديون فيها » بناءً على كون المراد أرض الخراج أو أعم منها ، ومن أرض الجزية إلى غير

(١) الوسائل - الباب - ٧١ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ١ .

ذلك ، وكيف كان الظاهر أن الاشتراط كان لأجل صلاح الوالي وقطع الكلام والمشاجرة .

ثم إن قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي : « فإذا شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها » (١) تفريع ظاهراً على الشرط المذكور ، أي لو صيرها للمسلمين كان للوالي الخيار ، وهو مناف للزوم عقد المزارعة ، إلا أن يكون قرار الخيار للوالي معهوداً في تلك الأعصار .

ويمكن أن يكون شرطاً ثانياً لصحة البيع على الاحتمال الأول المتقدم أو لنفي الخرازة وعدم الصلوح على الاحتمال الآخر ، ولعل ذلك احتياط لحق المسلمين ، فإن المتقبل الأول لما كان طرفاً للوالي كان التقبيل بتشخيصه لصالحه وصحة عمله وأدائه ، وأما المشتري فلعله ليس بهذه المثابة في نظره ، ولهذا جعل شرط الصحة أمرين : أحدهما ما ذكر ، وثانيها جعل الخيار للوالي على الاحتمال الأول ، وحكم برجحان ذلك على الثاني ، وهذا أوفق بالقواعد وإن لم يناسب العطف بالفاء ، ويمكن أن يكون ذلك تصحيحاً وكان أصله الواو ، بل مع الفاء أيضاً يمكن أن يكون من تنمة الاشتراط . وعلى ما ذكرناه من أن المبيع هو الآثار إن الوالي إذا فسخ كان رد رأس ماله إليه على القاعدة . لأن مقتضى تصيير الآثار للمسلمين على ما تقدم ، وأن لولي المسلمين حق الفسخ أنه بعد الفسخ يرد رأس ماله ويأخذ منه الأرض بآثارها أو يدعها في يده وعليه ما على المتقبل ، ولو كان الفسخ من حينه فما أكل من الغلة كان ملكه وما عمل كان في ملكه ، ولعل في التعبير الذي في الرواية مسامحة ، ولو كان من الأصل لا بد وان يرد المشتري الغلة ويأخذ بدل عمله ، فجعل الشارع ما أكله مقابل ما عمله لقطع النزاع .

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٤ .

ومنها - رواية أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 « لا تشتري من أرض السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة ، فانما هو فيء
 للمسلمين » (١) هكذا في الوسائل وكذا في التهذيب المطبوع في النجف ،
 وفي الوافي عن التهذيب والفقهاء « لا تشتروا من أرض السواد » الخ وفي
 الفقيه المطبوع في طهران « لا يشتري من أراضي أهل السواد شيئاً » الخ
 وفي نسخة « لا تشتري » ولا بد من البحث عن جميع النسخ .

أما على نسخة الوسائل فالظاهر التفصيل بين الباعين ، وكان المراد
 لا تشتري إلا ممن كانت له ذمة ، أي كانت له قرار وعهد وضمنان مع الوالي
 أي أخذ الأرض من الوالي بقرار الخراج ، وأما من كانت بيده بلا ضمان
 وقرار فانه غاصب لا يجوز الشراء منه ، سواء كان المراد شراء الأرض
 أو الآثار ، أما الأول فان الملكية يتبع الآثار لا تحصل إلا مع كون الآثار
 باذن الوالي وقرار الخراج ، وأما الثاني فلأن الآثار في المغصوب لا يصح
 بيعها ، أما التي لا عين لها مثل تصفية الأرض وإحداث الجداول ونحوها
 فانها لصاحب الأرض ، أي المسلمين ، ولا احترام لعمل الغاصب ، وأما
 الأعيان فلا بد من قلعها وقطعها وإفراغ الأرض منها ، فلا يصح للغاصب
 تحويلها ، كما هي في الأرض معها .

وهذا أظهر من احتمال كون المراد استثناء أهل الذمة ، ولأن الظاهر
 من الروايات أن أرض السواد كلها من أرض الخراج ، وهي للمسلمين
 ولم يعهد كون قطعة أو قطعات منها لأهل الذمة ، ومن أرض الجزية .
 وأما احتمال كون التفصيل على هذه النسخة بين المشتريين ففي غاية
 البعد ، نعم الظاهر من سائر النسخ أن التفصيل بين المشتريين سيما نسخة
 الفقيه فقوله عليه السلام : « لا يشتري إلا من كان له ذمة » أي لا يشتري

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٥ .

أحد إلا هو ، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يشتريها إلا من له عهد وقرار وضمان بالنسبة إلى الخراج وكان المقصود هو الاشتراء بضمان ، فيكون مضمونها موافقاً لرواية أبي بردة وغيرها ، والكلام فيها هو الكلام فيما تقدم .

والمراد من اشتراء الأرض بعد ظهور التعليل في أن الأرض فيء المسلمين - أي غنيمتهم أو ملكهم أو محررة لهم - هو الاشتراء المتعارف بين الدهاقين والفلاحين لا اشتراء نفس الأرض ، ولو بضم قرائن خارجية كسائر الروايات ، سيما رواية أبي بردة (١) ومرسلة حماد الطويلة (٢) ، ويحتمل أن يكون المراد بمن كانت له ذمة أي عهدة معتبرة يمكنه أداء خراج السلطان ، فإن الخراج قد يكون نقداً على الذم ، والأول أوضح وأوفق لمضمون الروايات ولمفهوم الذمة لغة .

وأما على نسخة الوافي فيحتمل أن يكون التفصيل بين المشتريين ، ويحتمل أن يكون بين البايعين . والكلام في الفرضين هو ما تقدم . ولعل الأظهر الاحتمال الأول .

ومما ذكرنا يظهر الكلام في رواية محمد بن شريح ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج فكرهه ، وقال : إنما أرض الخراج للمسلمين ، فقالوا له : فإنه يشتريها الرجل وعليه خراجها قال : لا بأس إلا أن يستحي من عيب ذلك » (٣) فإن قوله عليه السلام : « فكرهه » مع التعليل بأنها للمسلمين لا يدع مجالاً للسؤال عن شراء

-
- (١) الوسائل - الباب - ٧١ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ١ .
(٢) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ٢ .
(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٩ .

الرقبة ، بل الظاهر أن السؤال عن الشراء المعهود بين الفلاحين ، وهو شراء الآثار .

بل لا يبعد أن يكون السؤال الأول أيضاً عن الشراء المعهود بينهم ويكون كراهته والتعليل لمكان الخراج ، فقال السائل : إن الرجل يلتزم بالخراج ، بل لا يبعد أن يكون الأسئلة والأجوبة في الروايات أو أكثرها مربوطة بالخراج وببيع الآثار لا ببيع الأرض المعلوم أنها للمسلمين وتحت سلطة الوالي في تلك الأعصار ، كما يظهر من الروايات ، والظاهر أن العيب المشار إليه هو عهدة الخراج ، والحمل على أرض أهل الذمة مع التصريح بأنها أرض الخراج وأنها للمسلمين غير مرضي .

ومنها - مرسله حماد الطويلة ، وفيها « والأرض التي أخذت عنوة بنخيل أو ركاب ، فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها » (١) ودلالاتها على عدم تملكها مستقلاً ولا يتبع الآثار لا تنكر ، بل هي كالصريحة في ذلك ، ويؤكدها قوله عليه السلام فيما بعد : « ويؤخذ بعد ما بقي من العشر ، فيقسم بين الوالي وشركائه الذين هم عمال الأرض وأكرتها » إذ لو كانوا مالكيين لها ولو يتبع الآثار لكانوا ملاك الأرض لا عمالها فقط ، تأمل .

ومنها - صحيحة البنظي ، قال : « ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج - إلى أن قال - : وما أخذ بالسيف فذلك إلى الامام عليه السلام يقبله بالذي يرى » (٢) ونحوها روايته الأخرى (٣) وهما ظاهرتان في أن المأخوذ عنوة أمره إلى الامام عليه السلام ، فلو كانت الآثار مملوكة كانت أمرها بعد التملك إلى المالك في التقبيل وإن كان على

(١) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ٢ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧٢ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ٢-١ .

الأرض الخراج ، وظاهرهما أن المأخوذ بالسيف مادام ينطبق عليه عنوان المأخوذ بالسيف أمره في كل عصر إلى الامام عليه السلام ، إذ من المعلوم أن ذلك الوصف لا يزال ثابتاً للأرض الكذائية ، فأمرها مطلقاً إلى الامام عليه السلام ، لعدم المالك لها .

ثم إن في المقام روايات لها ظهور بدوي في جواز الاشتراء ، كرواية سماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام ، وفيها : وسألته عن الرجل اشترى أرضاً من أرض الخراج فبنى بها أو لم يبن غير أن أناساً من أهل الذمة نزلوها ، له أن يأخذ منهم أجره البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم ؟ قال : يشارطهم ، فما أخذ بعد الشرط فهو حلال ، (١) والظاهر أن السؤال عن أن أهل الذمة الذين عملوا على شرطها وأدوا جزيتهم هل حكمهم حكم المسلمين في جواز نزولهم على أهل الخراج ثلاثة أيام أو لا فيجوز أخذ أجره البيوت منهم ؟ فأجاب بجواز الأخذ وعدم التسوية .

فحينئذ إن قلنا بأن الروايات الدالة على جواز النزول على أهل الخراج مصيبتها هو الأراضي الخراجية التي هي للمسلمين وأن الأرض الخراجية لما كانت لهم جاز النزول على أهلها ثلاثة أيام فلا بد من حمل الاشتراء على الاشتراء المعهود ، كما تقدم مفصلاً ، لا اشتراء رقبة الأرض ، فإنه مع اشترائها لا مجال للتفصيل بين المسلمين وغيرهم ، مع أن الظاهر التسالم بين السائل والمجيب في جواز نزول المسلمين .

وإن قلنا بأن جواز النزول على أهل الخراج لا يتوقف على كون الأرض للمسلمين ، بل يكفي كونها خراجية ولو كانت ملكاً للأشخاص ، فظاهرها البدوي جواز شرائها .

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب عقد البيع - الحديث ١٠.

وكمؤتقة حرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى أرضاً من أراضي الخراج فقال أمير المؤمنين عليه السلام : له مالنا وعليه ما علينا مسلماً كان أو كافراً ، له ما لأهل الله وعليه ما عليهم » (١) .

ولا يبعد أن يكون المراد بأرض الخراج فيها أرض الجزية بمناسبة رفع المسلم المشتري إليه عليه السلام ، وكان رفعهم إياه لأجل أن الجزية لا تؤخذ من المسلم ، وحكمه عليه السلام بالتسوية إما للزوم أداء جزية الأرض لأنها حق على الأرض لا على الرؤوس ، وإما لسقوطها إذا اشترى المسلم والأول أظهر وأنسب لحكمه بالتسوية بين المسلم والكافر المشتري .

وكصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « سألته عن شراء أرض أهل الذمة فقال : لا بأس بها ، فتكون إذا كان ذلك بمنزلةهم تؤدي عنها كما يؤديون » (٢) وقريب منها صحيحته الأخرى (٣) والظاهر أنها راجعتان إلى أرض الجزية .

وكيف ما كان فالمتحصل من جميع الروايات بعد رد بعضها إلى بعض وقربنية بعضها لبعض هو عدم جواز بيع الرقبات وعدم تملكها مطلقاً مستقلاً كان أو تبعاً للآثار ، ويكون الاشتراء في تلك الأخيرة كالاقتراء في رواية أبي بردة (٤) وصحيحة الحلبي (٥) ونحوها ، إذ هي محمولة على أرض الجزية التي هي أرض الخراج أيضاً .

ثم إن المعروف والمشهور على ما حكى أنه يشترط في صيرورة الأرض

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ٧١ - من أبواب جهاد العدو -

الحديث ٦ - ١ .

(٢) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب عقد البيع -

الحديث ٨ - ٧ - ٤ .

المفتوحة عنوة خراجية وفي كونها أو منافعها للمسلمين أن يكون الغزو بأمر الامام عليه السلام ، فلو كان بغير أمره صارت ملكاً له عليه السلام يضعها حيث يشاء .

وعن الحلبي الاجماع عليه ، وعن المجمع كاد أن يكون إجماعياً ، وعن بعض نسبه إلى عمل الأصحاب ، وعن الروضة نفي الخلاف عنه ، وعن المسالك أنه المعروف من المذهب ، ومع ذلك عن المنتهين قوة قول الشافعي وهو المساواة مع المأذون فيها ، وعن المدارك أنه جيد ، وعن ظاهر النافع التوقف .

ولا بأس بتوسعة نطاق الكلام بالنظر إلى آية الخمس والروايات الواردة في ذلك المجال ، فنقول : إن مقتضى إطلاق قوله تعالى : « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة » الخ (١) أن ما لله وللرسول وباقى الأصناف في الغنائم كلها هو الخمس فقط ، وأربعة الأبخاس منها للغنائمين ، من غير فرق بين أقسام الغنائم ، ويحتمل أن تكون الغنيمة أعم من غنائم الحرب كما عليه بعض ، ويحتمل أن تكون مختصة بغنائمه كما هو المعروف بين المفسرين وأظهر في سياق الآية الكريمة ، ولسان الأخبار في ذلك مختلف ، وكيف كان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الأراضي المغنومة .

فعلى القول بأنه إذا فتح قطر أو ناحية يعد جميعها غنيمة سواء كانت الأرض محياة أو مواتاً حال الفتح ، فان الموات منها ليست بلا شيء ، بل يعد من أملاك المملوكة ، ولها فوائد للدولة ، ولا يلزم في كون الشيء غنيمة أن يكون له نفع خاص كالزراع والغلة ، بل الفوائد الأخر للدول لا تقصر

عن الغلة والزرع ، فتدخل الموات أيضاً في الغنيمة، فيجب فيها بحسب ظاهر الآية الخمس .

كما أن مقتضى اطلاقها أن الحكم كذلك في الأرض المفتوحة ، سواء كان الفتح باذن الامام أم لا ، وفي أرض الصلح وفيما لا يوجف بخيل ولا ركاب ، فحينئذ لو قلنا بأن أرض الموات والأنقال للامام عليه السلام والمفتوحة عنوة للمسلمين وأرض الصلح فيها الجزية أو يعامل معها حسب ما يبصالح الوالي مع الكفار بما هو صلاح المسامحين لم تبق الأرض المغنومة تحت إطلاق الآية ، إذ هي وإن كان في بعضها الخمس ، لكن لا يقسم الباقي بين الغانمين ، وهذا التقييد لو كان أكثرياً موجباً للاستهجان لا بد في رفع الغائلة إما من إنكار إطلاق الآية الكريمة ، فيقال : إنها بصدد بيان تقسيم الغنيمة ، لا جعل الخمس فيها، فليس لها إطلاق من هذه الجهة وهو كما ترى ، ضرورة أنها بصدد بيان وجوب الخمس ، ولا ينافي ذلك ذكر المصرف فيها ، ولهذا لا يزال الفقهاء يتمسكون بها لوجوبه ، بل في بعض الروايات (١) أيضاً التمسك بها لذلك ، أو من حمل الآية على مطلق الغنائم كما في صحيحة ابن مهزيار (٢) أو من العمل بمقتضى معارضة الأخبار المقيدة تعارضاً بالعرض ، لأجل امتناع وقوع الاستهجان .

لكن التحقيق عدم لزوم الاستهجان بالتقييدات المذكورة ، أما على القول باطلاق الآية وشمولها لجميع الفوائد والغنائم سواء كانت غنائم الحرب أم لا فظاهر ، وأما على القول بالاختصاص فلأن ما يفتنم من الكفار بعد فتح البلاد من صنوف أموالهم أكثر بكثير بحسب العدد من الأرض ، والميزان هو تعدد الداخل والخارج ، فالخارج هو الأرض والداخل غيرها

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قسمة الخمس .

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب قسمة الخمس - الحديث ٥ :

ولا استهجان فيه ، ولهذا لا يرى احتمال ذلك الذي ذكرناه في كلمات القوم .
ثم إن المقصود في المقام هو بيان حال الشرط الذي عليه الشهرة ،
وهو اعتبار إذن الامام عليه السلام في صيرورة الأرض المفتوحة عنوة
للمسلمين ، وإلا فهي للامام عليه السلام ، وقد عرفت أن مقتضى إطلاق
الآية الكريمة أن فيها الخمس ، وأربعة أحماسها للغانمين ، كما هو المتفاهم
من الآية .

ويدل عليه أيضاً جملة من الروايات : كرواية أبي بصير عن أبي جعفر
عليه السلام قال : « كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله ،
وأن محمداً رسول الله ، فإن لنا خمسة ، ولا يحل لأحد أن يشتري من
الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا » (١) .

ورواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الغنيمة قال :
« يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي على من قاتل عليه وولى ذلك » (٢) .
وما عن تفسير النعماني وفيها : « أما وجه الامارة فقولہ : واعلموا
أنما غنمتم من شيء - إلى أن قال - : فجعل الله خمس الغنائم ، والخمس
يخرج من أربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين » الخ (٣)
فمقتضى العموم والإطلاق فيها وفي جملة أخرى (٤) أن الخمس في جميع
الغنائم ، والباقي يقسم بين الغانمين على ما صرح به في بعضها (٥) والمتفاهم
من بعض .

وفي قبالتها روايات أخر : منها - ما تدل على أن الأرض المفتوحة

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ما يجب

فيه الخمس - الحديث ٥ - ١٠ - ١٢ - ٠ .

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قسمة الخمس - الحديث

عنوة للمسلمين ، كمرسلة حماد (١) وصحيفة البرنظي (٢) المتقلمتين ، فإن الظاهر منها عدم التخمس وأن الوالي والامام عليه السلام يقبلها ويصرف منافعتها في مصالح المسلمين العامة ، كما هو صريح المرسلات ، والمتفاهم من الصحيحة ، ورواية البرنظي الأخرى (٣) وهي أخص مطلقاً من الآية والروايات المتقدمة .

ومنها - مرسلة الوراق عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا غزا قوم بغير إذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام وإذا غزوا بأمر الامام فغنموا كان للامام الخمس » (٤) وهي أيضاً أخص مطلقاً منها . وقد يقال : إن صحيفة معاوية بن وصب تدل على ما تدل عليه مرسلة الوراق ، قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : السرية يبعثها الامام فيصيدون غنائم كيف يقسم ؟ قال : إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الامام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول ، وقسم بينهم أربعة أخماس وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعلها حيث أحب » (٥) ، وهو مبني على حجية مفهوم القيد .

وفيه منع ، سيما في المقام مما فرض في السؤال كون السرية يبعثها الامام ، ولا محالة كانت بامارة أمير ، ويمكن أن يكون ذكر القيد تبعاً للسؤال ، وأما مفهوم الشرط فهو الذي ذكره الامام عليه السلام بقوله : « وإن لم يكونوا قاتلوا » بل يمكن أن يقال : إن الظاهر من صدرها وذيلها أن التفصيل بين الاغتنام بالمقاتلة وبخيل وركاب وبين الاغتنام بغيرها

(١) و (٥) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب جهاد العدو -

الحديث ٢ - ١ .

(٢) و (٣) الوسائل الباب - ٧٢ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ٢ - ١ .

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الانفال - الحديث ١٦ .

ولما كان عليه بيان الفرض الآخر ، وهو المقاتلة بلا أمير أمره ، والسكوت عنه - مع التعرض لمفهوم الشرط ومع عدم كون مفهوم القيد أمراً ظاهراً يصح السكوت عنه - دليل على ثنائية الفرض ، بل لعله دليل على عدم دخالة القيد ، فجعل الصحيحة مخالفة للمرسله أو مؤيدة لمخالفتها أولى .

ثم إن النسبة بين صحيحة معاوية ومرسله الوراق وبين صحيحة البزنطي وروايته ومرسله حماد العموم من وجه ، فيقع التعارض بينهما في الأرض المفتوحة عنوة إذا كان الفتح بأمر الامام عليه السلام ، فمقتضى الأولتين وجوب الخمس فيها ، وأن أربعة أنحاسها للغانمين ، كما هو صريح الصحيحة والمتفاهم من المرسله ، ومقتضى ما يقابلها كون جميعها للمسلمين ومصالحهم ، كما هو صريح مرسله حماد حيث قال فيها : « ليس لنفسه - أي الوالي - من ذلك قليل ولا كثير » فلا بد من علاج التعارض ، فان قلنا بخروج العاميين من وجه عن أدلة العلاج كان مقتضى القاعدة سقوطها والرجوع إلى الاطلاق أو العام الفوق ، وهو اطلاق الآية الكريمة وعموم أو اطلاق الروايات المتقدمة ، كرواية أبي بصير وغيرها ، وإن قلنا بدخولها فيها فما دلت على وجوب الخمس فيها وأن أربعة أنحاسها للغانمين موافقة للكتاب نصاً في الخمس وظاهراً في أربعة أنحاس ، وأقوال العامة ، والخاصه فيها مختلفة ، وقد ادعى الشيخ في الخلاف إجماع الطائفة بأن ما لا ينقل كالدور والعقارات والأرضين فيها الخمس ، والباقي لجميع المسلمين ، من حضر القتال أو لم يحضر ، وعن أبي حنيفة وأصحابه أن الامام مخير فيه بين ثلاثة أشياء : القسمة على الغانمين ، وأن يقفه على المسلمين ، وأن يقر أهلها عليها ويضرب عليهم الجزية باسم الخسراج ، وعن مالك إن ذلك وقف على المسلمين بنفس الاستغنام من غير إيقاف الامام ، وعن الشافعي

أن حكمها حكم ما ينتقل خمسه لأهله ، والباقي للغنائم ، وعن العلامة موافقته .

والتحقيق أن فيها الخمس والباقي للمسلمين ، كما عليه دعوى الشهرة والاجماع ، ويمكن استفادة ذلك من رسالة حسام التي هي معتمدة على ما نقل ، فإن صدرها يدل على تعلق الخمس بالغنائم ، قال : « الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم » الخ (١) والجمع المحلى باللام يدل على العموم بالدلالة اللفظية من غير احتياج إلى مقدمات الاطلاق ، كما قرر في محله ، فتشمل جميع صنوف الغنائم من المنقول وغيره ، ثم قال : « يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ، ويقسم أربعة أقسام بين من قاتل عليه وولى ذلك ، ثم ذكر فيها كيفية تقسيم الخمس بتفصيل ومورده وجهات أخر .

وفي مثل ذلك مما فصل بين جملات الكلام بجمل عديدة لإشكال في استقرار الظهور ، فاذا وقع في بعض الجمل المتأخرة المنفصلة عن العام أو المطلق بجمل عديدة ما ينحصر العام أو يقيد المطلق كان كالتخصيص والتقييد بالمنفصل لاستقرار ظهور المتقدم في الفرض .

ثم قال بعد كلام طويل وجمل عديدة « وليس لمن قاتل شيء من الأرضين وما غابوا عليه إلا ما احتوى العسكر » وهذا يدل على عدم تقسيم أربعة أخماس منها بين من قاتل وغنم ، والظاهر أن استثناء ما احتوى العسكر مربوط بالجملة الثانية ، فلا تقسم الأرض مطلقاً بين من قاتل ، فيخصص به عموم الصدر ، ويبقى الخمس تحته .

بل يمكن استفادة لزوم الخمس من السكوت عنه بعد كونه في مقام بيان حال الأرضين ، فبني خصوص حق من قاتل دال عرفاً على ثبوت

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب قسمة الخمس - الحديث ٤ .

الخمس ، فحينئذ يكون قوله عليه السلام : « والأرض التي أخذت عنوة
بخييل وركاب ، الخ عقيب الجملة المتقدمة والعموم المتقدم محمولاً على
خصوص قسمة الغانمين والمقاتلين ، أي الأرض التي لا تقسم بينهم وخرج
منها الخمس تكون موقوفة لمصالح المسلمين ، فتدل الرواية على المذهب
المشهور ، وتخرج شاهدة للجمع بين الروايات ، ولو لم يسلم استفادة
ثبوت الخمس منها لكن الاشكال في نفي التقسيم بين من قاتل ، فالعمومات
والاطلاقات الدالة على ثبوت التقسيم بينهم مخصصة بها بعد كونها معولاً
عليها عند الأصحاب ، كما قيل .

وتبقى الروايات الدالة على أن تلك الأراضي للمسلمين ، وصحيحة
معاوية ومرسلة الوراق على تعارضهما بالعموم من وجه ، فترجح الثانية
بموافقة الكتاب والشهرة أو يكون الكتاب المرجع على اختلاف المسلكين
فتصير النتيجة ما هو المشهور من تعلق الخمس وعدم تقسيم البساقى بين
المقاتلين ، وكونه للمسلمين ، هذا حال ما انجر البحث إليه تطفلاً .

وأما قضية اعتبار إذن الامام عليه السلام في صيرورة الأرضين ملكاً
للمسلمين وإلا فهي للامام عليه السلام ، فالأصل فيها مرسلة الوراق
وصحيحة معاوية على ما قيل ، والظاهر أنه لا مفهوم لواحد من الروايتين
حتى الشرط في الصحيحة ، فان قوله عليه السلام : « وإن لم يكونوا
قاتلوا » ليس مفهوم الشرطية ، فان مفهومها سلب الخمس ، لا إثبات
كون الغنيمة للامام عليه السلام ، فالجملة الثانية شرطية مستقلة ، وممها
لا مفهوم للشرط السابق أيضاً .

وكذا الحال في رواية الوراق ، بل هي أولى بذلك ، فان قوله
عليه السلام : « وإذا غزوا بأمر الامام » ليس مفهوم الشرط بناءً على
أن « إذا » ملحقة بأداة الشرط ، ولا مفهوم القيد ، لما مر من أن مفهومه

سلب ما ثبت في المنطوق لا لإثبات أمر آخر ، فبناءً على عدم المفهوم في الروايتين لا تنافي بينهما في شيء ، لعدم المنافاة بين ثبوت الخمس إذا كانت المقاتلة مع أمير أمره الامام ، أو مع كون القتال بأمر الامام ، وبين كون الغنيمة للامام إذا غزوا بغير إذنه أو إذا لم يقاتلوا فغنموا .

وأما لو قلنا بالمفهوم فيقع التعارض بين مفهوم القيد في الصحيحة وهو « إن قاتلوا بلا أمير أمره لم يخرج منه الخمس » وبين قوله عليه السلام في المرسله « إذا غزوا بأمر الامام فغنموا كان للامام الخمس » فان قلنا بأن مفهوم القيد في مثل المقام في الصحيحة هو رفع واحد يحتوي الأمرين أي الخمس لله والرسول والقسمة بين المقاتلين بصير قوله عليه السلام : « إذا غزوا بأمر الامام » كالمخصص له ، وإن قلنا بأنه ينحل إلى جملتين نفي هذا ونفي ذلك كان التعارض بينهما بالتباين في خصوص الخمس ، فيرجح ما دل على الخمس بموافقة الكتاب أو يكون الكتاب مرجعاً بعد التساقط ، هذا حالها بالنسبة إلى ملاحظتها في نفسها .

وأما قوله عليه السلام في مرسله الوراق : « إذا غزوا قوم بغير إذن الامام » الخ فيعارض ما تدل على أن الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين بالعموم من وجه ، فان قلنا بحكومة المرسله عليها لأنها تعرضت لعقد الوضع فيها فتقدم بالحكومة ، وإلا تقدم بالشهرة إن قلنا بأنها من المرجحات ولو قلنا بأنها تجعل مخالفتها بين الغي وموافقها بين الرشد فالأمر أوضح . ثم إنه يمكن أن يستدل على كفاية إذن الامام عليه السلام في صيرورة المفتوحة عنوة ملك المسلمين بالروايات الدالة على أن أرض السواد للمسلمين فان المسلم الذي لا ريب فيه أن الأمير في فتحها لم يكن يجعل الامام عليه السلام ، بل الظاهر عدم كونه بأمره بمعناه الحقيقي في الأمر ، غاية الأمر كونه بأذنه ورضاه .

وما في رواية الخصال عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام « إن القائم بعد صاحبه - يعني عمر - كان يشاورني في موارد الأمور ومصادرها فيصدرها عن أمري، ويذاظرني في غوامضها، فيمضيهما عن رأيي» (١) لا يدل على أن الغزاة كانوا يغزون بأمر الامام عليه السلام ، بل الظاهر أن الثاني كان يشاوره في الأمر ، فاذا اطلع على رأيه كان يبعث العسكر ويؤمر الأمير ويأمرهم بالغزو موافقاً لرأيه وأمره ، ولم يكن أمره عليه السلام كأمر الوالي والأمير على المأمور ، بل كأمر المشاور والناصح ، فليس الأمر بمعناه الحقيقي ، فيتضح من ذلك أن الاذن وإظهار الرأي كافٍ في ذلك ، وسيأتي بعض الكلام في ذلك انشاء الله .

وهل يعتبر في كون الأرض المفتوحة عنوة خراجية أن تكون محيية حال الفتح ، وإلا تكون كلها للامام عليه السلام ، ولا يدخل في الغنائم كما هو المشهور ، بل المتفق عليه على المحكي عن التذكرة والكفاية ، أو لا فرق بين المحيية والموات في تعلق الخمس بها وكون الباقي للمسلمين ؟ وليعلم أن ما وردت من الأخبار في الموات منها ما دلت على أن الموات كلها للامام عليه السلام ، كرسالة أحمد بن محمد (٢) ومنها ما دلت على أن كل أرض لا رب لها له عليه السلام كموثقة اسحاق بن عمار (٣) ورواية أبي بصير (٤) ومنها ما دلت على أن كل أرض ميتة لا رب لها له عليه السلام كرسالة حماد (٥) ومنها طوائف أخر بمضامين مختلفة . وقد ذكرنا في بعض المباحث السالفة أن المستفاد من مجموع الروايات

(١) الخصال - ج ٢ ص ١٣٥ - باب السبعة - الحديث ٤٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأنفال - الحديث ١٧ .

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأنفال

الحديث ٢٠ - ٢٨ - ٤ .

في الأرضين وغيرها أن ما لارب له للامام عليه السلام ، سواء كان من الأرضين أم من غيرها ، ويستفاد من تلك الروايات أيضاً أن الموات من الأرضين التي لارب لها للامام عليه السلام .

فيقع الكلام في أن المراد من الرب فيها هل هو المالك بالمعنى الخاص فما لا يكون لها مالك فهي للامام عليه السلام ، فمثل مرافق القرى ومراتعها مما هي تابعة لها ، ولها نحو اختصاص بملاكها بناءً على عدم مملوكيتها لهم تكون للامام عليه السلام ، وكذا الأراضي الموقوفة للجهات العامة إذا صارت مواتاً تكون له ، بل الموقوفات الخاصة بناءً على أن الوقف مطلقاً فك الملك ، وكذا موات كل مملكة مما هي للدولة أو الوالي لا على نحو الملكية ، بل على النحو الآخر من الاختصاص ، أو من قبيل الولاية عليها أو أعم منه ومن له نحو تعلق بالمال ؟ .

يمكن القول بالتفصيل بين الصورة الأخيرة وغيرها بأن يقال : إن المستفاد من الأدلة سيما مع بناء الدول والولاية أن ما هو للوالي هي التي لا تعلق لها بالغير ، سواء كان التعلق بنحو الملك أو الحق ، فمثل المراتع والمرافق التي هي من توابع الأملاك غير داخل في الأنفال ، وكذا الموقوفات التي صارت وقفاً لدر المنافع على الموقوف عليه ، فالمراد بالرب ولو بمناسبة مغروسة في الأذهان هو معنى أعم من المالك .

وإن شئت قلت : إن الامام عليه السلام والوالي لا يزاحم أرباب الحقوق في حقوقهم ، بل له ما لا مزاحم له ، وأما موات المملكة فليست كذلك ، لأنها ليست للدول والولاية بوجه ، أما الملك والحق فواضح ، وأما الولاية التي يدعيها كل دولة أو والٍ على جميع الأرضين المتعلقة بحیطة سلطنتهم فإنها غير نافذة شرعاً ، فتكون تلك الأرضون مما لارب لها بنحو من الأنحاء .

مضافاً إلى أنه مع فتح المملكة بيد المسلمين تصير ولايتهم العرفية أيضاً ساقطة وتصير الولاية للحاكم الغالب ، وولاية الجور في الاسلام لا ولاية لهم بحسب الشرع ، فتكون تلك الأرضون مما لا رب لها ، فهي للامام عليه السلام .

ثم إنه مع صدق الغنيمة على الموات ولو في بعض الأعصار كأعصارنا مما تكون الحدود بين المالك ملحوظة دقيقاً وتكون الأرضون شبراً شبراً متعلقة للأغراض ولها منافع وقيم يكون بين الآية الكريمة وما تدل على أن الموات للامام عليه السلام العموم من وجه ، فان قلنا بأن الموات للامام عليه السلام بنحو الملكية كسائر أملاكه الشخصية تخرج الموات من الآيات والروايات التي بمضمونها موضوعاً ، فان الغنيمة الماخوذة في موضوعها هي ما تكون ملكاً للكفار أو تحت سلاطنتهم ، وأما لو فرض وجود شيء من أموال المسلمين بيد الكفار وأخذه المسلمون منهم فلم يعد غنيمة ولا يخمس ، بل يرد إلى صاحبه المسلم ، فاذا كانت الموات قبل أخذها من الكفار ملكاً للامام عليه السلام ترد إليه بعده ، ولا تكون غنيمة ، وإن صدقت عليها مع الغض عن ملكيتها له ، بل الظاهر كذلك لو قلنا بأنها للامام لا بنحو الملكية ، بل بنحو الولاية وأنه ولي عليها ، له أن يضعها حيث يحب وحيث شاء كما في الروايات ، فانها خارجة عن الغنائم أيضاً بعد كونها قبل الأخذ تحت ولايته النافذة ، مضافاً إلى أن المسألة مما لا إشكال فيها بحسب الفتوى .

فتحصل من جميع ما مرّ أن الأرض المغنومة إنما تصير خراجية ، وللمسلمين بعد كونها مفتوحة عنوة وبعد كون الفتح باذن الامام عليه السلام وبعد كونها محياة حال الفتح ، كما عليه الأصحاب .

ولو شك في المذكورات فتارة يكون الشك في أنها فتحت عنوة

أو صلحاً على أن تكون الأرض للمسلمين أو على أن تبقى لهم ، وتكون على الأرض أو على نفوسهم الجزية أو أنها فتحت بغير عنوة أو أسلم أهلها طوعاً ، وأخرى يكون بعض الاحتمالات مقطوع العدم ويكون الشك في سائرهما ، والشك ثلاثي الأطراف أو أقل أو أكثر .

لا إشكال في عدم إمكان إحراز أحد العناوين الوجودية بالأصل ، وأما إجراء استصحاب عدمه لنفي الحكم الشرعي عن الموضوع فهو مثبت لأن نفي الحكم مع عدم الموضوع عقلي لا شرعي إلا أن يدل دليل شرعي على نفيه أو على ثبوت حكم آخر متعلق بنفيه ، فأصالة عدم الفتح عنوة لنفي كون الأرض للمسلمين إنما تجري إذا دل دليل شرعي منطوقاً أو مفهوماً على أن ما لا تفتح عنوة ليست للمسلمين ، فيقال : إن هذه الأرض كانت مما لم تفتح عنوة في زمان ، فيستصحب ويترتب عليها أنها ليست للمسلمين ، وأما إذا تعلق الحكم بالفتح عنوة فقط وأريد استصحاب عدمه لنفي ملك المسلمين فهو مثبت .

وهذا أمر جارٍ في جميع الفقه ، فلو دل دليل على أن من أحياناً أرضاً فهي له أو من حاز شيئاً ملك وأريد باستصحاب عدمها نفي الملكية الثابتة على العنوانين لكان مثبتاً .

نعم قد وردت في الأنفال روايات كثيرة مضمون أكثرها أن الأنفال عبارة عما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ويظهر منها مع اختلاف في التعبير أن الموضوع هو ما ذكر وأن التعابير الأخرى من قبيل ذكر المصاديق لهذا العنوان ، من غير دخالة قيود أخر ، لكن لا إشكال في أن هذا العنوان العام ليس موضوعاً لمال الامام عليه السلام ، ضرورة صدقه على ما يؤخذ من الكفار صلحاً على أن تكون الأرض للمسلمين أو لهم ، وعليهم الجزية ، بل صدقه على الأرض التي كانت في يد الكفار ولم يتعرض لها

المسلمون ، فإنها أيضاً أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، فالموضوع أخص منه .

فحينئذ إن كان الموضوع الأرض المغنومة التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولم تقع عليها المصالحة وكان القيد للموضوع فلا حالة سابقة معلومة له ، والاشكال فيه نظير ما ذكرناه في أصالة عدم التذكية من أن الموضوع للحكم الشرعي مازهق روحه بلا شرائط شرعية ، وهو غير متيقن وما هو المتيقن عنوان أعم . وإجراء الأصل لاثبات عنوان أخص منه مثبت ، وفي المقام عنوان الأرض المغنومة التي لم يوجف عليها بخيل ليس لها حالة سابقة متيقنة ، واستصحاب عدم كون الأرض مغنومة كذلك إلى زمان حصول الغنيمة لاثبات الكون الرابط مثبت .

وإن كان الموضوع الأرض وكان الاغتنام من قبيل الشرط لتحقيق الملكية للامام عليه السلام ، فيقال مشيراً إلى أرض إنها كانت في زمان لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فيستصحب ، وحكمها أنه إذا غنمها المسلمون فهي للامام عليه السلام ، والفرض ثبوت تسلط المسلمين عاينها وأخذها من الكفار ، فإذا فهمنا من مجموع الأدلة أن الأرض التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب إذا تسلط عليها المسلمون أو غنموها كانت للامام عليه السلام فيستصحب الموضوع ، وتحقق الشرط وجداني فيترتب عليه الحكم . نعم هنا بعض عناوين آخر مشكوك فيه ومسبوق بالعدم ، كاحتمال وقوع الصلح عليها على أن تكون الأرض للمسلمين ، أو على أن تكون للكفار وعليهم الجزية ، والأرض المذكورة قبل بعث العسكر كانت مما لم يصالح عليها بوجه ولم يوجف عليها بخيل ، وكل أرض كذلك فهي للامام عليه السلام ، وبالجملة في مثل الفرض يحرز موضوع الحكم بشرائطه بالأصل والوجدان .

ومما ذكرنا يظهر حال الشك في إذن الامام عليه السلام إذا كان المستند فيه مرسله الوراق (١) ، فإن الغزو بغير إذن الامام عليه السلام ليس له حالة سابقة معلومة ، والمتيقن هو عدم الغزو بأذنه ، واستصحابه لاثبات الغزو بغير إذنه مثبت ، وكذا حال الشك في كون الأرض محياة حال الفتح ، فإن الموضوع لمال الامام عليه السلام لو كان الأرض التي لم تكن محياة حال الفتح فلا حالة سابقة معلومة لها ، فما في ظاهر كلام الشيخ الأعظم « قده » من جريان الأصل في هذا الفرض غير ظاهر ، نعم لو كان الموضوع الأرض الميتة أو غير المحياة إلى زمان الفتح لا بأس به ، كما أنه لو كان الموضوع الأرض التي لا رب لها إلى زمان الفتح لا بأس باجرائه .

ومع الغض عن الأصول المذكورة أو الاشكال فيها يمكن لإجراء أصالة بقاء ملك الامام بناءً على كون الموات والأنفال للامام عليه السلام في كل عصر ، فكانت لآدم عليه السلام ، وبعده للمصطفين الذين اصطفاهم الله كما هو المروي (٢) وإنما خرجت عن ملكه بالاحياء ، بل يمكن استصحاب كون الأرض نفلاً فإنها كانت لله تعالى قبل الاحياء وإنما خرجت بالاحياء من النفل ومن كونها له تعالى بهذه الحيثية ، ومع الشك يستصحب بقاؤه فتندرج في قوله عليه السلام في بعض الروايات : « ما كان لله فهو لرسول الله وما كان لرسول الله فهو للامام عليه السلام » (٣) وبعد الاندراج فيه تندرج في قوله صلى الله عليه وآله : « من أحيا أرضاً مواتاً فهي له » (٤)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأنفال - الحديث ١٦ - ١٩ .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قسمة الخمس - الحديث ٦ .

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٥ :

أو قوله عليه السلام : « ما كان لنا فهو لشيعتنا » (١) .
ثم إنه يثبت الفتح عنوة وكذا إذن الامام عليه السلام والحياة حال
الفتح بما يثبت به سائر الموضوعات من الشيعاء المفيد للعلم والاطمئنان والبيئة
وأما الظن الحاصل من الشيعاء أو من غيره ففي كفايته إشكال بل منع ،
كما أن الثبوت بالخبر الواحد ولو كان عدلاً كذلك . كما أن جواز الرجوع
إلى أهل التاريخ كالرجوع إلى أهل الخبرة محل إشكال .
هذا لكن حصول الشيعاء المفيد للعلم يشترط فيه ما يشترط في التواتر
في الأخبار من لزوم كون الشيعاء في جميع الطبقات إلى زمان الواقعة ،
فلو شاعت قضية تاريخية في عصرنا كحال الشيوع لكن كان مستند الشيعاء
نقل عدد محدود من أهل التاريخ لا يحصل من ذلك العلم بنفس القضية
بل يحصل منه العلم بوجودها في كتب التاريخ ، وهو غير مفيد .
وأما البيئة فإن قامت على بيئة سابقة عاينها سماعاً والسابقة على بدابقتها
وهكذا متسلسلاً إلى زمان الواقعة فلا إشكال في الثبوت ، وأما لو شهد
عدلان في هذا العصر بالواقعة التي حدثت في صدر الاسلام وكان مستند
علمهم عين ما لا يحصل منه العلم لنا وإن حصل للبيئة في حجيتها إشكال
بل منع ، مثلاً لو شهد عدة لم تثبت عدالتهم برؤية الهلال ولم يحصل لنا
العلم برؤيتهم ، ولكن حصل العلم للعدلين من شهادتهم ثم شهدا بثبوت
الهلال فالإتكال على قولها مشكل ، ودليل حجية قول البيئة منصرف عنه ،
نعم لو شهدا ولم نعلم مستندهما في ذلك فلا إشكال في الحجية ، لكن
المستند في المورد المبحوث عنه معام ، ولا يحتمل كون شيء وراء التواريخ
عندهما .

والانصاف أن القضايا التاريخية ثبوتها شرعاً من الأعصار القديمة بنقل

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأنفال - الحديث ١٧ :

المؤرخين في غاية الاشكال ، سيما مع ما نرى من اختلاف الناقلين ، ومع ملاحظة ما نرى من عدم اتقان التواريخ التي تنقل القضايا الواقعة في عصرنا ، والأعصار مشابهة والأهواء كثيرة .

ثم إن الشيخ الأعظم « قده » قد تشبث لثبوت الاذن في أرض العراق تارة بما تدل على أنها ملك المسلمين ، وسيأتي الكلام فيها ، وأخرى بما في الخصال (١) ، وقد تقدم الكلام فيه ، وثالثة بما اشتهر من حضور أبي محمد الحسن عليه السلام في بعض الغزوات ودخول بعض خواص أمير المؤمنين عليه السلام من الصحابة كعمار في أمرهم .

وفيه - مضافاً إلى عدم ثبوت حضور أبي محمد عليه السلام في تلك الغزوات - أن ذلك لا يدل على رضاهم ، ولعلمهم كانوا في ذلك مجبورين ملزمين ، ومعلوم أنه لم يمكن لهم التخلف عن أمر المتصدين للخلافة .
ورابعة بإمكان الاكتفاء عن الاذن المنصوص في رسالة الوراق (٢) بالعلم من شاهد الحال برضاهم بالفتوحات الاسلامية الموجبة لتأييد هذا الدين وفيه أن مقتضى رسالة الوراق اعتبار أمر الامام عليه السلام ، ومقتضى صحيحة معاوية بن وهب (٣) اعتبار أمير أمره الامام عليه السلام والعلم برضا الامام عليه السلام على فرضه لا يثبت شيئاً من العنوانين ، بل مقتضاهما عدم كفاية الاذن في صيرورة الأرض لحراجية ، ولو فرض كفايته لكن الرضا غير الاذن ، فمع الرضا تصير الأرض وغيرها من الغنائم للامام عليه السلام .

وخامسة بحمل الصادر من الغزاة من فتح البلاد على الوجه الصحيح

(١) المتقدم في ص ٦٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأنفال - الحديث ١٦ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ١ .

وهو كونه بأمر الامام عليه السلام .

وفيه أن الفتح لا يتصف بالصحة والفساد ، وكذا الغزو ، نعم
يتصفان بالحرمة والحلية ، لكن لا دليل على الحمل على الحلال ، لا من
بناء العقلاء ولا غيره ، وعدم الحمل على الحرمة غير الحمل على الحلية ،
مع أن كشف إذن الامام عليه السلام عنه محل إشكال ، ولو أريد بالصحيح
ما يترتب عليه أثر شرعاً لم يفد في المقام لأن الغزو أو الفتح باذنه وإن
يترتب عليه أثر شرعاً وهو صيرورة المفتوح ملكاً للمسلمين ، لكن الغزو
بغير إذنه أيضاً يترتب عليه أثر شرعاً ، وهو صيرورته ملكاً للامام عليه السلام
فالحمل على أحدهما بلا وجه ، مضافاً إلى أن مورد الحمل على الصحة ما إذا
لم يعتقد الفاعل عدم دخالة الشرط ، ومعه لا يحمل على الصحة ، وحصول
الشرط من باب الاتفاق ، وفي المقام لم يعتقد الغزاة دخالة هذا الشرط ، بل
الأكثر لم يعتقدوا إمامتهم عليهم السلام .

وأما الروايات فطائفة منها وردت في خصوص أرض السواد ، وهي
صحيحة الحلبي (١) ورواية أبي الربيع الشامي (٢) وفي الأولى إن أرض
السواد للمسلمين ، وفي الثانية إنها فيء للمسلمين ، فقد استدل بها الشيخ
الأعظم (قده) على أنها مفتوحة باذن الامام عليه السلام .

وفيه أن المحتمل أن يكون الحكم فيها لأجل كونها مفتوحة باذنه ،
وأن يكون لأجل عدم اعتبار إذنه عليه السلام في خصوص أرض السواد
أو في الأرض مطلقاً ، أو عدم اعتباره في زمان عدم بسط يده عليه السلام
أو لأن الاذن وإن كان معتبراً ولكنها ألحقت بالخراجية حكماً لا موضوعاً
إما لأجل مصلحة المسلمين أو لأجل التقية وعدم قدرة أمير المؤمنين عليه السلام
على تغيير ما فعله المنتصدون للخلافة ، سيما في مثل تلك الواقعة ، لكن الظاهر

منها أنها خراجية موضوعاً ، والالحاق الحكمي بخلاف الظاهر ، فدار الأمر بين الاحتمالين الأولين ، أي اعتبار الاذن وتحققه ، وعدم اعتباره ، ولا مرجح للأول .

وما أفاد الشيخ (قده) من كشف الأدلة عن كون الفتح باذنه مبني على مبني غير مرضي ، فإن أصالة العموم أو الاطلاق إنما هي حجة في كشف المراد ، وأما بعد معلوميته ودوران الأمر بين التقييد أو التخصيص وبين الخروج موضوعاً أو التخصيص فلا ، فلو ورد أكرم كل عالم وشك في كون زيد العالم واجب الاكرام فأصالة العموم محكمة ، وأما لو علم عدم وجوب إكرامه وشك في كونه عالماً حتى يكون الخروج تخصيصاً أو جاهلاً حتى يكون تخصيصاً فلا أصل يحرز ذلك ، ويكشف حال الفرد ، والتفصيل في مقامه ، فتحصل مما ذكر أنه لا دليل على أن الفتح كان بأمره أو باذنه .

وبهذا ظهر الكلام في الشرط الآخر ، وهو كون الأرض محيأة حال الفتح فإن الدوران بين التخصيص والتخصيص بالنسبة إلى ما تدل على أن الموات للامام عليه السلام جار هنا أيضاً ، ولا دليل على كشف وجود الشرط ثم إنه قد يقال : إن الظاهر من الروايتين المتقدمتين أن أرض العراق مطلقاً خراجية ، فبناءً على كشفه عن تحقق الشرط يدل على أنها كانت محيأة فعرضها الموت المشهود فعلاً ، كما ذهب إليه الشيخ الأعظم (قده) وأيده بمقدار المساحة التي وردت في كتب النقل .

والظاهر أن منشأ التوهم هو ما قيل من أن السواد هو العراق ، مع أن الواقع خلاف ذلك ، فإن السواد على ما نص عليه أئمة اللغة والأدب هو رستاق العراق وقراها والأرض المحيطة بها .

ففي القاموس و السواد من البادية قراها - إلى أن قال - : رستاق العراق ، والرستاق هو القرى وما يحيط بها من الأرضين .

وفي المنجد « سواد العراق لما بين البصرة والكوفة ولما حولها من القرى ». وفي الصحاح « سواد الكوفة والبصرة قراها ». وفي المجمع « سواد الكوفة نخيلها وأشجارها ، ومثله سواد العراق ». وفي تاريخ التمدن الاسلامي « ويسمى ما بين دجلة والفرات السواد ». وعن المبسوط « وأما أرض السواد فهي الأرض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر ، وهي سواد العراق ، والظاهر منه أن سواد العراق غير العراق .

ومن الغريب تأييد الشيخ الأعظم (قده) ما أفاده بالمساحة المنقولة وهي ستة أو إثنان وثلاثون ألف ألف جريب ، مع أن هذا المقدار في مقابل مساحة العراق شيء قليل ، فإن مساحته على ما في جغرافية العراق (٤٣٨٤٤٦) كيلو متر مربع ، وعن أعلام المنجد (٤٤٤٤٤٢) كباو متر مربع ، فبناءً على كون الجريب ألف متر مربع تصير على التقدير الأول (٤٣٨٤٤٦٠٠٠) جريب ، وعلى الثاني أكثر منه ، فمساحته بالنسبة إلى التقدير المتقدم أي ستة أو إثنين وثلاثين ألف ألف جريب أكثر بكثير ، ولو كان الجريب ستين ذراعاً في ستين ذراعاً وهو نصف الذرع كانت مساحة العراق أيضاً أكثر من التقدير المذكور بكثير ، مع أن لازم كون جميع أرض العراق في عصر الفتح معمورة ومحياة أن تكون نفوسها أكثر من العدد المعهود من سكانها بكثير ، وهو واضح الخلاف .

مضافاً إلى أن السواد إذا كان تمام أرض العراق يقع التعارض بين صحيحته الحلبي (١) ورواية أبي الربيع (٢) ، وبين ما تدل على أن الموات للامام عليه السلام (٣) وكان الترجيح للثانية لموافقتهما للكتاب ، فإن الأنفال

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٤-٥.

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأنفال .

لله والرسول ، ومنه الموات ، ولو شك في كون السواد تمام أرض العراق أو محياتها لم تكن الصحيحة حجة في مواتها ، فيؤخذ بالروايات الدالة على أنها للامام عليه السلام .

فعلى ما ذكر تكون أرض الأعتاب المقدسة وسائر ما حدثت فيه العمارة في عصر الخلفاء ومن بعدهم باقية تحت الأصل الذي قدمناه من كونها للامام عليه السلام وأن من أحيائها فهي له ، فلا يبقى إشكال فيها .
وتوهم العلم الاجمالي بأن كثيراً من أرض العراق كانت محيأة فلا بد من الاحتراز عن الجميع مدفوع بأن كثيراً من البلاد معلوم حياتها في عصر الفتح تفصيلاً ، وهي التي كانت في صدر الاسلام معروفة مذكورة في جميع الكتب والتواريخ ، وليس لنا علم زائداً على ما ذكر ، هذا مع الغض عن عدم منجزية العلم الاجمالي فيما إذا كان بعض الأطراف خارجاً عن محل الابتلاء لا لما ذكروه من الوجه في عدم منجزيته ، بل لما ذكرنا في محله .

ثم إنه في الحياة منها حال الفتح . إن قلنا بأن الاستفادة من مجموع روايات الباب أن تلك الأرضين خراجية حكماً لا موضوعاً بمعنى أن الامام عليه السلام أجاز ما فعله الحكام من أخذ الخراج وصرفه ، لا أنها خرجت عن ملك الامام عليه السلام وصارت خراجية فلا إشكال ، لما مر من أنه لا يتنافى ذلك إجازته للشيعة في الاحياء والتملك والتصرفات الأخر ، والنهي عن البيع والشراء كما في الروايات المتقدمة وإن كان منافياً لذلك لكن يمكن صدورها لأجل مصلحة أو لتقية من الخلفاء ، سيما في مثل هذا الأمر الذي هو مضاد لمقام السلطنة وولايتهم الجائرة ، ولهذا ترى ورود الاجازة

في أخذ الجوائز (١) وبقاء الأرض الخراجية تحت يد بعض الشيعة (٢) .
 وإن قلنا بأن تلك الأرضين من العراق وغيره التي فتحت بعد النبي
 صلى الله عليه وآله خراجية واقعاً إما لحصول الشروط أو لسقوطها مع
 عدم بسط يد الامام عليه السلام فيمكن أن يقال : إن خلفاء الجور إن
 أخذوا الخراج باسمه وصرّفوه كلاً أو بعضاً في المصارف المقررة من المصالح
 العامة كانت أعمالهم نافذة ، لكون ذلك من الحسب ، فمع عدم إمكان
 تصدي من له الحق لو تصدى غيره جاز ونفذ ، وإن كان معاقباً لتصدي
 ما ليس له بل في نفس التصرفات أيضاً ، نظير من جعل نفسه مضطراً لأكل
 الميتة لحفظ نفسه ، فانه يجب عليه حفظها ، ويعاقب على أكل الميتة ،
 وأما إذا كان الخراج متروكاً أخذاً وصرفاً أو صرفاً فقط ودار الأمر بين
 ترك تلك الأرضين الخراجية خربة وجلاء أهلها إلى محال آخر مما هو غير
 مرضي للشارع الأقدس وبين بقاء القاطنين وتعميرهم الأرضين وصرّف
 منافعها في إعاشتهم التي هي أيضاً من المصالح في الرتبة المتأخرة كان الثاني
 متعيناً بعد عدم إمكان القيام بالمصالح العامة من الجهاد ونحوه .

ولو أغض عنه أيضاً فكما أن للنبي والامام عليها الصلاة والسلام
 بولاياتهم العامة الاجازة في تلك الظروف في تملكها وبيعها وشراؤها بعد
 اقتضاء المصلحة كذلك للفقهاء العدل ذلك لولايتهم العامة .

ثم إنه مع احتمال الصحة في تصرفات المسلمين وأيديهم على الأرضين
 يؤخذ بمقتضى أيديهم ، وتحمل أعمالهم على الصحة ، وإن شئت قلت :
 إن تلك الأرضين وصلت إلى الطبقة الموجودة من أيدي أسلافهم ، مع
 احتمال كون تملكهم على وجه شرعي ، فيجوز لنا ولهم ترتيب آثار الملكية .

(١) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب ما يكتسب به .

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأنفال - الحديث ١٢ .

ثم إن المحكي عن الفاضلين وجمع ممن تأخر عنها في شروط العوضين بعد الملكية كونه طلقاً ، وفرعوا عليه عدم جواز بيع الوقف والرهن وغيرها وقد فسرت الطلقة تارة بنام الملكية ، وأخرى بنام السلطنة ، فإن كان المراد من تمام الملكية أن يكون ملكاً محضاً خالصاً عن تعلق حق به ففيه ما لا يخفى ، فإن العين المستأجرة يجوز بيعها مع عدم كونها ملكاً محضاً بهذا المعنى ، وإن كان المراد خلوها عن الموانع المحدودة المتفرعة عليه فهو لا يرجع إلى محصل ، وبهذا يظهر الكلام في التفسير الثاني ، مضافاً إلى أن تمام السلطنة من شرائط المتعاملين لا العوضين .

وعلى أي حال إن كان المراد من الطلق انتفاء الموانع كما أفاد الشيخ الأعظم (قده) فيرجع ذلك إلى اشتراط عدم المانع ، وهو مبني على أن عدم المانع من الشروط ، كما قيل حتى في التكوين ، مع أنه في التكوين واضح الفساد ، فإن الشرط له خصوصية بها يكون له نحو دخالة في تحقق المعلول إما لكونه شرطاً في فاعلية الفاعل أو في قابلية القابل ، والأعدام لا تعقل فيها خصوصية ، ولا دخالة في تحقق شيء ، والتشريع لو كان كاشفاً عن مصالح ومفاسد ودخالة الموضوعات والشرائط في نيل المصالح والتخلص عن المفاسد لكان كالتكوين ، بل هو عينه بهذا المعنى .

فالموانع في التكوين والتشريع على هذا القرض هي الموجودات التي تراحم الممنوعات في التحقق ، فما اشتهر من أن عدم المانع من أجزاء العلة ليس على ما ينبغي ، ولو وقع في كلام أهل التحقيق لا بد وأن يأول . وكذا لو قلنا في التشريع بعدم خصوصية في الشرائط ولا في الموانع بل كل منها جعلي اعتباري ، فما جعله الشارع الأقدس شرطاً فهو شرط ، وما جعله مانعاً فهو مانع على فرض جعليتها . وكذا على فرض انتزاعيتها والجعل التبعي ، إذ كما أن جعل الشرطية لازمه عدم تحقق المشروط مع

عدمه في نظر المقتن وبحسب جعله كذلك لازم جعل المانع مزاحمة المانع لتحقيق الممنوع في نظره وبحسب جعله .
 وإن شئت قلت : لا بد من ترتيب أثر الشرط والمانع الواقعيين ، فاعتبار الشرط يقابل اعتبار المانع ، فلا يرجع جعل المانع إلى جعل شرطية عدمه ، كما أنه لا إشكال في أنه مع جعل المانع لشيء لا يحتاج إلى جعل الشرطية لعدمه ، فإنه مع جعل أحدهما يعني عن الآخر أو فرض صحة جعلها ، وكون جعلها ذا أثر في الجملة ولو في جريان بعض الأصول غير مسلم بل ممنوع ، مع أن لإرجاع نظر الجاعل إلى مثل ذلك بعيد ، ففي موارد دوران الأمر بين الشرطية والمانع لا بد من ملاحظة نفس الماهيات أو ملاحظة الأدلة الدالة على الجعل .

ففي المقام دار الأمر بين مانعية الوقف أو نظائره وبين شرطية عدمها بناءً على المسلك المذكور ، وإلا فلا دوران على المذهب المنصور ، بل يكون الوقف والرهن وغيرهما من الموانع مانعاً لا أعدامها شرطاً .
 ثم إن ما قد يقال من أن المانع هو الجامع بين تلك الموارد لا يرجع إلى محصل عند المحصلين ، فلا بد من البحث عن كل ما قبل بمانعيته مستقلاً .

مسألة :

لا يجوز بيع الوقف إجمالاً ، وهو مما لا إشكال فيه ، لكن عدم الجواز هل هو لمنافاة ماهية الوقف للجواز أو لصحة بيعه أو لأن لازم ماهيته ذلك أولاً ولا ذلك بل لأن مقتضى الإجماع أو الأدلة الشرعية ذلك ؟ فلا بد من بيان ماهيته أولاً حتى يتضح الأمر .
 والمعروف في تعريفه تحبب العين وتسهيل المنفعة أو إطلاق المنفعة فقد نقل عن صاحب الجواهر (قده) تبعاً لكاشف الغطاء أن الحبس هو

الممنوعة عن التصرفات ، فإذا جاز التصرف خرج عن الوقفية .
 وأشكل عليه تارة بأن المنع إما مالكي أو شرعي ولا ثالث ، أما عدم
 كونه منعاً مالكياً فلأن منع الغير عن التصرف لا يعقل أن يكون موقوفاً
 على القبول ، والوقف يصلح أن يتوقف عليه ، بل المعروف أنه موقوف
 عليه ، سيما في الوقف الخاص .
 وأخرى بأن المنع المالكى لا يتصور إلا في ظرف بقاء العين على ملك
 المانع وإلا فلا معنى لمنعه عما لا مساس له به ، والحال أن خروج العين
 عن ملك الواقف مما لا كلام فيه .

ويرد على الأول أن موقفية الوقف على القبول أول الكلام ، بل
 الظاهر عدمها ، وأن الوقف من الإيقاعات كما يأتي ، مضافاً إلى أن جعل
 الممنوعة على فرضه ليس ممنوعة لا مساس لها بالقابل ، فإن الحبس عليه
 على هذا الفرض قرار كونه ممنوعاً عنه نظير شرط النتيجة ، وهو يحتاج
 إلى القبول .

وعلى الثاني أن إيقاع المنع إنما هو في زمان مالكيته ، فلو كان الحبس
 هي الممنوعة لكان حصول الممنوعة وخروج العين عن ملكه بانشائها
 في زمان مالكيته ، ولا يعتبر في جعل المالك وتصرفه في ملكه إلا كونه
 ملكاً له حال التصرف نظير الشرائط في ضمن العقد ، فلو شرط على
 المشتري عدم بيعه أو شرط اجارته في رأس السنة الآتية صح وإن لم يكن
 ملكاً له في رأسها ، وهو واضح .

نعم يرد عليه أن اعتبار الوقف ليس نفس الممنوعة عن التصرف
 بل هي من أحكامه ، فلو كان المنع أو الممنوعة نفس ماهيته جاز إيقاع
 الوقف بقوله : جعلتك ممنوعاً أو أنت ممنوع من التصرفات ، والضرورة
 قاضية بأن هذا ليس وقفاً ولا موجباً لدر المنافع على الموقوف عليه ، وليس

ذلك إلا لأن الحبس أو الوقف ليس هي الممنوعة ، مضافاً إلى أن الوقف ليس له حقيقة شرعية ، بل هو أمر عقلائي رائج بين منتحلي سائر الملل بل لعله مرسوم عند غير منتحلي الأديان أيضاً ، والمفهوم العقلائي منه ليس هي الممنوعة ، وسيأتي توضيحه إنشاء الله تعالى .

وقد يقال : « إن الحبس هو قصر الملك على شخص أو جهة بحيث لا يتعداهما ، وحيث إن الملكية حقيقة واحدة لا تتفاوت في الوقف وغيره ، فحيثية عدم التعدي عن موضوعها راجعة إلى عدم نفوذ التصرف شرعاً ، فيكون تفاوت الملك في الوقف مع غيره بكونه محكوماً شرعاً بعدم الانتقال من موضوعه - إلى أن قال - : مرجع قصر العين ملكاً مثلاً قصر ملكيتها على شخص ، لا أن المنشأ والمتسبب إليه نفس اعتبار الملكية ، فانه غير مناسب لمفهوم الوقف - إلى أن قال - : ولو فرض أن المنشأ في الوقف هو الملكية فالظاهر من حيث كون الحبس والقصر ملحوظاً للواقف وأن نظره إلى إنشاء الملك المقصور على الشخص هو التسبب إلى حصاة من طبيعي الملكية الملازمة للحكم الشرعي بعدم الانتقال إلى غيره » انتهى .

وفيه أن ماهية الحبس إذا كانت قصر الملك على شخص أو جهة وأن تفاوت الملك الحاصل بالبيع ونحوه مع الحاصل بالوقف إنما هو بأمر خارج هو عدم نفوذ التصرف شرعاً ففي كل مورد لم يحصل قصر الملك بهذا المعنى لا بد من الالتزام بأحد أمرين فاسدين بالضرورة ، إما الالتزام بأن الوقف على غير ما يصاح للملكية نظير الوقف على الحيوانات أو على معنى مصدرى نظير الاحجاج والارسال إلى المشاهد ، ووقف المسجد والمشعر خارج عن ماهية الوقف ، أو الالتزام بأن الحيوان والبستان والمعاني المصدرية تصير بالوقف مالكاً ، فلو وقف شيء على الاحجاج يصير الاحجاج مالكاً ، أو على بستان الوحش يصير الوحش أو البستان مالكاً ، وهو كما ترى ،

والالتزام بأن حقيقة الوقف تختلف باختلاف الموارد له في كل مورد معنى لا يقصر عن الالتزامين المتقدمين ، وفي كلامه موارد نظير ، بل تناقض لا يهمننا البحث عنها .

ثم إن الأقسام التي ذكروا للوقف كوقف المسجد والمشهد والقناطر والحانات والعام والخاص إلى غير ذلك ليست أقساماً للوقف ، بل أقسام متعلقه ، والوقف حقيقة واحدة في جميع الموارد ، والوقف على الجهة العامة ليس في الوقفية ممتازاً عن الوقف الخاص ، بل امتيازهما بالمتعلق بعد اشتراكهما في الحقيقة ، وكذا سائر الأقسام ، فعلى ذلك لو كان بعض أقسامه مما لا يعقل فيه الملكية والمالكية كالأمثلة المتقدمة نستكشف منه أن الوقف بما هو ليس تملكاً ولا قصرأً للملكية ، فلا بد من تعريفه بوجه يدخل فيه جميع موارد مع الغض عن متعلقاته ، فما يظهر من بعضهم من أن الوقف قد يكون تحريراً وقد يكون تملكاً لا ينبغي أن يصغى إليه .

والذي يمكن أن يقال : أن اعتبار الوقف في جميع الموارد لإيقاف الشيء على جهة أو شخص أو غيرها ليدر المنافع منه عليها ، فبقوله : « وقفت عليه » مع التعدي بعلی المقتضية للعلو كأنه جعل العين في الاعتبار على رأس الموقوف عليه لا تتعداه ، ليدر منافعها عليه ، ولا تتعدى المنافع عنه تبعاً لعدم تعدي نفس العين عن رأسه اعتباراً ، وهذا المعنى مع كونه موافقاً للاعتبار العقلاني صادق في جميع الموارد .

نعم لا يبعد في المساجد والمعابد التي في سائر الأديان أن يكون اعتبارها غير اعتبار الوقف ، وهو اعتبار المسجدية والمعبدية ، وهو أمر آخر غير الوقف وإن اشترك معه في بعض الأحكام ، فلو قال : وقفت هذا المكان لانتفاع المسلمين في عباداتهم لا يصير مسجداً يترتب عليه أحكامه ، ولو قال : جعلته مسجداً يصير مسجداً يترتب عليه الآثار ولو كان غافلاً

عن الوقف على المسلمين ، ولو قال : وقفت على المسلمين ليكون مسجداً لهم صح مسجداً ، ويكون وقفاً موافقاً لسائر الموارد .
ولو قيل : إن الوقف مقابل الحركة واللاسكون فلا بد من لحاظ عدم الحركة ، وعدمها ليس في المكان ، بل في الاعتبار ، وهو عدم النقل ، كالبيع وغيره ، فيرجع الوقف إلى جعل الشيء ساكناً عن الانتقال وممتنعاً عن التصرفات الناقلة والمعدمة ، كما هو المنقول عن الجواهر .
قلنا : الوقف على الشخص أو الجهة مقابل التجاوز عنه ، فإذا وقف على شخص صار هو الموقوف عليه ، أي وقف عليه ولم يتعد عنه إلى غيره .

هذا لو سلم لحاظ عدم الحركة والوقوف عن الحركة في الوقف ، ولكن الظاهر عدم لحاظها في الوقف ، فلا ينقح في ذهن الواقف إلا عنوان الوقف على فلان أو على كذا ، وعلى ما ذكرناه ليس بين ماهية الوقف وجواز النقل أو نفس النقل مضادة ومنافرة .

وتوهم كون الموقوف الدائم والمؤبد منافياً للنقل ، من أجل أن النقل ولو سلم عدم منافاته لنفس الوقف لكنه منافٍ لدوامه غير وجيه لأن الدوام والانقطاع فيه كالدوام والانقطاع في باب النكاح ، فكما أن النكاح الدائم لا ينافي جواز الطلاق أو نفسه فمعنى دوامه أنه لا أمد له حتى ينقضي في رأسه وإن أمكن وصح قطعه بالطلاق فكذلك الدوام في الوقف معناه أنه غير منقطع حتى ينقضي في رأس أمده ، فما لم يكن سبب لفسخه فهو باقٍ بخلاف المنقطع الذي يكون اقتضاؤه قصيراً وإلى وقت محدود ، فتحصل مما ذكر أن الوقف بنفسه غير مانع عن النقل ، فلا بد من إقامة دليل على المنع .

ويمكن الاستدلال عليه بعدم كونه مملوكاً لا للواقف ولا للموقوف عليه بل هو تحرير وفك ملك ، فلا يصح بيعه ، فانه لا يبيع إلا في ملك ، ولو تم

ذلك يكون بطلان بيعه من جهة عدم الاقتضاء لا لوجود المانع أو لفقد الشرط ، وهو عدم الوقف ، ويتم ذلك لو ضم إليه عدم ثبوت ولاية وسلطنة لأحد على بيعه في غير ما استثني منه .
أما عدم ملك الواقف فلا شبهة فيه ، لا لما قيل من أن الوقف تملك خاص أو تملك حصص خاصة أو قصر الملكية ، ولازمه روال ملكه ، لما تقدم ما فيه .

ولا لما قيل من أن ذلك هو المراد من إنشائه الذي شرع الشارع المعنى المتعارف فيه على نحو شرعه في باقي العقود وإن جعل لها شرائط صحة ولزوم ، فإنه إن رجع إلى أنه من العقود وكل عقد يقتضي زوال ملك الموجب ففيه منع كلية الكبرى ، بل منع الصغرى أيضاً على ما يأتي التنبيه عليه ، وإن رجع إلى أن إنشاء الوقف شرع لذلك ففيه أنه مصادرة .
ولا لأنه صدقة ، والصدقة اقتضاؤها زوال الملك ، لمنع كلية الكبرى لا يمكن كونها صدقة باعتبار منافعها ، وسيأتي الكلام في منع كونها صدقة رأساً .

بل للاجماع ، بل الظاهر كونه ضرورياً عند المشرعة ، بل التنافي بين كون الشيء وقفاً وكونه ملكاً للواقف كأنه ضروري عند العوام فضلاً عن الخواص .

ويمكن الاستدلال عليه أيضاً بأن اعتبار الملك عند العقلاء إنما هو في ما له أثر ولو في الجملة ، والواقف بعد تمام الوقف لا مساس له به لا في المنافع ولا في التصرف في العين مطلقاً ، فلا يكون ملكاً بعد ما كان الملك وسائر الاعتبارات العقلانية في العقود والايقاعات وغيرهما من الاعتبارات المستتعبة للعمل ، والاعتبار الصرف بلا أثر لقو .

إلا أن يقال : إن زوال الأثر مطلقاً ممنوع ، لا يمكن كونه ملكاً

لأجل رجوعه إليه عند انقراض الموقوف عليه ، وصحة بيعه عند مجوزاته تأمل . وكيف كان لا ينبغي الاشكال في زوال ملك الواقف .

وأما الدخول في ملك الموقوف عليه فقد استدل عليه بأن فائدة الملك موجودة ، فان النماء للموقوف عليه ، فالملك له ، ولو أتلفه متلف ضمن له ، وهو ملازم للملكية ، ولا يخفى ما فيه ، ضرورة عدم الملازمة بين ملكية النماء وملكية العين ، كما في العين المستأجرة ، وملازمة كون النماء دائماً له للملكية كما في الوقف أول الكلام .

وأما الضمان بقاعدة الاتلاف فلا يلزم الملكية أيضاً ، فان قاعدة الاتلاف قاعدة عقلانية ليست من مؤسسات الشريعة ، وما عند العقلاء أوسع من نحو « من أتلف مال الغير » أو ما يستفاد منها القاعدة ، فلو أتلف العين المرهونة ضمن للمرتهن كما ضمن للراهن ، وصار المضمون بعد أخذه رهناً ، بل لو أتلفها الراهن كان ضامناً مع كونها ملكاً له دون المضمون له .

وبالجملة إن الضمان العقلاني متحقق في الأوقاف العامة والخاصة ، فلو أضر القنطرة أجبر على تعمیرها أو أخذ قيمتها منه وصرفت في تعمیرها بل ضمان الاتلاف محقق حتى في الوقف على الحيوانات وعلى الأمور المصدرية كالأحجاج ، فلا بد للضامن من جبران الخسارة وإعطاء قيمة المتلف ليبتاع نحوه ويكون وقفاً على الموقوف عليه ، ولو غصب الموقوف غاصب ضمن ضمان اليد في مطلق الوقف ، ولا بد من إرجاعه ، ولو تلف ضمن الخسارة وصارت الخسارة وقفاً .

ويظهر من الجواهر الاستدلال لزوال الملك عن الواقف بكون الوقف عقداً لا بد فيه من القبول ، وربما يقال : إن مقتضى كونه عقداً خروجه

عن ملك الواقف ودخوله في ملك الموقوف عليه ، وإلا فلا وجه لقبوله ،
وحاصل الاستدلال أن الوقف عقد والعقد مقتضاه خروج العين عن ملك
الموجب ودخوله في ملك القابل .

وفيه منع الصغرى ، فإن الوقف بالمعنى المشترك الحاصل في جميع
موارده لا يعقل أن يكون عقداً ، ضرورة أن الوقف على حمام بيت الله أو
على الوحوش في حرم الله مثلاً لا يعقل أن يكون عقداً بين الواقف
والموقوف عليه ، ولا ثالث في مثله يقبل الوقف أو يكون قابلاً للتعاقد
والتملك ، فلا بد من الالتزام إما بأن مثله ليس بوقف ، وهو كما ترى وإما
بأن الوقف مختلف المعنى ففي مورد يكون إيقاعاً وفي مورد عقداً ، وهو
أيضاً باطل ، وإما بكون الوقف في مثله باطلاً ، فهو أيضاً مخالف لاطلاق
الأدلة بعد صدق الوقف عليه ، مع أن بطلانه شرعاً لو فرض لا ينافي
صدق الوقف عليه ، فيتضح منه أنه من الإيقاعات ، وهو موافق لاعتبار
الوقف في تمام موارده ، مع أنه لم يتعارف في الوقوف على كثرتها قبول
الموقوف عليه أو الحاكم .

فهل ترى في المساجد والخانات والقناطر الموقوفة على كثرتها التي
لا تعد في أقطار بلاد المسلمين وغيرهم الإرجاع إلى المجتهد الجامع للشرائط
أو وكيله ، فالسيرة القطعية قائمة على خلاف ما ذكر ، فالانصاف أن
الالتزام بكونه عقداً ثم التكلف في بعض الفروع المتفرعة عليه مما لا وجه
معتد به له .

ومنع الكبرى ، فإن استلزام القبول في كل مورد للملكية مما لا دليل
عليه ، بل الدليل على خلافه ، فإن كثيراً من العقود المركبة من الإيجاب
والقبول لا يكون متعلقها ملكاً ، كمعقد العارية والوديعة والنكاح وصلاح

الحقوق وغير ذلك ، نعم قبول التملك لازمه الملكية ، والوقف ليس
اعتباره التملك كما مر .

وأشار صاحب الجواهر (قده) في خلال كلامه إلى دليل آخر على
مقصوده ، وهو أن هذه الموقوفات أموال تضمن بالتلف ، وليس في الشرع
مال بلا مالك ، والفرص خروج الواقف عنه ، وليس غير الموقوف عليه
مالك ، فلا بد من ملكيته .

وفيه أنه إن كان مبنى الاستدلال أن كل مال له مالك ففيه ما لا يخفى
فإن المباحات كالكنوز والمعادن أموال بلا مالك ، وإن كان مراده أن المال
في الشرع لا بد له من مالك حتى يرجع إلى أن الشارع له اصطلاح خاص
في المال فهو غير مستند إلى دليل ، بل لا شبهة في عدم اصطلاح خاص له
في مثله ، وإن كان المراد أنه لا مال مضمون في الشرع بلا مالك فقد مر
ما فيه ، وإن كان المراد أن الضمان في العرف يخالف الضمان في الشرع وأن الضمان
في الشرع يساوق الملكية فهو أيضاً غير ظاهر ، فإن الحقوق مضمونة كحق الرهن
فلو أتلف متلف حتى الراهن العين المرهونة ضمن قيمتها ، وتكون رهناً ،
مع أن ضمان إتلاف المال أعم من ضمان الملك ، فإن حق التحجير مال
للمحجر ، وضمان إتلاف المال شامل له ، وكذا سائر الحقوق التي
لها مالية .

واستدل على مطلوبه بأن الوقف قسم من الصدقات ، فلا بد وأن يكون
تمليكاً ، ثم استند في ذلك إلى بعض روايات دلت على أن نفس الأعيان
صدقة ، كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الحاكية لأوصية أبي الحسن الكاظم
عليه السلام (١) .

وفيه - مضافاً إلى عدم دليل على كلية الكبرى ، فإن جعل العين

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من كتاب الوقوف والصدقات - الحديث .

محررة موقوفة على المسلمين أو على سبيل الخير صدقة عليهم ، مع أنه ليس تملكاً ، وإثبات أن الوقف كالزكاة وغيرها مما يملكه الآخذ يحتاج إلى دليل مفقود - أن إطلاق الصدقة على الوقف أعم من الحقيقة ، وأصالة الحقيقة إنما تجري في الموارد التي شك في المراد بعد معلومية الموضوع له ، وأما مع العلم بالمراد والشك في الحقيقة أو في الإطلاق الحقيقي فلا مجرى لها ، كما هو واضح .

مع أن الوقف إذا لم يقصد به القرية ليس صدقة ، بل معنى الوقف غير معنى الصدقة لغة وعرفاً ، فإن الصدقة ما يقصد به الله ، والوقف لا يشترط فيه القرية ، فليس كل وقف صدقة ، والتفصيل بين ما كان صدقة وغيرها لا يرضى به القائل أيضاً مع ظهور فساد .

وبالجملة إن تمامية البرهان موقوفة على أن كل وقف صدقة وكل صدقة توجب الملكية ، مع أن كلية الصغرى ممنوعة بلا إشكال ، لعدم اعتبار قصد القرية في الوقف مع اعتباره في الصدقات ، والتفصيل في الوقف الخاص أو العام بين القسمين باطل جزماً .

وتوهم أنه إذا حصل الملك في الصدقة نستكشف الملكية في القسم الآخر للجزم بعدم الفرق مدفوع بإمكان العكس ، بأن يقال : إذا كان قسم منه لا يوجب الملكية بحسب الاعتبار العقلائي وسائر ما تقدم يستكشف منه عدم الملكية في القسم الذي هي صدقة ، مع إمكان أن يقال : إن ماتمسك بها من الروايات لإثبات الملكية تدل على عدمها .

ففي صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج الحاكية لوصية الكاظم عليه السلام « تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه . وهو حي صحيح صدقةً حسباً بتأ بتلاء مبتوتة لا رجعة فيها ولا رد » الخ (١) إذ وصفها بأنها حسب

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من كتاب الوقوف والصدقات - الحديث .

ومنقطعة عن غيرها ، فان قوله عليه السلام : « بتأ بتلاء مبتوتة » تأكيد بعد تأكيد بأن الوقف منقطع عن غيره ، ولا مالك له ، والحمل على الانقطاع عن الواقف كما حمل عليه صاحب الجواهر (قدس) لا وجه له ، مع أنه خلاف ظاهره وإطلاقه ، فذكر هذه الأوصاف للامتنياز بين هذه الصدقة وغيرها مما لا يكون محبوساً ولا مقطوعاً عن غيره بنحو الاطلاق ، وإلا فالمقطوعة عن المتصدق يشترك فيها جميع الصدقات ، وإنما تمتاز هذه الصدقة عن غيرها بمقطوعيتها عن الغير مطلقاً ، فتدل الرواية على المطلوب . وكذا صحيحة أيوب بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام في كيفية وقف أمير المؤمنين عليه السلام عين ينبع ، حيث قال : « هي صدقة بنته بتلاء » (١) .

بل الظاهر من رواية عجلان أبي صالح (٢) ورواية ربعي بن عبد الله (٣) أن الوقف ليس تملكياً على الموقوف عليه ، ففي الأولى « أملى أبو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السماوات والأرض ، وأنه قد أسكن صدقته هذه فلاناً وعقبه فاذا انقضوا فهي على ذوي الحاجة من المسلمين » وفي الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام قريب منها في صدقة أمير المؤمنين عليه السلام ، فإنه بعد جعل الصدقة قال : « وأسكن هذه الصدقة خالاته » الخ ، فان الظاهر منها الذي لا ينبغي أن ينكر أن مال الموقوف عليه نفس السكنى أو منافع الوقف لا ملك العين .

ويمكن تقريب ملكية الموقوف عليهم للعين بأن لا إشكال نصاً وفتوى

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦ - من كتاب الوقوف والصدقات -

في جواز بيع الوقف في بعض الصور الآتية فيستكشف من نفس الجواز والصحة ملكيته ، فان البيع مبادلة مال بمال في الملكية ، وقد ورد ولا يبيع إلا فيما تملكه ، (١) ولا يعقل تبادل الملكية إلا مع كون الموقوف ملكاً ، فلا محالة يكون له مالك ، ولا يكون أحد صالحاً للملكية إلا الموقوف عليه ضرورة أن الواقف زال ملكه إجماعاً ، ولا مالك آخر ، فلا بد وأن يكون الموقوف عليه ، وأيضاً إن المشتري يملك الوقف بعد اشتراؤه ، ويتفرع ملكيته على ملكية مالك الوقف ، لما ذكر من الوجه ، وأيضاً إن المتصدى للبيع هو الموقوف عليه ، فلا بد وأن يكون مالكاً ، وأيضاً إن الثمن يدخل في ملكه في بعض الصور ، فلا بد وأن يكون المبيع خارجاً عن ملكه في مقابله .

وأنت خبير بما فيه ، فان صحة البيع لا يتوقف على ملكية المبيع ، وليس البيع مبادلة مال بمال في الملكية بهذا المعنى ، ضرورة أن يبيع الكلي بيع ، ولا يكون الكلي ملكاً قبل البيع ، وبعده يصير ملكاً للمشتري ، وبيع بعض الأوقاف مما لا يعقل ملكيته لأحد صحيح في بعض الصور .

ومنه يظهر النظر في الوجه الثاني بل الثالث ، فان المتصدى لا يلزم أن يكون مالكاً ، مع أن تصدي الموقوف عليه ممنوع ، وإنما قال به من قال بمالكه ، وهي ممنوعة ، وبالجملة جواز تصديه فرع مالكه ، نعم في ظاهر بعض النصوص جواز تصديه ، وسيأتي الكلام فيه .

مضافاً إلى أنه لو فرض جوازه فلا يدل على مالكه ، لا مكان صيرورته ولياً شرعاً للنقل عند طرو المجوز ، فانه مع جواز البيع لا يكون أحد أمس بالعين منه ، كما أن ملكية الثمن لا يدل على ملكية الوقف ، أما على القول ببطلان الوقف عند طرو المجوز فواضح ، وأما على القول ببقائه وقفاً

(١) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٤ .

وبطلانه بنفس النقل فلامكان أن يقال إنه بعد ما لا يمكن أن يشتري بالثمن بدل الوقف لقلته او لمحدور آخر يكون دخول الثمن في ملك الموقوف عليه إما لأنه نحو در للمنفعة في هذه الحال أو لكونه أمس بالعين من غيره ، فان له حقاً عليها ، ولعل ذلك صار موجباً لتمليك الشارع إياه ، بل لعل ذلك عقلائي عند طرو المجوز وتعذر البديل .

تم إن الشيخ الأعظم (قده) قد استدل على عدم جواز بيع الوقف بمكاتبة الصغار الصحيحة أنه « كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في الوقف وما روي فيه عن آبائه عليهم السلام فوقع : الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها انشاء الله » (١) وقد ورد نحو ذلك في ذيل مكاتبة أخرى للصغار (٢) أيضاً مع صدر سيأتي الكلام فيه .

ونقول في بيان مفادها إجمالاً إنه مع الغض عن صدرها ، يحتمل فيه أن يكون المراد أن نفوذ الوقوف تابع لايقاف الواقف من غير نظر إلى الجهات الخارجة عن نفس الايقاف ، بمعنى أنه بصدد بيان كيفية الوقف في نفسه ، وأنه تابع لجعل الواقف وإيقافه ، فان وقف على الجهات العامة نفذ وصح ، أو على شخص أو على أشخاص كذلك ، فيكون الموقوف عليه على حسب إيقافه سعة وضيقاً وإطلاقاً وتقييداً ، وأما الجهات الخارجة كاشتراطه على الموقوف عليهم شيئاً أو اشتراطه رجوع الوقف إليه أو إلى غيره عند الاحتياج أو غير ذلك من القيود والشروط فمسكوت عنها ، فانها خارجة عن نفس الايقاف بما هو .

ويحتمل أن يكون المراد أن الوقف تابع لجعل الواقف في أصله ومتعلقاته وشرائطه ، فيشمل الشرائط المتقدمة والقيود اللاحقة بالوقف ، وأما المنع

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب الوقوف والصدقات - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من كتاب الوقوف والصدقات - الحديث ٢ .

عن بيعه أو نقله وكذا تجويزه فمسكوت عنه .

ويحتمل الشمول لذلك أيضاً ، فيكون المراد أن الوقوف على حسب قرار الواقف في تعيين الموقوف عليه ، وفي كل قيد وشرط ، وفي جواز البيع ولا جوازه ، فان قال : « وقفت وقفاً لا يباع ولا يوهب » يتبع ، وإن قال : « وقفاً يباع عند طرو حاجة أو كون البيع أعود يتبع » كما ورد في وقف أمير المؤمنين عليه السلام « صدقة ... لا تباع ولا توهب ولا تورث » (١) ، وفي وقف الكاظم عليه السلام « صدقة ... لا رجعة فيها ولا رد ، لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها » الخ (٢) بأن يقال : إن الظاهر من أمثالها هو أنها من تنمة الجعل لا بيان الحكم الشرعي ، فانه خارج عن وظيفة الجاعل والواقف ، وعلى هذا الاحتمال تدل الرواية على أن الوقف من حيث ذاته لا يقتضي عدم النقل ، بل هو غير مقتضي للنقل وعدمه ، وإنما الصحة واللاصحة تابعة لجعل الواقف وقراره ، ومع عدم قراره يصح بيعه على القواعد .

ولعل الأظهر من بين الاحتمالات مع الجمود على الظاهر هو الاحتمال الأول إن كانت الجهات الأخر خارجة عن وقفه وإيقافه بأن يقال : إنها ناظرة إلى نفس الإيقاف من غير نظر إلى الجهات الخارجية ، ولا يبعد استظهار الاحتمال الثاني بل الثالث على تأمل بمناسبات عرفية مغروسة في الأذهان فتكون ناظرة إلى جميع ما قرره الواقف ، فكأنه قال : كل ما قرره الواقف نافذ ، هذا على فرض استقلال تلك الجملة .

وأما مع ملاحظة صدر الرواية لولا الصحيحة الآتية المفصلة ، فمن

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من كتاب الوقوف والصدقات -

الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من كتاب الوقوف والصدقات - الحديث ٤ .

المحتمل أن يكون المراد من السؤال عن الوقف وما روي فيه عن آبائه هو السؤال عن الروايات المتنافية في الظاهر ، فان في بعضها عدم جواز شراء الوقف ، كرواية علي بن راشد (١) وفي بعضها أخذ عدم البيع والهبة في ضمن جعل الوقف ، كصحيحة أبوب بن عطية (٢) ورواية ربعي بن عبد الله (٣) وفي بعضها جواز البيع بمجرد الاحتياج وكون البيع خيراً لهم كرواية جعفر بن حبان (٤) وفي بعضها التفصيل بين الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز ، وعلى قوم من المسلمين فيجوز عند الاحتياج (٥) إلى غير ذلك من الاختلافات ، فأراد السائل الوجه في الاختلاف وطريق الجمع فيها ، فأجاب (ع) بأن الوقف على حسب ما يوقفها أهلها ، وأن اختلاف الروايات بحسب اختلاف جعل الواقف ، وهذا وإن لم يكن جمعاً عرفياً لو خيلنا وأنفسنا ، لكن مع تلك الصحيحة نحمل على ذلك .

وأما احتمال أن يكون المراد من السؤال عن الوقف وما روي فيه الاستفهام عن ورود رواية في الوقف ، فأجاب (ع) أن ما روي هو ذلك ، وأراد تكذيب سائر الروايات فمقطوع الخلاف ، هذا لكن الاحتمال المتقدم أيضاً لا يستند إلى ركن .

والظاهر أن ذلك لإجمال لما فصل في صحيحة أخرى للصفا عن أبي محمد عليه السلام قال : « كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو ؟ فقد روي أن الوقف إذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة ، وإذا كان موقتماً فهو صحيح مضمي ، قال قوم : إن الموقت هو الذي يذكر فيه أنه وقف على فلان وعقبه ، فإذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وقال

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٦ - من كتاب

الوقف والصدقات - الحديث ١ - ٢ - ٤ - ٨ - ٩ .

آخرون : هذا موقت إذا ذكر أنه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، والذي هو غير موقت أن يقول : هذا وقف ولم يذكر أحداً ، فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل ؟ فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاء الله « (١) » . والظاهر من قوله : « هذا » أن الوقف صحيح في جميع الفروض وأن صحته تابع لجعل الواقف وإيقافه ، سواء كان مؤبداً أو غير مؤبد ، كالموقت الذي ذكره آخرون ، أو الموقت بوقت محدود مثل أن يقول : هذا وقف على فلان عشرين سنة ، بل الظاهر الصحة إذا لم يذكر الموقوف عليه وقال : هذا وقف أو هذه صدقة جارية لا تباع ولا توهب مما يفيد جعل الوقف ، وفي هذه الصورة يجعل المنافع في سبيل الخير .

إلا أن يقال : إن قوله عليه السلام : « بحسب ما يوقفها » يراد منه أنه لا بد فيه من الموقوف عليه لاقتضاء الإيقاف للموقوف عليه ، فبقي سائر الصور ، لكن في صحيحة علي بن مهزيار ما ينسأفي ذلك ، قال : « قلت : روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام أن كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة ، وكل وقف إلى غير وقت جهل بجهول فهو باطل مردود على الورثة وأنت أعلم بقول آبائك عليهم السلام فكتب : هكذا هو عندي » (٢) .

فإن الظاهر منها التفصيل بين الوقت المعلوم ، كما لو قال الواقف : وقفت إلى الأبد أو ما يفيد ذلك ، كقوله : « على الفقراء إلى أن يرث الله الأرض » فإنه أيضاً من الوقت المعلوم وإن لم يكن محدوداً ، أو قال : إلى عشرين سنة ، وبين الوقت المجهول كأن يقول : « على فلان وعقبه »

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من كتاب الوقوف والصدقات

أو يقول : « على فلان إلى قدوم الحاج » أو نحو ذلك أو لا يذكر شيئاً ويقول : « هذا وقف على فلان » فانه أيضاً يكون إلى غير وقت .
ويمكن الجمع بينها بحمل قوله : « إلى غير وقت جهل مجهول » على ذكر الواقف وقتاً غير معلوم كأن يقول : « وقفت على فلان إلى وقت ما - أو - إلى قدوم الحاج » وأما الوقف على فلان وعقبه مما لم يذكر فيه الوقت فهو خارج عن الوقف إلى وقت مجهول ، لعدم كون ما ذكر وقفاً إلى وقت ، فبقي الباقي تحت اطلاق رواية الصنفار ، وللمسألة محل آخر .
وأما توجيه الرواية بما وجهها شيخ الطائفة (قدس) فهو خارج عن فهم العرف ، ومخالف لظاهرها ، بل ظاهرها مخالف لدعواه في كون الوقت كان اصطلاحاً في الموقوف عليه .

وكيف كان إن قوله عليه السلام : « الوقوف تكون على حسب ما يوقفها » لا يدل على عدم جواز بيعها ، أما على فرض شموله لجواز النقل ولا جوازه فواضح ، بل على هذا يدل على عدم كون الوقف مقتضياً للنقل ولا لعدمه ، وعلى أنها يتبعان جعل الواقف ، ومع عدم اقتضائه عدم النقل يصح بالأدلة العامة الدالة على صحة العقود .

وأما على سائر الاحتمالات فلأنه بصدد بيان أنه تابع في الإيقاف أو في سائر المتعلقات لجعله ، أي لا يتجاوز عنه ، وأما النقل وعدمه فخارجان عن مفاده ، ولا تعرض فيه لها ، ومقتضيات ماهية الوقف كنفس ماهيته والأحكام الشرعية المترتبة عليها خارجة عن مفاده ، مع أنه قد عرفت عدم كون الامتناع عن النقل داخلياً فيها .

مضافاً إلى أن التشبث بها خروج عن طريق الاستدلال واستقلال الدليل ، كما أن التشبث بمخالفة النقل لأبدية الوقف النافذة بمثل الرواية مع أنه خروج عن طريق الاستدلال أيضاً غير وجيه ، لأن غاية ذلك أن

الوقف في الأبدية والانقطاع تابع لايقاف الواقف ، وهو لا يقتضي ، إلا أنه مع عدم سبب للنقل يكون باقياً مقابل المنقطع الذي يكون له أمد كالعقد الدائم مقابل المنقطع ، فلا دليل على لزوم الوقف وعدم جواز النقل ، ويحتمل أن يكون كالهبة أو كالوصية حال حياة الموصي ، فلو ورد إن الهبة على حسب ما جعلها الواهب أو إن النكاح على حسب ما يعقده الزوجان في الدوام والانقطاع لم يدل ذلك على عدم جواز الفسخ أو النقل أو الطلاق ، وبالجملة الدوام مقابل الانقطاع لا مقابل عدم النقل بسبب حادث . مضافاً إلى أنه لو سلمت دلالة على عدم جواز النقل لم يسلم شموله لمنع نقل الواقف ، بل الظاهر منه أنه ليس لأحد تغيير ما وقفه الواقف وأما عدم الجواز بالنسبة إليه فلا ، بل الظاهر أن هذا لمراعاة حال الواقف لا الوقف ، تدبر .

واستدلوا لذلك بما ورد من حكاية وقف الأئمة عليهم السلام ، ففي بعضها حكاية وقف أمير المؤمنين عليه السلام ، كصحيفة أيوب بن عطية ، وفيها « هي صدقة بنته بتلاء في حجيج بيت الله وعاري سبيله ، لا تباع ولا توهب ولا تورث ، فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » (١) .

وفي بعضها حكاية كتابة أمير المؤمنين عليه السلام بعد ما تصدق ، كصحيفة ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق ، فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من كتاب الوقوف والصدقات -

السموات والأرض ، وأسكن هذه الصدقة خالاته ، (١) .
وفي بعضها حكاية إمام أبي عبد الله عليه السلام ، كرواية عجلان (٢)
وهي موثقة على رواية الكليني (قده) إن كان الراوي عن أبان أحمد بن
إدريس كما في الوسائل ، وأما إن كان أحمد بن عديس كما في الوافي ومرآت
العقول والتهذيب المطبوع في النجف فلا .

وفي بعضها حكاية صدقة أبي الحسن عليه السلام ، كصحيحة ابن
الحجاج . وفيها « تصدق موسى بن جعفر عليه السلام بصدقته هذه وهو
حي صحيح صدقة حبساً بتأ بتلاء مبتوتة لا رجعة فيها ولا رد ابتغاء وجه
الله والدار الآخرة . لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها أو
يتاعها . ولا يهبها ولا ينعها . ولا يغير شيئاً مما وصفته عليها حتى
يرث الله الأرض ومن عليها ، (٣) الخ .

وقد استدل على بعضها الشيخ الأعظم (قده) قائلاً : « إن الظاهر
من الوصف كونها صفة لنوع الصدقة لا لشخصها . ويبعد كونها شرطاً
خارجاً عن النوع مأخوذاً في الشخص . مع أن سياق الاشتراط يقتضي
تأخره عن ركن العقد أعني الموقوف عليهم . خصوصاً مع كونه اشتراطاً
عليهم . مع أنه لو جاز البيع في بعض الأحيان كان اشتراط عدمه على
الاطلاق فاسداً . بل مفسداً لمخالفته للشرع ، الخ .

وهذا مبني على ما ذهب إليه من أن الوقف من العقود . وأن الموقوف
عليهم ركن العقد . وأن ما ذكر في الرواية من أنه « لا تباع ولا توهب »

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من كتاب الوقوف والصدقات

الحديث ٤ - ٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من كتاب الوقوف والصدقات -

الحديث ٤ .

شرط في ضمن العقد على الموقوف عليهم . ولكن قد تقدم أن الوقف من الايقاعات لا العقود . وهذه الروايات أيضاً شاهدة لما ذكرناه بالتأمل والتدبر فيها . وعليه يسقط جميع ما أفاده (قده) من الشواهد . مع أنه لو سلم جميع ما أفاده فلا يفيد في تأسيس قاعدة كلية ، لعدم جواز بيع الوقف مطلقاً كما هو المدعى ، فان بين الوقف والصدقة عموماً من وجه ، لاعتبار قصد القرية في الصدقات وفقاً كانت أو غيرها كالزكاة والصدقات المندوبة ، وعدم اعتباره في الوقوف حتى الوقوف العامة فلو وقف على أولاده أو على الفقراء بلا قصد القرية صح ، فلا يمكن لإثبات عدم جواز بيع الوقوف مطلقاً بتلك الروايات لو فرض أنها دالة على المطلوب ، واحتمال إلغاء الخصوصية غير مسموع ، فان للصدقات خصوصيات ليست لغيرها ، ولعل الوقوف إذا كانت من قبيل الصدقات لا يجوز بيعها ونقلها .

مضافاً إلى النظر في دلالتها ، فان ما حكى عن إنشاء الامام عليه السلام لفظاً - وهي صحيحة أيوب بن عطية الخاكية عن إنشاء أمير المؤمنين عليه السلام (١) وصحيحة ابن الحجاج الخاكية عن إنشاء موسى بن جعفر عليهما السلام (٢) - لا ظهور فيها في أن ما ذكر وصف للصدقة ، بل الظاهر منها سيما الثانية خلفه ، فان قوله عليه السلام : « لا تباع » بعد تمامية الوقف وذكر الموقوف عليهم كما في الأولى لا يناسب كونه وصفاً مع الفصل بالأجنبي .

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من كتاب الوقوف والصدقات -

الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من كتاب الوقوف والصدقات -

الحديث ٤ .

ولا شبهة في أن ذلك جملة إخبارية في مقام الانشاء ، والمقصود الجدي هو الزجر عن بيعه وهبته ، والظاهر من ذلك أن الزجر والنهي من الواقف لا أنه حكاية للزجر التشريعي من الله تعالى ، وهو المناسب لقوله عليه السلام « فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله » الخ ، كما هو المتعارف في أمثال ذلك عند الناس .

مع أن ملاحظة سائر الروايات - كقوله عليه السلام : « الواقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها » (١) على بعض الاحتمالات المتقدمة ، وصحيفة عبد الرحمان بن الحجاج الحاكية عن وقف أمير المؤمنين عليه السلام (٢) وفي مواضع منها أجاز بيع الوقف لقضاء الدين أو لغيره - توجب تقوية احتمال كون قوله عليه السلام : « لا تباع ولا توهب » لبيان جعله وقراره لعدم البيع مقابل جعله لجوازه كما في صحيفة ابن الحجاج (٣) ، فيستفاد من المجموع أن الوقف على قسمين : قسم يوقفه الواقف ويقيده بعدم جواز بيعه ، وقسم يقيده بالجواز ، ويكون الوقف في الجواز واللاجواز تابعاً لجعله ، وعلى حسب ما يوقفه أهله ، ولو لم يذكر في الوقف شيئاً من الجواز وعدمه فلا بد من التماس دليل آخر على ذلك .

ثم لا فرق في عدم استفادة بطلان بيعه من الرواية بين كون قوله عليه السلام : « لا تباع ولا توهب » وصفاً للصدقة وبين عدمه ، كما استظهرناه ، فإن الوصف مردد بين كونه وصفاً معهوداً في الشرع ، والمراد أن هذه الصدقة لا تباع ولا توهب في الشرع كناية عن الوقف وإنشاء له

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب الوقوف والصدقات -

الحديث ١ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من كتاب الوقوف والصدقات

الحديث ٣ .

وبين كونه وصفاً وصفه إياه من قبل نفسه ، والمراد أنها صدقة لا أجيز بيعها وهبتها ، فإن الجملة الاخبارية على الفرضين لا تكون إخباراً حقيقة فإن كثيراً من الأوقاف بيعت خارجاً ، فلا يكون الإخبار موافقاً للواقع ، فلا بد وأن يكون في مقام الإنشاء ، لا بمعنى استعمال الإخبار في الإنشاء ، بل الإخبار على حاله استعمالاً وجعل كناية عن الزجر والإنشاء ، فالجملة الاخبارية صفة للصدقة ، والمعنى الواقعي أنها صدقة لا يجوز بيعها وهبتها ومع التردد بين الاحتمالين المتقدمين لا يصح الاستدلال ، مع أن الاحتمال الثاني أقرب ولو بمناسبة روايات أخر (١) .

وأما الرواية الحاكية عن صدقة موسى بن جعفر سلام الله عليهما فلا ينبغي احتمال كون قوله عليه السلام : « لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها » الخ صفة للصدقة ، بل الأمر دائر بين الاحتمالين المتقدمين والثاني أقرب كما يظهر بالتأمل فيها .

وأما رواية ربعي بن عبد الله التي تمسك بها الشيخ رحمه الله فهي حكاية كتابة الوقف لا إنشاؤه اللفظي ، فلا يظهر منه موافقة الكتابة للإنشاء اللفظي في جميع الخصوصيات ، فلو فرض أنه عليه السلام قال في مقام الإنشاء : إن داري هذه وقف ابتغاء وجه الله على فلان وقد شرطت أن لا تباع ولا توهب أو على أن لا تباع ولا توهب يصح في مقام الكتابة أن يكتب أنها صدقة لا تباع ولا توهب ، ولا يجب أن يكون ألفاظ الكتابة موافقة للإنشاء اللفظي ، بل الغالب على الخلاف ، نعم لا بد من موافقتها في النتيجة ، وهي حاصلة على ما قلناه ، ومنه يظهر الكلام في رواية عجلان أبي صالح حيث إنها إملاء لا حكاية لإنشائه اللفظي ، فتدبر .

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من كتاب الوقوف والصدقات .

والانصاف أن الاستدلال بهذه الطائفة لجواز بيع قسم من الوقف أولى من الاستدلال بها للمنع ، فان الوصف ظاهر في الاحتراز ، فيمكن أن يقال : إنه في صحيحة أيوب إنما وصف الوقف بلا تباع ولا توهب بعد ذكر قرائن الوقف وهي قوله عليه السلام : « بته بتلاء » وذكر الموقوف عليهم ، فلم يكن هذا من قرائن كون الصدقة وقفاً ، بل احتراز عن وقف يباع ويوهب ، فجعل ذلك وصفاً بعد إنشاء الوقف بقرائنه وذكر الموقوف عليه مما يوجب ظهوره في الاحتراز عن الوقف الذي يباع فتحصل مما مر عدم تمامية الاستدلال بهذه الطائفة .

بقيت رواية أبي علي بن راشد (١) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم ، فلما وفرت المال خبرت أن الأرض وقف ، فقال : لا يجوز شراء الوقف ، ولا تدخل نملة في ملكك ، ادفعها إلى من أوقفت عليه ، قلت : لا أعرف لها رباً ، قال : تصدق بغلتها » (٢) وهي رواية معتمدة سنداً ، بل صحيحة بسند الفقيه .

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من كتاب الوقوف والصدقات -

الحديث ١ .

(٢) متن الحديث هنا موافق للتهذيب والوسائل في كتاب الوقف

وقد اختلف كتب الحديث في ألفاظه ، ففي بعضها « وفيت » بدل « وفرت » وفي بعضها « وزنت » وفي بعضها « الوقف » بدل « الوقوف » وفي بعضها « إلى جنبي » بدل « إلى جنب ضيعتي » وفي بعضها « ألف » بدل « ألي » وفي بعضها « مالك » بدل « ملكك » إلى غير ذلك ، لكن لم أجد في شيء من الكتب بدل قوله : « ولما وفرت المال » و « ولما عمرتها » كما هو الموجود في تجارة الشيخ الأعظم (قدس) والمظنون =

واستدل لعدم جواز بيع الوقف بجميع أنواعه ومصاديقه بالجمع المحلى باللام فيها المفيد للعموم ، وبإطلاق قوله عليه السلام : « لا تدخل الغلة في ملكك » ويمكن الاستدلال بعدم استفساله حين قال : « خبرت أنه وقف » وبإطلاق المادة في الوقوف ، وبإطلاق قوله عليه السلام : « ادفعها إلى من أوقفت عليه » وإطلاق قوله عليه السلام : « تصدق بغلتها » فإن كل ذلك مع الغض عن غيرها قابل للاستدلال ، فإو قال في جوابه ادفعها إلى من أوقفت عليه كان الإطلاق يقتضي بطلان شراء مطلق الوقف ، وهكذا سائر الجمل .

هذا لكن هنا كلام ، وهو أن التمسك بعموم « لا يجوز شراء الوقوف » إنما يصح لو كان الشك في جواز شراء مصداق أو نوع من الوقوف كما لو شك في جواز شراء الوقف على الأولاد أو على بعض الجهات ، وأما لو كان الشك في جوازه في بعض أحوال عرض على الفرد أو النوع كالاختلاف بين الموقوف عليهم فلا يصح التمسك بالعموم لرفعه ، لأن = أنه اشتباه منشأه الاتكال على الحافظة حال التحرير ، فإن الاشتباه من النسخ يمثل ذلك بعيد .

والعجب أن بعض المحشين (قدس) اتكل على نقل الشيخ الأعظم (قدس) ولم يراجع كتب الحديث ، فاستشكل في الانصراف بأن مورد الرواية هو تعمير الخراب . وأجاب عنه ، فعلى العلماء الأعلام والمحصلين عدم الاتكال على الحافظة في نقل الأحاديث ولا على كتب الاستدلال ، سيما مثل كتاب الجواهر وما بعده ، ومع الأسف الشديد فاتتنا قراءة كتب الأحاديث على المشايخ وقراءتهم علينا بعد توسعة الفقه وأصوله بهذه التوسعة ، ولذلك وقعنا في اشتباهات كثيرة منشأها اختلاف النسخ واختلاف قراءة كلمة واحدة تختلف معه الأحكام ، كما هو ظاهر للمراجع (منه دام ظله) .

حالات أفراد العام ليست داخلية في العموم ، وإخراجها ليس تخصيصاً فيه ، بل تقييد لاطلاق أفرادها .

وبالجملة هنا عموم لفظي له دلالة لغوية غير محتاجة إلى كون المتكلم في مقام البيان ، ضرورة عدم توقف دلالة اللفظ على شيء إلا الوضع ، وألفاظ العموم موضوعة لإفادته ، وهو إنما يدفع الشك في التخصيص واحتمال خروج فرد من العام ، ولا يدفع به الشك في جواز الشراء عند عروض عارض كخراب الوقف ، لأن خروج الفرد في حال ليس تخصيصاً للعام ، ولا العام دالاً عليه وشاملاً له ، وإنما هو تقييد للاطلاق إن كان له إطلاق .

والتمسك بالاطلاقات للمطابوب إنما يصح لو كان المجيب في مقام بيان عدم جواز شراء الوقف ، وهو محل إشكال ، لأن الظاهر من سؤاله أنه كان عالماً بعدم جواز شراء الوقف ، إذ قوله : « فلما وفرت المال خبرت أن الأرض وقف » ظاهر في أن شراؤه لذلك من أجل جهله بالواقعة ، وإلا لم يقدم عليه ، مع أن بطلان شراء الوقف لم يكن أمراً مجهولاً لمثل ابن راشد الوكيل للناحية المقدمسة ، كيف وعدم جوازه كان أمراً معلوماً معروفاً في صدر الاسلام فضلاً عن عصر الهادي عليه السلام : والظاهر أنه بصدد السؤال عن علاج الواقعة التي وقع فيها ، وهو شراء الوقف الذي كان لا يعلم الموقوف عليه ، ووقعت الأرض تحت يده بعد توفير الثمن ، غاية الأمر أنه قبل تمام ذكر الواقعة أجابه عليه السلام بوجوب رد الغلة إلى الموقوف عليهم ، فقال : « لا أعرف لها رباً » : وبعبارة أخرى إن الشكوك في الصور الآتية في جواز بيع الوقف وشراؤه ليست في خروج فرد من عموم « لا يجوز شراء الوقف » حتى يصح التمسك به لرفعها ، بل في جواز بيعه وشراؤه عند عروض عارض للوقف

كالخراب أو للموقوف عليهم كالاختياج إلى بيعه وكالاختلاف بينهم ، أو عند اشتراط الواقف بيعه في حال من الأحوال ، وفي شيء مما ذكر لا يكون المرجع هو العام ، بل المرجع ترك الاستفصال أو إطلاق العام ، وأما سائر الاطلاقات التي أشرنا إليها فهي متفرعة على ما ذكر ، وليست إطلاقاً برأسها .

مع أن في استفادة عموم السلب من العموم الواقع عقيب حرف السلب كلاماً ، لاحتمال توجه السلب إلى العموم ، كقوله : « لا تكرم كل رجل » وإن أمكن القول بالفرق عرفاً بين « كل » و « جميع » وبين الجمع المحلى في ذلك ، مضافاً إلى أن في الفقيه ومرآت العقول عن الكافي والوسائل في أبواب عقد البيع « الوقف » بدل « الوقوف » .

وكيف كان لا بد في التمسك بالاطلاق من إحراز كونه في مقام البيان ، وهو مشكل بل ممنوع لما ذكرناه ، ولأن الظاهر من السؤال أن القضية كانت محل ابتلاء ابن راشد ، فسأل ليعمل على طبق الجواب ، ولم يكن سؤاله كأسئلة أمثال أصحاب الأصول والكتب من فرض قضية لأخذ القواعد الكلية وضبطها في كتبهم ، من غير أن يكون مورد السؤال محل ابتلائهم ، حيث إن إلقاء القواعد الكلية من العموم أو الاطلاق في ذلك كان متعارفاً في التشريع أو الفتوى ، وأما إلقاء المطلقات في الموارد التي كان السؤال للعمل فلا يصح ولا يجوز إلا إذا لم يكن تقييد في المطلق وكان باقياً على إطلاقه ، أو لم يكن الاطلاق موجباً لوقوع السائل في خلاف الواقع ، وأما مع كون المطلق مقيداً بحسب الشرع وكون الجواب بنحو الاطلاق موجباً لوقوع السائل في خلاف الواقع فلا يعقل صدوره الموجب للاغراء بالجهل والوقوع في خلاف الشرع ، فترك الاستفصال في مثله يدل على أن القضية كانت معهودة ومعلومة الجهات عند السائل والمجيب ، كما

في ما نحن بصدده مما هو ظاهر جداً في كون ابن راشد سأل عما هو محل ابتلائه ، والحمل على الفرض كما في أسئلة أصحاب الأصول خلاف الظاهر جداً ، مع أنه لم يكن من أصحاب الكتب والأصول ظاهراً ، والرواية عنه في موارد لا تدل على ذلك ، فلو لم تكن القضية معهودة والامام عليه السلام عالماً بأن الوقف الذي ابتلي به كان غير جائز النقل لا يعقل صدور مثل هذا الكلام الموجب لوقوعه على خلاف الواقع .
والأمر برد الغلة على الموقوف عليه أو التصديق بها - مضافاً إلى أن النهي عن إدخال الغلة في ماله كما في أكثر النسخ مما هو ظاهر في أن المراد هو الغلة الخارجية لا منافع الأرض وأجرة مثلها - دليل على أن الواقعة كانت معهودة ، وإلا فلم يكن يأمره به بلا استفعال ، مع احتمال كون الغلة نماء بذره ، فإذا كانت القضية معهودة بينهما لا يمكن إحسراز الاطلاق ، كما هو واضح .

ويحتمل أن يكون المراد من « الغلة » في قوله عليه السلام : « لا تدخل الغلة في ملكك » هي الأرض فيكون الفعل مجرداً ، والمراد أن الأرض الموقوفة لا تدخل في ملكك وادفعها إلى الموقوف عليه ، والمراد بقوله عليه السلام : « تصدق بغلتها » هي منافع الأرض ، والأمر بالتصدق على خلاف القاعدة في مجهول المالك ، لأن التصديق إنما هو بعد الفحص والبأس ولعله لم يكن بصدد بيان تمام المقصود ، تأمل . والتفصيل بين الوقف وغيره من المجهول المالك بعيد جداً .

وأما على النسخ الأخر التي ورد فيها « لا تدخل الغلة في مالك » فالظاهر منه هو الغلة الخارجية من الزرع أو نمرة الأشجار ، والمراد النهي عن إدخال مال الوقف في ماله ، فتحصل مما ذكر أن الرواية لا تدل على علم جواز بيع الوقف في موارد عروض العوارض .

وأما التشبث في بطلان بيع الوقف بالحقوق الثلاثة وهي حق الله وحق الواقف وحق الموقوف عليه أي البطون المتأخرة فيمكن تقريره أما في حق الله فتارة بأن الله تعالى في الأعيان الموقوفة حق أن يعبد نظير المشاعر والمساجد ، فلو وقف شيئاً لصلاة طائفة من المسلمين ليكون المصلي لهم فكما أن لتلك الطائفة حق أن يعبدوا الله فيه كذلك الله تعالى حق أن يعبد فيه ، فهو متعلق لحق الناس وحق الله ، وكذا الحال في المشاعر والمساجد فيقال في التصديق على الذرية بنحو الاستمرار والبقاء إنه نحو عبادة مستمرة من الواقف ، فلله تعالى حق أن يعبد به مستمراً ، والجزاء المستمر لأجل العبادة المستمرة .

وأخرى بأن الآخذ للصدقات هو الله تعالى ، كما قال : « ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات » (١) وقد ورد في الروايات الشريفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله « ما تقم صدقة المؤمن في يد السائل حتى تقم في يد الله » (٢) ثم تلا الآية ، فالصدقة تكون لله أولاً ثم للمتصدق عليه ، فهو يتلقى الصدقة من الله تعالى .

وثالثة بما ورد في بعض الروايات ، كرواية الحكم قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن والدي تصدق عليّ بدار ثم بدا له أن يرجع فيها ، وإن قضاتنا يقضون لي بها ، فقال : نعم ما قضت به قضاتكم ، وبئس ما صنع والدك ، إنما الصدقة لله عز وجل ، فما جعل الله عز وجل فلا رجعة له فيه » الخ (٣) بأن يقال : إن التعليل بأن ما جعل الله فلا رجعة

(١) سورة التوبة : ٩ - الآية ١٠٤

(٢) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الصدقة - الحديث ٣

من كتاب الزكاة .

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من كتاب الوقوف والصدقات - الحديث ١ .

له وإن كان لعدم الرجعة لكن يستفاد منه أن الله تعالى حقاً في الصدقات فما كانت منها بوجودها الحدوثي صدقة لا يجوز هدمها ، بأن يرجع فيها المتصدق ، وأما تصرفات المتصدق عليه فليست هدماً لها ، وما كانت بوجودها المستمر صدقة فلا يجوز هدمها بالرجعة ولا بالبيع والنقل ونحوهما ، فإنها لله تعالى ، ولا يجوز هدم ما جعل الله ، هذا .

ولكن الانصاف عدم تمامية شيء مما ذكر ، أما حديث حقه تعالى بأن يعبد فلأنه مضافاً إلى عدم الدليل على أن ذلك حق حتى في المشاعر والمساجد أن انتفاع طبقات الموقوف عليهم ليست عبادة لله تعالى ولا ابتغاء الوقف عبادة من الواقف .

وأما حديث أخذه تعالى للصدقات ووقوعها في يده قبل وقوعها في يد السائل فلأنه أمر تشريفي لا يستفاد منه حكم فقهي ، مع أنه لو فرض وقوعها في يده أو التعبد بوقوعها فيها فلا يوجب ذلك حدوث ملك أو حق له تعالى ، بل هو على الفرض واسطة لا يصل الصدقة إلى السائل .

وأما التعليل الوارد في الخبر فلأن اللام فيه للغاية لا للملك ، فالمتصدق يعطي الصدقة للفقير ويملكه لأجل التقرب إليه تعالى ، ومن الواضح أنه لا يملك الله تعالى ، وهذا نظير ما وقع في صدقات الأئمة عليهم السلام من أن هذا صدقة من فلان ابتغاء وجه الله (١) أو ليولجني به الجنة (٢) وعدم الرجعة في الصدقات أمر تعبدية ، لا لتعلق حق منه تعالى بها ، هذا مضافاً إلى عدم الطرد ، لأن الوقف مطلقاً لا يعتبر فيه القرية ، ولا يكون من الصدقات ، نعم لو قصد فيه التقرب يكون منها .

وأما في حق الواقف فبأن يقال : إن الواقف جعل الوقف لدر المنافع

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من كتاب الوقوف والصدقات

المادية على الموقوف عليهم والمنافع المعنوية على نفسه ، فكما أن للموقوف عليهم حق استيفاء المنافع المادية من الأعيان الموقوفة ولأجله ثبت لهم حق على الأعيان كذلك للواقف حق الاستيفاء ، ولا فرق بين النفع المادي والمعنوي من ثواب الله تعالى .

وفيه - مضافاً إلى عدم الكلية والاطراد كما أشرنا إليه ، ومضافاً إلى أن غاية ذلك على فرض التسليم توقف صحة البيع على إذن الواقف أو إجازته ، ومضافاً إلى أن الثواب ليس كمنافع الدار قائماً بها ، ولا استيفاء الواقف للثواب كاستيفاء الموقوف عليهم للسكنى أو ثمرات الأعيان الموقوفة بل الثواب أمر خارج بتفضل الله تعالى ، ومثله لا يوجب حقاً في الأعيان ومضافاً إلى أن إعطاء الثواب حتى في العبادات المعروفة ليس لاستحقاق العبد بل تفضل منه تعالى فضلاً عن المقام ، فإن ما هو فعل الواقف ليس إلا جعل الشيء صدقة ، وهو موجب للثواب ، ولو قلنا بالاستحقاق يكون مستحقاً لأجل تصدقه به ، وأما إعطاء الثواب له بازاء انتفاع البطون السابقة واللاحقة فليس إلا تفضلاً محضاً ، فجعل الشيء صدقة جارية من فعل الواقف ، وله أجر بمجرد جعله ، سواء استفاد الموقوف عليهم منه أم لا ، ولو أعطي أجر لأجل استفادتهم فليس ذلك جزاءً لفعله ، لعدم فعل منه ، بل هو تفضل محض - أن الواقف إنما ينتفع من انتفاع الموقوف عليهم ، لا من العين الموقوفة ولا من منافعها ، فله ثواب أصل الوقف ، يزيد وينقص حسب صدقته قلة وكثرة وانقطاعاً ودواماً من غير فرق بين كون المستفيد منه حسب الاتفاق قليلاً أو كثيراً ، ولا بين بقاء الوقف على حاله وبين خرابه وبيعه ، فالخراب أو النقل لا ينقص من ثواب عمله شيئاً ولا يكون البيع مبطلاً لثوابه ولحقه لو كان الثواب حقاً له ، ولو فرض أن له ثواباً حسب استفادة الموقوف عليهم وكلما كثر المستفيد كثر ثوابه

لم يوجب ذلك تعلق حق له بالعين ولا بمنافعها ، لما عرفت من تفرع ثوابه على انتفاعهم ، فلو كان شخص خبير يعطي الفقراء من منافع داره شيئاً على فرض إيجارها وأخذ أجرتها لم يتعلق حق لهم بالدار ولا بمنافعها ، بل لو جعل لهم بعقد لازم شيئاً من منافعها على فرض إيجارها لم يتعلق حق لهم بالدار ، وليس لهم إلزامه بالاجارة ، لأن حقهم متفرع ومعلق على الاجارة ، وفي مثله لا يعقل تعلق حق بالعين ولا باستنجاره فضلاً عن المقام الذي يكون الأجر على فرضه مبنياً على التفضل زائداً على أجر عمله .

وأما منع حق البطون اللاحقة ، فإن قلنا بأن الوقف تمليك فعلي لجميع البطون عرضاً وإن كانت المنافع تدر عليهم طبقة بعد طبقة ولا مانع في مالكية الطبقات المتأخرة للعين الموقوفة مسلوقة المنافع إلى زمان وجودهم كالعين المستأجرة إذا بيعت ، فالبطلان لأجل كون العين مشتركة بين الحاضرين وغيرهم ، فلا يجوز بيع الجميع ، ولا بيع ملك الحاضر مشاعاً للجهالة بالمقدار المشاع ، إلا أن يقال : بصحة بيع الجميع دفعاً للجهالة ، ويكون بالنسبة إلى الطبقات المتأخرة فضولياً ، والقرض أن جميع المنافع للطبقة الحاضرة عند وجودهم ، وجواز أنحاء التصرفات الانتفاعية في العين كالاجارة وتسليم العين إلى المستأجر لاستيفاء المنافع ، فلهم بيعها وتسليمها ، وبعد تلك الطبقة إن أجازت المتأخرة صح بالنسبة إليهم ، وإلا بطل وهكذا .

وإن قلنا بأن الوقف تمليك للبطون الموجودة فعلاً وللبطون المتأخرة بعد انقراض البطن الموجود ، أي تمليك طبقة بعد طبقة فلا مانع من صحة البيع على فرض صحة البيع المحدود إلى انقراض الطبقة الحاضرة ، بأن يقال كما يصح التمليك المحدود في الوقف يصح بيعه كذلك ، ولو لم يصح البيع لذلك أو للفرر يمكن النقل بمثل الصلح أو البيع بلا حد مع اشتراط

الانفساخ عند انقراض الطبقة ، ولو قلنا ببطلانه أيضاً لأدائه إلى الغرر
يمكن البيع بلا شرط وحد ، فيكون فضولياً بالنسبة إلى الطبقة المتأخرة ،
هذا إذا قلنا بإمكان تملك المعدوم .

وأما إن قلنا بأن تملك المعدوم غير ممكن كما لكتيبته ، فإن المعدوم
لا يمكن الإشارة إليه ، ولا جعله طرف الاضافة ، وإنما الوقف لإنشاء
تمليك متعلق بعنوان الطبقات ، كعنوان الذرية ، أو عنوان طبقة بعد طبقة
فالتملك على القول به لعنوان واحد منطبق على كل طبقة في حال وجودها
أو لعناوين عديدة حسب الطبقات ، وعلى القول المنصور من أن الوقف
ليس تملكاً فالإيقاف لعنوان واحد أو عناوين عديدة كل في حال وجود
الطبقة ، ولا يكون على الفروض لأفراد الطبقات الموجودة والمعدومة حق
متعلق بالعين الموقوفة ، وإنما هم مصرف المنافع كالفقراء والسادة في الزكاة
والخمس على احتمال موافق للاعتبار ، فهل ملكية العنوان أو الوقف عليه
مانع عن البيع ، أو أن عدم الجواز ليس للتحقق بل لأن الطبقة الحاضرة غير
مالك للعين ؟

وهنا احتمال آخر في الوقف مطلقاً ، وهو أنه فك ملك وجعل شيء
محبوساً وموقوفاً لتدر منفعه على الموقوف عليهم لا بمعنى إيقافها عليهم
كما في الاحتمال المنصور ، بل بمعنى الإيقاف والحبس بلا إضافة وجعل المنافع
للطبقات وتسبيلها عليهم ، وإنما يقال : إنهم الموقوف عليهم لأجل هذا
الدر ، لا لأجل الإيقاف عليهم ، وإن شئت قلت : لأجل الإيقاف لهم
بأن تكون اللام غاية ، فيكون ماهية الوقف حبس العين عن النقل وتسبيل
المنافع ، فتكون الطبقات موقوفاً لهم لا عليهم .

وهذا الاحتمال أقوى من سائر الاحتمالات بعد الاحتمال المنصور الموافق
لاعتبار الوقف في جميع الموارد ، وعليه يكون عدم النقل مقتضى ماهية الوقف

كما أفاده صاحب الجواهر (قده) تبعاً لغيره ، فيكون عدم جواز البيع ، لاقتضاء ماهية الوقف ، لا لأجل تعلق حق الموقوف لهم بالعين .
ويمكن أن يقال : إن هذا الجعل كاف في المنع بمعنى أن الطبقة اللاحقة التي تصير المنافع لهم يكون لهم حق الانتفاع في ظرفهم ، وهذا كاف في المنع ، نظير وصيته بعين بعد سنة من موته لزيد ، فإنها تصير ملكاً للورثة ، ولهم منافعها ، لكن ليس لهم اتلافها ونقائها ، فان نفس الجعل له في ظرفه مانع عنه .

وكيف كان مانعية حق البطون اللاحقة مبينة على بعض الاحتمالات غير الصحيحة بل غير المعقولة من كون الوقف ملكاً للمعدوم ، أو حقاً له ويكون المعدوم مالكاً وذا حق ، وهو أمر غير معقول ، لأن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له ولو كان ثبوت أمر اعتباري ، فان كون الثابت اعتبارياً لا ينافي أن يكون الثبوت حقيقياً ، فالملكية صفة حقيقية للأعيان وإن كانت نفسها اعتبارية ، ففرق بين كون شيء ملكاً لأحد اعتباراً وبين كونه ملكاً له حقيقة ، مع أن اعتبار الشيء للأعدام بما هي أيضاً محال ، فان الاعتبار لها متقوم بالتصور والاشارة العقلية والتصديق بكون الاعتبار ثابتاً لها ولو ثبوتاً اعتبارياً ، وكل ذلك ممتنع في الأعدام ، وما يتصور منها إنما هي عناوين وجودية ذهنياً لا يعقل كاشفيتها عن الأعدام ولا منكشفيتها بها .
وأما توهم كون القضايا الحقيقية من قبيل الحكم على الأفراد أعم من الوجودية والمعدومة - إذ لو كانت قضية كل نار حارة ، مثلاً مقصورة على الأفراد الوجودية لكانت خارجية ، فلا بد من شمولها للأعدام - ففساده أوضح من أن يخفى ، أما على مسلك من قال إن تلك القضايا بمنزلة الشرطيات في عقد الوضع فواضح ، لأن الحكم على الأفراد المقدر الوجود وأما على مسلكنا من كون تلك القضايا بنية لا تقدير فيها ولا شرط في

عقد الرضخ ولا في عقد الحمل فلأن الحكم على كل فرد من النار وإن لم يكن مقصوراً على أفراد خاصة وإلا لم تكن القضية حقيقية لكن لا يلزم منه شموله لغير أفراد الطبيعة ، والأعدام ليست بنار ولا شيء آخر ، إذ مصداقية الشيء للطبيعة إنما تتحقق بالوجود ، فعدم شمول القضية للأعدام لأجل عدم إمكان شمول القضية لغير مصاديق الطبيعة ، فقوله : « كل نار حارة » إخبار عن كل فرد فرد من النار ، فهي إخبار عن كل فرد يكون ناراً ، لا بمعنى الاشتراط والتعليق ، ولا بمعنى الشمول للماليس بنار كالأعدام .

ثم لو فرض أن الوقف ملك للطبقة المتأخرة ، أو أن لهم حقاً فعلياً متعلقاً به ، أو قلنا بأن الوقف للعنوان ، أو الوقف تمليك فعلي للطبقة الحاضرة ومشروط للمتأخرة ، أو تمليك العين في قطعة من الزمان لهذه الطبقة ، وفي قطعة أخرى لطبقة أخرى ، وهكذا لم يمنع شيء مما ذكر عن البيع كما عرفت ، حتى على القول بأن تمام العين ملك للطبقة الحاضرة وتتمامها ملك للطبقة المتأخرة على فرض تصور ذلك ، وكذا على القول باشتراك الطبقات فيها فعلاً ، لأن المفروض أن للطبقة الحاضرة جميع أنحاء التصرفات الانتفاعية في الوقف ، فلهم اجارتها وصلح منافعها والانتفاع بها بأنحائه إذا كان وقف منفعة لا وقف انتفاع فقط ، فحينئذ لو باعها الطبقة الحاضرة كان البيع بالنسبة إليهم فعلياً وبالنسبة إلى سائر الطبقات فضولياً ، لكن يكون للمشتري جميع التصرفات في العين ، فإنها وإن كانت ملكاً لكل منها أو مشتركة بينهما ، لكن تكون المنافع مطلقاً للطبقة الحاضرة ما دامت موجودة والبيع يوجب نقل العين بتامها إلى المشتري على فرض ملكية التمام للطبقة الحاضرة ، وملكية التمام للمتأخرة ، ونقل حصة الحاضرة إليه على فرض الاشتراك ، وعلى أي حال للمشتري التصرف فيها أنحاء

التصرفات حتى التصرف النقلي ، نعم ليس له إتلافها وإعدامها لتعلقها بالغير أيضاً ، فإذا انقرضت هذه الطبقة فإن أجزاز الطبقة اللاحقة صارت العين بالمقدار الذي كان لهم للمشتري ، فله المنافع إلى انقراضهم ، وإن رد اللاحقة رد العين إليهم وإن كانت مشتركة بينهم وبين المشتري ، لأن المنافع مجعولة بحسب جعل الواقف للطبقة المتأخرة في زمانهم ، فكما أنها ملك لجميع الطبقات مع اختصاص كل طبقة بمنافعها في زمانهم وكانت العين لسائر الطبقات ساقطة المنافع فكذلك الحال بالنسبة إلى المشتري .

فتحصل من جميع ما تقدم أنه لا دليل معتمد على بطلان بيع الوقف غير الاجماع وارتكاز المتشعبة من كل ملة بل ارتكاز العقلاء إلا ما ذكرناه واخترناه من خروج الوقف عن ملك الواقف والموقوف عليه ، وأن اعتبار الوقف فكك الملك لا التملك للموقوف عليه حتى في الوقف الخاص ، فلا بد في صحة بيعه من ثبوت سلطنة عليه للموقوف عليه أو لغيره .

ويمكن أن يقال : إن هذا الارتكاز الضروري للمسلمين بل لغيرهم في الموقوفات يوجب ظهور الروايات المتقدمة في المنع ، كقوله عليه السلام : « لا يجوز شراء الوقوف » (١) والروايات الحاكية عن وقوف الأئمة عليهم السلام (٢) وغيرها ، ولا يصغى إلى المناقشات العلمية بعد تلك المعهودية إلا أن يقال : إن ما هو المرتكز والمعهود عدم جواز بيع الوقف وشراؤه في الجملة لا على نحو الاطلاق ، فلا يكون في الموارد المختلف فيها أو المسلم جواز بيعها مرتكزاً ، فلا يكون عدم الجواز فيما إذا وقع اختلاف شديد بين الموقوف عليهم بوجوب تعطيل الوقف إلى الأبد مرتكزاً معهوداً ، وكذا فيما إذا خرب بحيث لا يمكن الانتفاع به ، وكذا في غيرهما من الموارد ، ومع عدم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من كتاب الوقوف والصدقات -

معهودية تلك الموارد لا تكون المناقشات المتقدمة مخالفة لارتكازهم ، وكيف ما كان لا إشكال في أن مقتضى القاعدة عدم جواز بيع الوقف مطلقاً ، ولا بد في الخروج عنها من التماس دليل .

ثم إنه قد وقع الكلام بين الأعلام في أن الوقف في موارد جواز البيع هل يبطل بمجرد الجواز أو لا ؟ وتفصيل القول أنه يحتمل بطلانه بمجرد الجواز ، وبالجواز المتعقب بالبيع ، أي الجواز الذي يتعقبه البيع لا الجواز المطلق ، وبالبيع مطلقاً لا الجواز مطلقاً ، ويحتمل أن يبطل بالبيع من جهة دون جهة ويحتمل أن لا يبطل رأساً حتى بالبيع مطلقاً ؟ وجوه .

قد يقال : إنه على القول بأن الوقف عبارة عن الحبس السذي هو المنوعية عن النقل يكون جواز النقل مضاداً له ، ومع فرض فعلية الجواز يبطل الوقف ، لامتناع اجتماع الضدين .

وفيه - مع الغض عن أن المضادة في المقام خلاف الاصطلاح - أن المنوعية التي تتصور ها هنا هي المنوعية الجعلية من قبل الواقف ، لأن الوقف بحسب الماهية إذا كان حبساً عن التقلبات يكون إيجاد تلك الماهية وإيقاعها بيد الواقف ، فلا يعقل جعل المنوعية الشرعية لأنها ليست باختياره ، فالتحيس من الواقف لا من الشارع ، وهذه المنوعية ليست مضادة لجواز بيع الوقف ، لأن جوازه شرعي لا مالكي ، والمنع المالكي لا يضاد الجواز الشرعي بوجه ، كما أن أمر الوالد ولده بشيء لا يضاد نهي الوالدة عنه ، فالتضاد لو كان انما هو بين أمر شخص بشيء مع نهيه عنه بعد فرض وحدة الجهات ، لا بين أمر شخص ونهي شخص آخر : فالمنوعية المالكية لا تضاد الجواز الشرعي ، بل هما مجتمعان في المقام ، وإن يقدم الجواز الشرعي على المنوعية من قبل المالك ويجوز بيع الوقف شرعاً مع كونه وقفاً ، أي يجوز تخلف منع المالك ، وبيع ما جعله حبساً ممنوعاً

عن النقل ، فبطلان الوقف قبل البيع وحال الجواز يحتاج إلى دليل غير قضية التضاد .

ولو قيل : إن التضاد بين عدم ردع الشارع لجعل الواقف الكاشف عن إمضائه له وبين تجويزه للبيع أو بينه وبين رضاه يجعل الواقف ، وإن شئت قلت : بين دليل الامضاء نحو قوله عليه السلام : « الواقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها » (١) وبين دليل تجويز البيع ، يقال : إن التضاد بين عدم الردع وبين الجواز لا وجه له ، فإن عدمه ليس حكماً ثابتاً مضافاً للحكم الآخر ، وهكذا في الرضا مع الجواز . فإنه متعلق بالامتناع المالكى ، وليس جملاً للامتناع الشرعى ، ودليل الامضاء أيضاً كذلك ، وعلى هذا المبنى ليس قوله عليه السلام : « لا يجوز شراء الوقف » (٢) أيضاً على فرض إطلاقه إلا إمضاء ما أنشأ الواقف ، لا حكماً مستقلاً شرعياً ، مع ما عرفت من المناقشة في إطلاقه .

وعلى أي حال لو سلم التضاد فانما هو بين دليل الامضاء نحو قوله عليه السلام : « لا يجوز شراء الوقف » ودليل الجواز ، لا بينه وبين وقف الواقف وإنشائه ، وهذا لا يوجب بطلان الوقف إلا أن يحمل دليل الجواز على ردع الوقف لا على تجويز بيعه ، وهو كما ترى .

ثم إنه قد أورد على صاحب الجواهر (قده) بأن لازم بطلان الوقف خروج العين الموقوفة عن ملك الموقوف عليه إلى ملك الواقف ، وهو بخلاف الاجماع .

وفيه - مضافاً إلى أن دعوى الاجماع في مثل المسألة غير وجيهة - أن الخروج عن ملك الموقوف عليه غير متجه ، لأن الوقف على هذا المبنى

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب الوقوف والصدقات - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من كتاب الوقوف والصدقات - الحديث ١ .

هو التملك مع خصوصية زائدة هي ممنوعة المعاوضات ، فهو من الحقائق المركبة ، والتضاد انما هو بين الجواز والممنوعة ، لا بينه وبين ملك الموقوف عايه ، ومقتضى ذلك رفع حيثية الممنوعة لا الملكية ، لعدم دليل على بطلان الوقف إلا التضاد المذكور ، ولا يعقل أن يكون المرفوع بالتضاد إلا ما هو ضد ، والمنشأ بالوقف ليس بسيطاً غير قابل للتجزئة ، فان الوقف إما أن يكون تملكاً فقط وهو خلاف هذا المبني وخلاف الواقع ، أو ممنوعة المعاوضات فقط فكذلك ، مع أنه لا يلزم على ذلك الخروج عن ملك الموقوف عليه ، بل يلزم إما عدم الخروج من أول الأمر عن ملك الواقف أو عدم الملكية رأساً لا للواقف ولا للموقوف عليه أو يكون تملكاً بوصف الممنوعة أو معها ، فيكون الوقف من الماهيات المقيدة أو المركبة ، فالواقف أوجد بانشائه التملك المتصف بالممنوعة أو التملك مع الممنوعة ، وما يرتفع بالجواز هي الممنوعة فقط ، لأن التضاد بينهما لا يعقل أن يوجب نفي ما هو غير مضاد ، ولا ملازمة بين رفع الممنوعة ورفع الملكية ، وليست حيثية الملكية عين حيثيتها ، والانشاء وإن كان واحداً بسيطاً إلا أن المنشأ مركب أو مقيد ، والرافع إنما يرفع وصف المنشأ أو جزئه لا الانشاء ، لعدم بقائه اعتباراً .

ويمكن الاشكال عليه أيضاً بأن لازم ذلك عدم عود الوقفية حتى مع زوال العارض ، فاذا خرب الوقف أو وقع الاختلاف بين أربابه وقلنا ببطلانه عند طرو المجوز لكن لم يتفق ببيعه حتى زال الطارئ فلازمه عدم عود الوقف ، لعدم سبب له ، وهو خلاف الواقع ، ولا أظن التزامه به . قلت : هذا الاشكال مشترك الورود بوجه ، فان الوقف إذا عرضه المجوز فجاز ببيعه ثم زال الطارئ بقي الجواز ، لعدم سبب لرفعه ، وعدم الدليل على اناطة البقاء ببقاء العلة المحدثه ، ومع احتمال ذلك يستصحب الجواز

مع كونه وقفاً ، وهو أصعب مما ورد على القول الأول ، بل لعل رفع الاشكال عن الأول أهون منه ، لامكان أن يقال : إن الوقف إذا كان التمليك مع ممنوعية المعاوضة وقد أنشأ الواقف تلك الماهية فلا شبهة في أن الممنوعية المنشأة أبدية إذا كان الوقف مؤبداً ، وإلى زمان الانقطاع إذا كان منقطعاً ، كما لا شبهة في أن الممنوعية ليست متعلقة بموضوعها على نحو العام المجموعي ، بمعنى كونها ممنوعة متعلقة بالموضوع إلى الأبد بنحو الاجتماع المحاطي ، فإن لازم ذلك بطلان الوقف من الأول إذا عرض المجوز في الأثناء ، بل تتعلق بموضوعها بنحو الاطلاق من غير قيد ، فيكون الموضوع - أي العين - تمام الموضوع للممنوعية المعاوضة ، وقيد الأبد أو ما يفيد التأييد كقوله طبقة بعد طبقة لفهام كون الممنوعية مؤبدة ، فاطلاق الممنوعية المضاة بقوله عليه السلام : « الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها » (١) يقتضي عدم جواز البيع في جميع الأحوال والأزمنة ، لا بمعنى لحاظ الكثرات كما توهم في باب الاطلاق ، بل بمعنى أن كون المتعاق تمام الموضوع بلا قيد يقتضي ذلك ، فجواز البيع في حال ينافي بإطلاق المنع ، ولو شك في جوازه حال عروض عارض يدفع بالاطلاق .

فحينئذ نقول لو دل الدليل على جواز البيع عند اختلاف الموقوف عليهم أو عند خراب الوقف لأوجب ذلك رفع الممنوعية إما بتقييد الاطلاق أو بالمزاحمة وكون المزاحم أقوى ، ولما كانت الممنوعية داخلة في ماهية الوقف بطل في زمان عروض المجوز ، وإذا زال وشك في بقاء الجواز حال الزوال يرفع الشك باطلاق الوقف الممضى من الشرع ، وبعبارة أخرى جواز البيع بعد زوال الطارئ موجب لتقبيد زائد في إطلاق الوقف ،

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب الوقوف والصدقات -

وهو يدفعه ، فالممنوعة الثابتة في حال زوال العذر متمم ماهية الوقف فيكون بمنزلة الوقف المنقطع الوسط .

هذا مع الغض عما تقدم إيراداً على صاحب الجواهر (قده) من أن الممنوعة المالكية لا تنافي ولا تضاد الجواز الشرعي ، فالجواز متعلق بما هو ممنوع من قبل المالك ، وهو بيع الوقف ، والشارع الأقدس أجاز مخالفة الواقف عند عروض بعض العوارض ، هذا على مذهبه .

وأما على مذهب غيره ممن يقول ببقاء الوقف عند طرو المجوز - سواء قال بأن الوقف تمليك للبطون أو قال بأن الوقف فك الملك وإيقاف على الموقوف عليهم - فلا بد في رفع اليد عن استصحاب حكم المخصص أي الجواز بعد زوال الطارئ من إطلاق دليل ، وقد تقدم منا عند التعرض للأدلة التشكيكية في إطلاق الأدلة بحيث يمكن الاتكال عليه لتأسيس قاعدة كلية .

أما في قوله عليه السلام : « الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها » (١) فلأن الظاهر أن الوقوف تابعة لكيفية إيقاف الواقف ، فمع عدم كون المنع من متمات إيقافه وجعله لا يشمل الدليل ، وبعبارة أخرى لا يدل ذلك على عدم جواز بيع الوقف بعد كون ماهية الوقف هو التمليك أو الإيقاف على الموقوف عليهم ، بمعنى عدم التجاوز عنهم ، لا بمعنى الإيقاف عن النقل ، كما عليه صاحب الجواهر (قده) .

وأما في ما ورد في وقف بعض الأئمة عليهم السلام من قوله : « صدقة لا تباع ولا توهب » (٢) فلأنه يحتمل أن يكون المراد منه بيان

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب الوقوف والصدقات - الحديث ١ :

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من كتاب الوقوف والصدقات -

الحكم الشرعي ، كما يحتمل أن يكون حكماً من الواقف ، بأن أخذه شرطاً في عقد الوقف وجعله من متماته وكيفياته ، وعلى الثاني يتم الاطلاق في قسم خاص من الوقف ، وهو الذي نوى الواقف فيه القرية حتى يصير صدقة وشرط فيه عدم البيع والهبة ، ففي هذا القسم يؤخذ بالاطلاق ويدفع الشك بعد زوال العارض ، ويقدم على الاستصحاب ، وعلى الأول يثبت أيضاً في قسم منه ، وهو ما نوى فيه القرية ، وكيف كان لا يثبت المدعى إلا على قول من اعتبر في مطلق الوقف القرية ، ومع التردد بين الاحتمالين لا يثبت به إلا الصدقة المشروطة ، بل قد تقدم رجحان الاحتمال الثاني .

وأما في قوله عليه السلام : « لا يجوز شراء الوقوف » (١) فلأنه قد تقدم الإشكال في إطلاقه ، نعم لو قيل بإطلاقه فهو وافٍ لا ثبات القاعدة الكلية ، والظاهر تسالمهم على عدم الجواز عند زوال العارض ، هذا كله في بطلان الوقف بمجرد جواز البيع .

وأما احتمال بطلانه بالبيع مطلقاً أو لا مطلقاً ، أو بطلانه من حيث بقاءه من حيث فمحصل الكلام أن الوقف بحسب التصور إما أن يتعلق بشخص العين من غير لحاظ ماليتها ، أو مع لحاظها بجهة تعليلية ، كما أن الأمر كذلك في البيع ، فإنه يتعلق بنفس العين ، وماليتها ليست قيداً ، بل لو لوحظت لكان بجهة تعليلية ، أو مع لحاظ المالية بجهة تقييدية ، ويكون متعلق الوقف العين بماليتها العريضة ، أو يتعلق بمالية العين المتقيدة بها ، أو بماليتها المرسلة ، أو بالعين والمالية على نعت التركيب ، أو بالعين وبدلها بلا شرط ، أو بها وبدلها بشرط طرو عارض موجب لبيعها ، إلى غير ذلك من التصورات .

لا إشكال في بطلان الوقف بالبيع في ما عدا احتمال التعلق بماليتها

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من كتاب الوقوف والصدقات -

المرسلة من المحتملات حتى فيما إذا تعلق بالعين وبدلها مطلقاً أو بالشرط فإن البديل بصير وفقاً ويبطل وقف المبدل ، كما أن لازم تعلقه بالعين بقيد المالية أو بماليتها الضمنية بطلانه بطرو عارض يسقط العين عن المالية ، ولازم كون العين والمالية وفقاً على سبيل التركيب بطلانه من جهة دون جهة .

لكن التحقبي أن تلك التصورات لا وقع لها ولا واقعية ، ضرورة أن من شرائط الوقف تعلقه بالأعيان التي لها منفعة محللة تدر على الموقوف عليهم ، والمالية ليست من الأعيان ، ولا تكون لها منفعة وثمره ، والمنافع كلها إنما هي للأعيان ، بل كانت ثابتة لها قبل اعتبار المالية للأشياء ، فإن اعتبارها إنما حدثت بعد تمدن تما وكانت للأعيان ثمرات ونتائج قبل وجود التمدن والاحتياجات الموجبة لاعتبار المالية ، فوقف المالية مما لا صحة له كما أن الأوقاف المتداولة لم تتعلق في مورد من الموارد بمالية الأشياء لامستقلاً ولا بنحو التركيب أو التقييد ، مع أنه لو فرض التعلق بالمالية لا ينبغي الشبهة في البطلان بالبيع أيضاً ، لأن نقل العين نقلها بماليتها ، ولا يعقل حفظ مالية العين مع بيعها ، وتوهم بقاء ماليتها بعد بيع العين في ضمن البديل فاسد ، فإن ما هو في ضمن البديل مالية خاصة به لا منتقلة من المبدل إليه . إذ المبادلة بين المالين معناها نقل المال بماليتها إلى الطرف في مقابل نقل ماله بماليتها إليه .

بل المالية المرسلة مما لا أصل لها ، فإن مالية عين شخصية لا يعقل أن تكون قابلة للتطبيق على مالية عين أخرى ، فالوقف يبطل بالبيع على أي فرض .

وأما حديث تعلقه بالعين وبدلها عند طرو عارض بدعوى تعدد المطلوب ففيه أن الانشاء الواحداني لا يعقل أن يكون متكفلاً لوقف العين

ما دام لم يعرض لها عارض موجب للبيع ، ولو وقف البديل عند عروضة الكذائي ، ضرورة كون الثاني مترتباً على الأول ، ولا يعقل إنشاء شيء وما يترتب عليه بلفظ واحد ، والانشاء بلفظين ممكن لكنه خارج عن الفرض هاهنا ، وسيأتي تنمة لذلك .

إذا عرفت هذا فنقول : إن الوقوف على أقسام وإن كان الكل مشتركة في معنى واحد : هو الايقاف لدر النفع أو الانتفاع ..

منها - ما لا يعقل فيها البدلية بوجه من الوجوه ، وهي التي جعلت بشخصها موضوع أثر وحكم شرعي ، كعرفات والمشعر ومنى والمطاف والمسعى - بناءً على وقفية تلك المشاعر - وكذا المساجد الأربعة بناءً على اختصاصها بأحكام ، كجواز الاعتكاف فيها ، فان بيعها والعباد بالله موجب نحو المشاعر لا تبديلها ، فلا معنى لبيع عرفات والشراء من ثمنها محلاً بدلها ، وهكذا غيرها مما ذكر ، فعدم الجواز في أمثالها إنما هو لامتناع البديل فيها ، وكذا في المشاهد المشرفة ، فانها لا يعقل فيها البدلية ، والأقرب أن مطلق المساجد كذلك ، فان البدلية فيها أيضاً لا معنى لها ، لأن الثمن أو ما يشتري بالثمن لا يصير مسجداً بمجرد المعاوضة ، أما الثمن فظاهر ، وأما المكان المشتري به فلأن المسجدية متقومة بجعل العنوان ، فبديل المسجد لا يصير بمجرد البدلية مسجداً ، ولا يترتب عليه أحكامه ، ولو جعل مسجداً لم يكن ترتب الأحكام عليه بعنوان بدل المسجد ، بل هو مستقل فيه . مضافاً إلى أن آثار المسجد لا ينتقل ببيعه إلى مسجد آخر ، بل إخراجه عن المسجدية بالبيع ونحوه نحو لآثاره ومشعريته ، لا مبادلة مشعر بمشعر مع أن الحكم في أمثالها واضح لا يحتاج إلى التجشم ، هذا بالنسبة إلى أصل المشاهد والمساجد .

وأما أجزاء أبنيتها كالأحجار والاشخاب وما يوقف عليها كالفرش

والقناديل ونحو ذلك فالبدلية فيها معقولة ، فلو فرض عدم الجواز فيها لابد وأن يكون لوجه آخر .

ومنها - الموقوفات العامة ، سواء كانت مثل المدارس والخانات والقناطر وما أشبهها مما وقفت للانتفاع بها بالسكنى فيها أو المرور عليها أو كانت مثل الوقف على الجهات أو العناوين العامة ، ومن قبيلها الوقف لتأسيس المدارس وبناء القناطر وتعمير الطرق والشوارع ، إلى غير ذلك . ومنها - الأوقاف الخاصة ، كالوقف على الذرية .

ومنها - الأوقاف على الموقوفات ، كالوقف على المشاهد المشرفة والمساجد .

وقد يقال : « إن مقتضى الأصل في كل وقف كان فك ملك وتحريراً كالمشاهد والمساجد والخانات والقناطر وأشباهها عدم جواز البيع ، لخروجها عن الملكية ، وتلف ماليتها شرعاً ، وأما فيما لم يحرر وكان تملكاً لجهة أو عنوان أو أشخاص فالأصل فيها جواز البيع إذا لم يمكن الانتفاع به ، لأن الواقف وإن أوقف عين الرقيات ولكن حيث إنها مما تزول خصوصيتها الشخصية فكأنه وقفها بمراتبها ، وتعلق نظره أولاً بشخصيتها ثم بماليتها فإذا لم يمكن الانتفاع بشخصيتها الخاصة فيتعلق بماليتها ، فللحاكم أو المتولي تبديلها ، ويصير بلداً وقفاً ، كما تقدم نظير ذلك في باب اليد ، فإن العين المضمونة ما دامت موجودة يجب ردها بشخصها ، وإذا تلفت يرد ماليتها ، انتهى .

وأنت خبير بما فيه بعد الغض عما تقدم من أن الوقف هو التحرير في جميع الموارد ، وليس تملكاً في شيء منها أما فيما ذكره في القسم الأول فلأن الخروج عن الملك غير كافٍ لبطلان البيع ، بل لابد فيه من إثبات عدم ساطنة أحد على البيع ، فإن المعتبر في صحته هو السلطنة عليه وإن

لم يكن المبيع ملكاً ، ولا شبهة في أن الحاكم في الأمور العامة ولي الأمر ، وله سلطنة عليها ، فعدم الجواز في مثل المشاعر والمساجد والمشاهد ليس لفك الملك . بل لما عرفت .

وأما الخانات والمدارس والقناطر والأوقاف على الجهات العامة أو العناوين كذلك فلا شبهة في أن أمرها موكول إلى الحاكم المتولي للأمر العامة ، سواء قلنا في الأوقاف على الجهات والعناوين إنها فك ملك وتحرير كما هو الحق أم لا ، فلو خربت أمثالها ولم يرج العود كان له تبديلها وبيعها وأخذ ثمنها والصرف في أمثالها ، ومع عدم الامكان بصرفها في سائر مصالح المسلمين على حسب ما يقتضي المصالح ، وما زعم من تلف ماليتها شرعاً لا دليل عليه ، فالخانات والمدارس والمساجد وغيرها لها مالية ولم يدل دليل على سقوطها شرعاً ، وما دل على عدم جواز شراء الوقف مع أنه وارد في الأوقاف الخاصة التي هي على مسلكه ملك للموقوف عليهم لا يدل على سقوط ماليتها لو لم نقل بدلالته على عدم السقوط ، وكيف كان هي أموال عرفاً ولم يرد تعبد من الشرع في البناء على عدم ماليتها .

وأما ما قرر في تأسيس الأصل في الأوقاف التي هي تملك على زعمه فلأنه بعد الاعتراف بأن الواقف أوقف عين الرقبات لا مجال لما ذكره من أن زوال الخصوصية الشخصية يجعل ما تعلق بالرقبات كأنه تعلق بمراتبها ولا أدري كيف ينتج قوله : « كأنه تعلق بها » الجزم بالتعلق سيما تعلقاً أولاً بشخصيتها ، وفي الرتبة الثانية بماليتها ، والثالثة بعوض ماليتها ، مع ما عرفت من أن هذا النحو من التعلق الترتيبي لا يعقل تحققه بإنشاء واحد والمفروض أنه ليس في الوقف إلا إنشاء واحد : هو وقفت ذلك على كذا . وأعجب من ذلك تنظيره بما قال في باب ضمان اليد من تعلقه بالمراتب فإنه مع الغض عن ضعف ما ذكره هناك على ما تقدم الفارق بينهما ظاهر ،

فان اليد قد تعلق في عرض واحد على زعمه بالشخصية والنوعية والمالية ومقتضى ضمانها بجميع الجهات هو الفراغ عنها ، وعند تعذر جهة أو جهتين يجب الفراغ عن الأخرى ، فلا يكون وقوع اليد عليها رتبة بعد رتبة ولا الضمان كذلك ، بل هي بوقوعها على المأخوذ وقعت على الجهات المتحددة في الوجود عرضاً بوقوع واحد ، فأين ذلك مما نحن فيه ، وقد تشبث بعض أهل التدقيق للمقصود بوجه قريب منه سيأتي عند التعرض للأوقاف الخاصة ثم إن جواز البيع في الأوقاف العامة لمصالح المسلمين أو لطائفة منهم كالمدارس والخانات والوقف على الجهات والعناوين الكلية مع عروض بعض العوارض كخراب الموقوفة أو عدم إمكان الانتفاع الخاص بها كأنه أهون من الأوقاف الخاصة ، ولا يحتاج إلى كثرة تجشم ، ضرورة أن ذلك داخل في شؤون ولاية الفقيه ، وهو من الحسيب التي أمرها إلى الوالي لحفظ مصالح المسلمين .

فالخانات والمدارس وغيرها مما جعلت لمصالح طائفة من المسلمين وكذا الأوقاف على الجهات أو على العناوين العامة كالفقراء أو عامة المسلمين إذا آل أمرها إلى الخراب فللوالي أو عليه حفظ منافعهم فيها وعدم إهمالها ، فله أو عليه أن يبيعها ويستبدلها ، لا لأن الواقف وقفها بمراتبها ، فانه يمكن من الضعف كما عرفت وتعرفه ، ولا لأن ذلك أقرب إلى نظره ، فان نظره غير دخيل في ذلك ، وهو أجنبي عنه بعد تمامه ، بل لأن الأوقاف لم تخرج عن الوقفية ، فاذا كانت وقفاً على المسلمين وآل أمرها إلى الاضمحلال والتضييع فللوالي أو عليه مع بسط يده أن يستبدلها بما ينتفع بها المسلمون كانتفاعهم بالأعيان الموقوفة ، فلو خربت مدرسة أو خان يبيعها ويشتري مكاناً آخر يجعله مدرسة أو خاناً حفظاً للمصالح العامة ، ومع عدم الامكان يجعل مكانها ما هو الأقرب إلى تلك المصلحة أو ما يرى أنه الأصلح ، ومع

عدم الامكان يصرف الأثمان في مصالح الموقوف عليهم ، وكذا الحال في أجزاء المشاعر والمشاهد والمساجد ، فان أمرها إلى الفقيه في هذا العصر . وقد عرفت في المباحث السابقة أن لا دليل على عدم جواز بيع الوقف عند عروض مثل تلك العوارض ، لعدم الدلالة رأساً في بعض الروايات وعدم الاطلاق في الآخر ، ومع الغرض عنه فالاطلاق منصرف عن مثل ذلك .

وهل يجوز لتمولي الأوقاف الاستبدال ببيعها ؟ فيه إشكال ، لأن المتولي إذا كان من قبل الواقف يكون حدود ولايته على الأوقاف حفظها وصرف منافعها في المصارف المقررة ، وأما حفظ مصالح الموقوف عليهم ببيع الوقف واشتراء البديل من ثمنه وجعله وقفاً لهم فليس من حدود التولية ، نعم لو شرط الواقف ذلك وقلنا بنفوذ شرطه جاز ، لكنه خارج عن الفرض في المقام ، إذ المفروض جعل شيء وقفاً وجعل شخص متولياً عليه ، وليس من حدود التولية إبطال الوقف ، ولا وقف شيء بدله ، هذا على ما هو التحقيق .

وأما على ما قيل من أن الوقف تعلق بالمالية أو بالبديل عند عدم إمكان الانتفاع بالعين فالظاهر أن للمتولي وإن لم يشترط الواقف ولاية على التبديل وعلى المبدل على تأمل في التبديل .

ثم إن المنقول عن الشيخ كاشف الغطاء (قدّه) « إنه لا يصح بيع الوقف العام ، لعدم الملك لرجوعه إلى الله ودخوله في مشاعره ، لكن مع اليأس عن الانتفاع به في الجهة المقصودة يؤجر للزراعة ونحوها مع المحافظة على الآداب اللازمة إن كان مسجداً وعلى إحكام السجلات وتصرف فائدها فيما يماثلها » الخ .

ووجهه بعض الأجلة (قدّه) بأن للمسجد حيثيتين : حيثية المسجدية

ولها أحكام خاصة ، وحيثية كونه وفقاً عاماً ، ولا يجوز بيع المسجد بما هو مسجد ، وأما بعض الأحكام الأخر الثابت للوقف العام الذي لا يكون منافياً للمسجدية فالمقتضي له موجود والمانع عنه مفقود ، كاجارته للزراعة وصرف أجرته في تعميره أو إحداث مسجد آخر ، والمفروض عدم منافاته للمسجدية ، لعدم التمكن من الانتفاع به في الصلاة وعبادة أخرى ، انتهى ملخصاً .

ولا أدري أن مراد كاشف الغطاء (قده) من الأوقاف العامة هي العامة المصطلحة في مقابل الأوقاف الخاصة ، أو المراد منها هي المساجد والمشاهد ؟ فان كان الأول فلا وجه لدخولها في المشاعر ورجوعها إلى الله تعالى ، فان الخانات والمدارس والأوقاف على الجهات والعناوين ليس شيء منها من مشاعر الله تعالى .

وكيف كان يرد عليه في مثل المساجد والمشاهد المشرفة - مضافاً إلى مخالفة ذلك لارتكاز المشرعة - أن الواقف في المساجد ويلحق بها الخانات والمدارس وما جعلها لانتفاع خاص قصر جميع آثار الملك في ذلك ، والشارع الأقدس أنفذه بقوله عليه السلام : « الوقوف تكون على حسب ما بوقفها أهلها » (١) فكما أن الوقف على جهة أو عنوان يجعل الواقف وإنفاذ الشرع لا يتعدى إلى غير المجهول كذلك قصر المنافع على منفعة خاصة كسكنى الطلبة ونزول المارة ونحو ذلك وإنفاذ الشارع الأقدس يسقط سائر المنافع ، فلا منفعة للمسجد غير العبادة فيها ، والانتفاعات المتداولة منها كالقضاء ونشر الأحكام بل والسكنى بنحو لا تراحم الصلاة مما جرت السيرة عليها ودلت الأدلة على جوازها ، وأما المنافع الأخر فساقطة عنها

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب الوقوف والصدقات

وعن أشباهها من المدارس والخانات ، ولا ينبغي توهم أن لازم قصر الانتفاع الخاص للموقوف عليهم بقاء سائر المنافع منحازة للواقف ، فان ذلك ضروري البطلان .

فلو وقف محلاً للتدريس أو للمكتبة أو نحو ذلك فكما لا يجوز التعدي عن جماعه لا يجوز إجارتها ولو مع عدم الانتفاع الخاص وتعذره لأن اختصاص الوقف بجهة خاصة يجعل العين مسلوب المنفعة بحسب جعله وانفاذ الشرع .

وأغرب مما ذكر التوجيه المتقدم ، فان ضعفه مما لا يخفى ، ضرورة أن جهة المسجدية في المساجد ليست في الخارج غير حيثية الوقف ، فان المسجد بما هو مسجد وقف لا مسجد ووقف ، فالمسجد أحد مصاديق الوقف ، والمصداق عين العنوان في الخارج لا أمر منحاز منه له حكم خاص والانحلال العقلي غير مفيد ، فلو كان الأمر كما زعمه لزم منه جواز اجارة بيت الله الحرام والمساجد مع عدم المزاحمة للحاج والمصلي ، فان الاجارة واقعة على الوقف العام ، والمقتضي فيها على زعمه موجود ، وعنوان بيت الله وكذا المسجد غير مانع ، وإلا لم يجز الاجارة حتى مع عدم إمكان الانتفاع مادام العنوان باقياً ، وإنما المانع المزاحمة للحاج والمصلي ، وعليه فلا بد من القول بصحة اجارتها عند عدم المزاحمة أو بنحو لا تزاحمها ، كالاجارة لوضع الأمتعة على رفوفها ، وهو كما ترى مما لا ينبغي التفوه به ، ودعوى أن عنوان المسجدية في المسجد المتروك غير مانع بخلاف غيره رجم بالغيب ، والتحقيق ما عرفت .

وأما الأوقاف الخاصة ففيها صور نتعرض لمهامها :

الصورة الأولى :

ما إذا خرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به أو بالوجه الذي وقفه الواقف ، فالكلام فيها يقع تارة في المقتضي لبيعه وأخرى في الموانع على فرض ثبوت المقتضي ، وقد يقال - كما عن المحقق الخراساني (قده) وغيره - في ثبوت المقتضي بتعلق الوقف أولاً بالعين وثانياً بالبدل أو بماليتها ، وقد تقدم مع ما فيه ، فلا نعيده .

وقد يقال : إن الوقف يتضمن حبس العين وتسييل المنفعة ، والثاني موسع لدائرة الموقوفة بمعنى أن العين بشخصها محبوسة ما دام إلى الانتفاع بها سبيل ، وبما هي مال محبوسة إذا لم يمكن الانتفاع بها مع بقائها بشخصها فالعين وإن سقطت عن الوقفية بنفسها وبشخصها ، لكنها بما هي مال محبوسة ، والانتفاع بها بما هي مال يتوقف على تبديلها وحفظ المصلحة الموقوفة في ضمن البدل ، ولو قيل : إن غرض الواقف وإن كان دوام الانتفاع لكن لا دليل على اتباع غرضه بعد ما كان الحبس متعلقاً بالعين والمالية القائمة بها حتى يلزم التبديل لحفظه ، مع أن البدل ليس عين مالية الوقف ، يقال : إن الغرض لما كان عقدياً بحيث جعل الوقف حقيقة مركبة من حبس العين وتسييل الثمرة فدليل نفوذ الوقف دليل على اتباعه وأما أن الانتفاع بالمال الذي هو غرض يتبع من الواقف يقضي بالتبديل فلأجل أن الانتفاع بشخص المال من دون تبديل إلى الأبد مفروض العدم فلا بد من حفظ المال بتبديله بما يماثله في المالية ، فإن إقامة مماثله في نظر العقلاء من أنحاء حفظه ، فالتسليط على الانتفاع إلى الأبد يوجب سعة دائرة الوقف وحفظ الموقوف بالجهة التي هي موقوفة في نظر العقلاء بتبديله

بالمماثل ، لا أن المماثل موقوف بوقف المالك وإنشائه ، انتهى ملخصاً .
 وفيه مواقع للنظر نكتفي بمهماها : منها - أنه على فرض تسليم كون
 الوقف من الماهيات المركبة لا يلزم منه أن يكون كل جزء منه تحت الانشاء
 حتى يكون إنشاء الوقف انشاء حبس مستقل وإنشاء تسبيل مستقل ، بل
 الواقف بحسب النوع لا ينشئ إلا الوقف على الذرية مثلاً ، وهو ينحل
 إلى الحبس والتسبيل ، لا أن الانشاء تعلق بالحبس والتسبيل معاً حتى يكون
 أحدهما بمنزلة العلة ويوسع دائرة الوقف ، ولو فرض إنشاؤه بمثل حبست
 وسبلت منفعتها بناءً على صحته يكون ذلك من الألفاظ الدالة على الوقف
 نحو الكنايات ، لا أن كلاً إنشاء مستقل ويكون الوقف متقوماً بإنشاءين
 مستقلين .

ومنها - أنه لو سلمنا ذلك لكن لا يعقل في باب المعاملات المتقومة
 بالإنشاء والجعل التوسعة والتضييق ، وإنما يقال بهما في باب الأوامر والنواهي
 لا لأن التعليل يوسع متعلق الأمر أو النهي ، فإنه غير معقول ، فقوله :
 « لا تشرب الخمر لأنها مسكرة » لا يكون التعليل فيه موسعاً لدائرة متعلق
 « لا تشرب » ضرورة أن متعلقه الخمر ، ولا يعقل التجاوز عنه ، ولا يكون
 المراد بذلك أن الخمر مستعملة في المسكر بقربنة التعليل ، فإنه مع وضوح
 بطلانه ليس من قبيل التوسعة ، بل المراد هناك أن التعليل كاشف عن
 لإرادة المولى وحجة من قبله على العبد ، فمن هذا التعليل يفهم أن إرادة
 المولى تعلق بمطلق المسكر ، وهي حجة قاطعة .

وأما لو ورد مثل هذا التعليل في باب العقود والايقاعات فقال :
 « بعث الدار لأنها غير محتاج إليها » و « آجرت بستاني للاحتياج إلى
 أجرته » و « بعث الخمر لأنها مسكرة » فلا معنى لتوسعة التعليل والحكم
 ببيع كل ما كان غير محتاج إليه واجارة كل ما يحتاج إلى أجرته وبيع مطلق

المسكر ، ضرورة أن الانشاء لا يتجاوز عن متعلقه ، والارادة والرضا القلبي لا دخل لها بالمعاملات ، فاذا قال : « حبست داري لأجل در منفعتها لى ذريتي » وكان الثانى علة فلا يعقل أن يوسع دائرة الانشاء ويتعلق الانشاء الفعلي المتعلق بالدار بأمر أوسع منها ، وإرادة در منفعتها دائماً على الذرية لا تجعل الانشاء متعلقاً بأمر أعم من العين وماليتها ، وصرف الارادة لا يفيد في الايقاعات والعقود ، فالتوسعة والتضييق في بابها مما لا معنى له ، ومع بطلان ذلك لا وجه لما ذكره من التمسك بقوله عليه السلام : « الوقوف تكون على حسب » النخ ، بل لنا التمسك به لاثبات قصر الوقف على العين دون غيرها من ماليتها ونحوها ، كما لا وجه لقوله : « لا بد من حفظ المال بتبديله بما يماثله » وغير ذلك مما يتفرع على هذا الأصل الباطل .

ومنها - أن قوله : « إن الغرض إذا كان غرضاً عقدياً موجباً لكون

الوقف مركباً من الحبس وتسييل الثمرة ، فدليل نفوذه دليل على اتباعه » فيه أنه لم يتضح المراد بالغرض العقدي ، فان كان المراد أن العقد تعلق بالمالية وتسييل الثمرة لى الأبد قرينة عليه فهو - مع ما في التعبير عنه بالغرض العقدي ، لأن المالية على هذا تكون متعلق العقد ، لأنها الغرض العقدي - خلاف ماهية الوقف ، فان المالية لا ثمرة لها ولا منفعة ، وإنما الثمرة والنفع للعين لا لماليتها ، فللازم ذلك بطلان إنشائه ، وإن كان المراد أن الغرض منظور حال العقد ، فمن وقف شيئاً يكون تسييل المنفعة لى الأبد محط نظره وتسييلها لى الأبد لا يمكن إلا مع توسعة دائرة الوقف لى المالية ، فتكون هي محبوسة بعد ما لا يمكن الانتفاع بالعين ، فيرجع ذلك لى ما تقدم من بعض الأعظم (قده) من كون العين محبوسة في الرتبة المتقدمة ، والمالية في الرتبة المتأخرة ، وتقدم ما فيه من امتناع ذلك بلفظ واحد .

ويرد عليه أيضاً أن التوسعة إن كانت بعد الانشاء المتعلق بحبس العين فلا تعقل جزماً ، لأن الانشاء من الإيجاديات التي لا يعقل فيها التوسعة بعد الوجود والإيجاد ، وإن كانت قبله بمعنى كشف غرضه عن تعلق الوقف بعنوان أعم فمضافاً إلى الجزم بأن الوقف في الأوقاف المتداولة لم يتعلق إلا بالأعيان ليس التعلق بنفس المالية القائمة بالعين من التعلق بالأعم ، والقول بالتعلق بالأعيان مادامت ذوات منفعة وبمايتها بعد فقدانها كما هو صريح بعض كلامه فيه ما تقدم من الامتناع إن كان المراد تعلق الانشاء بها كذلك ، وعدم التأثير إن كان غرض الواقف ذلك مع عدم إنشائه إلا على الأعيان .

ومنها - أنه مع الغض عن كل ما تقدم إن مقتضى التوسعة هو التوسعة إلى ما يشابه المعاول ويناسبه ، لا إلى ما هو مخالف له في الذات والآثار ، فقوله : « لا تشرب الخمر لأنها مسكرة » يوسع دائرة الحرمة إلى كل مسكر ، وهو مناسب للخمر ومشابه لها في خاصية الاسكار ، وهي في المقام مفقودة لأن الوقف على الفرض تعلق بالعين لدر المنفعة ، والمالية لا منفعة لها ولا ثمرة ، فالتوسعة إليها توسعة إلى ما ينافي العلة ويخالف المورد ، فلورجع قوله هذا إلى أن غرض الواقف بأن يستفيد الموقوف عليه من ثمرة الوقف أبداً يوجب التوسعة فقد عرفت ما فيه ، وبالجملة إن المتبع هو إنشاء الواقف وجعله ، ولا يعقل التوسعة فيه بعد تعلقه بالأعيان .

ويمكن أن يقرر وجود المقتضي على مبنى صاحب الجواهر (قده) من أن الوقف متضمن للمنع المالكى عن البيع وسائر النواقل وهو تمليك للموقوف عليهم ، ومتقوم بالامتناع المالكى ، بأن يقال : إن المنع المالكى منصرف عن مورد عدم إمكان الانتفاع به ، فإن المنع إنما هو لغرض الإبقاء للانتفاع به ، ومع عدم إمكانه لا منع منه فيبطل الوقف ، ويبقى

ملكية الموقوف عليهم بلا مانع من النقل ، نعم لا بد من إذن الفقيه باعتبار مالكية الطبقات المتأخرة .

وعلى مبنى غيره ممن يقول بملكيتهم لجميع البطون بأن يقال : إن در المنفعة من مقوماته ، فكما لا يجوز وقف ما ليس له منفعة رأساً لأن در المنفعة داخل في ماهية الوقف أو لازم لها ولا ينفك عنها كذلك إذا خرب على وجه لا منفعة له من حال الخراب إلى الأبد بطل الوقف ، لفقد ركنه وبقي الملك لعدم وجه لزواله ، ومقتضى القاعدة جواز بيعه مع اجتماع الموقوف عليهم والفقيه عليه ، هذا لكن قد عرفت ما في كلام صاحب الجواهر (قده) من الاشكال في المبنى والبناء .

وأما التقريب الآخر فهو أيضاً غير وجيه ، لأن ما يتقوم به الوقف على فرض التسليم هو تسبيل المنفعة لا درها خارجاً ، والتسبيل لا يعقل في الابتداء إذا كانت العين مسلوب المنفعة رأساً ، بل انشاء الوقف من الملتفت بالواقعة غير معقول ، ومع الغفلة غير صحيح ، وأما إذا كانت لها منفعة فانشاء الحبس وتسبيل المنفعة ممكن وصحيح ، ولا يلزم أن يكون التسبيل مستمراً باستمرار الثمرة ، وبالجملة تسبيل الثمرة مما يتقوم به الوقف ، ولا يتوقف على وجود الثمرة في كل حال ، بل يكفي في الصحة وجود المنفعة إلى زمان الخراب .

وعلى مسلكنا في الوقف من أنه إيقاف العين لدر المنفعة ، ويكون الدر غاية للوقف لا مقوماً له ، وهذا لا ينافي البطلان إذا كان مسلوب المنفعة مطلقاً ، لكونه لغواً لا يترتب عليه الأثر ، ولا يعقل من الملتفت لإيقاعه ، ولا من الشرع إنفاذه على فرض عدم التفات المنشئ ، يمكن تقريب تحقق المقتضي ، بأن يقال : إن الوقف لا يبطل بالخراب وعدم النفع ، والمتصور منه عقلاً أن يكون على عنوان الذرية طبقة بعد طبقة أو

عنوان الأولاد ذكوراً وإناثاً ، لا على المعدومات ، لعدم تعقل كونها بما هي معدومات مورد الجعل والاشارة حتى العقلية ، فالوقف في الأوقاف الخاصة والعامه على العناوين ، والفرق بينها أن الوقف العام على عنوان عام كالفقراء والسادة ، والخاص على عنوان خاص كالذرية والاخوة والمخالات ونحوها ، ولا يعقل جعلها للأفراد حقيقة ، ولو قال : وقفت على أفراد العلماء أو على مصاديق الذرية يكون أيضاً على عنوان مصاديق الذرية ، فإن المعدوم لا يكون مصداقاً ، بل لو وقف على زيد وعلى ولده يكون الثاني عنواناً قابلاً للانطباق على ولده بعد الولادة ، لا عنواناً للمعدوم ، فإنه محال .

وبالجمله المتصور في الوقف على البطون اللاحقة المعدومة إما الجعل للعنوان أو على العنوان أو إنشائه على نحو القضية الشرطية ، بأن يقف على كل طبقة إذا وجدت أو في حال وجودها ، بأن يكون الوقف فعلياً بالنسبة إلى الطبقة الموجودة وشأنياً وإنشائياً بالنسبة إلى الطبقة المتأخرة ، فإذا وجدت صار فعلياً ، ولما كان الثاني مخالفاً لنوع الأوقاف ضرورة أن الانشاء الفعلي في الطبقة الموجودة والمشروط في سائر الطبقات أمر يحتاج إلى عناية زائدة مغفول عنها نوعاً ، إلا أن يقال : إن قوله طبقة بعد طبقة لافهام الشرطية لكنه غير وجيه ، بل الظاهر أنه لبيان در المنفعة ، وأنها للطبقة الموجودة وبعدها للطبقة المتأخرة ، والوقف فعلاً لعنوان الذرية أو الأولاد لدر المنفعة على طبقة بعد طبقة ، نظير قوله : « وقفت لأولادي للذكر مثل حظ الأنثيين » فالتقسيم للنفع لا للوقف ، كما هو الظاهر من أوقاف الأئمة عليهم السلام ، بل صريح بعضها ، نعم لازم ذلك أنه لو أرادوا التقسيم يكون ذلك بحسب نسبة النفع ، فإذا كان الوقف على عنوان الذرية أو الولد وكان وقفاً فعلياً يكون حاله كالأوقاف العامة التي قلنا إن أمرها راجع إلى

الحاكم الشرعي والوالي ، فان أمر الأوقاف الخاصة أيضاً راجع إليه ،
 ووظيفته حفظ مصالح الطبقات المتأخرة كحفظ مصالح المسلمين ومصالح
 الصغار والمجانين ، فاذا كان حفظ مصالح الطبقات المتأخرة يبيع الوقف
 وتبديله فعلى الحاكم ذلك ، بل الولاية على البيع وسائر النواقل المختصة
 بالحاكم ، ولا دخل للموقوف عليهم في ذلك ، لعدم كونهم مالكين له ،
 وعدم ولايتهم على ذلك ، بل قد أشرنا سابقاً إلى أن متولي الوقف من
 قبل الواقف في الأوقاف المتعارفة المطلقة لا ولاية له على البيع وإبطال
 الوقف وتبديله .

وبالجملة الأمر في الأوقاف الخاصة والعامّة موكول إلى الوالي ، وهو
 ولي الأمر لحفظ مصالح الموقوف عليهم من المسلمين والطبقات المتأخرة
 في الأوقاف الخاصة ، فعليه أن يبيعهما ويحفظ مصالحهما بالتبديل .

ثم إن ما ذكرنا من إرجاع الأوقاف الخاصة نوعاً إلى العناوين لا يبازم
 منه جواز صرف المنافع إلى بعض الأولاد ، كما يجوز في الأوقاف العامّة ،
 فان لزوم التوزيع وعدمه ليس من جهة الوقف على العنوان وعدمه ، بل
 تابع عرفاً لمحصولية المعنون وعدمها ، فلو وقف على الفقراء وكان الفقير
 منحصراً في عدد محصور يجب التوزيع ، ولو وقف على ذريته وصارت
 غير محصورة لا يجب ، مثلاً لو وقف هاشم عليه السلام على ذريته لا يجب
 التوزيع فعلاً على جميع أولاد هاشم ، وهذا حكم عرفي عقلائي مؤيد بالنص
 كما أن التوزيع على المحصورين حكم عقلائي يتبعه الواقف عند وقفه ولو
 ارتكازاً ، فاذا وقف على فقراء البلد ولم يكن فيه إلا عدد محصور
 يجب التوزيع .

فتحصل مما ذكرناه أن بيع الوقف العام والخاص بيد الحاكم ، لحفظ
 مصالح الموقوف عليهم من المسلمين ونحوهم ومن الطبقات اللاحقة في

الأوقاف الخاصة إلا أن يدل دليل على عدم الجواز حتى مع التضييع ، وهو مفقود جزماً ، لما عرفت مفصلاً ، ولانصراف نحو قوله عليه السلام : « لا يجوز بيع الوقف » (١) مع فرض الاطلاق .

ثم إن ما ذكرناه يتم في الأوقاف العامة والخاصة على فرض تحقق الوقف فعلاً على العناوين وإن كانت جملة من مصاديقها متحققة في الاستقبال وأما في غيره فمحل تأمل وإشكال ، فإن الوقف يتصور على أنحاء .

منها - الوقف على عنوان وحداني ، كعنوان المسلمين أو العلماء في الأوقاف العامة ، وعنوان الذرية في الخاصة ، فالموقوف عليه عنوان منطبق على المصاديق الموجودة في الحال ، وعلى الموجودة في الاستقبال حال وجودهم ، ولا يصدق على غير الموجود ولا يعقل صدقه عليه ، فمصاديق الموقوف عليه في الحال هو الموجود لا غير ، ففي هذه الصورة يمكن أن يجعل المنافع لطبقة بعد طبقة ، فيقدم الطبقة المتقدمة على المتأخرة كما هو كذلك في نوع الأوقاف الخاصة ، ويمكن خلافه ، فتصير الطبقة المتأخرة شريكة للمتقدمة ، بمعنى عدم الاختصاص بالمتقدمة ، كما هو كذلك في الأوقاف العامة ، وقد يكون كذلك في الخاصة أيضاً ، ولازمه شركة الموجود مع الطبقة المتأخرة ، لا إسراء الحكم إلى المعدومين ، فإنه محال ولو في الاعتباريات كما تقدم .

ومنها - الوقف على عناوين عديدة بأن يكون الوقف على الطبقة المتقدمة وعلى المتأخرة بعد انقراض المتقدمة ، وهكذا على نحو الواجب المعلق فيكون الوقف على المتأخرة فعلياً لكن الموقوف عليه عنوان لا ينطبق على

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من كتاب الوقوف والصدقات -

الحديث ١ :

الطبقة المتأخرة إلا بعد انقراض المتقدمة ، فالوقف فعلي والموقوف عليه استقبالي .

ومنها - الوقف على الطبقة الأولى فعلاً وعلى الطبقة الثانية بشرط وجودهم على نعت الواجب المشروط ، فلا بصير الوقف بالنسبة إلى الطبقة الثانية فعلياً إلا عند وجودهم ، وهكذا ، فقبل وجودهم لا يكون إلا إنشاءً محضاً مشروطاً بوجود الموقوف عليهم .

وما ذكرناه من أن الوقف على العناوين العامة أو على الجهات العامة أو على العناوين الخاصة بصير بعد تحققه من مصالح عامة المسلمين أو طائفة منهم أو من مصالح الذرية أو طبقاتهم إنما هو في الفرضين الأولين ، حيث كان الوقف على العناوين فعلياً ، وأما في الفرض الأخير الذي يكون بالنسبة إلى الطبقات المتأخرة غير فعلي بل مشروطاً بالوجود ففيه إشكال ناش من احتمال أن يكون هذا المعنى الانشائي الذي سيصير فعلياً بتحقيق الطبقة المتأخرة كافياً عرفاً في صيرورة الوقف من المصالح التي على الحاكم حفظها ، نظير ما يقال من وجوب مقدمة الواجب المشروط الذي علم بتحقيق شرطه قبل تحققه ومن أن المفروض عدم تحقق الوأف الذي هو من المصالح ، وليس على الحاكم إلا حفظ المصالح ، ولا حفظ مع فقد موضوع المصلحة ، ولعل الأول أقرب إلى الاعتبار العرفي .

ثم مع الغض عنه هل يجوز للطبقة الموجودة إهمال الوقف حتى يضيع أو يجب عليهم بيعه أو الأمر يرجع إلى الحاكم وعليه بيعه حتى لا يضيع ؟ لا يبعد الأخير على ما سلكتناه من أن الوقف فك ملك وليس ملكاً للموقوف عليهم ، وإنما لهم عدم قبول منافع الوقف والاستفادة منه لا تضييعه وإن قلنا بجوازه في الأملاك الشخصية .

ثم إن الشيخ الأعظم (قدس) تمسك لجواز البيع بأن الأمر دائر بين

تعطيله حتى يتلف بنفسه ، وهو تضييع منافع لحق الله وحق الواقف والموقوف عليهم ، وبين انتفاع البطن الموجود به بالاتلاف ، وهو مع كونه منافياً لحق سائر البطون يستلزم جواز بيع البطن الأول ، ومع بطلانها يثبت المطلوب ، وفيه إشكال يظهر مما مر .

وقد يقال : إن ما هو المحرم هو التضييع ، وما يلزم من تعطيله حتى يتلف هو الضياع ، وفيه - مضافاً إلى إمكان أن يقال : إن ترك المال الذي تحت سلطان شخص حتى يتلف ويفسد تضييع عرفاً ، فمن ترك الحيوان المذبوح الذي هو ملكه أو تحت سلطنته حتى يفسد يعد مضيعاً له عرفاً - أن مبعوضة ضياع المال المحترم سيما ما هو من مصالح المسامحين أو طائفة منهم يفهم من دليل منع التضييع ، فإن النهي المتعلق به إنما هو آلة لحفظ المال وعدم ضياعه ، بل يمكن أن يدعى ذلك في الأوامر والنواهي مطلقاً إلا أن تقوم قرينة على الخلاف ، وعلى أي حال إن ضياع الوقف هنا مبعوض .

وقد يقال : إنه على فرض صدق التضييع يكون التعارض بين دليل عدم جواز بيع الوقف ودليل حرمة التضييع بالعموم من وجه ، فلا بد من موجب لتقديم دليل حرمة التضييع في مورد الاجتماع ، وهذا مبني على دعوى إطلاق الأدلة لمورد الاجتماع وإنكار انصرافها عنه وقد مر الكلام في الإطلاق وعلى فرض تسليمه لا ينبغي الإشكال في الانصراف ، لأن مورد الخراب نادر والانصراف يكون من جهة الندرة حتى يقال : إن كل عين موقوفة مآلها عادة إلى الخراب وإن مصير أغلبها إلى الخراب غير قابل للإنكار ، بل لغاية بعد حكم الشارع ببقاء الوقف حتى يفسد ويهلك ، وهذا مبني الانصراف على فرض الإطلاق .

بل قد ذكرنا فيما سلف أن نحو قوله عليه السلام : « لا تباع ولا توهب » (١) على فرض كونه نهياً مالكياً ينصرف عن مورد فساد الوقف وضياعه .
ثم على فرض الاطلاق وعدم الانصراف يقدم دليل حرمة التضييع في مورد الاجتماع إن كان المستند نحو قوله تعالى : « ولا تبذر تبذيراً ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين » (٢) لعدم صلاحية معارضة الخبر للكتاب الكريم ، مع أن لسانه آب عن التخصيص ، كما لا يخفى ، وكيف كان يكون دليل حرمة التضييع محكماً إما لعدم إطلاق الدليل حرمة بيع الوقف ، أو لانصرافه ، أو لرجحان معارضه ، أو لعدم صلاحيته للمعارضة وبه يندفع استصحاب المنع .

وأما ما أفاده الشيخ الأعظم (قده) بقوله : « مضافاً إلى كون المنع السابق في ضمن وجوب العمل بمتنضي الوقف ، وهو انتفاع جميع البطون بعينه ، وقد ارتفع قطعاً ، فلا يبقى ما كان في ضمنه ، ففيه وجوه من النظر .
منها - أن المنع في ضمن الوجوب بالمعنى المصطلح كالوجوب الضمني للأجزاء في الواجبات المركبة مما لا يعقل ، كما لا يخفى ، فليس مراده من المنع الضمني هو المنع في ضمن الوجوب ظاهراً .

ومنها - أن العمل بمتنضي الوقف على هذا التفسير أي انتفاع البطون بعينه غير واجب ، فلو وقف شيئاً على ذريته لا يجب عليهم الانتفاع به ، فهل يحتمل وجوب السكونة في البيت الموقوف على سكنى شخص وعقبه أو وجوب السكنى على الطلبة ولو كفاثياً لو وقف مدرسة عليهم ، فليس

(١) الوسائل - البسب - ٦ - من كتاب الوقوف والصدقات -

الحديث ٣ و ٤ .

(٢) سورة الاسراء : ١٧ - الآية ٢٦ و ٢٧ .

مقتضى قوله عليه السلام : « الوقوف تكون على حسب ما بوقفها أهلها » (١) وجوب الانتفاع من الموقوفة وحرمة تركه ، بل مقتضاه عدم جواز تغييرها عما هي عليه ، فان وقف مدرسة على الطلبة لا يجوز صرفها إلى غيرهم ، ولا يجوز للغير الانتفاع بها ، وكذا في سائر الموقوفات ، فلو قيل : إن المنع السابق كان في ضمن حرمة التبديل لكان للضمنية وجه ، لكن لا يتم المطلوب ، لأن حرمة التبديل لم يعلم ارتفاعها ، فيصح الاستصحاب .
ومنها - أن المراد بالوجوب الضمني لو كان الوجوب التبعي بأن يقال : إن العمل بمقتضى الوقف واجب فيجب حفظ الوقف لذلك فيحرم البيع ففيه مضافاً إلى ما مر ومضافاً إلى عدم وجوب المقدمة أن ذلك مبني على استلزام وجوب الشيء لحرمة ضده ، وهو فاسد حتى في الضد العام فضلاً عن الخاص .

ومنها - أن الظاهر منه بيان كون المورد من استصحاب القسم الثالث بأن يقال : إن المنع الناشئ من قبل وجوب العمل بمقتضى الوقف مرتفع قطعاً ، ويحتمل حدوث منع مقارناً لرفع المنع السابق ، وفيه أن المورد من الاستصحاب الشخصي لا الكلي ، فان الوجوب كما عرفت تبعي على فرض التسليم ، ويحتمل بقاءه وبقاء لازمه شخصاً ، لاحتمال كونه من قبيل اللازم الأعم .

إن قلت : إن موضوع المنع هو الوقف الذي ينتفع به ، وهو مرتفع قطعاً وارتفع المنع بارتفاعه ، ولعل ذلك مراده ، قلت : أولاً إن الموضوع في الدليل الاجتهادي هو الوقف ، ولو قلنا بانصرافه عن الوقف الذي خرب وانقطع النفع منه لم يلزم منه تقييد الموضوع ، بل غاية الأمر خروج الخراب لا تقييد الوقف بتقييد مقابله ، ولو سلم ذلك وقلنا بتقييد الدليل

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب الوقوف والصدقات - الحديث ١ :

الاجتهادي لكن لا يمنع ذلك عن الاستصحاب ، لأن موضوع القضية المستصحة غير موضوع الدليل الاجتهادي ، والمعتبر في الاستصحاب وحدة القضية المتيقنة والمشكوك فيها ، فلو ثبت حكم كوجوب الاكرام على عنوان كعنوان العالم مثلاً وانطبق على الخارج وقلنا إن زيداً واجب الاكرام لأنه عالم تكون القضية المتيقنة أن زيداً كان واجب الاكرام ، ثم إذا زال علمه وشك في بقاء الحكم لاحتمال كون العلم من قبيل الواسطة في الثبوت لا ينبغي الاشكال في جريان الاستصحاب ، لاتحاد القضيتين ، فأخذ القيود المعتبرة في الدليل الاجتهادي في موضوع القضية المستصحة خلط فاحش لا ينبغي صدوره من أهل التحصيل .

ففي المقام يجري استصحاب عدم جواز البيع على جميع المباني في الوقف حتى على قول من قال ببطلان الوقف عند عروض العوارض الموجبة لجواز البيع ، إذ بعد ما انطبق عنوان الوقف في الخارج على العين الموقوفة يتعلق بها عدم جواز الشراء ، وقبل عروض البطلان يقال إن هذه الدار لا يجوز بيعها وشراؤها ، وبعد بطلانه يجري الاستصحاب ، لاحتمال كون الوقف من قبيل الواسطة في الثبوت وبقاء المنع بعد بطلان الوقف ، لأن الدار كانت ممنوعة عن البيع في زمان وشك فيه بعده ، والقضيتان متحدتان بالضرورة ، وأولى بذلك لو لم نقل ببطلانه ، وقلنا ببقاء الوقف حال البيع كما هو التحقيق .

وكيف كان من استشكل في جريان الأصل في أمثال المقام خلط بين أخذ موضوع القضية المستصحة من العرف وبين أخذه من الدليل الاجتهادي وهو واضح الفساد .

فتحصل مما ذكرناه إلى الآن أن المستند لعدم جواز بيع الوقف في جميع الصور وجميع أقسام الأوقاف هو استصحاب المنع ، ولا بد في رفع

اليد عنه من قيام دليل اجتهادي من اجماع وغيره ، ومع فقدته فالأصل متبع .
 ثم إنه يتفرع على ما سلكتناه في ماهية الوقف - من كونها فك ملك
 وإيقافاً على الموقوف عليهم لغرض در النفع عليهم ، وأن الوقف سواء
 كان عاماً أو خاصاً بعد تحققه يصير من المصالح لعموم المسلمين أو لطائفة
 منهم ، وأن من وظائف الوالي حفظ مصالحهم ، وليس له الإهمال حتى
 يضيع ، وأن الوقف في جميع الأوقاف تعلق بالعناوين بالنسبة إلى الطبقات
 المتأخرة ، ولا يعقل تعلقه بالمعدومين بما هم معدومون ، لامتناع الإشارة
 إليهم - أن الوقف سواء كان عاماً أو خاصاً إذا لم يكن له استعداد بقاء إلى
 الطبقات المتأخرة ذاتاً أو منفعةً يجب على الوالي تبديله بما يكون له استعداد
 البقاء ذاتاً ومنفعةً لا لأجل تعلق حق من المعدومين به حتى يقال : إن
 المفروض أنه لا يبقى إلى عصرهم ، بل لأنه صار من المصالح العامة في
 الأوقاف العامة ، ومن المصالح اللازمة للحفاظ للطبقات المتأخرة في الأوقاف
 الخاصة ومن الضروري أن الواقف لا يختلف وقفه وإيقافه على العناوين
 بحسب اختلاف الأعيان الموقوفة في استعداد البقاء ، فمن جعل محلاً مسجداً
 لم يختلف جعله في كيفية المسجدية بين ما يبقى بحسب استعداده إلى الأبد
 وبين غيره ، فليس تقييد في جعل المسجدية ، وكذا الحال في سائر الأوقاف .

هذا في الأوقاف التي لم يتعرض الواقف فيها لحال عروض العوارض
 وأما فيما تعرض فالحكم تابع لجعله ، وليس الكلام هنا فيها ، فاذا صارت
 قرية بحسب الوقف من مصالح المسلمين لا يجوز للوالي إهمالها إلى أن تضيع
 ولا تبديلها بما لا يبقى إلا بمقدار بقاء الأصل ، بل لابد من لحاظ ما هو
 الأصاح لهم أو لطائفة منهم كالأوقاف الخاصة .

وما قال بعضهم - من أن إنشاء الوقف تعلق بشخص العين لأجل انتفاع
 جميع الطبقات على فرض بقائها إلى زمانهم ، فإن غيره غير معقول ، إذ

حبسها لهذا الغرض لا يعقل انفكاكه عن هذا الغرض ، فينتهي أمد الوقف بانتهاء الغرض ، فلا ملك للمعدومين لا فعلاً ولا شأناً ، فلا حق لهم حتى يجب مراعاته ، ثم أجاب عن الاشكال بأن تسبيل المنفعة موسع لدائرة الوقف كما مر - فيه ما مر من أن الغرض لم يؤخذ في دائرة الانشاء ، وليس الوقف مركباً من إنشاءين : إنشاء الحبس وإنشاء تسبيل المنفعة ، بل هو عنوان وحداني يتعلق به إنشاء واحد ، وإنما يفسر في مقام التفصيل بأنه حبس الأصل وتسبيل المنفعة ، كما أنه لو أخبر مخبر عن الجسم لا يخبر إلا خبراً واحداً وإن انحل الجسم إلى مادة وصورة مثلاً ، فالواقف في جعله وإنشائه لا يحدد الوقف ، وإلا يصير كل الموقوفات من قبيل منقطع الآخر ، ولم يكن وقف فيه تأييد ، وهو كما ترى .

وبالجملة إن التأييد والانقطاع تابعان لكيفية الجعل لا لبقاء العين ولا بقاءها ، فما لم يكن متقيداً بما يجعله منقطعاً فهو مؤبد ، ولا يلزم ذكر التأييد في الانشاء ، فالوقف على المسلمين أو على الذرية بلا قيد وقف تأييد ، ولو صح ما ذكره من أن أمد الوقف ينتهي بانتهاء الغرض ما كان جوابه بما أفاد مقنعاً ، لا لفساد المبنى كما تقدم ، بل لأن مالية الوقف أيضاً قد تكون محدودة بحد وليس لها استعداد البقاء إلى الطبقة المتأخرة فيكون الوقف إلى أمد المالية بعين ما ذكره ، فلا تجب مراعاة تلك الطبقة .
والتحقيق ما عرفت من أن لزوم ذلك لأجل حفظ مصالح الذرية أو المسلمين ، ولا يكون الوقف على المعدومين ، ولا بدور مدار مالكيتهم أو تعلق حقهم به ، وبالجملة لا بد من ملاحظة صلاح الموقوف عليهم في بدل الأوقاف .

كما اتضح بما ذكرنا في الوقف من أنه فك ملك لا تملك أن البدل لا يختص بالطبقة الموجودة ، سواء كان الوقف على عنوان وحداني كالذرية

أو الفقراء أو على عناوين متعددة على نعت الوجوب المعلق ، فيكون وفقاً
فعالاً على الطبقات ، بل وكذا لو كان على نعت الوجوب المشروط وانغمضنا
عن اعتبار التنجيز في الوقف .

أما على غير الأخير فواضح ، وأما عليه فلما عرفت من كفاية ذلك
في صدق كونه من المصالح للطبقات المتأخرة بعد العلم بأنه تصل النوبة
إليهم فيما بعد ، نظير ما يقال من وجوب مقدمة الواجب المشروط مع العلم
بتحقق شرطه ، وعلى فرض المناقشة في ذلك لا نبالي ، لأن الأوقاف لا تكون
من قبيله ، بل الفتوى على البطلان وإن كان فيه تأمل .

وأما على مسلك من قال بأن الوقف الخاص أو الوقف مطلقاً تمايك
للموقوف عليهم فلازمه عدم صحته إلا على عنوان واحد ، أو على الأفراد
الموجودة والمعدومة في عرض واحد بناءً على عدم امتناعه ، فإن مالكية
الواقف قبل وقفه للأعيان ليست على نحو التدرج الزماني كالمنافع المتدرجة
تحققاً ووجوداً ، فعدم جواز بيع الأعيان في قطعات الزمان - بأن يبيعهما
في هذه السنة من زيد وفي السنة التالية من عمرو وهكذا - إنما هو لأجل
عدم كونها ملكاً له كذلك ، لأن الأعيان مملوكة باعتبار نفسها مع قطع
النظر عن الزمان ، فالدابة بنفسها مملوكة واحدة لا تكثر فيها بلحاظ
الزمان في المملوك ولا في الملكية ، وليست مملوكة في هذه السنة ومملوكة
أخرى في السنة الأخرى ، بل اعتبار الملك فوق الزمان ، فلو فرض زوال
الزمان لا ينتطح الملكية ولا تبطل ، ومع عدم تكثر الملكية بلحاظ قطعات
الزمان لا يعقل بيعها كذلك ، والوقف إذا كان تملكاً لا يقصر في ذلك
عن البيع وسائر النواقل ، والخصوصية الزائدة لا تدخل لها في ذلك ،
فالواقف حال تملكه لا بد من كونه مالكاً ، وهو مالك للعين ملكية واحدة
تستمر باستمرار الزمان كسائر الزمانيات ، ولا تتكرر بتكرره ، فالوقف

على عنوان واحد أو على عناوين متعددة أو الأفراد المتكثرة في عرض واحد لا مانع منه .

وأما على العناوين المتعددة طولاً أو الأفراد كذلك فلا يصح ، وكذا الحال في الصورة الثالثة . أي الوقف المشروط .

كما أن لازمه اختصاص الطبقة الموجودة بالبدل ، لأن الوقف وهو التملك على أفراد الطبقات المتأخرة أي المعدومين لا يوجب مالكيتهم ، والانشاء المحض لا يفيد شيئاً للمعدوم ، ومعه يكون الموجودون مالكيين بلا مزاحم ملكي ولا حتمي ولا اختصاصي ، ومقتضى المبادلة حصول البديل لهم لا لغيرهم .

والعجب من الشيخ الأعظم (قده) حيث ذهب إلى أن المعدوم يملك شيئاً لا فعلاً ، لعدم تعقل مالكيته فعلاً ، ومع ذلك قال : إن الملك الشأني أمر موجود محقق ، وذلك لامتناع ثبوت وصف موجود محقق للمعدوم ، فلو جاز ذلك لجاز ثبوت الملكية الفعلية لهم ، إذ دليل الامتناع فيه هو الدليل على الامتناع في ذلك أيضاً ، والملكية الشأنية إذا كانت اعتبار أمر موجود في الخارج تكون كالملكية الفعلية ، فإنها أيضاً ليست إلا اعتبار أمر في الخارج ، فالاعتبار في العقل ، والمعتبر في الخارج ، ولذا يتصف الأعيان الخارجية بالمملوكية والملكية ، فالدابة موصوفة في الخارج بأنها ملك ، والاتصاف في الخارج لا يعقل للمعدوم خارجاً ، فالملكية الشأنية إذا كانت موجودة محتملة لا بد وأن تتصف الأعدام بها في الخارج ، وهو مستحيل .

ومنه يعلم ضعف ما ذهب إليه من أن ثبوت اختصاصات للبطون موجب لاشتراك المعدومين مع الموجودين في الثمن ، للزوم دخوله في ملكهم ، كما خرج الثمن عن ملكهم ، ولا أدري ما المراد من الملكية الشأنية المقابلة

بالثمن والمتصفة بالدخول في ملك المعدوم والخروج عنه .
 وحينئذ ما الفرق بين الشأنية والفعلية مع تحققها ومقابلتها للبدل ؟
 حيث ذهب إلى امتناع ثبوت إحداهما للمعدوم وجواز ثبوت الأخرى له
 كما ظهر مما سبق ذكره النظر في اثباته الاختصاص الموقت والاختصاصات
 للطبقات ، لعدم معنى له إلا الاختصاص المالكى ، وقد مر بطلان الملك
 الموقت والأملاك المتعددة المتكثرة بحسب الزمان .

فالتحقيق أنه على هذا المبنى يكون البدل مختصاً بالطبقة الحاضرة
 قضاءً لحق المبادلة وإن كان المبنى غير وجيه .
 ثم إن بدل الموقوفة هل يصير وفقاً بنفس التبديل بدعوى أن ذلك
 مقتضى نفس البدلية أو لا ؟ .

أقول : أما على مسلك صاحب الجواهر (قده) من أن مجرد جواز
 البيع يخرج العين عن الوقف فلا ينبغي الإشكال في لزوم صيغة الوقف
 ضرورة أن المبادلة وقعت بين العين غير الموقوفة والثمن ، وأما بناءً على
 بطلان الوقف بالبيع والقول بأن البطلان لأجل المضادة بين الوقف وملكية
 المشتري كما هو التحقيق ، وأن مع عدم المسوغ للبيع يقع البيع باطلاً ،
 للمضادة وتقدم جانب الوقف ، ومع عروض المسوغ يصح البيع ويبطل الوقف
 لتقدم جانب البيع ، فالظاهر عدم كون البدلية مقتضية لصيرورة البدل
 وفقاً ، فإن المبدل على ذلك هو العين المنفكة عنها الوقفية ، فالمبدل نفس
 العين لا العين الموقوفة ، ومقتضى البدلية هو انتقال العوض بلا وقف ،
 وبالجملة البرهان الذي تمسكوا به للوقفية ينتج عكس مطلوبهم .

ومنه يظهر ما في كلام بعض أهل التحقيق ، قال في خلال كلام
 لا يخلو من إشكال أو إشكالات : « وإذا كان المبيع وفقاً فحيث قطعت
 اضافاته الخاصة وأضيفت إلى المشتري صار ملكاً طلقاً له ، وحيث إن البدل

يقوم مقامه في تلك الاضافات الخاصة المتخصصة بالمجوسية بصير وقفاً ، فلا حاجة في صيرورة البدل ملكاً وقفياً بل وقفاً محضاً كما في الأوقاف العامة إلى أزيد من البيع ، الخ ، ضرورة أن البدل ليس بدل الاضافات الخاصة الساقطة ، بل بدل العين المضافة إلى المشتري ، فعلى المشتري الذي ملك العين أن يعطي بدل ما تملك وأخذ ، وليس ذلك إلا نفس العين ساقطة عنها الوقفية ، ومقتضى البدلية على تسليم برهانهم هو جبران نفس العين لا العين الموقوفة .

نعم على القول بأن بطلان الوقف انما هو بعد تملك المشتري فتكون العين الموقوفة بما هي موقوفة ملكاً للمشتري آنأ ثم يبطل الوقف كان لتوهم ما ذكر وجه قياساً على البيوع المتعارفة في غير الأعيان الموقوفة ، فكما أن مقتضى البيع فيها صيرورة الثمن ملكاً للبائع على نحو ما كان المبيع ملكاً له كذا في المقام لا بد من كون الثمن ملكاً للموقوف عليهم على وزان الوقف ، فيكون وقفاً أو بحكمه .

لكنه غير وجيه ، مع فساد المبنى وعدم التزامهم به ، كما هو واضح لأن القياس مع الفارق ، فان البيع في البيوع المتعارفة هو مبادلة مال بمال في الملكية أو تمليك عين بعوض ، وهذا التمليك والتملك من شؤون سلطنة البائع والمشتري على مالهما ، ويقع ملكيتها لهما بفعل منها بإعمال السلطنة على مالهما ، وأما التمليك الايقافي فليس من شؤون سلطنة المشتري ، بل لا معنى له ، لأن الوقف بعد حصول الملكية للبائع ليس بيد المشتري ، وكذا التمليك الوقفي ، وما هو بيده انما هو التمليك ، فقياس تمليك بدل الموقوفة بتمليك العين غير الموقوفة باطل ، كما أن دعوى أن بدل الوقف لا بد وأن بصير وقفاً لا دليل عليها ، بل الدليل على خلافها ، فان العين الموقوفة التي في معرض الفساد إذا لم يكن لها مشتري إلا بالنقود أو الغلات

ونحوها مما لا يصلح للوقفية هل يمكن فيها الالتزام بعدم البيع وإهمال العين ؟ لا أظن أن يلتزم أحد بذلك ، فإذا بيعت بما لا يصلح للوقفية وقلنا بصحة البيع يكون ذلك من أقوى الشواهد على أن مقتضى البداية ليست الوقفية ، والتفصيل بين كون العوض ثمناً وغلة وبين غيرها كما ترى . وعلى أي حال لو صح ذلك فأنما يصح على هذا المبنى ، ومع فساده كما عرفت لم يبق وجه لصحته ، فتحصل أن الثمن يصير ملكاً للموقوف عليهم على مبنى الشيخ (قده) وغيره ، ومنفكاً عن الملك على منسلكتنا لا منفكاً مطلقاً بصير كالمباحات ، بل منفكاً متعلقاً لحق الموقوف عليهم ، أو منفكاً لا بد من صرفه في مصلحة خاصة لهم .

ثم على فرض القول بأن مقتضى البداية وقفية البدل إن قلنا بأن ماهية الوقف هي الحبس عن الانتقال أو قلنا بأن الظاهر من قوله عليه السلام في بعض روايات الأوقاف : « صدقة لا تباع ولا توهب » (١) كون الوصف للنوع كما ادعاه الشيخ الأعظم (قده) أو قلنا باطلاق قوله عليه السلام : « لا يجوز شراء الوقف » (٢) لا يجوز بيعه إلا مع بعض المسوغات وإن ناقشنا فيما ذكر بما تقدم في محله تفصيلاً ، فمقتضى القاعدة جواز البيع مع اقتضاء المصلحة ، سواء قلنا بملكية الوقف للموقوف عليهم أم لا ؟ .

وهل اللازم حينئذ شراء المائل للوقف مطلقاً مع الامكان ، أو لا ؟ بل تلاحظ مصلحة الموقوف عليهم ، أو يفصل بين الأوقاف ، فلا تلزم المائلة في وقف المنفعة بنحو الاطلاق ، بأن وقفه لمنفعة الموقوف عليهم بلا تعيين منفعة خاصة ، بل جعل لهم المنفعة المطلقة ، فيلاحظ توفير المنفعة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من كتاب الوقوف والصدقات -

ولا يلزم المائلة ، وتلزم في وقف الانتفاع كالمدارس للطلبة والخانات للهارة والأوقاف الخاصة لاسكان الموقوف عليهم ، وكذا وقف المنفعة الخاصة ، كما لو وقف داراً للاجارة فقط مطلقاً وأخذ مال الاجارة للمصرف أو للاجارة من العلماء والزوار مثلاً ، وأخذ مال الاجارة فيلزم شراء المائل ؟ وجوه :

أوجهها التفصيل المذكور لوجهين : أحدهما أن في وقف الانتفاع لا يكون الموقوف عليهم ملاكاً للمنافع ، وكانت مالكيتهم للعين محدودة بحد الانتفاع ، فلا يجوز لهم اجارتها ولا استيفاء منافعها بغير الانتفاع المحمول ، وكذا في الصورة التالية لا يكون المنافع المطلقة لهم ، وتكون ملكيتهم ناقصة ومحدودة بحد المنفعة الخاصة ، فاذا بيع الوقف وأخذ العوض تكون ملكيتهم للعوض محدودة بحد العوض .

وإن شئت قلت : إن البائع يبيع العين الموقوفة ، لأن الوقف باق إلى حال تملك المشتري ، وإذا وقع في ملك المشتري لا يعقل بقاء الوقف على وقفته ، للتضاد من غير أن يكون أحد الضدين مع الآخر أو مع عدم الآخر في الرتبين فضلاً عن أن يكون له تقدم زمني ، فمقتضى الضدية تملك المشتري المبيع غير موقوف ملكية مطلقة ، والمشتري إنما يملك البائع العوض من غير قيد وحد ، لكن مقتضى وقوعه في يد الموقوف عليهم المحدودية ، لأنه عوض عن ملك محدود بحد خاص ، فبكون الأخذ والاعطاء في الطرفين متعاكسين ، فالبايع يملك الوقف ، ويتلقى المشتري العين مسلوبة عنها الوقفية بمقتضى التضاد ، والمشتري يملك الثمن والعوض بلا قيد وحد ، وإنما يملك الموقوف عليهم محدوداً مقيداً على طبق العوض ولازم ذلك عدم جواز شراء غير المائل ، لعدم السلطنة والملكية بغير الوجه المذكور ، ولا ينافي ذلك ما تقدم منا من سقوط الوقفية وعدم كون الثمن

مقابلاً للوقف بما هو وقف ، لأن سقوط الوقفية لأجل التضاد أو عند جواز البيع كما عليه الجواهر لا يوجب الملكية المطلقة ، لأن التمليك كان بوجه خاص يجعل الواقف ، وسقوط الوقفية لا يوجب الملكية المطلقة غير المحبولة ، هذا إذا قلنا بملكية الموقوف عليهم .

وكذا الحال على مسلكنا من فك الملك ، لأن خصوصية الفك لا بد وأن تراعى في العوض ، لعدم حق للموقوف عليهم بغير الوجه الذي جعل لهم .

والوجه الثاني هو ما أشرنا إليه سابقاً من أن الوقف بعد تماميته يصير من المصالح العامة في الأوقاف العامة ، ومن المصالح لطائفة من المسلمين في الخاصة ، وفي مثل وقف الانتفاع أو المنفعة بوجه خاص يصير الوقف بعنوانه من المصالح ، وللناظر أو الحاكم حفظ تلك المصلحة ، ففي المدارس تكون سكنى الطلاب من المصالح لهم ، وحفظ تلك المصلحة باشتراء المائل فعلى الوالي حفظ تلك المصالح على نحو ما كانت ، لا العمل على طبق المصلحة ولو لم تكن نحو المصلحة الخاصة ، فالمتبع كيفية الجعل لأجل اتباع غرض الواقف ، لسامر من أن الأغراض ما لم تقع تحت الانشاء لا أثر لها كما مر دفع توهم أنه غرض عقدي ، فراجع . ولا لأجل أن الجعل تعلق بالعين أولاً وبالمائل ثانياً ، وبالمالية ثالثاً قياساً على باب الضمان حيث إن للخروج عنه مراتب ، لما تقدم من امتناع الجعل المطلق والمشروط أو المنجز والمعلق بجعل وإنشاء واحد ، كما تقدم أن القياس باطل والأمر في المقيس عليه ليس كما ذكر ، فراجع . بل لزوم الاتباع لكيفية الجعل لأجل تلقي الموقوف عليه الوقف بالكيفية الخاصة المحبولة ، فله الملكية المحدودة أو الحق المحدود والمصلحة الخاصة في غير وقف المنفعة بنحو الاطلاق فإن فيه يملك ملكاً مطلقاً ، وله المنافع مطلقة ، فلا بد وأن يلاحظ مصلحته

في حصول المنافع وتوفيرها .

ثم إن المتصدي للبيع في الأوقاف العامة هو الحاكم سواء كان لها متولى منصوب من قبل الواقف أم لا ، فإن الكلام هنا في الأوقاف التي لم يشترط فيها البيع عند عروض العارض ، بل صار العارض موجباً لجواز البيع ، وفي مثله ليس للمتولي المنصوب التصرف الناقل ، لا لأجل الانصراف كما قالوا ، لأن المقامات مختلفة ، بل لأن بيعه ليس من اختيارات الواقف حتى يجعل له المتولي .

وبعبارة أخرى إن المقتضي قاصر ، واختيار الواقف محدود بحمد ما وقف عند جعله ، بل لو صرح في هذا القسم بتوليته لذلك ، ولو وقف بدله لم يفسد ، إلا أن يرجع إلى الاشتراط في الوقف ، وهو خارج عن البحث .

ولا فرق فيما ذكر من قصور نظارة الناظر بين الأوقاف العامة والخاصة ، وأما ثبوت الولاية للحاكم فلأن الأوقاف العامة من المصالح العامة للمسلمين أو لطائفة منهم ، وحفظ مصالحهم من وظائف الوالي ، فكما أنه لو لم يكن لها متولى تكون ولاية حفظها وحفظ منافعها وصرفها في المصالح من وظائفه كذلك حفظها عند الخراب بتبديلها وشراء بدلها وإيصاله عيناً أو منفعة إلى الموقوف عليهم من وظائفه ، لأن ذلك من أوضح شؤون الوالي والحاكم .

ومن غريب الأمر ما وقع لبعض أهل الدقة استدلالاً ونقداً ، قال في مقام الاستدلال ما محصله : إن التصدي للحاكم في العامة ، لولايته على ما كان لله ، فيكون لوليه فيكون لثابته ، ثم تنظر فيه بأنه لا دليل على كونه ملكاً له تعالى بالملكية الاعتبارية ، كما أن الأمر كذلك في سائر الصدقات ، ولو سلم فلا دليل على كونه لثابته صلى الله عليه وآله أو وليه

ولو سلم فلا دليل على النيابة إلا فيما كان لها من حيث النبوة والامامة لا في الملك الشخصي ، ولا دليل على أن الامام عليه السلام بحسب الولاية المجهولة ذو ولاية على الأوقاف العامة ، فانا نقول بتلك الولاية فيما كان من شأن رئيس المسلمين ، والوقف ليس كذلك ، لوضوح إمكان جعل التولية لآحاد الناس من قبل الواقف ، فيعلم منه أنه ليس من الأمور التي لا بد من تصدي الرئيس لها ، انتهى .

وفيه ما لا يخفى ، فان طريق الاستدلال للمطلوب ليس ما ذكره ، بل هو ما أشرنا إليه من صيرورة الوقف العام من مصالح المسلمين والحفاظ لها هو الوالي ، وليس أمثال هذه الأمور من تأسيسات الاسلام ، بل أمر الحكومة ووظائف الوالي والحاكم مضبوطة في جميع أنحاء الحكومات ، وحفظ مصالح الأمة إذا لم يكن لها حافظ انما هو على الولاة والحكام ، وكون الوقف له تعالى ملكاً اعتبارياً إلى آخر ما قال أجنبي عن المقصود فالمهم هو النظر إلى أن حفظ مصالح الأمة من شؤون الوالي أم يكون لكل أحد التصدي له فيلزم منه الهرج والمرج ، ومجرد إمكان جعل التولية لآحاد الناس لا يدل على أنه ليس الوقف وشؤونه مع فقد المتولي أو ترك جعل التولية الخاصة من وظائف الحاكم ، كما أن إمكان جعل الأب قياً على الابن لا يدل على أن ليس أمره مع فقد القيم بيد الوالي مع أن ولاية النقل ليست مما يمكن جعلها لآحاد الناس ، لما عرفت من أن سلطنة الواقف قاصرة عنه ، فتدخل الأوقاف من هذه الحثية في الضابط الذي زعمه من كونه ميزاناً لكون الولاية للامام عليه السلام ثم للفقهاء .

ومع الغض عن جميع ذلك فهل تترك هذه الأوقاف التي جاز أولزم بيعها وتبديلها حتى تضيع أو لا بد من تبديلها ؟ وعلى الثاني فمن يجوز له التصدي لذلك غير الوالي ؟ ولا أظن التزامه بالأول إلا أن يلتزم بأن

لمتصدي لذلك آحاد المسلمين ، حيث كان الانتفاع لهم كما زعم في الأوقاف الخاصة ، وسيأتي ضعفه .

وأما الأوقاف الخاصة فإن قلنا فيها بعدم حصول الملك للموقوف عليهم فإن الوقف هو الايقاف لا التملك فلا إشكال في عدم صلاحيتهم لتمتد البيع ، وبمجرد كون المنافع وحق الاستيفاء لهم لا يصحح بيع الأعيان ، كما أن مجرد كون حفظ الأعيان لاستيفاء المنفعة لهم ما دامت موجودة لا يصحح ذلك . فالتصدي للفقير كما في الأوقاف العامة ، وأما الناظر فقد عرفت قصور نظارته عن ذلك .

وإن قلنا بأن الوقف تملك خاص فلا بد في تحقيق أن المتصدي فيها هو الفقير أيضاً أو الموقوف عليهم أو هما معاً من بيان أقسام الوقف الخاص فنقول : إن كان الوقف على عنوان وحداني كعنوان الذرية والولد وكان قيد طبقة بعد طبقة لتقسيم المنافع لا للوقف والتمليك فإن كان المأخوذ في موضوع التملك ماهية الذرية بلا شرط فلا شبهة في تحققها بأول وجود الذرية ، ولازمه ملكية أول المصاديق ، ولازم كون ملكية تمام الوقف للماهية بلا شرط حصول تمام الملكية للمصدق المحقق ، فإذا وجد بعد ذلك مصداق آخر لا يعقل أن يصير مالكاً لتام الوقف حتى يكون شيء واحد مملوكاً بتمامه لهذا وذاك ، فإنه ليس له اعتبار عند العقلاء بل غير معقول ، كما أنه لا يعقل تشريك الثاني مع الأول ، لأن الثاني وجد في وقت كان تمام الملك للأول ، ولا سبب لازالة بعضه عنه وإثبات ذلك للثاني ، لأن المفروض أن الجعل واحد لواحد هو الطبيعة بلا شرط ، وهي بتمام ذاتها وجدت بأول مصداق ، فتشريك الثاني في النصف إلى زمان وجود الثالث ثم تشريكهم أثلاثاً وهكئذا ، وارجاع التشريك الثلاثي إلى الثنائي بموت أحدهم وإلى ملكية التام للباقي بموت الاثنين منهم مما لا سبب له ، ولا يعقل

الجعل كذلك بجعل واحد كما أنه ليس من لوازم الجعل .
 فلو قال : « وهبت ذلك للعالم » وكان للعالم مصداق واستد ملكه
 بتمامه ، ولو وجد بعده عالم آخر لا يصير شريكاً معه ، لأن السبب أثر
 أثره ، وعند وجود الثاني لا ملك للمالك حتى يملكه ولا سبب آخر له
 ولا فرق بين المثال والوقف إذا كان تملكاً ، مع أن الضرورة قاضية بأن
 الوقف ليس كذلك ، كما أن القائل بالملكية لا يكاد يلتزم به ، بل مع
 وجود الأول يكون هو مالكاً ، وعند وجود الثاني يصير شريكاً معه ،
 وهكذا بحسب نسبة المالكين ، وتصوير جعل واحد على عنوان واحد تكون
 نتيجة ذلك معسور بل ممتنع .

فلا بد في هذا القسم على فرض صحته أن يكون المالك للوقف هو
 العنوان بما هو عنوان ، فتخرج المساهية عن اللابشرطية وإمكان الانطباق
 على الخارج فيكون العنوان مالكاً كالجهاز المالكة على القول به ، لكن يرد
 عليه إشكال آخر ، وهو أنه إذا كان الوقف على العنوان لا يعقل أن يكون
 الموقوف عليه الأشخاص بحكم التضائف كما هو واضح . هذا بالنسبة إلى
 ملكية العين .

وأما ملكية المنافع دون العين فلا يلزم منها محذور ، لأن المنفعة
 حيث كانت تدريجية الوجود صار ما وجد منها في زمان وجود شخص أو
 أشخاص مالكاً له أو لهم ، وبعد ملكيتها له أو لهم إذا وجد مصداق آخر
 للموقوف عليه لا يصير شريكاً لهم في تلك المنفعة حال حصولها ، نعم هو
 شريك في المنافع الآتية ، وإذا مات أحدهم بعد التملك صار إرثاً ولا يرجع
 إلى سائر الموقوف عليهم .

ولازم ما ذكرناه في تصحيح هذا القسم عدم صلاحية الموقوف عليهم
 لبيعه ، لعدم كونه مالكاً لهم ، فالأمر إلى الوالي ، فإنه من الحسابات .

وبهذا البيان يمكن الاشكال على الوقف على عناوين متعددة ، كعنوان النسل بعد النسل بالنسبة إلى كل طبقة ، فان النسل في كل طبقة إذا أخذ بنحو اللابشرط يرد عليه الاشكال المتقدم من عدم إمكان تكفل جعل واحد للملك الاستقلالي ثم التشريكي عند وجود الآخر والرجوع إلى الاستقلال إذا مات أحدهما ، فلا بد من التملك للعنوان أو للجهة مثل الطبقة ، ولازمه كون الموقوف عليهم أجنبيين عن التصدي للبيع ، لأن الأمر إلى الحاكم فقط نعم لو وقف على زيد مثلاً ومن بعده على ذريته نسلاً بعد نسل صار زيد على هذا المبنى مالكا ، وبالنسبة إلى ذريته يأتي الاشكال المتقدم .

وكيف كان في هذه الصورة يكون الأمر إلى زيد والحاكم معاً ، لأن مالكية زيد محدودة ، ولا سلطان له التملك على نحو الارسال .

وما قيل - من أن الطبقة الموجودة حيث إنها المتسلطة على العين الموقوفة فعلاً فحفظها في ضمن البديل ورعاية الحقوق فيها شأنها ، ولا يحتاج البيع إلى ملك الرقبة ملكية مرسله ، بل إلى ملك التصرف فقط - مما لا ينبغي أن يصدر من قائله المدقق ، فان مقدار ثبوت التسلط للطبقة هو التسايط على استيفاء منفعة الوقف بالاجارة ونحوها ، وأما التسلط على بيع الوقف وتبديله ووقف عوضه فليس لها .

ومنه يظهر الكلام فيما أفاد من أن البيع لا يحتاج إلى ملكية مرسله بل إلى ملك التصرف ، لأن ملك التصرف إنما هو بمقدار الملك المحدود ، وكون الطبقة مالكة للتصرف الكذائي أول الكلام ، هذا كله على القول بجعل الواقف الملكية للموقوف عليهم استقلالاً ، كما هو ظاهر بعض التعبيرات كقوله : « الوقف تملك خاص » .

وأما لو قلنا بأن ملكية الموقوف عليهم ليست بجعل الواقف ، بل ملكية انتزاعية عن إيقافه على الموقوف عليهم في الأوقاف الخاصة ، بدعوى

أن الايقاف على شخص أو أشخاص بحيث يكون المنافع لهم والأمر إليهم ينتزع منه الملكية . وإن شئت قات : إنها لازم الجعل لا أن الجعل تعلق بها ، فيمكن دفع الاشكال المتقدم ، فان الايقاف على الذرية بلا شرط لازمه التوسعة والتضييق بحسب وجود الموقوف عليه وعدمه ، فاذا قال : وقفت على الذرية كان وفقاً على ما صدق عليه العنوان ، وإذا ضم اليه آخر يكون وفقاً عليه أيضاً ، لأنه ذرية ، وإذا مات خرج عن العنوان فصار وفقاً على الباقي ، وهكذا . وهذا ليس مثل الملكية ، حيث لا يعقل فيها التملك الاستقلالي لكل واحد ولا التشريكي والاستقلالي بجعل واحد ، فان عنوان الايقاف نظير سائر المضائفات لا يلزم من تكثير المضائف فيه تبديل مورد الاضافة من المضائف السابق وسلب الاضافة عنه واثبات تلك الاضافة لغيره نظير الحكم على من كان تحت السماء ، فمن كان تحتها ثبت له الحكم ، فاذا ضم إليه الآخر ثبت الحكم لها ، لأن كلاً منها تحتها ، والأحكام مختلفة ، فمنها ما يمكن ثبوته لكل مستقلاً وبتمام المعنى ، كقوله : « من كان تحت السماء فهو واجب الاكرام » ومنها ما لا يمكن ذلك كالملكية المنتزعة من الوقف ، فاذا قال : « هذا وقف للذرية » وكان الموجود منها واحداً ينتزع منه ملكيته ، وإذا وجد آخر كان الوقف عليهما ، ولا يعقل انتزاع تمام الملكية لهذا ، وذلك فينتزع الملكية على نحو التشريك ، وإذا مات صار الايقاف للباقي والملك المنتزع التابع للايقاف له ، ولا يلزم منه إشكال لا في الجعل ولا في المحمول .

ويمكن تصوير ذلك على نحو القضية الحقيقية ، بأن يكون الوقف على كل الذرية ، فكل من وجد من الذرية انطبق عليه الوقف وانتزع بتبعه الملك ، والملك الانتزاعي التابع للايقاف ليس تحت الجعل حتى يأتي فيه

الاشكال المتقدم ، والأمر سهل بعد ما كان المبني غير وجيه ، لما عرفت من أن الوقف في جميع الموارد فك ملك ، وانتزاع الملكية في الأوقاف الخاصة مما لا دليل عليه لا من العرف ولا من الشرع ، نعم قد يتوهم من بعض الأخبار الآتية ملكية الموقوف عليهم ، وسيأتي الكلام فيه ، والتحقيق أن المتصدي في جميع موارد بيع الوقف هو الحاكم بحسب القاعدة إلا أن يدل دليل على خلافه .

ومنه يظهر أن الواقف للبدل أيضاً هو الحاكم ، لا الناظر ولا الموقوف عليهم ، ولا إشكال في وقف البدل على القول بأن الوقف إيقاف ، ولا يحصل منه الملكية ، ولا على القول بأنه إيقاف ينتزع منه الملك ، ولا على القول بأن البدل بصير وفقاً بنفس المبادلة .

وأما على القول بأنه تمليك خاص وأن البدل ملك للموقوف عليهم وأن وقفه يحتاج إلى الصيغة فيستشكل بأنه وقف على النفس ، وفيه إشكال عقلي ، ضرورة أن تمليك ما هو ملك غير معقول ، ومن قبيل تحصيل الحاصل ، فيجاب تارة بأنه لا مانع من تبديل ملكية بملكية أخرى بنحو آخر ، وأخرى بأن الغرض هنا من إجراء الصيغة ليس حصول الملك ، لحصوله بالبيع ، فما يترقب من صيغة الوقف عنوان آخسر غير ما هو حاصل بالبيع .

ويرد على الأول بعد الغض عن عدم عقلانية تبديل الملكية بملكية أخرى أنه لا سبب للمبادلة ، فإن الوقف تمليك خاص لا تبديل ملكية بملكية ، ولا سبب غيره ، نعم لو قيل بأن بين الملكيتين مماثلة ، وهي بحكم المضادة ، ومع قيام الدليل على صحة الوقف بمعنى التمايك الخاص يدفع ذلك الملكية السابقة ، للمضادة وتقديم جانب الوقف كما مر نظيره لكان له وجه ، لكنه من قبيل فرض في فرض وخيال في خيال .

وعلى الثاني أن المفروض أن ماهية الوقف هي التملك الخاص ، كما صرح به القائل كراراً ، ومع تحقق الملكية لا يعتل إيقاع الوقف ، ولا معنى لترقب غير الوقف من صيغة الوقف ، لعدم إمكان أن يتربق منها إلا ما هو مفهوم الوقف وماهيته ، وإيقاع نفس الخصوصية لا دليل على وقوعها بعد عدم كونها عنوان الوقف ، مع أن ضم الخصوصية إلى الملك لا دليل على صيرورتها وقفاً ، نعم لو كان الوقف هو الأيقاف لا يدفع الأشكال لكنه هدم للمبنى .

ثم إن الكلام في بقاء نظارة الناظر على البديل نظير ما تقدم من الكلام في كون البديل وقفاً ، فإن إنشاء النظارة على العين الموقوفة لا يعقل أن يكون إنشاءً للنظارة على بدلها عند سقوطها عن العين ، والمفروض أنه لم يكن في المقام إلا إنشاء وحداني متعلق بخصوص العين ، ولا يعقل أن يكون ذلك إنشاءً تنجزاً على العين وتعليقاً أو مشروطاً على بدلها ، نعم يمكن جعلها على عنوان كلي قابل للانطباق على البديل ، لكنه خارج عن الفرض والمورد ، بل الواقف بالنسبة إلى البديل في مفروض الصورة أجنبي .

وأما ما أفاده الشيخ الأعظم (قده) - من احتمال بقائها لتعلق حقه بالعين فيتعلق ببدلها - فغير وجيه ، لأن الناظر ليس له حق إلا بتبع جعل الواقف ، والمفروض أنه لخصوص العين ، ومع قصور الجعل لا حق له في غير مورده .

ثم إن ثمن البديل إذا كان من التقدين أو مما لا ثمرة له لا يجوز دفعه إلى الموجودين ، سواء قلنا بكونه ملكاً لهم أم لا ، وبمجرد استحقاقهم بقاء العين تحت يدهم لاستيفاء الثمرة والمنفعة لا يوجب حقاً لهم في البديل الذي لا ثمرة له .

وأما الاتجار بالثمن فإن كان الوقف وقف منفعة مطلقة بلا قيد

فالظاهر جوازه إذا رأى الحاكم مصلحة فيه فيشتري به وبمنافعه ما يجعل وقفاً على الموقوف عليهم ، نعم بناءً على مسلك من قال بأن الوقف في الرتبة المتأخرة متعلق بمالية العين تكون المنافع كالثمرة مختصة بالموجودين ، لكن المبنى فاسد :

وإن كان وقف انتفاع كالمدارس والخانات والدار الموقوفة لسكنى الذرية أو وقف منفعة خاصة ، كما لو وقف الدار على الذرية لأبجارها من الطلبة وأخذ الثمن لنفسهم فلا يجوز الاتجار به ، لأن الثمن ليس ملكاً مطلقاً لهم ، بل هو على القول بالملكية ملك لهم لصرف خاص ، وعلى المذهب المنصور يكون لمصلحة خاصة ، فلا بد من حفظه لشراء ما يجعل مدرسة أو داراً للابحار من الطلبة ، نعم لو لم يمكن حفظ الثمن ولا شراء ما يجعل مماثل الوقف فعلاً يشتري بالثمن ما يمكن حفظه لهذا الغرض ، وهذا ليس تجاراً بالثمن ، بل هو حفظ المالية عند الاضطرار لغرض الصرف فيما هو مصلحة خاصة ، نظير نفس ثمن الموقوفة ، فإن بيعها ليس تجاراً بالوقف كما لا يخفى .

ولو عرض الخراب على بعض الوقف فإن كان وقف منفعة مطابقة لبيع ، ويراعى المصاحبة في شراء بدله أو صرف ثمنه في تعمير الباقي ، وقد مر سابقاً أن هذا القسم لا يجب فيه المائلة ، بل يجب مراعاة المصلحة حتى لو اقتضت صرف ثمنه في وقف آخر لهم جاز ، تأمل .

وأما في وقف الانتفاع كالمدارس والدار للاسكان ووقف المنفعة على وجه خاص بنحو ما مر فلا بد مع الامكان من صرف ثمنه في تحصيل المائل فإن أمكن إحداث مدرسة أخرى أو دار أخرى للاسكان مع بقاء البعض المعمور قابلاً لسكنى الطلاب أو الذرية يصرف الثمن فيه ، وإن احتاج البعض في بقائه إلى صرفه فيه يقدم ذلك ، وإن لم يحتج إلى التعمير

ولم يكن الثمن بمقدار إحداث وقف آخر يحفظ الثمن عند أمين إلى زمان الاحتياج ، أو يصرف في وقف آخر لهم مماثل له .

ولو دار الأمر بين مراعاة البطن الموجود ومراعاة البطون اللاحقة كما لو خرب بعض الوقف واحتاج بعضه الآخر إلى عمارة لا يمكن بدونها انتفاع البطون اللاحقة فهل يقدم مصلحة البطن الموجود لكونه ذا حق فعلاً ، أو مصلحة البطون اللاحقة لكثرتهم وأهمية مراعاتهم ، أو أن المورد من موارد مزاحمة الحقوق فيقرع ويعمل على طبقها ، أو يفصل بين الموارد ، فإن كان الثمن من النقود يكون المرجع هو القرعة ، بدعوى دوران الأمر بين تحصيل النفع للبطن الموجود وتحصيله للبطون اللاحقة عند وجودهم ، ولاحق فعلياً للبطن الموجود على الثمن ، لأن حقه إنما يتعلق بالوقف لاستيفاء منفعته ولا منفعة للثمن ، وكثرة الأفراد على فرضها لا توجب الأهمية ، فيكون من قبيل مزاحمة مصلحة البطن الموجود ومصلحة البطون اللاحقة ، والمرجع هو القرعة ، وإن كان من غير النقود مما له قابلية الانتفاع يقدم مراعاة الموجود لتعلق حقه فعلاً بالبدل ، لاستيفاء المنفعة وإن لم يكن وفقاً ؟

إلا أن يقال : إن الثمن أيضاً متعلق حقه ليشتري منه ما له نفع له أي له حق استيفاء المنفعة بوسط ، فيقدم حقه الفعلي ، وبعبارة أخرى إن الثمن سواء كان من النقود أم من غيرها مشترك بين الطبقات من حيث الملك بناءً على الملكية ، ومن حيث كونه بدل الوقف المتعلق بهم جميعاً بناءً على الفك والتحرير ، وتمتاز الطبقة الموجودة بأن لها حقاً فعلياً لاستيفاء المنفعة من البدل بوسط أو بلا وسط ، وليس للطبقات اللاحقة ذلك الحق فلا يجوز سلب الحق الفعلي لأجل إصصال نفع إلى اللاحقة .

ومنه يظهر الكلام فيما إذا احتاج لإصلاح الوقف بحيث لا يخرج عن

قابلية انتفاع البطون اللاحقة إلى صرف منفعته الحاضرة التي هي ملك طلق للبطن الموجود ، بل هو أوضح ، فإن الاضرار بالبطن الموجود لأجل إيصال النفع فيما بعد إلى البطن اللاحق مما لا وجه له .

وما قيل - من أنه لا يبعد تقدم التعمير حفظاً لبقاء الوقف وحملًا على الغالب من اشتراط الواقفين تقديم التعمير فيصرف إليه - غير وجيه ، فإن وجوب حفظه بصرف المال المختص بالحاضرين فيه أول الكلام ، ولا دليل عليه ، والموقوف وإن صار على ما أشرنا إليه من مصالح عامة المسلمين أو طائفة منهم لكن حفظه بما ذكر لا دليل على وجوبه ، بل دليل حرمة الاضرار بالمسلم وسلطنة الناس على أموالهم محكم ، والغلبة على فرضها لا توجب الانصراف بحيث يصير المنشأ مقيداً بمثل هذا القيد .

نعم يمكن تقريب تقديم التعمير على مسلك بعض أهل التحقيق ، حيث ذهب إلى أن تسبيل المنفعة أبداً موسع لدائرة الموقوفة ، بمعنى أن العين بشخصها محبوسة ما دام إلى الانتفاع بها سبيل ، وبما هي مال محبوسة إذا لم يمكن الانتفاع بها ، بأن يقال : إن تسبيل المنفعة أبداً إذا كان موسعاً للوقف فتأييد الوقف مضيق لدائرة الانتفاع ، فالمنافع للموقوف عليهم ما دامت العين باقية ولم تحتاج في بقائها إلى التعمير ، ومع الاحتياج تصرف في التعمير لحفظه ، فالتأييد في الوقف والتسبيل متعاكسان في التوسعة والتضييق ، لكن قد تقدم بطلان المقيس عليه ، مع أن في القياس أيضاً كلاماً .

وأما دعوى أن تتقدم التعمير في الأملاك الشخصية على استفادة المنافع أمر عقلائي ، فإن في دوران الأمر بين هدم الملك وبين صرف منفعة سنة أو أكثر في بقائه يقدم العقلاء التعمير ، فليكن الوقف أيضاً كذلك ولا أقل من صيرورة ذلك منشأً للانصراف المدعى ففيها ما لا يخفى ، فإن

تقديم التعمير في الأملاك الشخصية إنما هو لأجل صرف منفعة سنة مثلاً لاستيفاء المنافع الكثيرة في باقي السنوات ، وأما إذا توقف استيفاء شخص آخر منافع كثيرة على صرف منفعة غيره فلا ، والمقام من هذا القبيل . ثم إن هاهنا صوراً كثيرة تعرض لجملة منها الشيخ الأعظم (قدس سره) وغيره ، وأشار إلى جملة أخرى منها ، ولم يتعرض لجملة أخرى ، ويلحق بعضها بالصورة الأولى ، منه ما إذا سقطت عن المنفعة مطلقاً من غير جهة الخراب ولم يرج العود ، ومنه ما إذا سقطت عن المنفعة عرفاً وإن كانت لها منفعة قليلة جداً لكنها تعد بما لا منفعة لها في العرف ، سواء كان السقوط لأجل الخراب أولاً ، وهذه الصورة ملحقة بالصورة الأولى في الحكم ، ولا ينبغي الإشكال في جواز البيع والتبديل بما ينتفع به على التفصيل الذي ذكرناه في أقسام الأوقاف في الصورة الأولى .

وأما الصور التي لا يعد الوقف فيها فاقد المنفعة بل قليل المنفعة إما لخراب الوقف أو لعوارض آخر فربما يقال فيها : إن مقتضى الأصل عدم جواز بيعه ، أما على القول بأن جواز البيع ينافي الوقف فلأن الأصل بقاء الوقف مع الشك في عروض المجوز ، ومع تحقق الوقف تعبداً يمتنع البيع لأنه عبارة أخرى عن ممنوعيته ، وأما على القول بأن الوقف يبطل بالبيع فمقتضى استصحاب الوقف إلى حال تحقق البيع عدم حصول النقل ، للتضاد بينهما ، ولا نحتاج إلى إثبات عدم حصول النقل حتى يقال : إنه مثبت ، بل ثبوت الوقف كافٍ لامتناع النقل ، بل يمكن أن يقال : إن من أحكام بقاء الوقف عدم كونه ملكاً للمشتري ، تأمل .

إلا أن يقال - مع البناء على عدم إطلاق أدلة بطلان بيع الوقف يشمل حال عروض العوارض ، كما مرّ مفصلاً - : إن مرجع الشك في صحة البيع وعدمها إلى الشك في تقييد إطلاق أدلة نفوذ البيع وعمومها ،

ضرورة أن إطلاق نحو « أحل الله البيع » (١) على فرضه وعموم دليل وجوب الوفاء بالعقود (٢) وإطلاقه كما يدفعان الشك في اعتبار شيء في نفس البيع والعقد كالعربية وتقديم الإيجاب على القبول كذلك يدفعان الشك في اعتبار شيء في المتعاملين أو العوضين ، فدليل عدم جواز شراء الوقف مقيد لإطلاق حلية البيع ، ومخصص لعموم وجوب الوفاء بالعقد ، ومع عدم الإطلاق في المخصص يؤخذ بالقدر المتيقن ، ويعمل بالعام والمطلق في المورد المشكوك فيه ، ومعه لا مجال للتمسك بالأصل حتى أصالة بقاء الوقف على مسلك الجواهر فضلاً عما هو الحق من بقاء الوقف إلى زمان البيع ، فإن لازم دليل نفوذ البيع وحليته في مورد عروض العوارض بطلان الوقف على المسلكين ، وهو مقدم على الأصل تقدم لسان الأمارات عليه .

الصورة الثانية :

ما إذا كان البيع أنفع وأعود للموقوف عليه ، واستدل لها ببعض روايات لو تمت دلالتها تكون دليلاً على بعض صور آخر .

منها - رواية جعفر بن حيان قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة على قرابته من أبيه وقرابته من أمه وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاث مائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من أمه ، فقال : جائز للذي أوصى له بذلك ، قلت : أرأيت إن لم يخرج من غلة الأرض التي وقفها إلا خمسمائة درهم ؟ فقال : أليس في وصيته أن يعطى الذي أوصى له

(١) سورة البقرة : ٢ الآية ٢٧٥ .

(٢) سورة المائدة : ٥ - الآية ١ .

من الغلة ثلاثمائة درهم ، ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من أمه ؟ قلت : نعم ، قال : ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفوا الموصى له ثلاثمائة درهم ، ثم لهم ما يبقى بعد ذلك ، قلت : رأيت إن مات الذي أوصى له ؟ قال : إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته ، يتوارثونها بينهم ، فأما إذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت ترد إلى ما يخرج من الوقف ، ثم تقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة ، قلت : فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ، قال : نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا » (١) .

والظاهر من الأسئلة والأجوبة أن شبهة السائل كانت في صحة الوصية لا الوقف ، ولا يبعد أن يكون المتفاهم من سؤاله أن الوصية كانت حال الوقف وفي ضمنه ، فترك الاستفصال عن كونها بعد تمامية الوقف أو في ضمنه لأجل الاتكال على الظهور ، لا لعدم الفرق بين الفرضين حتى تكون صحة الوصية في فرض تمامية الوقف على خلاف القاعدة وتعد من موجبات اضطراب المتن .

ويحتمل أن يكون المراد بالوصية الوصية المصطلحة ، كما يحتمل أن يكون المراد المعنى اللغوي ، وعلى أي حال يمكن أن يكون المراد بالوصية له جعل هذا المقدار له ولعقبه ، وجعل الباقي للموقوف عليهم ، أو يكون المراد اشتراط إعطاء الموقوف عليهم هذا المقدار ثم التقسيم بينهم .

ثم إن الظاهر من الغلة هي منفعة الأرض ، وإطلاقها على الأرض مبني على التوسع ، والظاهر من قوله : « وقفت » كما في الكافي والفقيه هو الوقف المصطلح ، وأما « أوقف » على نسخة التهذيب فظهوره في

الوقف محل تأمل ، بل قيل استعماله في الوقف قليل ، فدار الأمر في صدر الرواية وهو قوله : « أوقف غلة » أو « وقف غلة على قرابته » بين ارتكاب خلاف الظاهر في الغلة والحمل على الأرض ، وبين ارتكابه في الوقف بحمله على المعنى اللغوي ، أي الاسكان والايقاف عليهم لا يتجاوزهم وهو أمر تصح نسبتته إلى الغلة والمنفعة ، فمعنى أوقف الغلة عليهم : جعلها ثابتاً لهم وواقفاً عليهم لا يتجاوزهم ، والموصول في قوله : « أرأيت إن لم تخرج من غلة الأرض التي أوقفها » الخ يحتمل أن يكون وصفاً للأرض ويحتمل أن يكون وصفاً للغلة ، كما أن « من » في قوله : « ترد إلى ما يخرج من الوقف » يحتمل أن يكون بيانية ، وعلى أحد الاحتمالين يكون بيع الأرض على وفق القاعدة ، نعم لا بد وأن يرجع الموصى له إلى المشتري في حقه إذا جعل الواقف له من غلة الوقف مقدار ثلاثمائة درهم ، وعلى الاحتمال الآخر لا بد وأن يشترط البائع على المشتري ذلك ، لكن الانصاف أن هذا الاحتمال بعيد .

وإن شئت قلت : ظهور الوقف في المعنى المصطلح مقدم على ظهور الغلة في المنفعة ، سيما مع بعض القرائن التي في المتن ، كما أن حمل « من » على البيان خلاف الظاهر ، فالمراد بالوقف هو المعنى المصطلح ، وبالغلة الأرض ، ولا يبعد دعوى ظهور الوصية أيضاً في المعنى المصطلح ، مع أنه لا فرق فيما نحن بصدده بين حملها عليه أو على مطلق التوصية . ثم إنه قد يقال : إن الرواية ظاهرة في الوقف المنقطع ، سواء كان الوقف على عنوان القرابة الصادقة على الطبقات المتأخرة كل في حال وجودها ، لا مكان انقراضهم ، فلا تأييد ، أو على الطبقة الموجودة بقربنة قوله في آخر الخبر : « ولورثة قرابة الميت » فإن الظاهر منه أن الطبقة المتأخرة تتلقى المنافع إرثاً لا من الواقف .

أقول : هذا مبني إما على كون الدوام والانقطاع في الوقف تابعين للموقوف عليهم بحسب الواقع ، فإن كان الموقوف عليهم عنواناً لا ينقرض كان دائماً وإلا كان منقطعاً أو على أن تحقق الدوام والانقطاع تابع للذكر حال الانشاء ، بأن يقول وقفت على كذا وإذا انقرض فعلى كذا إلى أن يرث الله الأرض كما في بعض أوقاف المعصومين عليهم السلام ، أو تقوم قرينة على إرادة ذلك ، كما إذا وقف على عنوان معلوم البقاء ، والمنقطع خلافه فعلى ذلك يكون الوقف على طبقة خاصة أو على عنوان ينقرض منقطعاً .

وأما بناءً على أن الدوام والانقطاع هما نظيرهما في النكاح ، وأن المراد بالانقطاع هو الوقف إلى مدة ، وبالدوام خلافه سواء كان الموقوف عليه باقياً أم لا - وبعبارة أخرى إن التقسيم باعتبار نفس الوقف لا الموقوف عليه ، فكما أن النكاح بلا ذكر الأجل يكون دائماً مع ضرورة عدم دوام الزوجين ومقابله ما ذكر فيه الأجل كذلك الوقف - فلا يلاحظ دوام الموقوف عليه وعدمه ولا ذكر الدوام وعدمه ، بل المعتبر في الدائم عدم التقييد بالأجل والمدة ، فيكون الوقف على الطبقة الأولى غير منقطع إذا لم يتقيد بالمدة ، وعلى عنوان باقٍ إلى الأبد منقطعاً إذا تقيد بها .

والفقهاء حيث عنوانوا شرائط الوقف جعلوا منها الدوام ، وجعلوا مقابله ما اقترن بمدة ، ثم عنوانوا مسألة أخرى ، وهي أنه لو وقف على من ينقرض غالباً ولم يذكر المصرف ، فاختلفوا في كونه وقفاً أو حبساً ، والظاهر من ذلك أن الدوام المقابل لذكر المدة من شرائط الوقف ، وادعى عليه الاجماع ، وكذا على بطلان مقابله .

وأما الوقف على من ينقرض غالباً فمحل خلاف في أنه حبس أو وقف ، ونسب إلى المشهور أنه وقف ، وأما البطلان فلم يعرف قائله ،

فعلى هذا يكون الظاهر من الوقف في الرواية أنه غير منقطع حتى بناءً على الاحتمال الثاني ، مع أنه ضعيف ، لأن القرينة المدعاة غير ظاهرة فيما ذكر ، لاحتمال أن يكون التوريث مربوطاً بالثلاثمائة ، لا بجميع المنافع ، بل لعل هذا أظهر من لفظ الرواية عند التأمل ، مع أن التوريث هاهنا كالتوريث في الموصى له لم يرد منه الوراثة المصطلحة .

ثم على الاحتمال الأول إن الظاهر من جعل العنوان موضوعاً للحكم أنه لم يكن مشيراً إلى الأفراد الموجودة في الخارج مثل القضية الخارجية على بعض المسالك ، فيكون الموقوف عليهم قرابة الأب وقرابة الأم من الواقف ، فحينئذ كونه من المنقطع حتى على فرض كون الوقف على من ينقرض غالباً منقطعاً غير معلوم ، لأن انقراض قرابة أبيه وأمه غير معلوم ، ولادليل على كونها منقرضة غالباً ، لو لم يكن المعلوم أن الغالب في طائفة أو طائفتين عدم الانقراض ، فلم تكن الرواية ظاهرة في المنقطع حتى على الاحتمال المرجوح .

مضافاً إلى أن صدر الرواية على ما يظهر من الجواب والأسئلة المتأخرة لم يكن بصدد بيان الوقف ، بل المقصود استفهام صحة الوصية ، فلا إطلاق فيه ، فيحتمل أن يكون الوقف ذكر فيه التأييد إلى أن يرث الله الأرض فمع هذا الاحتمال لو كان حكم المؤيد والمنقطع مختلفين لكان على الإمام عليه السلام الاستفصال عند السؤال عن جواز البيع ، فالرواية ظاهرة في جوازه في خصوص الدائم أو في أعم منه ومن المنقطع . نعم الظاهر منها أن الجواز مشروط بكون البيع خيراً لهم ، والمناقشة فيه في غير محله .

وأما جواز البيع لأجل احتياجهم إلى صرف ثمن أصل الوقف أو إلى تبديله ، يكفي لمصارفهم ويكون أنفع لهم فغير ظاهر منها وإن كان فرض تبديل مالا يكفيهم بما هو كافٍ لهم من حيث المنفعة من الأمور

الناصرة ، ولهذا لا يبعد أن يستظهر منه أن المراد صرف أصل الثمن أو الكسب به .

وكيف كان فلا دلالة لهذه الرواية على جواز البيع ، بمجرد كون البدل أنفع وأعود فقط بعد مسبقته بالاحتياج المانعة لأقل من الاطلاق ومنها- ما روي عن الطبرسي في الاحتجاج عن الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام : « أنه كتب إليه روي عن الصادق عليه السلام خبر مأثور إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم وأعقابهم فاجتمع أهل الوقف على بيعه وكان ذلك أصلح لهم أن يبيعه ، فهل يجوز أن يشتري من بعضهم إن لم يجتمعوا كلهم على البيع أم لا يجوز إلا أن يجتمعوا كلهم على ذلك ؟ وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه ، فأجاب عليه السلام إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه ، وإذا كان على قوم من المسلمين فليبيع كل قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين ومتفرقين إنشاء الله ، (١) .

والظاهر من ذيلها أن الوقف الخاص حاله كالمالك يجوز بيعه بلا شرط وقيد ، إلا أن يقال : إن قيد الأصلح الذي في الصدر مفروض في الذيل أيضاً ، والكلام في الذيل مبني على فرض القيد ، وإلا كان رداً للرواية وتكذيباً لها ، وعليه كان اللازم التنبيه على عدم صدورها عن الصادق عليه السلام بهذا القيد ، فيدل على جواز البيع بقيد الأصلح مطلقاً ، إلا أن يقال : إن السائل لم يكن بصدد بيان خصوصيات الرواية المنقولة عن الصادق عليه السلام ، بل كان بصدد السؤال عن خصوصية واحدة فيها وهي جواز البيع حال الاجتماع وأن الاجتماع هل هو دخيل في الصحة أو لا ؟ فترك بعض خصوصياتها ومنها عروض مسوغ للبيع لا بأس به بعد ما لم يكن في مقام نقل الرواية تفصيلاً .

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من كتاب الوقوف والصدقات - الحديث ٩ .

إلا أن يقال : إن ذكر خصوصية كون البيع أصلح مع عدم دخالتها في ما هو بصده دليل على أنه بصدد بيان خصوصيات الرواية ، وهو محتمل وإن لا يخلو من إشكال ، وعلى فرض عدم كونه في مقام نقلها بخصوصياتها لم يكن للذيل أيضاً إطلاق ، لكونها بصدد الجواب عن تلك الخصوصية ، فلا يدفع به احتمال كون جواز البيع موقوفاً على عروض بعض المسوغات ، وعلى فرض الإطلاق في الذيل يقيد بكونه أصلح لهم بمقتضى الصدر ، وبقره : « كان خيراً لهم » في رواية ابن حبان بناءً على أن الخير بمعنى الأنفع والأعود ، فلا بد من لحاظ قيدين : الأصلحية والأنفعية ، فإن بين العنوانين عموماً من وجه وإن كان المراد بالخير معني أعم من الأصلح والأنفع يقيد بمفهوم « كان أصلح » فيكون الميزان في الجواز هو الأصلحية لا الأنفعية .

ولو قلنا بأن ذيل المكاتبه كان مبنياً على القيد الذي في صدرها فيكون متقيداً بالأصلح وقلنا بأن بين العنوانين عموماً من وجه فاللازم تقييد إطلاق كل من ذيلها وذيل رواية ابن حبان بمفهوم الآخر ، فلا بد من اعتبار القيدين ولو كان الخير أعم كان الميزان الأصلحية .

ثم إن قوله عليه السلام في المكاتبه : « إذا كان الوقف على قوم أعيانهم وأعقابهم » يحتمل أن يكون المراد أعقاب كل فرد من الأعيان حتى يكون الوقف نسلاً بعد نسل ، وأن يكون المراد عقب كل فرد ، وكان الجمع باعتبار المقابلة بالجمع ، فحينئذ يحتمل أن يكون الوقف كالسابق بأن يراد جنس العقب ، ويحتمل أن يكون المراد شخص العقب وكان الوقف على قوم وعقبهم بلا وسط ، ويمكن ترجيح الاحتمال الأخير بقريته قوله : « فاجتمع أهل الوقف على بيعه » الظاهر في أن الموقوف عليهم منحصرين بهذا المجتمع ، فيكون الوقف على المنقرض قطعاً ، فحينئذ

يكون المراد من قوله عليه السلام في السذيل : « إذا كان على قوم ، الأعيان الموجودين لا عنواناً قابلاً للانطباق علي أعيان آخر حال وجودهم فتدل الرواية علي جواز البيع في هذه الصورة .

إلا أن يقال : إن التفصيل بين إمام المسلمين وبين قوم من المسلمين تفصيل بين الوقف العام والخاص ، لكنه غير معلوم ، بل يمكن أن يقال : إن التفصيل بين الوقف على شخص الامام عليه السلام وبين الوقف على قوم خاص حاضر ، لأن المراد بإمام المسلمين إما عنوان الامام ، أي الرئيس أعم من الامام الأصل ، فيكون المقصود التفصيل بين الوقف العام والخاص بذكر مصداق من العام على إشكال ، وإما شخص الامام عليه السلام ، فيكون التفصيل في الوقف الخاص بين ما إذا كان الموقوف عليه الامام عليه السلام وغيره .

وهنا جهات آخر لا داعي للتعرض لها بعد كون الروايتين ضعيفتين أما الأولى فبجعفر بن حيان ، وأما الثانية فلأنه لم يعلم أن تلك المكاتبات كانت بواسطة واحدة هي أحد النواب أو وكلاء الناحية المقدسة أو بوسائط مجهولة عندنا ، ولا يدل قول النجاشي أنه كاتب صاحب الأمر عليه السلام وسأله مسائل في أبواب الشريعة على شهادته بأن هذا الجواب منه روي فداه ، وما عن ابن الغضائري من أنه وقعت هذه المسائل إلى في أصلها والتوقيعات بين السطور لم يتضح منه أنها بخطه المبارك ، وكيف كان لا يمكن الاعتماد على الروايتين مع ضعفها ومخالفتها للقواعد المحكمة وعدم العامل بها أو قلته .

وربما يتمسك للمطلوب بصحيفة علي بن مهزيار قال : « كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام إن فلاناً ابتاع ضيعة فأوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو تقويمها

على نفسه بما اشتراها أو يدعها موقفة؟ فكتب إليّ: أعلم فلاناً أني أمره
ببيع حتى من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إليّ، وأن ذلك رأيي لإنشاء الله،
أو يقوّمها على نفسه إن كان ذلك أوفق له (١).

فإن الظاهر منها أنه جعل تمام الضيعة وقفاً، وجعل خمسها وقفاً له،
ولما كان إجازة البيع بلا عروض عارض خلاف الضرورة فلا محالة تكون
لعارض، ولا شيء إلا كون البيع أنفع وأعود له، ولما كان الشائع عدم
الوقف لشخص خاص فقط كان الوقف عليه وعلى غيره من الامام بعده
أو نسله بعد نسل مظلوناً، ومعه يجب الاستفصال مع اختلاف الحال وبدونه
تدل على الجواز في غير المنقطع أيضاً، مضافاً إلى ما تقدم منا من أن الدوام
والانقطاع من حالات الوقف لا الموقوف عليه، فإلم يقيد بوقت فهو دائم
ولو كان الموقوف عليه ممن ينقرض.

وربما يجاب عنها بأن الوقف غير تام، لعدم القبول المعتبر في الأوقاف
الخاصة أولاً، وعدم تحقق القبض ثانياً. وفيه مضافاً إلى عدم اعتبار
القبول مطلقاً، كما تقدم أن إجازة البيع قبول للوقف، وإجازة كون من
وكله في البيع مستولياً على الوقف قبل بيعه قبض منه مع الوسط.

والأولى في الجواب أن يقال: إن وجه إجازته للبيع غير معلوم،
فربما كان ذلك لأجل كون الضيعة أو خمسها له بحسب الواقع وكان تحت يد
الغير غصباً، وعدم ذكره لذلك لعله لمصلحة أو لمفسدة في الذكر، أو لأجل
ضرورة شديدة، أو لكون الضيعة في معرض الخراب، أو لعدم إمكان
الانتفاع بحصته بلجهة الوقف، أو لاحتاله عليه السلام حصول مخالفة
شديدة بينه وبين سائر الشركاء مما يستباح منها الدماء أو علمه بذلك، أو
لكون مجرد مخالفتهم معه لזراء بمقام الامامة الذي يجب حفظه كيف ما كان

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من كتاب الوقوف والصدقات - الحديث ٥.

أو لكونه أعود وأنفع إلى غير ذلك ، فلا ينحصر الاحتمال في الأخير الذي هو مبنى الاستدلال ، فما لم يجمع جميع الاحتمالات لا يصح التمسك بها للجواز ، ومع اجتماع الاحتمالات لا شبهة فيه .

الصورة الثالثة :

أن يشترط الواقف بيعه لجهة من الجهات حسب ما يشترط ، ويراد بالشرط في المقام معنى أعم من الشرط المصطلح ، أي مطلق القرار والجعل ، فإن الوقف على ما تقدم من الايقاعات لا يحتاج إلى القبول وإن كان مع نفوذ قراره لا يجوز للموقوف عليهم التخطي عنه ، وليس دليل نفوذه أدلة نفوذ الشرط إلا على بعض الوجوه ، بل الدليل هو قاعدة تسلط الناس على أموالهم (١) وقوله عليه السلام : « الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها » (٢) نعم قد يقف على شخص أو أشخاص ويشترط عليهم أن يبيعوه عند عروض عارض ويعلموا في ثمنه بما اشترط ، فلا بد في نفوذه عليهم من القبول إن قلنا بخروج الشرط في مثله عن كونه من الشروط الابتدائية . كما لا يبعد ، وحينئذ يكون دليل النفوذ أدلة الشروط . ثم إن لازم عدّة هذه الصورة في قبائل سائر المسوغات أن يكون الشرط غير عروض بعض المسوغات أو أعم منها ، وإلا كان المسوغ هو العارض الكذائي لا الشرط ، ولو رجع إلى إلزام الغير بالبيع بواسطة الشرط لخرج عن صور مسوغات بيع الوقف .

وكيف كان قد يشترط بيعه ورجوع ثمنه إلى نفسه أو إلى بعض متعلقيه غير الموقوف عليهم ، وقد يشترط رجوعه إلى الطبقة الأولى أو

(١) البحار - ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب الوقوف والصدقات - الحديث ١ .

بعض من فيها ، وقد يشترط شراء غيره بثمنه للموقوف عليهم .
 فيقع الكلام في أن اشتراط البيع مطلقاً مخالف لماهية الوقف ومقتضاه
 الذاتي أم لا ؟ مقتضى ما قدمناه - من أن بيع الوقف ليس مخالفاً لمقتضاه -
 فإن ماهيته هي الايقاف على الموقوف عليهم بحيث لا يتعداهم ، وهو
 المراد من حبس العين وتسبيل الثمرة ، وأما الحبس بمعنى الممنوعة
 عن البيع فليس مأخوذاً في الماهية ، وكذا التأيد بمعنى تقييد الماهية به
 لا يعتبر فيها ، بل المؤبد في مقابل المنقطع الذي له أمد ووقت ، كالنكاح
 المؤبد الذي لا ينافيه الطلاق أو الفسخ ، فالوقف إذا لم يذكر فيه أمد
 يكون مؤبداً ، وهو لا ينافي البيع - أن الاشتراط أيضاً لا يكون مخالفاً
 لذاته ولا لمقتضاه .

نعم لو قلنا بأن التأيد قيد له ومأخوذ فيه ، والوقف ما يؤخذ فيه
 التأيد الى أن يرث الله الأرض كما قيل فشرط البيع منافي له في جميع
 الصور المتقدمة ، أما إذا شرط رجوع الثمن اليه أو الى غير الموقوف
 عليهم فلأن لازمه أن يكون الوقف منقطعاً الى زمان عروض العارض ،
 فلا يكون مؤبداً ، فالشرط حينئذ مخالف لمقتضاه وموجب لبطلانه ،
 ضرورة ان المؤبد لا يتحقق ، والمنقطع ليس وقفاً على الفرض ، فهل يقع
 حبساً أو يبطل ؟ فيه كلام ، وكذا الحال فيما إذا جعل الثمن للطبقة الأولى
 أو بعض من فيها ، وأما إذا شرط شراء عين بدله فقد يقال لا ينبغي
 الاشكال فيه ، لأن عقد الوقف لا يتعلق بنفس الخصوصية العينية ، وإلا
 لما صح بيعها عند طرو الخراب ، بل يتعلق بأعم منها ومن مآليتها طولاً
 وأما لو اشترط التبديل فمرجهه الى جعل الوقف متعلقاً بالجامع
 بين المال وبدله ، وفيه - مضافاً الى أن الجامع ليس ملكاً ، وما هو ملك له ،
 بالفعل هو العين ، والجامع الموجود بها المتحقق بتحققها غير قابل للصدق

على غيره - أن نفوذ الشرط في طول الوقف ، ولا يعقل أن يكون الجامع العرضي وقفاً به ، ولو قيل : إن الوقف تعلق بالعين ، وبدليل الشرط يتحقق الوقف في البذل ، يقال : إنه خروج عن المبنى ، وهو تعلق الوقف بالجامع ، مع أنه يصير بالنسبة إلى العين من الوقف المنقطع .

مضافاً إلى أن الجامع بينهما إن كان المالية كما هو ظاهره فهي غير صالحة للوقفية . لأن المالية ليست لها ثمرة للتسبيل ، بل هي أمر اعتباري عقلائي ، والأعيان هي التي لها ثمرة ومنفعة ، وبهذا يجاب عما ذكره بعض آخر بأن العين إذا كانت محبوسة بشخصها عند الاطلاق وبمايتها عند الاشرط فالشرط مناف لاطلاق الوقف لا لذاته ، فالاشترط قرينة على التوسعة في الحبس وأنه متعلق بمالية العين لا بشخصها ، فانه إن كان المراد أن الوقف متعلق بالمالية لا بالعين فهي غير صالحة للوقف كما مر ، وإن كان المراد تعلقه بالعين بما هي مال فالبدل وماليتها غير العين عرفاً وعقلاً ، فعلى فرض تسليم ما ذكر نكون العين موقوفة الى زمان البيع ، وبعده يكون البذل موقوفاً بدليل الشرط فيكون الوقف بالنسبة إلى العين من المنقطع . فما أفاده من أن الشرط يرجع الى حفظا لوقف عرفاً بما هو مال لا يرجع الى محصل ، فانه إن تعلق الوقف بالعين فهي لا تكون محفوظة لا عرفاً ولا عقلاً ، وان تعلق بماليتها فهي وإن كانت محفوظة بوجه مسامحي ، لكن أصل الوقف باطل ، فلو قال الواقف : « وقفت مالية هذا الشيء لانفسه » وقع باطلا بلا شبهة واشكال ، وبالجملة إن قلنا بصحة الوقف المنقطع الآخر يصح في جميع الصور وإلا فلا .

ثم إن الشرط والقرار إذا رجع الى محدودية الوقف فلا إشكال في صحته بناء على صحة الوقف المنقطع كما هو الأقوى ، وكما لا يكون الشرط حينئذ مخالفاً لمالية الوقف لا يكون مخالفاً للشرع أيضاً ، وأما

إذا شرط بيع الوقف بحيث يكون الشرط في عرض سائر الموضوعات مسوغاً للبيع من غير أن يرجع إلى المحدودية فعلى القول بأن الوقف عقد بين الواقف والموقوف عليهم يكون الشرط عليهم شرطاً مصطلحاً ، وحينئذ إن قلنا باطلاق أدلة حرمة بيع الوقف فلا إشكال في بطلانه ، وأما بطلان الوقف فيبني على كون الشرط الفاسد مفسداً .

وأما مع المناقشة في الأدلة كما فصلناه سابقاً من عدم إطلاقه ولا يجوز شراء الوقف ، (١) وتعدد الاحتمال في أوقاف الأئمة عليهم السلام كقوله عليه السلام : « تصدق موسى بن جعفر عليه السلام بصدقته هذه وهو حي صحيح صدقة حبساً بتأ بتلاء مبتوتة لا رجعة فيها ولا رد ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئاً مما وصفته عليها حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، الخ (٢) وغيره مما هو بهذا المضمون تقريباً ، لاحتمال أن يكون القيود دخيلة في الماهية وأشار عليه السلام بما هو مأخوذ في ماهيته ، وأن تكون بياناً للحكم الشرعي لا قبوداً للماهية ، وأن حكم الوقف أن لا يباع ولا يوهب الخ ، وأن تكون قبوداً وأحكاماً تقسم من الصدقات ، وهي التي تكون بتة ، أي غير مشروطة بتلاء مبتوتة ، أي منقطعاً عن صاحبه ، أي الوقف الدائم في قبال المنقطع والمشروط ، وأن تكون القيود من معمولات الواقف ، أي جعل الصدقة بتة مبتوتة بتلاء لا تباع ولا توهب ، الخ فلا دليل على حرمة بيع الوقف في مورد الشرط بل على ما قدمناه من ترجيح الاحتمال الأخير في الرواية تصير دليلاً على صحة الشرط .

نعم بناء على بعض الاحتمالات يكون بيعه مخالفاً للشرع فيكون

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من كتاب الوقوف والصدقات - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من كتاب الوقوف والصدقات الحديث ٤ .

شرطه باطلاً .

وحيث أن لا يصح التمسك بدليل الشرط لا يصح التمسك بدليل وجوب الوفاء بالعقود ، لأنها أيضاً متقيدة بعدم المخالفة للشرع ، وذلك إما للمناسبات المغروسة في الأذهان وإما لاستفادته من أدلة الشروط بالغاء الخصوصية أو تعميم الشرط لمطاق القرار كما قيل ، هذا إذا كان الشرط أعم من الابتدائي وغيره . وأما لو كان مخصوصاً بالشرط الضمني لم يمكن التمسك بدليل وجوب الوفاء بالعقود في العقد المشروط فيه الشرط المخالف للشرع إذ يلزم من ذلك لغوية التقييد في دليل الشرط ، هذا بناءً على كون الوقوف من العقود .

وأما إذا كان من الأيقاعات فالدليل على نفوذ الشرط بالمعنى الأعم ليس أدلة الشروط ، بل الدليل إما قوله عليه السلام : « الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها » (١) على فرض رجوع الشرط إلى تحديد الوقف وانقطاعه دون ما إذا كان راجعاً إلى بيع الوقف ، فإنه لا مجال للتمسك به لذلك ، إذ ليس الشرط على هذا من كفيات الوقف ، وأما قوله صلى الله عليه وآله : « الناس مساطون » (٢) وهو أيضاً غير صالح للتمسك في المقام سواء كان الشرط راجعاً إلى تحديد الوقف أم كان راجعاً إلى بيعه وذلك إما لتقييده عقلاً بما قيد به دليل الشرط أو لقصوره عن شمول ما ينافي الشرع انصراً ، أو لأجل كون الحكم حينئذ بالنسبة إلى المال لا بالنسبة إلى حكم الشرع .

وتدل على صحة الشرط صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال :

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب الوقوف والصدقات

الحديث ١ .

(٢) البحار - ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث .

« بعث اليّ بهذه الوصية ابو ابراهيم عليه السلام : هذا ما أوصى به وقضى في ماله عبد الله عليّ ابتغاء وجه الله - ثم عدّ عدة أملاك له ، واجعلها صدقة وجعل بعضها لبني فاطمة ، ثم قال - : وإن الذي كتبت من أموالي هذه صدقة واجبة بتلة حياً أنا أو ميتاً تنفق في كل نفقة ابتغى بها وجه الله - ثم عدّ الموقوف عليهم فقال - : ولأنه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله (يراه خ ل) في حل محلل لا حرج عليه فيه ، فإن أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضي به الدين فليفعل إن شاء لا حرج عليه فيه ، وإن شاء جعله شراء (سري خ ل) الملك ، وأن ولد علي ومواليهم وأموالهم إلى الحسن بن علي ، وإن كان دار الحسن غير دار الصدقة فبداله أن يبيعها فليبيعها إن شاء لا حرج عليه فيه ، وإن باع فإنه يقسمها ثلاثة أثلاث - إلى أن قال - : فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كبارهم وذوو آرائهم فإنه يجعله في رجل يرضاه من بني هاشم ، وأنه شرط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على أصوله ، وينفق الثمرة حيث أمره به - إلى أن قال - لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث « الخ (١) ولا ينبغي الإشكال في ظهورها صبراً وذيلاً في الوقف ، والحمل على الوصية المصطلحة خلاف نصها ، حيث قال : « صدقة واجبة بتلة حياً أنا أو ميتاً » والبتلة بمعنى الانقطاع عن صاحبه والخروج عن ملكه في حال حياته ، فلا ينطبق ذلك إلا على الوقف ، كما أن ذيلها كالصريح فيه ، فإن ترك المال على أصوله وإنفاق الثمرة عبارة أخرى عن حبس العين وتسبيل الثمرة ، وقوله عليه السلام : « لا يباع ولا يوهب ولا يورث » من أحكام الوقف ، فلا إشكال في كونها وقفاً .

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من كتاب الوقف والصدقات

ثم إن مورد الاستدلال للمطلوب فقرتان منها : الأولى قوله عليه السلام « فإن أراد أن يبيع نصيباً من المال » الخ بناء على أن المراد بالمال هو المال الموقوف ، فأجاز بيعه لأداء دينه إن شاء ، وأن يتخذ ملكاً لنفسه ويجعله سري ملكه أي من نفسه ، وهنا احتمال آخر لا يبعد أن يكون أظهر بحسب سياق الرواية ، وهو أن المراد من المال هو ثمرة الوقف ، فانه عليه السلام أجاز أولاً أن يأكل منه بالمعروف ، وينفق الباقي على الجهات المعينة على حسب الصلاح ، ثم وسع عليه بأنه إن أراد بيع نصيب من المال لقضاء دينه فعل ، والظاهر أن التوسعة في الثمرة التي أجاز أكلها بالمعروف ابتداء سيما مع ذكر النصيب أي الحظ والقسمة ، وهو لا يكون إلا في الثمرات والمنافع ، ولما كان بحسب الطبع غالب منافع الأملاك في ذلك القطر هو الثمرات الحاصلة من النخيل وغيره - كما يدل عليه قوله عليه السلام في الذيل : « يترك المال على أصوله وينفق الثمرة » وكان أداء الدين بحسب المتعارف بالنقود - قال ماقال ، وهذا الاحتمال لو لم يكن في تلك الفقرة أظهر ، فلا أقل من المساواة مع الآخر ، وأما قوله عليه السلام : « إن شاء جعله شراء الملك » أو « سري الملك » فهو يناسب الأمرين ، بل على نسخة الشراء يكون أنسب بالاحتمال الراجح .

الثانية : قوله عليه السلام : « وإن كان دار الحسن غير دار الصدقة فبدا له أن يبيعها فليبيعها إن شاء لآخرج عليه فيه » بناء على أن المراد ببيع دار الصدقة أي الموقوفة ، كما هو الظاهر . وأما احتمال كون المراد دار غير الصدقة وهي التي سكنها ، وإنما جاز بيعها وتثليث ثمنها لكونها منه ومن جملة ثلثه مثلاً فضعيف . ويؤيد الاحتمال الأول المرجح أمره عليه السلام في الذيل بأن يترك المال ولا يباع منه الشيء ولا يوهب ولا يورث ، فان شرط البيع إنما هو توسعة على الحسينين عليها السلام تشريفاً لهما كما قال في

خلال الرواية ، وأما إذا كان المتولي غيرهما فشرط عليه عدم البيع .
والانصاف أن الظاهر من الرواية صدرأ وذيلأ أن جواز البيع وعدمه
في الوقف تابع لشرط الواقف وإجازته ، والعمل بها لا إشكال فيه ، وقد
نقدم أن مقتضى القاعدة جواز البيع عند عروض بعض العوارض ، لعدم
إطلاق في دليل المنع كما مر مفصلاً .

الصورة الرابعة :

أن يؤدي بقاؤه إلى خرابه علماً أو ظناً ، إما للخلاف بين أربابه
أو لغير ذلك ، أو يؤدي بقاؤه الى سلب النفع مطلقاً أو النفع الخاص
المجبول أو الى قلته بحيث يلحق بالعدم ، فعلى مامر من عدم دليل على
حرمة بيعه فيما إذا عرض له عارض شك معه في صحة بيعه وعدمها ومن
أن مقتضى العمومات والاطلاقات صحة بيعه في مورد الشك يجوز البيع
في الصورة المذكورة ، وكذا الحال لو قلنا بانصراف الأدلة على فرض
إطلاقها كما ادعاه الشيخ الأعظم (قده) .

وأما ما يقال في بيان صحة البيع والتبديل في أمثالها من أن غرض
الواقف في نوع الأوقاف لا يتعلق بالعين بما هي . بل يتعلق بمنافعها وماليتها ،
ولا غرض له في خصوصيتها ، بل في اصلاح حال الموقوف عليه وإدارة
معاشه ، فيجوز التبديل إذا كان أصليح وأنفع ، فكما أنه لو قال : « وقفت
هذا وشرطت أن يكون له التبديل بالأعود » صح كذلك إذا لم يقل وعلم
من حاله ذلك ، وكذا الحال فيما إذا علم من حاله أنه لو التفت الى اختلاف
أهل الوقف لاشترط البيع ، فكأنه قال : « وقفت هذا فيما هو صلاح »
وذلك لأن الأغراض قد تكون عناوين الموضوعات كما لو دفع مالاً لاعطاء
أشخاص معينة وكان غرضه الايصال الى المضطرين ، وعلم من حاله

أو مقاله ذلك ، فإنه يجوز التبديل .
ففيه ما لا يخفى ، فإن الأغراض والدواعي محرمة الى جعل الانشاء
لأمر خاص أحرز فيه تحقق غرضه ، فلا يعقل أن تكون تلك الأغراض
والدواعي من قيود الموضوعات في باب الانشاءات العقدية أو الايقاعية ،
نعم يصح منه أن يقيد الموضوع بما أراد ، لكن صرف كون الشيء غرضاً
لا يعقل أن يصير قيداً ، فلو صح ذلك لما اختص بباب الوقف ، بل لكان
جارياً في البيع والاجارة وغيرهما ، فاذا كان غرضه من بيع شيء الانتفاع
به لا لخصوصية في شخص المبيع هل يمكن أن يقال تعلق البيع بما هو
ذو نفع من سائر الأمتعة ولم يتعلق بالعين ، وبالجملة ما كان متعلق الوقف
أو البيع هو نفس الأعيان لأغراض خاصة وجهات تعاليلية .

ثم إن القائل لما رأى أن تعلق الوقف بالمالية باطل قال في ذيل كلامه :
« إن الوقف تعلق بالعين بما هي مال » وأنت خير بأن هذا الاعتراف
هدم لما أسس لتصحيح البيع في تلك الموارد ، فإن الوقف إذا تعلق بالعين
لا بماليتها فلا وجه لصحة بيعها إلا بمسوغاته ، ولا تكون الأغراض بمنزلة
الاشتراط ، كما هو واضح . وأما تنظيره بما ذكره فلا يخفى ما فيه ، فإن
جواز الاعطاء للمضطرين يكفي فيه إحراز رضاه بخلاف باب العقود
والايقاعات .

ومما ذكرنا يظهر الحال في صورة الخلاف بين أرباب الوقف بحيث
لا يؤمن معه من تلف النفوس أو الأموال ، أو من ضرر عظيم ، فإن
مقتضى القاعدة صحته في جميع ذلك ، لعدم الاطلاق أو لانصرافه على فرضه .
واستدل لذلك ولبعض صور أخر بمكاتبة علي بن مهزيار المتقدمة ،
وفيها « وكتبت اليه أن الرجل كتب أن بين من وقف بقية هذه الضيعة
عليهم اختلافاً شديداً ، وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده ، فإن

كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته . فكتب بخطه إليّ وأعلمه أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس ، (١) فان الظاهر منها خصوصاً بملاحظة ذيلها أن الاختلاف كان بين أصحاب الوقف في نفس الوقف ولهذا يرى السائل أن بيعه وتقسيمه يرفعه ، ولو كان الاختلاف لأمر آخر لم يكن ذلك قالماً ، واحتمال كون الخلاف لأمر آخر وإعطاء ثمن الوقف موجباً لرضائهم بالصلح بعيد غاية .

وبالجملة إن الواقف لما رأى اختلافهم في الوقف بعد تسليمه إليهم وخاف من تشديده وتفاقمه بعد موته أو بعد ذلك الخلاف وكان قادراً على البيع وإعطاء كل شخص ما وقف له ورأى أنه قالع للخلاف استفتى من الامام (ع) وسأل عن الحكم الشرعي وأنه جائز أم لا ، فأجاب بأمثلية البيع معللاً بأنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس ، فاحتمال ذلك صار منشأً لأمثلية البيع ، ولا يلزم من ذلك جواز بيع الوقف لدى الخلاف الواقع بين طائفة من المسلمين إذا خيف منه تلف الأموال والنفوس ، فانه لا يفهم من التعليل ذلك ، بل ما يفهم منه أن كل وقف وقع الخلاف الشديد بين أربابه فيه وكان مظنة لتلف النفوس والأموال جاز بيعه لقلعه ولا ينحصر خوف تلف الأموال والنفوس في أموال الموقوف عليهم ونفوسهم فضلاً عن كون المال مال الوقف ، نعم لا بد وأن يكون بقاء الوقف منشأً لذلك وبيعه قالماً له .

هنا ولكن يرد على ظاهرها إشكالات : منها أن الوقف إما كان منقطعاً أي كان وقفاً على الأشخاص فقط ، كما هو ظاهرها وظاهر

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من كتاب الوقوف والصدقات - الحديث ٦ .

المكاتبة الراجعة إلى حصة الامام عليه السلام التي يحتمل أن تكون من جملة هذه المكاتبة وأن تكون مكاتبة أخرى مستقلة ، أو كان دائماً لم يذكر فيها سائر الطبقات ، فعلى الأول إن قلنا بأن الوقف المنقطع لا يخرج عن ملك الواقف فلا إشكال في تصديه لبيعه بعد جوازه ، لكن ثمنه على هذا له لا لأرباب الوقف وظاهرها كونه لهم ، وهو مخالف للقواعد ، وإن قلنا بخروجه عنه ودخوله في ملك الموقوف عليهم فكون الثمن لهم وإن كان له وجه لا يخلو من إشكال ، لأن الوقف المنقطع لا يصير ملكاً مطلقاً للموقوف عليه ، بل الظاهر أنه محدود إلى زمان الانقطاع إلا أن تصدي الواقف للبيع على خلاف القاعدة ، واحتمال كونه ناظراً برده ترك الاستفصال وعدم إشعار فيها لذلك ، مع أن ولاية الناظر لبيع الوقف ممنوعة كما تقدم واحتمال كون الامام عليه السلام أجازة ولاية خلاف ظاهر الرواية ، فإن الرأي هو الفتوى لا الاجازة ، والظاهر منه حكاية الحكم الشرعي ، ويشهد له أنه عليه السلام قال في المقام : « رأيت ذلك » وفي الجواب عن بيع حصته المحتاج إلى الاذن : « أني أمره ببيع حتى من الضيعة » الظاهر في كونه إذناً في بيع حصته ، وأما تعقيبه بقوله : « إن ذلك رأيت » فلعله لبيان جواز البيع شرعاً .

وعلى الثاني يكون تصديه للبيع على خلاف القاعدة ، لأن الوقف خارج عن ملكه .

ومنها أن الظاهر منها أن الثمن ملك للموقوف عليهم أي الطبقة الأولى ، ولهم صرفه وإنلافه . وهو على خلاف القاعدة في الوقف المؤبد وتصحيحه يحتاج إلى تكلف وارتكاب خلاف قاعدة أخرى ، إلى غير ذلك ولهذا تخلص عنها المولى المجلسي (قده) في مرآة العقول بإمكان حملها على عدم القبض ، وأنه يعلم لو دفعها إليهم يحصل بينهم الاختلاف ويشتد ،

لحصول الاختلاف بينهم قبل الدفع بسبب الضيعة أو لأمر آخر ، فقال :
« أيدعها موقفة ، ويدفعها إليهم أو يرجع من الوقف ، لعدم لزومه ،
ويدفع إليهم ثمنه » انتهى .

ويمكن تقريبه بارجاع الضمير في قوله : « أن يتفاقم ذلك بينهم
بعده » إلى الوقف ، أي بعد الوقف الذي لا يتحقق إلا بالتسليم ، وعلى
ذلك يكون الظاهر منها أن الخلاف كان بينهم قبل التسليم ، وأن الواقف
لم يكن بأمن من تفاقمه بعده وأن الأمر لم يخرج من يده ، فله الوقف
بالتسليم ، وله البيع وإعطاء كل ما أوقفه له ، وعلى هذا يكون سؤاله للمشورة
معه ، وبؤيده قوله عليه السلام : « هو أمثل » أو لأجل جهله بجواز
الوقف والتسليم والحال هذه ، أي أيجوز ذلك مع عدم الأمن من اشتداد
النزاع ؟ أو لجهله بأن الوقف قبل تمامه وتسليمه أمره بيد الواقف .

وكيف كان هذا الاحتمال مع كونه مخالفاً لظاهرها صدرأً وذيلاً
مخالف للقاعدة أيضاً ، فإن الثمن حينئذ للواقف لا للموقوف عليهم ،
والحمل على أنه أراد إيصال هذا المال إليهم إما بطريق الوقف أو بطريق
آخر تأويل يحتاج إلى الشاهد ، ومجرد استفتائه لجواز الرد إليهم لا يدل
على ذلك ، بل لعلة لاحتمال أن الوقف بمجرد الايقاف صار ملكاً لهم ،
فعلى الامام عليه السلام الاستفصال .

والانصاف أن الاتكال على هذه الرواية مع تلك الاحتمالات والمخالفات
للقواعد مشكل وإن كان الجواز في هذه الصورة لا يخلو من قرب وقوة ،
إما لعدم الاطلاق أو للانصراف عن مثله ، ومقتضى القواعد جوازه لكن في
الوقف المؤبد لا بد وأن يكون بنظر الفقيه ، ومع إمكان رفع النزاع بشراء
ملك آخر مكانه وجب ذلك ووقفه على حسب ما كان وفقاً .

ثم إن مقتضى ما مر من عدم الاطلاق في الأدلة والمناقشة فيما استدلت بها

لعدم الجواز أن بيع الوقف في أكثر الصور المتقدمة جائز لو لم نقل في جميعها ، لكن في النفس منه شيء منشأ احتمال إطلاق صحيحة أبي علي ابن راشد المتقدمة (١) وفيها « لا يجوز شراء الوقف » وإن ناقشنا فيه سابقاً بما لا مزيد عليه ، لاحتمال كون المناقشات مخالفة لنظر العرف ، تأمل .

ولهذا لم أر من الأصحاب إشكالا في إطلاقها بما أبدأنا ، فلانماص عن الاحتياط في غير الصور التي تكون الأدلة عنها منصرفه أو ورد فيها دليل على الصحة ، هذا كله في الوقف الدائم .

وأما المنقطع فلا ينبغي الاشكال في صحته ، لأن المعتبر في ماهية الوقف كما أشرنا إليه سابقاً ليس إلا إيقاف العين لتسبيل المنفعة ، والدوام ليس معتبراً فيها ، ولهذا كان تقسيمها إلى الدائم والمنقطع صحيحاً من غير تأول ، وليس الوقف من الماهيات المستحدثة شرعاً ، بل هو من الماهيات العرفية الدارجة في سائر الملل ، بل الظاهر تعارفه عند غير منتحلي الأدب ان أيضاً ، ومقتضى قاعدة السلطنة صحته .

وتدل عليها مكاتبة الصفار إلى أبي محمد عليه السلام في الوقوف وما روي فيها فوق عليه السلام : « الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها انشاء الله » (٢) بناءً على كونها مكاتبة مستقلة غير مكاتبته الأخرى .

بل تدل عليها أيضاً تلك المكاتبة صدرأ وذيلاً ، قال : « كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو ؟ فقد روي أن الوقف إذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة ، وإذا كان

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من كتاب الوقوف والصدقات -

الحديث ١ :

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب الوقوف والصدقات - الحديث ١ :

موقتاً فهو صحيح ممضى ، قال قوم : إن الموقت هو الذي يذكر فيه أنه وقف على فلان وعقبه ، فإذا انقضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، قال : وقال آخرون : هذا موقت إذا ذكر أنه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، والذي هو غير موقت أن يقول هذا وقف ولم يذكر أحداً ، فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل ؟ فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاء الله » (١) .

يحتمل أن يكون المراد بالموقت ما له وقت معلوم ، يقال : وقت الأمر ، أي بين مقدار المدة لعمله ، وفي مقابله ما لم يكن وقته معلوماً ، فعلى هذا يكون الوقف الذي له وقت محدود معين كعشر سنين من الموقت والوقف المؤبد أيضاً كذلك باحتمال قوي ، ويكون الوقف على الذرية نسلاً بعد نسل غير موقت، وكذا الوقف إلى قدوم الحاج أو إلى وقت ما ، ويحتمل أن يكون المراد به ما له وقت بحسب الواقع وإن لم نعلمه ، فيكون الوقف على الذرية نسلاً بعد نسل ، وإلى قدوم الحاج موقتاً أيضاً . وغيره ما لا يكون له وقت أصلاً ، كما لو قال : « وقفت » ولم يذكر أحداً أو قال : « وقفت على كذا في وقت ما » فإن واقعه مجهول ، فيلحق بما لا وقت له ويحتمل أن يكون المراد بالموقت مقابل المؤبد .

فمن قال إن الموقت ما ذكر فيه كذا وكذا إلى أن يرث الله الأرض لعله جعل ذلك كناية عن المؤبد ، وأراد بالموقت ما له وقت معلوم ، ولم يذكر الموقت بمعنى تعيين المدة بعشر سنين مثلاً لكونه باطلاً عنده ، ومن قال : إن الموقت ما ذكر فيه كذا وكذا ولم يذكر إلى أن يرث الله يحتمل أن يكون مراده أن الموقت لا ينحصر بما قال هؤلاء ، بل ذلك

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من كتاب الوقوف والصدقات - الحديث ٢ .

أيضاً موقت ، ويكون مراده بالموقت ما كان له وقت وإن لم نعلمه ، فيكون أعم مما قالوا ، وهذا هو الأظهر ، لجعلهم ذلك قبال ما لم يذكر فيه أحداً اللازم منه عدم وقت له رأساً ، وأما ما قاله الشيخ (قدس) في تفسير كلامهم فهو غير مرضي ، ويحتمل أن يكون مرادهم ان الموقت في قبال المؤبد ، وهو احتمال ضعيف ، وكيف كان ظاهر قوله عليه السلام بعد ذلك : « الوقوف بحسب ما يوقفها » أن جميع الصور صحيح ، ولا يعتبر في الوقف تعيين الوقت ولا التأبيد ، بل يصح إذا كان وقته مجهولاً ، كقدوم الحاج أو معيناً كعشر سنين .

وبالجملة إن صحته تابعة لجعل الواقف ، وهو موافق للقاعدة ، لأن الوقف ليس من المعاملات حتى يعتبر فيه تعيين الوقت ، بل هو إيقاف لدر النفع عين له الوقت أو كان له وقت مجهول عندنا معلوم عند الله ، نعم في مثل قوله : « وقفت » أو « وقفت إلى زمان ما » باطل ، لأنه غير عقلائي ، والاطلاق منصرف عنه ، كما أن الوقف إلى عشر سنين مثلاً خارج عنه ، لأعراض الأصحاب وعدم عمل المشهور بها ، مع كون المتيقن من الموقت ذلك .

ومن ذلك يظهر الكلام في صحيحة علي بن مهزيار ، قال : « قلت له : روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام أن كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة ، وكل وقف إلى غير وقت جهل مجهول فهو باطل مردود على الورثة ، وأنت أعلم بقول آبائك عليهم السلام ، فكتب عليه السلام هكذا هو عندي » (١) والوقت المعلوم شامل للمدة المعينة كعشر سنين بلا اشكال ، والظاهر شموله للمؤبد ، والمجهول مقابله وعلى هذا ينطبق على مكاتبة الصغار ببعض الاحتمالات ، ولازمه بطلان (١) الوسائل - الباب - ٧ - من كتاب الوقوف والصدقات - الحديث ١ .

الوقف على الذرية نسلاً بعد نسل ، بل والوقف على الذرية ، وإذا انقرضوا فعلى المسلمين إلى أن يرث الله الأرض لو كان المراد به ظاهر الكلام ، لأن وقت وراثته الله الأرض مجهول .

وأما لو كان المراد منه التأييد ويكون كناية عنه فهو داخل في المعلوم ظاهراً ، وبمحمّل أن يكون المراد بالمجهول ما ذكر فيه وقت مجهول بمعنى أن الوقف إذا ذكر فيه الوقت فلا بد وأن يكون معلوماً ، وأما مع عدم ذكر الوقت فيه كالوقف على الذرية نسلاً بعد نسل مما لم يذكر فيه وقت فهو خارج عن مفاد الرواية ، ويؤيده قوله : « جهل مجهول » لأن التأكيد شاهد على أن الوقت مغمور في الجهالة كما لو وقف في وقت ما ولم يذكر فيه أحداً .

وعلى هذا لا منافاة بينها وبين صحة الصفار التي هي ظاهرة الدلالة في صحة الوقف كذلك ، فتحصل مما ذكرنا صحة الوقف المنقطع سواء كان وفقاً على شخص أو على طبقة موجودة أو على الذرية طبقة بعد طبقة مما يكون في معرض الانقراض .

ثم إن المنقطع قد يكون على شخص فقط أو طبقة موجودة ، وقد يكون على الذرية وأولادهم أو نسلاً بعد نسل ، كل ذلك منقطع وإن ناقشنا فيه سابقاً .

وكيف كان هل مقتضى القواعد صحة بيع المنقطع مطلقاً أو لا كذلك أو تفصيل بين الوقف على الشخص أو الطبقة الموجودة وبين غيره؟ الظاهر جواز البيع بحسب القاعدة بلا عروض مسوغاته في الوقف على الشخص أو الطبقة الموجودة وعدم كون الوقف مانعاً عنه ، والمقصود هاهنا ذلك مع الغض عن لزوم الغرر ، وذلك لأن المقتضي موجود ، وهو مالكية الواقف ، لعدم خروجه عن ملكه في تلك الصورة ، والمانع مفقود من جهة

الوقف ، لأن بيع العين لا ينافي در المنفعة على الموقوف عليه مادام وقفاً فيكون كبيع العين المستأجرة ، وكذا لو قلنا بما لكية الموقوف عليه ملكاً مطلقاً ، وأما لو قلنا برجوعه إلى الواقف فلا يصح إلا مع اجتماعها عليه نعم لو قلنا بأن عدم النقل مأخوذ في ماهية الوقف وأن الواقف جعل الوقف ممنوعاً عن النقل فلا يصح بيعه مطلقاً ، ولا بد من عروض المسوغات ، وكذا لو قلنا بأن الوقف في مثله أيضاً فك ، وكذا لو قلنا باطلاق قوله عليه السلام : « لا يجوز شراء الوقف » بل في بعض النسخ كالتهديب « الوقوف » بلفظ الجمع ، ولا إشكال في شموله للمنقطع بأقسامه ، فيظهر منه أن الوقف منافي للبيع بحسب الشرع ، أو أن حكمه عدم صحته .

نعم بناء على ما قدمناه من عدم الاطلاق كان بيعه صحيحاً للعمومات وأما بناء على نسخة « الوقوف » كان الجمع دالا على العموم بالدلالة اللفظية ، ولا يتوقف على مقدمات الاطلاق ، لكن بعد اختلاف النسخ والقطع بعدم تعدد الرواية لا حجة بالنسبة إلى موارد الشك .

ويظهر من ذيل صحيحة ابن مهزيار المكاتبه أن بيع الوقف المنقطع أيضاً غير جائز في نفسه ، بل يحتاج إلى المسوغ ، حيث إن الظاهر منها الوقف على الطبقة الحاضرة ، ومع ذلك علل الجواز بأنه ربما جاء في الاختلاف تاهت النفوس والأموال ، ولو كان البيع جائزاً بلا مسوغ لم يحسن التعليل ، إلا أن يقال : إن التعليل لأمثلية البيع لا لأصله ، مضافاً إلى ما مر من الاشكالات عليها .

وربما يؤيد جواز بيع المنقطع باشعارات واردة في أوقاف بعض الأئمة عليهم السلام ، كقوله (ع) : « هي صدقة بتأبتلاء في حجيج بيت الله وعابري سبيله ، لا تباع ولا توهب ولا تورث » (١) ونحوه غيره ،

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من كتاب الوقوف والصدقات - الحديث ٢ .

فإن قوله عليه السلام : « لا تباع ولا توهب » إن كان وصفاً أو حكماً للصدقة البتة البتلاء أي المنقطع عن صاحبه يستشعر منه أن الوقف المنقطع مثل الوقف على طبقة موجودة فقط أو مع طبقة أخرى أو على شخص مما لم يخرج الوقف عن ملك الواقف ليس حكمه ذلك ، تأمل .

ثم إن الشيخ الأعظم (قدس) ذهب إلى عدم جواز بيع الموقوف عليهم ، سواء قلنا بملكيتهم ملكاً مستقراً بحيث ينتقل منهم عند انقراضهم إلى ورثتهم ، معللاً باعتبار الواقف بقاءه في أيديهم إلى انقراضهم ، أم قلنا بعدم استقرار ملكهم ورجوعه إلى الواقف وإن أجاز الواقف ، معللاً بمنافاته لا اعتبار الواقف في الوقف بقاء العين ، وإلى عدم جواز بيع الواقف وإن أجاز الموقوف عليه .

وفيه أنه إن كان مراده في الموضوعين لزوم بقاء العين في يد الموقوف عليهم لاستيفاء المنافع - كما هو ظاهر عبارته الأولى - فهو لا يمنع عن بيعهم مع استقرار ملكهم ، كما في العين المستأجرة ، فيصح بيعها ، ويجب إبقاؤها في أيدي الموقوف عليهم ، ولو كان ذلك مانعاً للزم بطلان بيع الواقف على القول ببقاء ملكه مع عدم ذهابهم إلى بطلانه من جهة الوقف .

وإن كان المراد لزوم بقاء الوقف وعدم جواز نقله وذلك لا اعتبار الواقف بقاءه - كما هو ظاهر عبارته الثانية - فهو مع كونه مخالفاً لمبتناه وللواقع ، فإن اعتبار عدم النقل ليس من منشآت الواقف ، والأغراض لا تدخل في المنشآت ، يرد عليه ما تقدم آنفاً بالنسبة إلى بيع الواقف ، ولو قيل : إن الوقف لو كان ملكاً للموقوف عليهم ليس ملكاً طلقاً ، ولذلك لا يجوز منهم بيعه يقال : إن عدم الطلقة إن كان لأجل اشتراك غيرهم معهم فعلاً أو لأجل تعلق حقه به فهو مسلم ، لكن المقام ليس كذلك ، وإن كان لأجل أن نحو الملكية في الوقف مع الملكية في غيره مختلفان

فهو غير مرضي ، وإن كان لأجل أن عدم النقل مأخوذ فيه فهو أفحش .
ثم إنه لو قلنا إنه ملك للموقوف عليهم ويرجع بعد انقراضهم إلى
الواقف أو ورثته فلا يجوز لواحد منها الاستبداد ببيعه ، ولكن مع اتفاقهما
لا وجه لبطلانه ، سواء قلنا بالتمليك المحدود وبقاء ملكية ما بعد الانقراض
للوواقف أم قلنا بملكيته للموقوف عليهم مطلقاً وأن للواقف حقاً متعلقاً به ،
أي حق رجوعه إليه .

ولو قلنا : إن المنقطع يرجع بعد انقراضهم إلى سبيل الله فلا يجوز
بيعه ، لعدم الملك التام لواحد منها ، لكن يجوز مع الاستئذان من الحاكم
لأن العين ليست وقفاً دائماً ولا بحكمه ، بل لما لم يكن لها صاحب تقع
نفس العين في سبيل الله ، بل الظاهر صيرورتها للإمام عليه السلام ، فإن
كل مالا مالك له فهو له على ما يستفاد من روايات الأنفال (١) فأمره إلى
الحاكم ، أو يكون الشيعة مجازاً في التصرف فيه ، وأما المنقطع الذي للذرية
نسلاً بعد نسل فلا يجوز بيعه إلا بأحد المسوغات .

مسألة :

ومن أسباب خروج الملك عن كونه طلقاً كونه رهناً ، كما حكى
الاتفاق بل الإجماع عليه ، وعن المختلف أنه أرسل عن النبي صلى الله عليه
 وآله « إن الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف » وعن ابن أبي جمهور
 في درر اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « الراهن والمرهون
 ممنوعان من التصرف في الرهن » (٢) والمراد من « المرهون » المرتهن ،

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأنفال .

(٢) المستدرک - الباب - ١٧ - من كتاب الرهن - الحديث ٦ .

ولعله تصحيف ، بل لعل عدم جواز التصرف في متعلق حق الغير عقلائي ، بل لعله مفهوم من مثل قوله عليه السلام « لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه » (١) بإلغاء خصوصية المال ، ولهذا لا يجوز التصرف في ملكه وإن لم يكن مالا ، وهو المتفاهم من الرواية ، وكذا متعلق حق الغير كالتصرف في الخمر التي أخذت للتخلييل المتعلق بها حق الاختصاص . وعدم جوازه ليس لأجل مزاحمة حق المرتهن حتى يقال : إن البيع لإبزاحه إذا رضي المشتري بكون العين رهناً ، بل لأجل كونه تصرفاً في متعلق حق المرتهن فلا يجوز ، كما لا يجوز التصرف في أموال الناس أو موارد حقوقهم نحو حق الاختصاص وحق التحجير ولو مع عدم المزاحمة ، ومع ذلك فقد ادعي الإجماع وعدم الخلاف على عدم جواز التصرف في الرهن زاحم حقه أم لم يزاحم ، وقد أعرضوا عن الرواية الصحيحة الصريحة في جواز بعض التصرفات غير المزاحمة ، كوطء الجارية .

ثم لو قلنا بأن عدم الجواز إنما هو في مورد المزاحمة فالظاهر صحة البيع من غير اعتبار إجازة المشتري ورضاه ، فإن البيع إذا وقع على المرهون لا يبطل الرهن كالعين المستأجرة ، بل تكون العين منتقلة إلى المشتري مع كونها متعلقة لحق الرهن ، ومع جهله يكون له خيار الفسخ ، فما في بعض الكلمات من اعتبار رضا المشتري ببقائه على الرهانة في غير محله .

ثم إنه وقع الكلام بين الأعلام في أن بيع الراهن هل يقع باطلاً غير قابل للإجازة أو يقع موقوفاً على الإجازة أو فك الرهن ؟ والأقوى هو الثاني للعمومات السليمة عن المخصص ، وقد يستشكل في صحة التمسك بها بأن الرهن إذا كانت حقيقته الحبس على الدين وعن التصرفات فننفيذها بسببها يمنع عن نفوذ البيع عقلاً لا جعلاً شرعاً ، فلا تنويع حتى يكون

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الأنفال - الحديث ٦ .

البيع الوارد على الرهن المتعقب بالاجازة أو الفك داخلاً في النوع الباقي تحت عموم البيع بعد خروج الرهن غير المتعقب بما ذكر ، حيث لا يعقل إطلاقه لما ينافيه عقلاً ليتنوع بدليل الرهن المخرج لنوع منه .

وأنت خبير بما فيه ، ضرورة أن جواز التمسك بالعمومات والاطلاقات غير متوقف على التنويع الشرعي ، بل هي محكمة في غير مورد الخروج عقلاً سواء كان بالتخصيص كما إذا كانت القرينة العقابية خافة بالكلام أم بالتخصيص كما إذا لم تكن خافة بالكلام ، وحدث امتناع الاطلاق لما ينافي العقل انما هو في الفرض الأول لا الثاني ، لأن العموم والاطلاق القانونيين لامانع منها ، والممتنع هو الاطلاق عن جد .

وكيف ما كان إن المانع من أخذ العموم والاطلاق انما هو في العقد بلا اجازة المرتهن ولا فك الرهن ، وفي غير موردهما يصح التمسك بهما لانفاذ البيع ، وبالجملة لا فرق بين العقد على مال الغير الخارج عن العمومات عقلاً وبين متعلق حقه في جواز التمسك بالعمومات مع رفع المانع . ويظهر منه في باب الفضولي « أن الوجه في عدم جواز التمسك بعموم « أوفوا بالعقود » (١) أن البيع والرهن كل منهما عقد يجب الوفاء به ، ولكن كانا متباينين متزاحمين ، فلا يعمها العام مع عدم الترجيح ، وحيث إن المفروض سبق حق الرهن فلا يعقل شمول العام للفرد المزاحم عقلاً ، ولم يوجد بعد زوال الحق فرد من العقد حتى يعمه العام من الأول ، بخلاف مورد تخصيص العام وتقييد المطلق ، فانها يوجبان تضييق دائرته وتنويجه الى كليين ، كدليل اعتبار الرضا أعم من المقارن والمتأخر ، فانه يوجب تقييد العقد الواجب وفاؤه بالمرضي به مقارناً أو لاحقاً ، فمتى وجد عقد ثم عقبه الرضا يوجد فرد ينسرج تحت الكلي الواجب

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ١ .

وفأوه ، انتهى ماخصاً :

وفيه - مضافاً إلى أن التنويع بحسب الاثبات يوجب سراية لإجمال المخصص إلى العام ، وهو خلاف التحقيق ، وإلى أن الاشكال بعينه وارد عليه في العقد الفضولي ، فإن العقد عند وجوده على النقل كما هو محل كلامه ليس مشمولاً للدليل وجوب الوفاء ، وحال تحقق الرضا لم يوجد فرد من العقد ، ولا يكون العقد المتعقب بالرضا مشمولاً للدليل على النقل - إن العقد المتحقق من الرهن أو من الفضولي فرد من العقد باق عرفاً إلى زمان الرضا وإلى زمان رفع المانع والمزاحم ، فقوله : « لم يوجد بعد زوال العقد فرد » خلط بين العموم الأفرادي وإطلاق كل فرد بالنسبة إلى الحالات العارضة له ، فالعقد المتحقق فرد من العام ، وهو تمام الموضوع لوجوب الوفاء ، فإذا ابتلى بمزاحم لا يجب الوفاء به حال المزاحم ، وإذا رفع يجب الوفاء ، لوجود المقتضى - وهو كونه عقداً - ورفع المانع ، وبعبارة أخرى إن للعقد بقاء عقلاً إلى زمان زوال المانع ، كما أن للعقد الفضولي بقاء كذلك إلى زمان الاجازة ، وبعد رفع المانع في عقد الرهن وتحقق الاجازة في الفضولي يجب الوفاء به .

ويؤيد المطاوب التعليل الوارد في نكاح العبد بلا إذن مولاه بأنه لم يعص الله ، إنما عصى سيده ، فإذا أجازته فهو له جائز (٢) فإن العصيان التكليفي غير قابل للاجازة وغير مناسب للمقام ، بل المراد أنه عصاه وأوقع النكاح بلا إذنه فإذا أذن جاز ، حيث يظهر منه أن ما هو موقوف على إجازة من له الاجازة يصح بها ، بناء على الاسراء من النكاح إلى البيع ونحوه ، ويستفاد منه أن كل عقد كان النهي عنه لحق آدمي إذا لحقه رضاه أثر أثره .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب نكاح العبيد والاماء - الحديث ١ .

وقد يستشكل فيه بأن الحقوق حيث كانت مختلفة فبعضها قابل للارتفاع باذن من له الحق وبعضها غير قابل ، وكون المورد من الأول أو من الثاني غير معلوم ، فلا يجوز التمسك بعموم التعايل ، وفيه أنه بعد فرض استفادة ذلك العموم من التعليل لا مجال للاشكال ، فانه يرفع الشك في القابلية ، كما إذا ورد أن كل حيوان قابل للتذكية فان كون بعض الحيوانات غير قابل لها بدليل شرعي مخصص للعام لا يوجب عدم التمسك به في مورد الشك ، وأما الاشكال في استفادة العموم فهو أمر آخر تقدم الكلام فيه في الفصولي :

ويؤيده أيضاً فحوى أدلة صحة الفصولي ، وقد يقال : إن الفحوى بملاحظة أن بيع ملك الغير إذا صح بالاجازة فيبيع ما تعلق به حقه أولى بالصحة لأن الحق أضعف من الملك ، إلا أن الفحوى بملاحظة شمول القاعدة المقتضية للصحة لما نحن فيه بالأولوية ، والقاعدة انها نعم الحق الذي يكون نقله إلى الغير منوطاً برضاه المعتبر في الحل والنفوذ كحق الاختصاص ، لكن رضا المرتهن ليس من هذا القبيل ، فانه ليس لأجل تحقيق الانتساب ، بل لمجرد رعاية كونه ذا حق .

وفيه أن تفسير الأولوية بما ذكر غير وجيه ، وإلا فأضعفية الحق من الملك لا توجب الأولوية ، لأن اعتبار رضا صاحب الحق كاعتبار رضا المالك بلا افتراق بينهما ، وتصحيح الاجازة لنقلها على حد سواء ، وبالجملة ما هو المعتبر في صحة الفصولي لم يفرق فيه القوة والضعف في المتعلق ، بل المراد من الأولوية أن الاجازة إذا صححت بيع الفصولي الذي لا اقتضاء له للنقل أو لا يكون تام الاقتضاء فتصححها لما نحن فيه أولى ، فان المقتضي موجود ولا نقص فيه ، وإنما وجود الحق الذي هو بمنزلة المانع يمنع التأثير ، فاذا زال يؤثر أثره ، فالأولوية بهذا المعنى وجيهة ،

والاشكال غير وارد .
ثم إن المحقق صاحب المقاييس رحمه الله بعد تقريب الصحة بوجوه كثيرة قد استقرب البطلان من الأصل بما لا يخاو التعرض له من فائدة ، قال في صدر كلامه في مقام اثبات تعلق النهي بتصرفات الراهن : « نقل جماعة الاجماع على كونه ممنوعاً من التصرف ، وانفقت كلمة الأصحاب عليه كما سبق ، وحكى الشيخ (قده) ورود الأخبار بذلك ، ونقل العلامة رواية نبوية فيه ، وأنه المناسب للغرض الباعث على وضع عقد الرهن » ثم استنتج بطلان البيع لاقتضاء تعلق النهي به ، لا لأمر خارج عنه وإن كان لحق الغير ، كما في بيع أم الولد والوقف ، فإنها أيضاً لحق الغير . وهذا الصدر مع الغض عن ذيله يمكن تقريبه للبطلان بأن المفروض ثبوت ورود أن الراهن ممنوع من التصرف ، والممنوعة منه إذا أضيفت إلى التصرفات الخارجية كالركوب والسكنى مما لها نفسية يستفاد منها الحرمة التكليفية ، وإذا أضيفت الى أمثال المعاملات مما يتوسل بها إلى الصحة يستفاد منها البطلان والحكم الوضعي ، لا لاستعمال الألفاظ في الحكم التكليفي أو الوضعي ، بل لاستفادة ذلك من المناسبات العرفية ، كما أن الأمر كذلك في الأوامر والنواهي والحل والحرمة على ما أشرنا إليه كراراً ، فحينئذ نقول : إن التصرف أعم من الخارجي كالركوب والاعتباري كالبيع ، والممنوعة من الأول يستفاد منها عدم الجواز ومن الثاني عدم النفوذ والارشاد الى البطلان . وفيه - مع الغض عن المناقشة في ثبوت هذا الخبر - أن البطلان بمعنى عدم تحقق النقل واقعاً وعدم ترتب آثار العقد الصحيح عليه مسلم لا يحتاج الى تجشم ، وأما عدم صلوحه للحقوق الاجازة فلا دليل عليه ، لأن الارشاد الى بطلانه لا يدل على سقوط الألفاظ والعقد الانشائي عن الاعتبار ، فلا دليل على كون عقد الراهن كعقد الصبي والمجنون ، بل لاعمى محمل للارشاد الى بطلان الألفاظ أو النقل الانشائي بما هو ، بل

معنى الارشاد الى البطلان أن العقد لا يترتب عليه الأثر المطلوب منه ،
أي النقل الحقيقي عند العقلاء أحياناً وعند الشارع في موارد .
وبالجملة - إن قوله صلى الله عليه وآله : « الراهن ممنوع من
التصرف » (١) كقوله عليه السلام : « لا يحل لأحد أن يتصرف في مال
غيره بغير إذنه » (٢) بناء على شموله للتصرف الاعتباري وكونه ارشاداً
إلى البطلان ، ونظير قوله عليه السلام : « لا بيع إلا في ماتملك » (٣)
إذا كان ارشاداً الى بطلانه من غير المالك ، حيث لا يدلان على بطلان
البيع من رأس وسقوط الألفاظ والبيع الانشائي عن الاعتبار بحيث لا يصح
بالاجازة ، هذا .

ويمكن تقريب البطلان في كلامه بأن قوله صلى الله عليه وآله :
« الراهن ممنوع من التصرف » لا إشكال في شموله للتصرفات الخارجية ،
ولا إشكال في دلالة على الحرمة التكليفية فيها ، ومع شموله للعقود
والإيقاعات تكون تلك التصرفات أيضاً محرمة مبغوضة ، ومع تعلق النهي
التحريمي بها لا بأمر خارج تقع باطلاً لا يمكن لحوق الاجازة بها لأن
المنهي عنه لا يعقل تنفيذه .

وفيه - مضافاً إلى أن النهي إذا تعلق بالمسبب فلا يعقل أن يكون
غير واقع ، لعدم القدرة عليه ، فالنهي دليل على صحته وإذا تعلق بالسبب
لا ينافي النفوذ الوضعي بالأدلة العامة - أنه يمكن أن يقال : إن النهي إنما
تعلق بأمر خارج ، وهو عنوان التصرف ، ومعلوم أن هذا العنوان غير
عنوان البيع ، وبينهما العموم من وجه وإن تصادقا في الخارج ، فيكون

(١) المستدرک - الباب - ١٧ - من كتاب الرهن - الحديث ٦ .

وفيه « الراهن والمرهون ممنوعان من التصرف في الرهن » .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الأنفال - الحديث ٦ .

(٣) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٣ .

ذلك نظير الصلاة والغصب ، مضافاً إلى أن نفس إيقاع العقد ليس تصرفاً ولا محرماً ولا مبعوضاً ، وقوله : « إن المالك محجور » إن كان المراد أنه محجور حتى عن إيقاع صيغة البيع مع عدم تأثيره فهو ممنوع ، وإن كان المراد أنه محجور عن نقله فهو مسلم لتعلق حق الغير به ، وأما في صرف العقد فلا حرج عليه ، وليس تصرفاً في الرهن ، وكان حال الراهن كالمرتهن حيث إنها ممنوعان من التصرف وغير ممنوعين من إيقاع العقد متوقعين للاجازة . ثم إنه قدس سره تمسك بأمر في ضمن الاشكال والرد قد مرّ الجواب عنها في الفصولي إلى أن قال ما حاصله : « فالذي يظهر من تتبع الأدلة أن عقد الأصيل لا يقع على وجهين ، بل يكون إما فاسداً أو صحيحاً » وفيه أنه على فرض أن التتبع في الموارد الخاصة كان حاصله ذلك ، لكن لم يدل دليل على عدم وقوع عقد المالك مراعى بالاجازة ، فمقتضى العمومات صحته .

ثم إنه وقع الكلام من الأعلام في جريان نزاع الكشف في المقام ، فمن قائل : إن مقتضى القاعدة هاهنا الكشف وفي الفصولي النقل ، لأن العقد هاهنا عقد المالك ابتداءً ، ومقتضى عموم دليل « أوفوا » الكشف بعد عدم القطع بخروج ما عدا صورة عدم لحوق الاجازة رأساً ، ويظهر جوابه مما يأتي ، ومن قائل عدم جريان النزاع في المقام ، ومن قائل إن المقام مثل الفصولي بلا افتراق من هذه الجهة بينها .

والتحقيق أن يقال : إنه إن قلنا بأن لا منافاة بين حق الرهن والنقل لعدم بطلان الرهن بالنقل كالبيع ونظائره ، فينتقل المرهون إلى المشتري متعلقاً لحق الرهن ، وإنما صار موقوفاً على الاجازة ، لا لاسقاط حق الرهن ، بل لأن الراهن ممنوع من التصرف ، فالاجازة ممن له الاجازة لنصحيح العقد ، فلا ينبغي الاشكال في جريان النزاع فيه ، لأن عمدة دليلهم

على الكشف - وهو أن الاجازة تعلقت بالعقد الموجود في الزمان السابق ومقتضى ذلك تنفيذه من ذلك الزمان - جارٍ فيه ، وكذا سائر الأدلة ، ومع القول بأن مقتضى القاعدة النقل يمكن الاستفادة الكشف من بعض الأخبار بالفحوى ، كما أفساده الشيخ الأعظم (قده) وإن كان في استدلاله نظر .

وأما إن قلنا بأن حق الرهن مانع عن النقل لمنافاة النقل للرهن وما دام كونه مرهوناً لا يقع العقد صحيحاً وإنما يصح بالاذن ابتداءً لأن لازمه العرفي إسقاط الحق فيقع بلا مانع فاللازم عدم صحة الكشف ، لأن الاجازة لا يعقل أن تكون دالة على إسقاط الحق الثابت الذي مضى الزمان عليه ، لامتناع كون الاسقاط فعلاً موجباً للسقوط في الزمن الماضي ، نعم لو دل دليل على الكشف في خصوص المقام لالتزمنا بالسقوط التعبدية لا الحقيقي ، وهو مفقود . ومن ذلك يظهر عدم صحة دعوى الفحوى في الفرض ، لأن الصحة ليست موقوفة على الاجازة ، بل موقوفة على سقوط الحق ، وهو غير ممكن في فرض وغير حاصل في آخر .

ومما ذكرنا يظهر النظر في غالب ما أفادوا من النفي والاثبات بقول مطلق ، ولما كان التحقيق عدم منافاة النقل لبقاء حق الرهانة ولا مانع من رهانة مال الغير في القرض فاللازم جريان نزاع الكشف في المقام ، فهل الكلام في الاجازة بعد الرد هنا كالفضولي مطلقاً أو لا مطلقاً ، أو يفصل بين ما إذا كانت الاجازة بنفسها معتبرة ، كما إذا قلنا بأن النقل لا ينافي الرهن ، والاجازة ليست لأجل إسقاط الحق بها ، فيكون الكلام فيه كالفضولي ، وبين ما إذا كانت الاجازة لأجله ، والمعتبر سقوط الحق وفك الرهن ، للتناهي بين النقل والرهن ، فلا يكون الرد مانعاً عن الاجازة ؟ أوجهها أوسطها ، لأن الوجه في هدم الرد عقد الفضولي هو أن إجازة

المجيز بمنزلة قبول القابل ، وأنها تجعل المجيز أحد طرفي العقد ، ولا إشكال في أن من شروط العقد أن لا يحصل بين طرفيه ما يسقطها عن صدق المعاقدة والمعاهدة .

بل على ما قررنا في محله الاجازة هي قبول ما أوجده الموجب بإيجابه ، والإيجاب تمام ماهية المعاملة ، وقبول الفضولي مما لا أثر له ، فإن إيقاع المعاملة - أي المبادلة بين المثمن والمثمن - إنما هو بفعل الموجب ، واعتبار القبول من المالك ليس لأجل تنميط الإيقاع ، بل لأجل تحققه الاعتباري عند العقلاء ، ولهذا قلنا لو وكل الأصيلان شخصاً لإيقاع المعاملة فقال : « بعث هذا بهذا » تمت ولا تحتاج في تحققها إلى قبول ، فلو أوجب الفضولي الموجب المعاملة بكون إيقاعها تاماً لا يحتاج إلى ضم القبول ، وقبول الأجنبي غير الأصيل لغو لا يكون دخيلاً في إيقاع المعاملة ولا أثر له في تحققها ، وإنما المؤثر إجازة المجيز ، سواء وقعت بلفظ الاجازة أو بلفظ القبول أو نحوهما مما يفيد الرضا بإيجاب الموجب ، فحينئذ لو شرطنا في الاجازة أن لا يسبقها الرد فإنما هو لكون الاجازة قبولاً والمجيز طرف المعاملة حقيقة ، فيكون رده هادماً ومخرجاً للمتعاملين عن صدق المعاقدة بينهما . وأما إجازة المرتهن فلا تجعل المجيز طرفاً للمعاقدة ، فإن المعاقدة إنما هي بين المالك والمشتري ، واعتبار اجازة المرتهن إنما هو لكونه صاحب الحق ، فهي شرط خارجي لا يجعل المجيز معاقداً وطرفاً للمعاقدة ، فإن العقد لم يقع على حقه ، ولم ينتقل حقه إلى المشتري حتى يكون طرفاً ، فلا وجه لاعتبار عدم مسبقيتها بالرد ، لعدم كون رده هداماً ، ولا يخرج برده طرفاً للمعاملة عن صدق المعاقدة بينهما ، وأولى بذلك ما إذا قلنا بأن الاجازة غير معتبرة بنفسها ، بل المعتبر سقوط الحق وفك الرهن ، فإن هدمه بالرد الذي راجع إلى عدم إسقاط حقه مما لا وجه له .

ثم إن فك الرهن بعد العقد يوجب صحة المعاملة ، لاطلاق وجوب الوفاء بالعقود ، فإن أفراد العقد داخلة في العموم الأفرادي ، وكل فرد تمام الموضوع ، لوجوبه بعد كون المتكلم في مقام البيان ، وهو معنى الاطلاق لا العموم الزمني أو العموم الأحوالي كما هو معروف عندهم ، لأن الاطلاق بعد تمامية مقدماته أيضاً لا يصير عاماً ، بل حينئذ يحكم بأن الماهية تمام الموضوع للحكم ، فاذا قيد بقيد بدليل كقوله صلى الله عليه وآله في المقام : « الراهن ممنوع من التصرف » (١) يؤخذ به ، ومفاده ليس إلا المنوعية ما دام الرهن ، وبعد فكه ليس مشمولاً للدليل المقيد ، فيؤخذ بالاطلاق من غير فرق بين الحالات العرضية وغيرها ، وقد تقدم في ذلك بعض الكلام مع بعض الأعلام .

وهل يجري نزاع الكشف هاهنا أو لا بد من القول بالنقل ؟ ظاهر الشيخ الأعظم (قده) بعد اختيار النقل أنه لو كان المستند في الكشف أن مقتضى مفهوم الاجازة إمضاء العقد من حينه فلا يكون ذلك متحققاً في الافتكاك ، ولو كان المستند فيه أن العقد سبب تام لى آخر ما في الروضة فيدل على الكشف .

أقول : يمكن المناقشة في الفرض الأول بأن التفصيل بين الاجازة والفك على مبناه من أن النقل منافي للرهن غير وجيه ، فإن الصحة موقوفة على سقوط الحق ، وهو غير معقول بالسبب المتأخر ، ومع الغض عنه يمكن الاشكال في الفرض الثاني ، فإن المستند إن كان ما عن جامع المقاصد والروضة من أن العقد سبب تام في الملك لعموم قوله تعالى : « أوفوا بالعقود » وتمامه في الفضولي يعلم بالاجازة يمكن تقريبه بوجه

(١) المستدرک - الباب - ١٧ - من كتاب الرهن - الحديث ٦ . وفيه

« الراهن والمرهون ممنوعان من التصرف في الرهن » .

لا يرد ماهو ظاهر الورود عليه ، بأن يقال : إن الانشاء تعلق بنفس التمليك من غير تقييد بالزمان ، فلا يكون زمان العقد أو غيره داخلاً في المنشأ وإن كان ظرفاً له ، والاجازة ان تعلقت بنفس ما تعلق به الانشاء أي الملك المرسل المنطبق على الزمان الماضي من غير تقييد به يكون مقتضاه تحقق ما أنشئ بالعقد ، وهو لا ينطبق إلا على الزمان الماضي ، ولو أجاز متقيداً بالزمان لم تكن اجازته متعلقة بما أنشئ ، ولست بصدد تصحيح هذا الوجه ، لكن بهذا التقريب لم يتوجه اليه ما أفادوا من ظهور الفساد ، وعليه تكون الاجازة كاشفة دون فك الرهن ، لعدم جريان ما ذكر فيه . وإن كان ما أفاده فخر الدين من أنه لو لا الكشف لزم تأثير المعدوم في الموجود فتقريبه أن بعد قيام الدليل على صحة الفضيولي وقيام الدليل العقلي على بطلان النقل وهو تأثير المعدوم في الموجود لا محيص عن القول بأن المؤثر العقد المتعقب بالاجازة ، وهو معنى الكشف وهذا المعنى لا يجري في المقام على فرض كون حق المرتهن مانعاً عن الصحة ومنافياً للبيع والنقل فان تعقب العقد بالاجازة مع الغض عن الاشكال الذي ذكرنا في محله يمكن أن يكون مصححاً ، وأما سقوط الحق فلا يعقل بالاسقاط المتأخر ، واحتمال كون العقد المتعقب بالفك موجباً له بطلانه واضح .

فحينئذ لو دل دليل بالخصوص على صحة بيع الرهن فضولاً بنحو الكشف لابد من القول بالسقوط التعبدي ، أي جريان حكم السقوط من أول الأمر تعبداً ، وأما مع فقدته فالأمر على تقريب الفخر (قده) دائر بين تأثير العقد زمان الفك وهو ممتنع ، أو تأثير الفك في زمان العقد ، وهو كذلك بعين ما ذكره ، أي تأثير المعدوم في الموجود أو تأثير الفك حال وجوده في المتقدم ، وهو أيضاً محال ، فلا محيص عن القول ببطلان الفضيولي في باب الرهن ، وكيف كان لا تقتضي تلك الأدلة الكشف كما

أفاد الشيخ الأعظم (قدّه) .

ثم على القول بالكشف فإن قلنا بأن الرهانة لا تنافي النقل ، والعين تنتقل إلى المشتري مرهونة فاللازم وجوب الوفاء من قبل الراهن لو علم تحقق الاجازة ، ومن قبل المشتري أيضاً لو كان عالماً بالواقعة وإلا فله الخيار ، وإن قلنا بالمنافاة فلا موضوع لوجوب الوفاء ، إلا أن يقال : بأن الاجازة كاشفة عن سقوط الحق تعبداً ، إذ مع رفع المانع تعبداً يتحقق النقل ويجب الوفاء .

ثم على فرض عدم الفك فإن قلنا بعدم المنافاة بين الرهن والبيع لا يجب على البائع فك الرهن ، بل يجب تسليم العين المرهونة ، وللمرتهن استيفاء دينه منها او لم يؤده الراهن ، وبعد الاستيفاء يرجع المشتري إلى البائع في مقدار الدين مع علمه بالواقعة ، وإلا فله الفسخ والرجوع إلى ثمنه ، وله الإبقاء والرجوع إلى مقدار الدين ، وإن قلنا بالمنافاة والكشف التعبدي عن سقوط الحق فاللازم وجوب الوفاء ، ولا موضوع لوجوب الفك ، فما أفاد الشيخ الأعظم (قدّه) في المقام لا يخلو من خلط ، وقد سبق منا أن إبقاء العقد ليس وفاء به ، بل الوفاء هو العمل بمضمون العقد تماماً كالوفاء بالنذر والعهد ونحوهما ، فمع تحقق النقل يجب الوفاء ، ومع عدمه لا موضوع له وبالتأمل فيما قلناه يظهر النظر في بعض الفروع التي تعرض لها الشيخ رحمه الله تعالى .

مسألة :

قالوا : ومن شروط العوضين القدرة على التسليم ، وقد اختلفت تعبيراتهم فيه ، ففي الشرائع « الثالث من الشروط أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه » وهو أنسب بالمقام ، وفي القواعد « من شروط العوضين

القدرة على التسليم .

وهل القدرة عليه من شروط العوضين أو من شروط المتعاملين ؟ فيه كلام ، وينبغي إيضاح ما هو الشرط حتى يتضح الحال ، فنقول : عمدة أدلتهم على اعتبار هذا الشرط هو الحديث المعروف : « نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر » (١) كما قال الشيخ الأعظم (قده) : « إن الظاهر اتفاق أصحابنا على الاستدلال به ، ويظهر من السيد في محكي الانتصار اتفاق العامة على الاستدلال به للمطلوب .

وكيف كان لا يصح الاستدلال به لاعتبار القدرة على التسليم ، لكفاية القدرة على التسليم لرفع الغرر بأي معنى فسر ولو لم تكن القدرة على التسليم ، بل لو كان البائع مثلاً قادراً على التسليم لكن المشتري يعلم بعدم تسايمه بسوء اختياره أو يشك في تسليمه كان البيع غررياً ، ولا لاعتبار القدرة على التسليم لكفاية العلم بمصوله في يده ولو لم يكن بفعل البائع ولا المشتري .

والذي يمكن أن يكون معتبراً أحد الأمرين : إما العلم بقدرة التسليم وإما العلم بمصوله في يده ، فمع فقدهما يتحقق الغرر ، وبوجود أحدهما يرتفع ، والمعتبر هو العلم أو الاطمئنان لا نفس القدرة واقعاً ولا حصوله في يده كذلك ، لعدم رفع الغرر بوجودهما الواقعي ، فعلى ما ذكرنا يعلم أنها شرط للعوضين ، لأن العلم بالحصول في يده يناسب ذلك ، وإن أمكن جعله باعتبار العلم شرطاً للمتعاملين ، والأمر سهل .

وقد يقال في مقام الاستدلال على كون القدرة شرطاً للعوضين : « إن مناط مالية المال هو كونه بحيث يتسلط مالكه على قلبه وانقلابه بأي نحو من أنحاء التصرف ، ومع عدم تمكنه من التصرف فيه بنحو من الأنحاء كالسماك في البحر والطيور في الهواء لا يعد من الجدة الاعتبارية ، فإن المال

(١) سنن البيهقي - ج ٥ ص ٣٣٨ .

وإن لم يكن من الجدة الاصطلاحية إلا أنه مثالها في مقام الاعتبار العقلاني - إلى أن قال - : وبالجمله مالية الأموال في عالم الاعتبار إنما هي باعتبار كونها منشأً للآثار ، وإذا لم يكن كذلك فلا يعده العقلاء مالاً ، فهذا الشرط من شروط العوضين ، انتهى .

وفيه ما لا يخفى من الخلط والتناقض ، فإن الظاهر من بعض كلامه أن المعتبر في اعتبار المالية تسلط المالك مطلقاً ، ومن بعضه أن المعتبر في نفي المالية عدم تمكنه من التصرف فيه بنحو من الأنحاء كالطير في الهواء مضافاً إلى أن تمكن التصرف وعدمه لا دخل لها في المالية ، بل سلب جميع آثار الملكية موجب لسلب الملكية لا المالية ، ضرورة أن جميع الكنوز والمخازن والمعادن تحت الأرض والحيتان في البحار والحيوانات البرية الوحشية وأمثالها أموال ، ولأجل ماليتها تكون مورداً لرغبة البشر ولتحمل المشاق على تحصيلها مع عدم كونها مضافة إلى أحد ، فالخلط إنما وقع بين المالية والملكية ، كما أن الجدة الاعتبارية إنما هي الملك لا المال ، فإنها ليست شبيهة بجدة حقيقية ، فلا تكون جدة اعتبارية ، مع أن في كون الملك جدة اعتبارية منعاً أيضاً .

ثم إن اعتبار القدرة على التسليم إن كان لما ذكره ففيه - مضافاً إلى أن رتبة الشرط بعد تمامية المعاملة من حيث المقومات والمالية على ما ذكروا من مقوماتها - أنه قد مضى في أول شرائط العوضين اعتبار هذا الشرط فلا وجه لتكراره ، هذا مع أن عدم القدرة على التسليم لا تساقط عدم القدرة مطلقاً ، لا يمكن أن يكون المال تحت يده وله أنحاء التصرفات ، ولكن لا يقدر على تسليمه إلى المشتري لجهات خارجية ، لكونه محبوساً أو كونه وراء البحار ، فالقدرة على التسليم المعتبر في البيع إنما هي قدرة محاصة ، ومقابلها سلب تلك القدرة وإن ثبت له القدرة على سائر التصرفات

والظاهر أن منشأ خلطه هو المثالان المذكوران في عبارة الفقهاء : أي السمك والطير ، مع أن تعذر التسليم أعم ، كما أن عدم اعتبار الملكية فيها ليس على نحو الاطلاق فضلاً عن المالية .

ثم إن أصل اعتبار القدرة على التسليم أو أعم منه ومن التسلم أو أعم منها ومن الحصول في يد الطرف مما لا شبهة فيه ، وقد حكى تسالم الفريقين عليه ، إلا أن الشأن في المستند .

وقد استند الفريقان على مساحكي إلى النبوي المعروف وهو محكي مسنداً في الوسائل والمستدرک بأسانيد عديدة ، ولا إشكال في صحة الاستناد إليه ، إلا أن في دلالة على المقصود إشكالات منشأ اختلاف معاني الفرر . وقد ذكر له ولسائر مشتقاته معاني كثيرة : كالخدعة ، وإليها يرجع تفسيره بما يكون له ظاهر يغرّ المشتري وباطن مجهول ، كما في المجمع وعن النهاية والشهيد ، والتعريض للهلكة كما في أقرب الموارد والمنجد ويظهر من القاموس ، والظاهر أن تفسيره بالخطر راجع إليه لا إلى ما ذكر من المعاملة المجهولة ذاتاً أو صفة أو حصولاً ، فإن إطلاق الخطر عليها سيما في غير المهات بشيع ، فلا يقال لمن يشتري ثوباً أو خبزاً مع جهالة حصوله أزه تعرض للخطر أو الهلكة ، نعم لو كان المعاملة خطيرة ربما يصح إطلاق الخطر ونحوه في موردها ، والغفلة كما في الصحاح وغيره ، وأما التفسير بعمل ما لا يؤمن معه من الضرر فهو ليس تفسيراً لغوياً ، ولو ثبت صدوره من المولى عليه السلام وجب التعبد به لكنه لم يثبت ، وما في المستدرک عن دعائم الاسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن بيع السمك في الآجام واللبن في الضرع والصوف في ظهور الغنم قال : هذا كله لا يجوز لأنه مجهول غير معروف ، يقل وبكثر . وهو غرر ، (١) ضعيف السند

(١) المستدرک - الباب - ٧ - من أبواب عقد البيع - الحديث ١ .

كما أن المحكي عن الأزهرى من تفسيره بما كان على غير عهدة ولا ثقة ليس تفسيراً لغوياً .

وليس في شيء من الكتب اللغوية تفسيره بالجهالة ، ضرورة أن العناوين المذكورة حتى الغفلة غير عنوان الجهالة ، فارجاع الجميع إليها ثم تعميمها إلى الجهالة في الحصول مما لا تساعد اللغة ولا العرف ، ومجرد ملازمة بعض المصاديق للجهل أحياناً لا يوجب أن تكون العناوين المخالفة للجهل بمعناه ، مضافاً إلى أنه لو رجع الكل إلى الجهل لكان الحديث على خلاف المقصود أدل ، فلو ورد مكانه نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع المجهول لكان الظاهر منه الجهالة في المبيع أو الثمن لا في تسليمها . والعجب من الشيخ الأعظم (قدس) حيث قال : « وبالجملة فالكل متفقون على أخذ الجهالة في معنى الغرر ، سواء تعلق الجهل بأصل وجوده أم بحصوله في يد من انتقل إليه أم بصفاته كماً وكيفاً ، لعدم ظهور ذلك من شيء من الكتب اللغوية . ثم بعد الاشكال بأن الغرر مختص بذات المبيع أو صفاته قال : « إن الخطر من حيث حصول المبيع في يد المشتري أعظم من الجهل بصفاته مع العلم بحصوله ، ضرورة أن الغرر إذا كان بمعنى الجهل لا بد من ملاحظة عنوان الجهل لا الخطر ولا غيره . فلو ورد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع المجهول فهل يصح أن يقال : إن الجهل بحصوله في يده أعظم من الجهل بالمبيع أم اللازم الاقتصار على الجهل بالمبيع ذاتاً وصفة - على إشكال فيها سيأتي التعرض له - ولا يصح التعميم إلى ما هو خارج عنه » نعم إشكاله وارد على القائل حيث أخذ في كلامه الخطر ، وأما بحسب الواقع فغير مرضي .

ثم إن الالتزام بارجاع جميع المعاني إلى معنى واحد إما بالجهالة أو الخدعة لعل منشأ الاحتراز عن الاشتراك اللفظي بتوهم أنه خلاف الحكمة

في اللغات ، ومنشأ هذا التوهم تخيل أن وضع لغات مشتركة ومترادفة كان في محيط واحد أو من شخص واحد ، مع أن الأمر ليس كذلك ، فإن المظنون لو لم نقل إنه المقطوع به أن الطوائف المختلفة في البلاد النائية أو البراري المنتهتة البعيدة كان لكل منها لغات خاصة بهم ، فلما اختلطت الطوائف اختلطت اللغات ، وربما بقي بعضها وصار لغة للجميع ، وربما نسي لغات الأصل ، كما حصل في اختلاط العرب بالفرس ، ومنشأ الترادف والاشترار ذلك . لا ما توهم من التفتن في الوضع ، بل لا يبعد أن يكون بعض المعاني مختصاً ببعض المشتقات وربما يكون اختلاف المشتقات موجباً لاختلاف المعاني كما يظهر بالتدبر في الكتب اللغوية .

وبالجملة إن الفرر مستعمل في معاني كثيرة لا يناسب كثير منها للمقام ، والمناسب منها هو الخدعة ، والنهي عنها كالنهي عن الغش أجنبي عن مسألتنا هذه ، فارجاع المعاني إلى معنى واحد أجنبي عن معانيه ثم التعميم لما نحن فيه مما لا يمكن المساعدة عليه ، إلا أن يتمسك بفهم الأصحاب ، وهو كما ترى ، أو بكشف قرينة دالة على ذلك ، وهو أيضاً لا يخلو من بعد لكن مع ذلك تخطيط الكل مشكلة ، والتقليد بلا حجة كذلك .

وأما الروايتان المشتملتان على النهي عن بيع الفرر فاحدهما ما عن الصدوق في عيون الأخبار بأسانيد ذكرها في الوسائل في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : « يأتي على الناس زمان عضوض بعض كل امرئ على ماني يده وينسى الفضل ، وقد قال الله : ولا تنسوا الفضل بينكم ، ثم ينزوي في ذلك الزمان أقوام يبائعون المضطرين أولئك هم شر الناس ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطر وعن بيع الفرر ، (١) .

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب آداب التجارة - الحديث ٣

وثانيتها ما في المستدرك عن صحيفة الرضا عليه السلام باسناده عن الحسين بن علي عليها السلام قال : « خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام على المنبر - إلى أن قال - : وسيأتي على الناس زمان يقدم الأشرار وليسوا بأخيار ، وبيع المضطر ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمار حتى تدرك » الخ (١) .

والظاهر من الأولى الكراهة ، حيث عطف بيع الغرر على بيع المضطر الذي هو مكروه ، والظاهر أن النهي فيها بمعنى واحد ، فيمكن الحمل بهذه المناسبة على بيع الغافل ، ويمكن الحمل على بيع الخدعة ، لكن لا بد من حمل النهي فيه على الحرمة ، وأما الحمل على عدم القدرة على التسليم أو على معنى أعم والارشاد إلى الفساد فبعيد .

وأما الثانية فيحتمل فيها الكراهة بمناسبة العطف على بيع المضطر والحرمة والحمل على بيع الخدعة . فكانت الرواية مشتملة على فرد مكروه وفرد محرم وفرد باطل ، وأما الحمل على المجهول والارشاد إلى البطلان فهو أيضاً بعيد ، سيما مع عدم كون الغرر بمعنى المجهول كما عرفت ، والانصاف أن الحكم ثابت وإن كان المستند مخدوشاً .

ويتلوه في الضعف الاستناد إلى النبوي المشهور « لا تبع ما ليس عندك » (٢) ومن طرقنا روى الشيخ (قده) باسناده عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع ، وعن بيعين في بيع ، وعن بيع ما ليس عندك ، وعن ربيع ما لا يضمن » (٣) والصدوق باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب آداب التجارة - الحديث ١

(٢) سنن البيهقي - ج ٥ ص ٣٣٩ .

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب أحكام العقود - الحديث ٢ .

زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال : « ونهى عن بيع ما ليس عندك ، ونهى عن بيع وسلف » (١) . وقد وجه الشيخ الأعظم (قده) الاستدلال به بعد نفي الاحتمالات عدا ما هو المطلوب . أقول : والتحقيق أن يقال بعد عدم إمكان حمله على المعنى الحقيقي ، لقيام الضرورة على عدم اعتبار الحضور في صحة البيع ، فلا بد من الحمل على معنى كنائي أو استعاري ، ومن المعام أن في الحمل على أي منها لا بد من المناسبة المصححة للاستعمال ، فيمكن أن يكون كناية أو استعارة عن عدم الملك ، والمناسبة واضحة ، لأن غير المملوك المنقطع عن الشخص في اعتبار العقلاء والشارع الأقدس كأنه غائب عنه ، فيصح أن يقال : إنه « ليس عندك » كناية أو استعارة ، ويمكن أن يكون كناية أو استعارة عن سلب الآثار أو سلب القدرة بنحو الاطلاق بعد ثبوت الملك ، فإن الملك الذي لا أثر له بالنسبة إلى مالكة أو لا قدرة للمالك بالنسبة إليه بوجه من الوجوه يصح ادعاء كونه غائباً ومنقطعاً عنه ، كما يصح دعوى عدم الملكية له ، فما لا أثر له أو لا قدرة للمالكة عليه بوجه يحسن دعوى انقطاعه وغيبته عنه ، وأما إذا كان بعض الآثار مسلوباً أو معجوزاً عنه فلا يصح الدعوى إلا إذا كان الأثر المسلوب أو المعجوز عنه بارزاً معتمداً به بحيث أمكن دعوى كونه كل الآثار ، فيصح بتلك الدعوى الدعوى الثانية ، نظير « يا أشباه الرجال ولا رجال » (٢) .

ففي المقام لو كان المبيع مسلوب الأثر مطلقاً أو كانت القدرة عنه مسلوبة مطلقاً يصح أن يقال ليس عندك ، ولا تبع ما ليس عندك ، دون ما إذا كان المسلوب أثراً خاصاً أو المعجوز عنه كذلك ، كالتسليم إلى المشتري

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب أحكام العقود - الحديث ٥ .

(٢) نهج البلاغة - الخطبة ٢٧ - ج ١ ص ٧٠ من طبعة بيروت .

وليس ذلك من الآثار التي يمكن فيها دعوى كونها تمام الأثر لتصح الدعوى الثانية .

وأظهر الاحتمالات هو الاحتمال الأول ، أي الكناية عن سلب الملك أو دعوى كون غير الملك غائباً وليس عنده ، والعجب من الشيخ الأعظم (قدّه) حيث رفض هذا الاحتمال بأن المناسب معه اللام لا الظرف فإنه بعد فرض كون الجملة كناية لا معنى لذكر اللام ، فإن « لا تبع ما ليس لك » معنى حقيقي لا كنائي فالكناية عن عدم الملك لا بد وأن يكون بلا لام .

ثم على فرض عدم إرادة الملك لا بد من الحمل على أحد الاحتمالين الآخرين أي سلب الآثار جميعاً أو سلب القدرة بنحو الاطلاق ، وهو على خلاف المطلوب أدلّ ، لأن مرجعه الى عدم صحة بيع ملك مساوب عنه الآثار مطلقاً ، أو مسلوب عن صاحبه القدرة مطلقاً ، فالمقدور في الجملة كالمقدور على تسليمه لمشتريه الخاص مثلاً إما داخل في مفهوم الجملة إن كان له مفهوم أو غير مشمول للمنطوق .

فما أفاده الشيخ الأعظم (قدّه) بعد نفي الاحتمالات الأخر بقوله : « فتعين أن يكون كناية عن السلطنة التامة الفعلية التي تتوقف على الملك مع كونه تحت اليد حتى كأنه عنده وإن كان غائباً غير ظاهر ، فإنه إن كان المراد السلطنة على جميع التحولات والتصرفات أي لا تبع ما ليس لك السلطنة على جميع التصرفات فيه فلا يفيد إن لم نقل بكونه أدلّ على خلاف المقصود ، وإن كان المراد السلطنة على التسليم فقط فيكون المراد لا تبع ما لم تقدر على تسليمه فقد عرفت عدم صحة كونه كناية عن مثله . ثم إن الظاهر من جملة وافرة من الروايات الواردة في أبواب أحكام

العقود أن هذه الجملة كانت شائعة الاستعمال في الكتابة عن عدم الملك ، فراجع الوسائل الباب السابع والثامن من أحكام العقود تجزم بأن الجملة المزبورة في هذه الرواية استعملت في مورد عدم الملك كما في سائر الروايات فسائر الاحتمالات ضعيفة ، فالرواية أجنبية عن المقام .

ثم على فرض تمامية الدلالة لا يخفى أن الاستفادة منه مخالف للمستفاد من حديث الغرر من جهتين : إحداهما أن الاستفادة من حديث الغرر ليس شرطية عنوان القدرة على التسليم ، بل ما يدفع به الغرر ، كالقدرة على التسلم ، أو حصول العوض عند الطرف ولو لم يكن بفعل المتعاملين ، كرجوع الطير بحسب العادة ونحو ذلك ، وما يستفاد من قوله صلى الله عليه وآله : « لا تبع ما ليس عندك » (١) - بناءً على كونه كناية عن القدرة على التسليم - هو اشتراطها ، فلو عجز عنه بطل ولو كان التسلم مقدوراً أو حصل في يده .

ثانيتها أن الاستفادة من حديث الغرر هو اعتبار العلم بالحصول أو القدرة على التسلم من غير دخالة الواقع فيه ، فلو قطع بحصوله في يده أو قدرته على التسلم اندفع به الغرر وإن كان مخالفاً للواقع ، ولو لم يعلم كان غرراً وإن حصل في يده أو كانت القدرة محققة ، وما يستفاد من هذا الحديث دخالة الواقع وتمام موضوعيته ، فلو علم بكونه عنده ولم يكن بطل ، ولو كان ولم يعلم صح ، فلم يقع الاستدلالان على مقصد واحد .

وهل الاستفادة منها بطلان العقد وعدم صلوحه للصحة ولو تحقق الشرط فيما بعد أو أنه يقع مراعى ؟ اختار الشيخ الأعظم (قده) الثاني ، ونسب الى ظاهر حال الفقهاء اتفاقهم على الأول ، أقول : أما حديث النهي عن الغرر فلا شبهة في شموله لما جهل ذاتاً أو صفة ، ولم يلتزم أحد بكون

(١) سنن البيهقي - ج ٥ ص ٣٣٩ .

العقد مراعى برفعه ، فلا محالة يكون العقد ملغى بتوجه النهي إلى السبب ولا يعقل توجهه إليه في مورد وإلى المسبب في مورد آخر ، وعلى فرض جوازه حتى في مثل المقام فلا شبهة في عدم صحة الحمل عايه من دون القرينة وهي مفقودة ، إلا أن يقال : إن النهي توجهه إلى المسبب وهو يقتضي الصحة لكنه خرج سائر الموارد وبقي القدرة على التسليم ، وهو كما ترى .

وأما حديث « لا تبع » فقد ورد جواباً للحكيم بن حزام ، حيث سأله عن أن يبيع الشيء ثم يمضي ويشتره ويسلمه (١) وهو كما ترى يدل على إلغاء العقد وعدم وقوعه مراعى ، فلو أستفيد منه اعتبار القدرة على التسليم حتى في غير مورده لا يمكن الحمل على السبب والمسبب كما تقدم ، ومع الالتزام بالامكان لا قرينة عليه ، فلا بد من الحمل على التوجه إلى السبب حفظاً للمورد ، ولا يأتي فيه الاحتمال السابق المرفوض .

نعم لا يرد هذا الاشكال فيما وردت من طريقنا ، وهو قوله عليه السلام : « نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع ما ليس عندك » (٢) إن كانت رواية مستقلة .

وقد يستدل على اعتبار القدرة على التسليم بأن لازم العقد وجوب تسليم كل من المتبايعين العوض إلى صاحبه ، فيجب أن يكون مقدوراً ، ويمكن تقرير هذا الدليل بأن وجوب التسليم من الأحكام العقلانية للبيع ، فلو كان تسليم العوضين أو أحدهما غير مقدور للتالي لا يعقل القصد الجدي إلى المبايع ، فإن المعاملات إلا النادر منها إنما هي آلات التوصل إلى العوضين ، والمقصود بالاستقلال وصول البائع إلى الثمن والمشتري إلى الثمن ، ومع

(١) سنن البيهقي - ج ٥ ص ٢٦٧ .

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب أحكام العقود - الحديث ٢ و ٥ .

العجز لا يمكن القصد الجدي اليها ، وبعبارة أخرى إن مبنى البيع على التزام المتبايعين تسليم العوضين كل الى صاحبه ، ومع العجز لا يعقل الالتزام ، ومع فقدته لا يكون المبايعة جدية .

أقول : هذا الدليل أخص من المدعى ، لأن امتناع القصد إنما هو فيما إذا علم المتعاقدان بعجزهما للتالي ، وأما مع رجاء رفع العجز فلا مانع من القصد المعتبر فيه ، كما أنه مع العجز فعلا والعلم برفعه فيما بعد يمكن القصد اليه ، وكذا مع جهلها بالواقعة .

ثم إن ما هو ظاهر الاستدلال المذكور واضح المنع اذ يرد عليه ما أورد عليه في الجواهر وغيره بأن وجوبه مطلقاً ممنوع ومطلق الوجوب لا ينافي كونه مشروطاً بالتمكن ، والاعراض عليه بأصالة عدم تقييد وجوب التسليم ودفعه بالمعارضة بأصالة عدم اشتراط البيع بالقدرة على التسليم واضح البطلان إن أريد بالأصليين الاستصحاب ، كما لا يبعد من ظاهر الشيخ حملها عليه ، ويظهر من بعض آخر أيضاً ، لعدم الحالة السابقة أولاً وللمشبية في الأول ثانياً .

وأما إن أريد بها الأصل اللفظي ، أي أصالة الاطلاق في قوله تعالى : « أو فوا بالعقود » (١) بتقريب أن الاطلاق يقتضي وجوب التسليم في العقود بنحو الاطلاق ، ولا يعقل ذلك مع العجز ، فيستكشف به حال الموضوع بأنه مشروط بالقدرة حفظاً للاطلاق ، والمراد بالمعارضة ، معارضتها مع أصالة الاطلاق في دليل نفوذ البيع ، مثل قوله تعالى : « وأحل الله البيع » (٢) فإن مقتضى إطلاقه عدم دخالة القدرة على التسليم في الصحة ، فليس النظر فيه بهذا الوضوح .

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ١ .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٧٥ .

نعم يرد على الاعتراض بأن رفع الامتناع كما يمكن بما ذكر أي
بكشف حال الموضوع واشترطه بالقدرة كذلك يمكن بتقييد وجوب الوفاء
بحال القدرة ، وبعبارة أخرى إن المحذور العقلي موجب لكشف قيد
وارد على الموضوع أي العقد أو على وجوب الوفاء به ، ولا ترجيح
لواحد منها ، فلا حجة على الاشتراط .

وعلى ذلك يدفع الاعتراض ، وهو واضح ، والمعارضة أيضاً لعدم
المعارض لاطلاق دليل نفوذ البيع ، بل لنا أن نقول : إن الشرائط العامة
كالعلم والقدرة لا تكون قيداً للتكاليف ، وليست هي مشروطة بها شرعاً
وإلا لزم مفسد ، كالتصويب ، وعدم وجوب التعلم والتفقه ، وجواز
تعجيز النفس ، واجراء البراءة في الشك في القدرة ، الى غير ذلك .

فحينئذ لا يدور الأمر بين ورود القيد إما على العقد أو على وجوب
التسليم ، بل تكون أصالة الاطلاق فيها محفوظة بحسب الحكم القانوني وعند
العجز عن التسليم يكون للعبد عذر عقلي في عدم العمل ، فيرجع الأمر
الى الشك في اعتبار القدرة في العقد ، وهو مدفوع بأصالة الاطلاق ،
فتكون أصالة الاطلاق في وجوب التسليم ملائمة مع أصالة الاطلاق في
نفوذ البيع وأصالة الاطلاق في العقد لا معارضة .

وأما ما قيل في وجه نظر الشيخ الأعظم (قدس) - من أن عدم التقييد
الخطابي للاتكال على حكم العقل بالتقييد ، للأجل فرض حصول القيد -
ففيه - مضافاً الى بطلان دعوى تقييد الدليل بحكم العقل ، لعدم صلاحيته
لذلك ، وبطلان كشف العقل عن التقييد في المقام ، لما عرفت من عدم
التقييد في مثل اعتبار القدرة - أنه على فرض جواز التقييد يتردد الأمر
بين ورود القيد على الموضوع وبين وروده على الحكم ، ولا ترجيح ، فالجزم
بأنه كان للاتكال لا لفرض الحصول في غير محله ، وفي كلامه مواقع للنظر

يظهر للمتأمل .

ثم وقع الكلام في أن القدرة شرط أو العجز مانع ، وقد اشتهر بينهم أن المانع أمر وجودي يلزم من وجوده العدم ، والشرط ما يلزم من عدمه العدم ، وقد تشبث الشيخ الأعظم (قدس) بذلك على أن العجز ليس مانعاً ، والظاهر أن ما ذكر في معنى الشرط والمانع وقع في كلام أهل الفن بنحو من المسامحة ، ثم اشتهر ذلك غفلة عن حقيقة الحال ، وهي أن العدم ليس بشيء ، ولا يعقل أن يكون مشاراً إليه أو محكوماً بحكم أو موضوعاً له أو مدركاً فضلاً عن أن يكون مؤثراً ومتأثراً ، فافتضاؤه لشيء أو لزوم شيء منه كل ذلك غير صحيح ، وما يتصور منه أو يحكم عليه إنما هو العدم بالحمل الأولي الموجود بالشائع في الذهن .

والتحقيق أن المانع أمر وجودي مضاد لأمر وجودي ، فالتمانع بينهما بالذات بمعنى عدم إمكان اجتماعهما في محل واحد ، فكل منهما مادام موجوداً يمنع عن وجود ضده بحكم التضاد والتنافي ، فالبياض في الجسم مادام موجوداً مانع عن وجود السواد ، وكل طارد لضده .

وأما ما يقال - من أن المانع اصطلاحاً هو ما يقتضي ما ينافي مقتضى شيء آخر ، فالمقتضيان متمانعان ، لتنافي مقتضاهما ، فسبب الضد هو المانع - فغير وجيه ، فإن ما هو المناط في التمانع بالذات إنما هو في الضدين لا في علة كل مع وجود الآخر ، فسبب التمانع هو التنافي الذي بين الضدين ، فصرف اقتضاء شيء ما ينافي اقتضاء الآخر لا يكون منشأ التمانع ، فعلة تحقق السواد في الجسم مع علة البياض غير متمانعين بالذات ، بل التمانع باعتبار الأثر والمعلول الذي يكون مضاداً لمعلول آخر .

ثم إن التحقيق أن الشرط والمانع والسبب ونحوها قابل للجعل مستقلاً في التشريعات ، وانكار ذلك ناش من الخلط بين التكوين والتشريع . وقد يقال : إن جعل شيء مانعاً يرجع إلى جعل عدمه شرطاً ، لأن

المأمور به إذا لم يتقيد بشيء فلا محالة يقع صحيحاً ، ومع جعل المانع إذا لم يرجع الى تقيد فيه وضيق في المطلوب لا يعقل أن لا يقع صحيحاً ، لأن الصحة هي مطابقة المأتي به للمأمور به ، والمفروض مطابقته له ، ولو رجع الى تضيق وتقييد فلا محالة يكون من قبيل الشرط ، فيكون عدم المانع شرطاً : وفيه أن هذا مبني على عدم امكان جعل المانع عن صحته ، وإلا فكما أن المانع في التكوين يدفع وجود الممنوع عن التحقق من غير أن يكون لعدمه دخل كذلك المانع في التشريع ، بل التشريع في مثل ما ذكر يكون على طبق التكوين بحسب الاعتبار ، فالتشريع تكوين اعتباري ، نظير ما يقال : من أن الملك جدة اعتبارية أو اضافة اعتبارية ، فاذا شرع المقتن تشريعاً قانونياً ثم اقتضى المصالح أن يجعل له شرطاً أو مانعاً فقال : "ول" في الصلاة وجهك شطر المسجد الحرام يتبع ذلك الوضع ، وينتزع منه الشرطية في الصلاة من غير تجديده أمر بالمقيد ، وكذا إذا اقتضت المصلحة جعل مانع لها ، فقال : لا تصل في وبر مالا يؤكل أو جعلت وبره مانعاً من الصلاة ينتزع منه المانعية نظير المانعية التكوينية ، فبحسب جعله واعتباره يكون حمل الوبر ولبسه مضاداً لصحة الصلاة ، فموافقتهما للمأمور به إنما توجب الصحة إذا لم تبطل بالمضاد في اعتبار الشرع المانع من صحتها ، فمع ابتلائها بالمضاد في اعتبار الشرع لا تقع على طبق القانون الشرعي ، فلا يعقل صحتها للمضادة العملية الاعتبارية . وهذا لامانع منه عقلاً ، ويصح اعتباراً :

وأما إرجاع المانع الى أن عدمه شرط فهو فرار من المطر الى الميزاب ضرورة أن عدمه لا يعقل أن يكون شرطاً بأي معنى كان ، ولا يعقل ثبوت شيء له ولا الاشارة اليه ولو عقلاً ، فالفرار مما لا امتناع فيه بوجه الى الممتنع بالضرورة مما يدفعه العقل ، فمع امتناع شرطية عدمه أو مانعيته لا يحيص عن تأويل ما بظاهره دال على شرطيته أو مانعيته ، ففي المقام لو

فرض ظهور دليل على مانعية العجز لا بد من إرجاعه الى شرطية القدرة .
لامتناع كون العجز وهو عدم القدرة مانعاً ودافعاً لشيء ، نعم لو قيل :
إن العجز أمر ثبوتي مضاد للقدرة تصح مانعيته .

ثم إن الشيخ الأعظم (قدس) بعد نفي المانعية عن العجز قال : لو
سلم صحة إطلاق المانع عليه لا ثمرة فيه ، لا في صورة الشك الموضوعي
أو الحكمي ولا في غيرهما ، فإنا إذا شككنا في تحقق القدرة والعجز مع
سبق القدرة فالأصل بقاءها ، أو لامعها فالأصل عدمها ، أعني العجز ،
سواء جعل القدرة شرطاً أو العجز مانعاً ، الخ .

أقول : لو كان المستند في المقام حديث الغرر (١) فقد مرّ أن
المستفاد منه اعتبار أحد الأمرين : إما العلم بالقدرة على التسلم ، وإما
العلم بحصول العوض عنده ، كرجوع الطير على عاداته ، وكيف كان
لا تكون القدرة على التسليم ولا نفس القدرة على التسلم ولا نفس الحصول
بحسب الواقع رافعاً للغرر ، بل الرفع هو العلم ، ويكون هو تمام الموضوع
لرفعه ، سواء كانت القدرة بحسب الواقع حاصلة أم لا ، فعليه لا مجال
للأصل ، فإنه مع الشك في القدرة وفي الحصول عنده لدى البيع يكون
الغرر متحققاً قطعاً ، واستصحاب بقاء القدرة على فرض جريانه مما لا مجال
له ، ضرورة أنه لا يرفع الشك الوجداني الذي هو تمام الموضوع .

ولو كان المستند حديث « لا تبع ما ليس عندك » (٢) وتردد أمره بين
الدلالة على كون القدرة على التسليم شرطاً وبين الدلالة على كون العجز
مانعاً - وهو محط نظر الشيخ (قدس) - فالظاهر منه ومن غيره جريان

استصحاب القدرة أو العجز مع الحالة السابقة ، وهو محل تأمل بناء على ما هو ظاهر كلمات الفقهاء من أن القدرة على التسليم من شرائط العوضين فإن ما هو المتيقن قبل تحقق البيع هو القدرة على تسليم السلعتين لا العوضين بما هما كذلك ، واستصحاب القدرة عليهما الى زمان تحقق البيع وصيرورتها عوضين لاثبات القدرة على العوضين مثبت ، والمقام ليس من قبيل اثبات الموضوع بالأصل والوجدان ، بل من قبيل اثبات عنوان باستصحاب عنوان آخر ، ولو كان الموضوع الذات الموصوفة بالعوضية كان استصحاب الذات لاثبات التوصيف بها مثبتاً أيضاً ، فإن الأصل هو بقاء القدرة على الذات ، ومقتضى الوجدان اتصاف الذات بالعوضية ، وأما تعلق القدرة بالذات الموصوفة فلا يثبت به ، فإنه مثبت ، تدبر . بل ثبوت الموضوع المركب باستصحاب جزئه وثبوت جزء آخر بالوجدان أيضاً لا يخاو من إشكال المثبتية ، لأن المركب بما له وحدة اعتبارية موضوع للحكم لا الأجزاء بلا اعتبار الوحدة .

نعم الظاهر أن في مثل قوله : « إذا جاء زيد ولم يجيء عمرو يجب عليك كذا » يمكن ضم الوجدان الى الأصل لاثبات ما هو موضوع الحكم ، هذا اذا كانت القدرة شرط العوضين بمعنى أن المعتبر القدرة على تسليم العوض بعد ما صار عوضاً ، أي في حال وجوب التسليم ، وهو بعد تحقق العقد والعوضية ، وكذا لو كان الموضوع القدرة على تسليم ما يصير عوضاً ، فإن ما يصير عوضاً قبل تحقق العقد لا يعتبر فيه القدرة ، بل المعتبر القدرة حال العوضية لا بمعنى أخذ الحال ظرفاً غير دخيل في الحكم ، فإنه خلاف الواقع ، بل بمعنى دخالة الحال في ذلك ، فيرد عليه أيضاً إشكال المثبتية .

نعم لو قلنا بأن المستفاد عرفاً من قوله صلى الله عليه وآله : « لا تبع ما ليس عندك » أن ما هو المقدور يجوز بيعه صح الأصل بلا شائبة المثبتية ، فإن

صحة البيع حكم متعلق بما هو عنده ، أي ما هو مقدور ، فيقال كان ذلك مقدور التسليم والآن كذلك فيصح بيعه ، هذا حال العلم بالحالة السابقة . ومع الشك فيها قد يقال : إن اللازم هو الفحص كما هو لازم في جميع موارد الشك في القدرة ، وفيه أنه خلط بين القدرة العقلية التي هي من الشرائط العامة وبين القدرة المعتبرة شرعاً ، وخلط بين الأحكام التكليفية والوضعية كما لا يخفى . نعم مع شرطية شيء لصحة المعاملة لا بد من إحرازه ليترتب عليه الأثر ، وفي المقام ليس أصل محرز ، فإن القدرة والعجز كليهما غير مسبوقين بالتحقق ، أما القدرة فواضح ، وأما العجز فإنه سلب القدرة عن موضوع قابل لها ، ولا سابقة لهذا السلب ، وماله السابقة هو عدم القدرة بالسلب التحصيلي لا مثل العدم والملكية مما هو بمنزلة قضية موجبة معدولة المحمول ، فكما أن قوله : « زيد قادر أزلاً » كاذب كذا قوله : « زيد عاجز أزلاً » كاذب ، إذ لم يكن زيد قادراً ولا عاجزاً أزلاً أي ثابتاً له اللاقدرة ، نعم لم يكن هو قادراً ولا عاجزاً أزلاً بالسلب التحصيلي أعم من وجود الموضوع وأعم من الموجبة المعدولة والموجبة سالبة المحمول ، واستصحاب هذا العنوان الأعم لاثبات ما هو أنحص منه كاستصحاب الكلي لاثبات فرد منه مثبت والتفصيل في محله . ثم إن الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله : « لا تبع ما ليس عندك » (١) هو أن العجز مانع ، كما أن الظاهر من قوله : « نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر » (٢) أن الغرر مانع ، أي الجهل ، ومع امتناع كون أمر عدمي مانعاً لا بد من إرجاعها إلى ما هو معقول : أي شرطية القدرة على التسليم كما هو ظاهرهم ، وشرطية العلم الرافع للغرر ، والأمر سهل . ثم إن الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله : « لا تبع ما ليس

(١) و (٢) سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٢٨ - ٢٢٩ :

ج ٣ (هل المعتبر القدرة على التسليم حين العقد أو حين الاستحقاق) - ٢١٩ -

عندك ، بناء على دلالته على اعتبار القدرة على التسليم هو اعتبارها حين العقد ، سيما مع ملاحظة صدرها في رواية حكيم بن حزام ، بل هو كذلك في قوله (ع) : « نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع ما ليس عندك » فان الظاهر منه اعتبار القدرة فعلاً عند البيع ، وأنها من الشرائط التعبدية لا العقلانية ، فان اعتبارها كذلك ليس عقلاً ، وما عند العقلاء أمر أعم منها إن لم نقل إنه أمر مغاير لها ، ضرورة أنه مع العلم بالقدرة على التسليم أو حصول السلعة بيده بأية قدرة كانت صحت المعاملة العقلانية ، ومع تحقق القدرة على التسليم وعدم البناء والالتزام به لم تكن عقلاً ، فاعتبار خصوص القدرة على التسليم ليس لأمر عقلي ، بل ليس الملحوظ في اعتبارها حصول الغرر ، لما عرفت من أن الغرر لا يندفع بالقدرة على التسليم لو جهل نفس التسليم ، ويندفع مع عدم القدرة إذا اعتقد القدرة على التسليم أو الحصول عنده ، فلا محالة يكون هذا الشرط بلحاظ هذا الظهور تعديلاً ، وأما حديث الغرر فليس دليلاً على اعتبار القدرة كما تقدم .
نعم مقتضى الوجوه الأخر التي زيفها الشيخ الأعظم (قد ه) هو اعتبارها عند الاستحقاق .

ولو قلنا بأن العبرة فيها إنما هي بزمان استحقاق التسليم فهل يتفرع عليه عدم اعتبارها أصلاً فيما إذا كانت في يد المشتري وفيما لم يعتبر التسليم فيه رأساً ، كما إذا اشترى من ينعق عليه ، وفيما إذا لم يستحق التسليم بمجرد العقد إما لاشتراط تأخيره أو لنزول العقد ، كما في الفصولي أولاً ؟ وجهان .
وجه صحة التفريع أن يقال : إن الشرط إن اعتبر حال العقد وللعقد فمع فقهه يبطل سواء كانت القدرة حاصلة زمان استحقاق التسليم أم لا ، وإن اعتبر عند استحقاق التسليم بحيث كان الاستحقاق شرطاً في اعتبار هذا الشرط فمع عدم الاستحقاق يصح البيع ، لعدم اشتراطه بها

فرضاً ، فلا تعتبر القدرة رأساً فيما إذا لم يستحق التسليم ، سواء كان من أجل كونه في يده أم لكون المبيع ممن ينعقد عليه أو غير ذلك مما مر .
 ووجه عدمها أن يقال : إن المراد بزمان استحقاق التسليم هو الزمان الذي كان البيع بحسب اقتضائه طبعاً موجباً لاستحقاق التسليم ، ففي مثل بيع النقد يكون الاستحقاق بعد تمامية البيع ، من غير فرق بين حصوله بيد المشتري أو عدمه ، إذ ليس المراد استحقاقه الفعلي بحسب شخص البيع ، ومن غير فرق بين بيع ممن ينعقد عليه أو غيره ، فان مقتضى البيع بحسب طبعه استحقاقه التسليم وإن لم يجز بواسطة خصوصية الموضوع ، فحينئذ يكون البيع باطلاً لفقد شرطه ، وهو القدرة على التسليم ، فان عدم القدرة عليه لا يوجب سقوط الشرط ، بل يوجب بطلان البيع لفقد شرطه نعم في مثل اشتراط التأخير والفضولي يكون اعتبار الشرط حال الاستحقاق ، وبصح التفريع .

ثم لو جعل المستند فيه حديث الفرر يكون الاعتبار بالعلم بالقدرة على التسلم أو بحصول العوض عنده حال وجوب التسليم ، فلو قطع بكونه في يده حاله لا غرر فيه وإن لم يكن حاصلًا ، وإن شك في ذلك يكون غرراً وإن كان حاصلًا إن لم يعلم بقدرته على التسلم ، ولو كان وجوب التسليم متأخراً لاشتراط التأخير يكون المعتبر العلم بذلك حال وجوبه ، وأما اشتراء ممن ينعقد على المشتري ففيه كلام ، وهو أنه إما يعتقد بأنه ينعقد عليه أو يعتقد عدمه أو يشك فيه ، فان شك فيه فتارة يقدم على الاشتراء برجاه عدم كونه ممن ينعقد عليه ، وأخرى برجاه كونه كذلك ، فعلى الأول من شقي الأخير يكون المعاملة غريبة ، لكون القدرة على التسليم مجهولة ، وبمجرد كون عدم القدرة بحكم الشرع لا يخرج المعاملة عن الفرر ،

سواء كان بمعنى الجهل أم بمعنى الخطر ، وكذا الحال أو أقدم برجاه كونه ممن ينعق ، فإن الغرر بمعنى الجهل حاصل ، وكذا بمعنى الخطر ، لأن الاقدام على الاشتراء الخطري لا يخرج عنه ، فهو خطري بحسب طبعه وإن أقدم عليه المشتري ، والشرط الشرعي لا يسقط بالاقدام وإلا فلا بد من الالتزام بصحة البيع الغرري مع إقدام المتبايعين عليه ، كبيع المجهول ذاتاً أو وصفاً ، وهو كما ترى .

ومنه يظهر الحال في صورة العلم بالانعتاق ، فإن الاشتراء بحسب ذاته خطري للعلم بعدم القدرة على التسلم وعدم حصوله عنده ، وكون المشتري مقدماً على البيع أو كونه حكم الشرع مانعاً عنه لا يوجب رفع الخطر ، بل الاقدام على أمر خطري بحسب المعاملة وإن كان أمراً مرغوباً فيه لأغراض خارجة عنها فالصحة فيه للنص وإن كانت على خلاف القاعدة حتى مع الغرض عن الغرر ، سيما مع حصول الانعتاق بمجرد إيقاع البيع من غير دخوله في ملك المشتري حتى آناً .

وأما البيع الفضولي فقد استشكل فيه الشيخ الأعظم (قدس) بناء على الكشف دون النقل ، من حيث إنه لازم على الأصيل ، فيتحقق الغرر بالنسبة إليه ، لأنه انتقل اليه ما لا يقدر على تحصيله . أقول : إن الغرر بهذا المعنى لم يلزم على الكشف بالمعنى المشهور على ما قبل من أنه الكشف الانقلابي ، سواء قلنا بالانقلاب حقيقة أو حكماً وتعبداً ، لعدم نقل العوضين إلى زمان الاجازة ، وبها يحصل الانقلاب وزمان وجوب التسليم ، والميزان في رفع الغرر هو العلم بالقدرة على التسلم حال وجوب التسليم ، أي حال الاجازة .

نعم بناءً على الكشف الحقيقي أو الحكمي على النحو الحقيقي يكون الانتقال واقعاً أو حكماً من أول الأمر مع التعقب بالاجازة ، فينتقل إليه

مالاً يقدر على تحصيله فعلاً ، ولأجله يدعى حصول الفرر لكن فيه أن القدرة على الفرض معتبرة حال وجوب التسليم ، وهي حال الاجازة لا قبلها .

والتحقيق أنه إن قيل بأن موضوع وجوب الوفاء هو العقد المنسوب الى صاحبه سواء كان مؤثراً في النقل أم لا وبأن الوفاء بمعنى إبقاء العقد وعدم فسخه فلا فرق بين القول بالنقل والقول بالكشف في الفضولي ، لأن العقد من قبل الأصيل حاصل وواجب الوفاء ، فلا يجوز له التصرف في ماله في جميع أقسام الفضولي ، فإن كان المخدور اللازم - وهو حرمان تصرفه في ماله مع العجز عن تسلم عوضه - موجباً للفرر فهو حاصل في الجميع ، وإن كان الموضوع هو العقد المؤثر المنسوب إليه يكون كل من النقل والكشف بالمعنى المنسوب الى المشهور خارجاً عنه ، لعدم تأثير العقد في النقل فعلاً ، والكشف الحقيقي أو الحكمي الذي هو نظيره داخلاً فيه فيكون وجوب التسليم مع عدم العلم بحصول العوض موجباً للفرر .

إلا أن يقال : إن وجوب التسليم مع الكشف الحقيقي أيضاً ممنوع حتى على الأصيل ، لأن بناء العقلاء في باب المعاملات على التسليم والتسليم فمع عدم العمل من احد المتعاملين لا يجب على الآخر العمل به ، فوجوب التسليم على كل واحد منهما موقوف على عدم امتناع الآخر عنه والظاهر أن وجوب الوفاء بالعقود في الآية الكريمة (١) لا يكون غير ما لدى العقلاء . وإن شئت قلت إن العرف لا يفهم منه إلا ما هو المعهود عندهم ومن البعيد إلزام المتعامل بالوفاء وإن لم يلتزم به صاحبه وامتنع عنه ، فلا يجب على الأصيل الوفاء بالعقد قبل وجوب الوفاء على طرف المعاملة فوجوب التسليم على كل منهما إنما هو بعد الاجازة حتى على الكشف

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ١ .

الحقيقي ، فلا بد من العلم بالقدرة على التسليم أو التسلم أو الحصول في يده حال وجوب التسليم عليهما ، وبه يدفع الغرر .

والحاصل أن النقل والكشف مشتركان في فرض ، والكشف المشهورى والنقل ممتازان عن الحقيقي في فرض ، والاشكال غير وارد علي جميع الفروض وجميع أقسام الفضولي .

وأما فيما يكون القبض والتسليم شرطاً لصحته كبيع السلم والصرف فقد ادعى الشيخ الأعظم « قده » عدم اعتبار القدرة على التسليم فيهما ، لأن تأثير العقد قبل التسليم في المجلس موقوف على تحققه ، فلا يلزم غرر ولو تعذر التسليم بعد العقد رجع إلى تعذر الشرط ، ومن المعلوم أن تعذر الشرط المتأخر حال العقد غير قادح ، بل لا يقدر العلم بتعذره فيما بعده في تأثير العقد إذا اتفق حصوله ، فان الشروط المتأخرة لا يجب إحرازها حال العقد ولا العلم بتحققها فيما بعد ، والحاصل أن تعذر التسليم مانع في بيع يكون التسليم من احكامه لا من شروط تأثيره ، والسرفيه أن التسليم فيه جزء الناقل ، فلا يلزم غرر من تعلقه بغير المقدور ، وبعبارة أخرى الاعتبار بالقدرة على التسليم بعد تمام النقل ، ولهذا لا يقدر كونه عاجزاً قبل القبول إذا علم بتجدد القدرة بعده ، والمفروض أن المبيع بعد تحقق الجزء الأخير من الناقل - وهو القبض - حاصل في يد المشتري ، فالقبض مثل الاجازة بناءً على النقل ، وأولى منها بنساءً على الكشف - إلى أن قال ما حاصله - : إلا أن يقال : إن الغرر العرفي ثابت ، ثم قال اللهم إلا أن يمنع الغرر العرفي بعد الاطلاع على كون أثر المعاملة شرعاً على وجه لا يلزم منه خطر ، انتهى .

أقول : الظاهر أنه وقع الخلط بين ما هو دخيل في ماهية المعاملة عرفاً كالقبول وكون العوضين مالاً وبين ما هو من شرائط الصحة شرعاً

أو من موافقها ، فإن ما هو داخل في الماهية غير مشمول لأدلة اعتبار الشرائط وعدم الموانع ، فإنها اعتبرت في البيع مثلاً بعد الفراغ عن الصدق العرفي ، فلا تكون الشرائط إلا لما هو بيع عرفاً ، فالعجز قبل القبول وعدم العلم بضم القبول إلى الإيجاب ، بل العلم بعدم ضمه إليه لا يضر بالإيجاب وصحة المعاملة إذا اتفق الضم ، نعم لا يعقل الجدل بالإيجاب مع الالتفات إلى عدم الضم ، فلو غفل وأنشأ الإيجاب ثم اتفق ضم القبول صح ، لتصور أدلة اعتبار الشرائط التي كان موضوعها البيع عن شمول المقومات .

وكذا وقع الخلط في ما هو موضوع اعتبار الشرائط أو عدم الموانع فإن الموضوع في جميعها هو نفس البيع العرفي لا هو مع الشرط الآخر ، فالشرائط معتبرة فيه عرضاً ، ولا يكون شيء منها دخيلاً في الموضوع ، فعدم الغرر معتبر في البيع لا في البيع المعتبر فيه القبض في المجلس ، بل لا يعقل أن يكون قوله عليه السلام : « نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر » دليلاً على اعتبار عدمه في غير الصرف والسلم بالنسبة إلى البيع نفسه وفيها مع اعتبار شرط القبض ، فاعتبار عدم الغرر إنما هو بالنسبة إلى نفس البيع السني هو صادق على المصاديق بنحو واحد فلا يكون دليل اعتبار الشرائط في البيع ناظراً إلى البيع مع سائر الشرائط المعتبرة فيه شرعاً ، وهو واضح .

فقوله في خلال كلامه : « إن الاعتبار بالقدرة على التسليم بعد تمام النقل » من غرائب الكلام إن أراد بتامة النقل تحققه ، ضرورة أن القدرة من شرائط النقل والصحة فهي دخيلة في النقل ، فلا يعقل اعتبارها بعد النقل فعلاً مع كونها شرطاً للصحة ، وإن أراد تمامية النقل من غير ناحية هذا الشرط فهو أيضاً غير مرضي ، ضرورة أن القدرة على التسليم

من شرائط صحة البيع في عرض سائر الشروط ، ولا تكون الشروط مأخوذة في موضوعها ، فالقبض شرط في بيع السلف ذاته لا في البيع الذي اجتمع فيه الشرائط ، وعدم الغرر معتبر في البيع كذلك .

وكذا وقع الخلط بين ما هو شرط في السلم وبين ما هو شرط في مطلق البيع ، فان شرط السلم هو القبض لا القدرة عليه ولا العلم بالقدرة عليه ، وشرط البيع هو القدرة على التسليم بمقتضى رواية حكيم بن حزام ، والعلم بالقدرة على التسليم بمقتضى حديث الغرر ، فحينئذ مع الشك في حصول القدرة على التسليم بكون البيع غررياً باطلاً ، ولا يصححه القبض خارجاً ، فان فقدان بعض الشرائط موجب للبطلان ولو وجد سائرهما ، والصحة تتوقف على اجتماع الشرائط وعدم الموانع ، فالبيع الذي شك في مقدورية العوضين فيه باطل للغرر ، ولا يصححه وجود شرط آخر معتبر في قسم منه ، مثل الصرف والسلم ، كما أن الصرف مع عدم القبض في المجلس باطل لا يصححه انتفاء الغرر .

ومما ذكرنا يظهر النظر فيما أفاده بعض المحشين من لزوم الخلف ، بدعوى أن القبض في السلم معتبر بعد البيع ، فاعتباره قبله خلف ، ضرورة أن ما هو المعبر في السلم نفس القبض ، وما هو معتبر في البيع مطلقاً هو العلم بالقدرة على التسليم أو العلم بحصول المبيع عنده ، بناء على كون المستند حديث الغرر ، والقدرة على التسليم بناء على كون المستند حديث « لا تبع ما ليس عندك » فلا خلف ولا إشكال .

وأما عقد الرهن فالكلام فيه غير الكلام في السلم بناء على عدم شمول حديث الغرر له واختصاصه بالبيع ، كما أن حديث « لا تبع » غير مربوط به ، فلا يعتبر فيه إلا نفس القبض .

فما أفاده الشيخ الأعظم (قده) من أن اشتراط القدرة على التسليم

فيه إنما هو من حيث اشتراط القبض لا يتخلو من مسامحة ، فإن القدرة على التسليم ليست شرطاً فيه وإن كان التسليم موقوفاً عليها ، بل الظاهر عدم اعتبار إقباض البائع ، بل لو حصل القبض من دون إقباضه صح أيضاً ، فلا يتوقف ما هو المعتبر فيه على القدرة على التسليم ، نعم بناء على شمول حديث الفرر له يأتي فيه ما ذكرنا في السلم ، فما هو المعتبر في عقد الرهن هو نفس القبض ، وما هو المعتبر في مطلق المعاملات هو القدرة على التسليم في وجه والعلم بالقدرة على التسلم في وجه .

ثم إن الشيخ الأعظم (قده) قال : وإن الشرط هي القدرة المعلومة للمتبايعين ، لأن الفرر لا يندفع بمجرد القدرة الواقعية ، ولو باع ما يعتقد التمكن فتبين عجزه في زمان البيع وتجدها بعد ذلك صح ، ولو لم يتجدد بطل ، انتهى .

ما يتصور أن يكون شرطاً إما القدرة الواقعية بحيث تكون هي تمام الموضوع ، وإما العلم بها بحيث يكون هو تمام الموضوع ، وإما القدرة المعلومة بحيث يكون للموضوع جزءان : القدرة الواقعية والعلم بها ، وإما أمران هما : العلم بالقدرة وإن لم تتحقق ، ونفس القدرة وإن لم تكن معلومة ، فعلى الأول يصح البيع مع فقد العلم بل ومع العلم بالخلاف إذا كان قادراً ، وعلى الثاني يصح مع العلم وإن لم يكن موافقاً للواقع ، وعلى الثالث يصح مع اعتقاده بها وكونها متحققة متعلقة للعلم ، وعلى الرابع يصح إذا اعتقد قدرته وكان مخالفاً للواقع لكن تجدد القدرة ، ولو لم يتجدد بطل ، فما أفاده الشيخ الأعظم (قده) إنما هو من متفرعات هذا الفرض لا فرض كون الشرط القدرة المعلومة ، كما لا يخفى .

ثم إنه لا دليل على أن القدرة المعلومة شرط بحيث تكون القدرة جزء الموضوع لأن الظاهر من رواية حكيم هو اعتبار القدرة على التسليم حال البيع

كما مر ، والمستفاد من حديث الفرر كفاية العلم بالقدرة على التسلم أو بالحصول في يده ، وعدم اعتبار القدرة على التسليم ، والجمع بينهما يقتضي اعتبار القدرة الواقعية حال البيع والعلم بالقدرة على التسلم حال وجوب التسليم فلا يفيد ضم أحدهما إلى الآخر اعتبار القدرة المعلومة ، ولو ضم إلى حديث الفرر الإجماع على اعتبار القدرة وكان المتيقن منه وجود القدرة في الجملة في قبال العجز رأساً لم ينتج أيضاً اعتبار القدرة المعلومة ، بل ينتج ما هو المتفرع على الفرض الأخير ، أي الاعتقاد بالقدرة على التسلم ولو كان مخالفاً للواقع وتجدد القدرة ولو لم يتعلق بها العلم .

ثم الظاهر من رواية حكيم (١) اعتبار قدرة المالك وعدم كفاية قدرة الوكيل ولو كان وكيلاً مطلقاً ، لما مرّ من أن المستفاد منها أمر تعبدية غير موافق لعقولنا ، وغير مربوط بالفرر ، ومقتضى الجمود عليها اعتبار هذا الشرط بالنسبة إلى البائع المالك والتعميم إلى الوكيل يحتاج إلى معمم مفقود ، والمستفاد من حديث الفرر اعتبار العلم بالقدرة على التسلم أو بالحصول عنده ، لا اعتبار قدرة البائع المالك أو وكيله ، فلا دليل عليه . ثم إن البحث عن الآبق كالبحت عما لا يقدر على تسليمه ، بناءً على كون المستند في الحكم رواية حكيم بن حزام (٢) فإن الميزان على ما يفهم منها قدرة البائع على تسليمه فعلاً ، وهي المعتبرة في صحته ، فلا يصح بيع الآبق وإن كان المشتري قادراً على تسلمه ، وكذا لو كان المستند حديث الفرر لو قلنا بأن الانتفاع بالعتق لا يخرج عن الفرر مع عدم تمكن المشتري من التسلم .

نعم في خصوص الآبق وما هو نحوه مما يمكن الانتفاع به بوجه يقع الكلام تارة في أن وجود الانتفاع بوجه هل يمنع عن صدق التلف مع

(١) و (٢) سنن البيهقي ص ٣٣٩ .

اليأس عن الظفر به ؟ وأخرى في أن ذلك موجب لرفع الغرر أولاً ؟
 لإشكال في عدم كونه تالفاً حقيقياً ، والظاهر عدم كونه بمنزلة التالف
 أيضاً كالمسروق والغريق مع إمكان الانتفاع به بمثل العتق أو البيع
 ممن يريد عتقه ، فلو غصبه غاصب وفرّ من يده ليس عليه ضمان
 عينه ، بل عليه ضمان منافعه التالفة إلى زمان الرجوع أو العتق ،
 تأمل . والمعاملة عليه عقلائية ليست مثل المعاملة على العين الغرقة
 التي لا يرجى وصولها ، فليست المعاملة سفهية ولا أخذ المال في مقابله
 أكلا له بالباطل ، بل يصح بيعه وإن لم يكن للبائع قصد عتقه ،
 فإن الصحة لا تتوقف على أغراض المتعاملين ، فما كان له منفعة عقلائية
 يصح بيعه مع إمكان استيفائها ولو لم يستوفها أو لم تكن تلك المنفعة
 موافقة لغرضه .

والظاهر عدم كون المعاملة غررية أيضاً مع تلك المنفعة إذا كان
 مرجو العود إن كان المراد بالغرر الخطر ، فأى خطر لمن أراد عتق رقبة إما
 للثواب أو لكفارة عليه أو لشفقة إنسانية في أن يشتري آبقاً ويعتقه ، بل
 إمكان الانتفاع الكفائي يخرج عن صدق الغرر والخطر ، نعم لو كان
 المراد بالغرر الجهل أعم من الجهل بالحصول عنده كان غرراً ، ولكن قد
 عرفت عدم صحة هذا الاحتمال .

والتحقيق أن مقتضى القواعد صحة بيع الآبق وما هو نحوه مما يكون
 له منفعة وإن لم يحصل نفسه عنده ، كان آيساً منه أم لا .

إن قلت : إن الاستفادة من صحبحة النخاس (١) وموثقة سماعة (٢)
 إلغاء الشارع الأقدس في خصوص الآبق منفعة عتقه ، فإن عدم تجويز
 بيعه مستقلاً ومنفرداً ليس إلا لأجل كون تلك المنفعة العقلائية بل المعتد بها

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب عقد البيع الحديث (١-٢) .

عند الشارع بحكم العدم ، وإلا فمقتضى العمومات صحته ، والحمل على خلاف القواعد العقلائية والشرعية بعيد ، كما أن الحكم بكون الثمن في مقابل الضميمة مع عدم القدرة عليه دليل على أن الموجب للصحة حصوله عنده ، ومع عدمه يكون أكل المال في مقابله باطلاً ، وليس ذلك إلا لعدم الاعتناء بمنفعة العتق ، مع أن تلك المنفعة غير المقصودة نوعاً لأن أخرجت الشيء عن كونه بمنزلة التالف وصارت موجبة لصحة البيع لأمكن وجود مثلها في غالب الموارد التي عد الشيء فيها تالفاً كالمسروق ، فللمالك أن يجعل العين المسروقة التي لا يرجى عودها مباحة للسارق ، والمنهوبة كذلك مباحة للغاصب .

قلت : بل الظاهر منها عدم إلغاء تلك المنفعة في الآبق ، فإن الحكم بالصحة مع الضميمة دليل على أن له منفعة ما ، ولأجلها يصح جعله جزء المبيع وإعطاء الثمن بازائه ، فلو كانت تلك المنفعة بمنزلة العدم شرعاً والفرض عدم وجود منفعة أخرى له لكان ذلك موجباً لبطلان البيع على المجموع ، فالحكم بالبطلان منفرداً ليس لأجل عدم كون المعاملة عقلائية ، ولا لأجل سلب المنفعة عنه شرعاً ، ولا لأجل الغرر ، بل تعبد محض . وقوله عليه السلام في ذيل موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله قال : لا يصالح له إلا أن يشتري معه شيئاً آخر ، ويقول : اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا ، فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشتري منه » (١) احتمالات .

منها أن يكون ذلك أي « فإن لم يقدر » الخ تعليماً للبائع كيفية البيع في الآبق مع الضميمة ، بأن يشتري العبد مع الضميمة بكذا وكذا ،

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٢ .

ومع عدم القدرة عليه يشتري الشيء بهذا الثمن ، فيكون يبيع في بيع ، عكس ماورد في النص من جعل ثمنين لمبيع واحد على فرضين (١) فيكون مبيعين بثمن واحد على فرضين ، فرض القدرة وفرض عدم القدرة ، فيقول : اشترى منك هذا العبد وهذا الشيء بعشرين مثلاً وإن لم أقدر على العبد اشترى الشيء بعشرين .

ومنها - أن يكون ذلك لتعليم ببيع وشرط في ضمنه ، فيقول : اشترت هذين بكذا ، والشرط أن يكون الثمن بازاء الشيء عند عدم القدرة . ومنها - أن يكون ذلك حكماً شرعياً مع وقوع البيع على العبد والضميمة ، بأن يقال ان الشارع عند عدم القدرة جعل الثمن بازاء الضميمة ، فكان ذلك بصرف منه لا يجعل من المتبايعين .

ومنها - أن يكون تعبيراً متعارفاً بحسب أغراض المشتري لا لبيان الحكم الشرعي ، فان الأغراض في اشتراء العبد بحسب النوع تتعلق بخدمته وسائر منافعه الحاصلة تحت يد المولى ، والعتق ليس منها غالباً ، وهذا وإن لم يوجب بطلان البيع كما مر لكن إذا أبق العبد يقال بحسب النظر إلى الأغراض النوعية : إن ماله قد خرج من يده وثاف ، فبهذا النظر يمكن أن تكون الرواية بصدد بيان هذا الأمر المتعارف ، فيكون حاصل المراد أنه إن قدر على العبد فهو ، وإلا فلم يهدر ثمنه بلا شيء ، بل كان بازاء ذلك الشيء الذي اشتراه معه ، لا بمعنى جعله بازائه ، بل بمعنى بيان أن ما بازاء المال دخل في كيسه في الجملة .

ولا ينبغي الاشكال في مخالفة الاحتمالين الأولين للظاهر ، بل ينبغي القطع بخلافهما ، والاحتمال الثالث بعيد جداً ، ولا يبعد أن يكون الاحتمال الأخير أوجه وأظهر وإن لا يخلو من مخالفة ظاهر ، لكنه أهون من غيره

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أحكام العقود - الحديث ١ .

واحتمال إلغاء الشارع ماليته إنما هو في غير هذا الاحتمال الذي هو أرجح الاحتمالات ، وعليه تكون صحة البيع مع الضميمة موافقة للقواعد ، وعدم الجواز منفرداً تعبدي مخالف لها ، وأما النقص بإمكان إباحة المال للغاصب والسارق فهو كما ترى .

إن قلت : بيع الشئين إذا لم يكن ارتباط بينهما بحيث يعد كل واحد جزءاً للمجموع نظير الباب ذي مصراعين والنعلين ينحل إلى بيعين ، فضم الثوب إلى العبد وبيعها بافظ واحد لا يوجب وحدة السلعة كالمثاليين ، فما معنى عدم هدر ثمنه بناءً على الاحتمال الأخير ، بل الضم لا أثر له في تصحيح البيع ، ولا يخرج به البيع عن الاستقلال ، فما وجه عدم الصحة استقلالاً والصحة مع الضميمة مع أنه لا فرق بينهما .

قلت : هذا إذا ضم أحدهما إلى الآخر في مجرد العبارة كما لو أراد بيع عبد وكتاب فقوم كلاً منهما ثم قال : بعتهما بكذا أي الثمنين ، فلا يخرج باجتماعهما في صيغة واحدة عن البيعين ، وأما إذا ضم إلى الآخر واعتبرا واحداً وأوقع البيع على المجموع الواحد اعتباراً فيكون بيعاً واحداً ، والرواية ظاهرة في ذلك ، حيث لم يكتف فيها باشتراء العبد والثوب ، بل عقب ذلك بقوله عليه السلام : « فتقول لهم اشترى منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكنا » وهذا ظاهر في اعتبارهما واحداً ، فالسلعة واحدة والبيع واحد ، فيصح أن يقال : إن لم يقدر على العبد فثمنه لم يكن هدرأ ، بل يكون بازائه شيء في البيع الكذائي .

نعم هنا رواية عن دعائم الاسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « لا يجوز بيع العبد الآبق ولا الدابة الفصالة ، يعني قبل أن يقدروا عليها ، قال جعفر بن محمد عليها السلام : إذا كان مع ذلك شيء حاضر جاز

بيعه يقع البيع على الحاضر « (١) والظاهر منها أن البيع مصروف إلى الحاضر ، لكنها رواية غير معتمدة مخالفة للقواعد .
ثم إن المشتري تارة يكون عالماً بالظفر به ، وأخرى عالماً بعدمه ، وثالثة مطمئناً بالظفر ، ورابعة آيساً منه ، وخامسة راجياً له ، وعلى ما ذكرناه من أن بيع الآبق منفرداً ومع الضميمة صحيح بحسب القواعد ، وأن شرط الانضمام تعبدي محض ، لا لدفع السفه والأكل بالباطل ، ولا لدفع الغرر فلا بد في الخروج عن مقتضى القواعد من الاختصار على ما تشمله الروايتان ولو لا صحيحة النخاس (٢) - حيث قابل فيها بين قوله (ع) : « لا يصلح » وبين قوله (ع) : « فان ذلك جائز » المتفاهم منها عدم الجواز منفرداً - أمكن المناقشة في دلالة الموثقة (٣) ، بل الحمل على الارشاد إلى ما هو صلاح المشتري أظهر فيها ، سيما بحسب رواية الفقيه والتهذيب ، حيث قال فيها : « لا يصلح له » لكن من المعلوم أن المراد فيها واحد ، وهو عدم الجواز بلا ضميمة .

وكيف كان ففي صحيحة النخاس - قال : « سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له : أ يصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة وأعطيتهم الثمن وأطلبها أنا ؟ قال : لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها ثوباً أو متاعاً ، فتقول لهم اشترى منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً ، فان ذلك جائز » (٤) - يحتمل أن يكون قوله عليه السلام : « لا يصلح شراؤها » غير ناظر إلى قوله : « وأطلبها » فيكون المراد أن الآبقة لا يصلح شراؤها مطلقاً إلا مع الضميمة ، فينقسم جميع صور بيع

(١) المستدرک - الباب - ٩ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٢ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب عقد البيع

الحديث ١ - ٢ - ١ .

الآبق إلى ما لا يصح وما يصح بحكم الاطلاق في المستثنى منه وتبعية المستثنى له وأن يكون ناظراً إلى ما يتوقف عليه الطلب ، وهو رجاء الظفر ، فيكون قوله (ع) : « لا يصلح شراؤها ، بمنزلة لا يصلح شراء الآبقة التي علم الظفر بها أو يرجى ذلك ، ويرد الاستثناء عليه ، فغير ذلك من الصور يخرج عن مفادها ، فتقع صحيحة حال الانفراد حتى المعلوم عدمه فضلاً عن صورة اليأس ، وقد مر أن شراؤها حتى مع العلم بعدم الظفر بها ليس سفهياً ولا غررياً ولا أكلاً للمال بالباطل بعد كون العتق في الكفارات ولله من المنافع المرغوب فيها ، ولما كان شرط الانضمام من الشرائط التعبدية كما أشرنا إليه ولا طريق للعقول إلى مناطه وليس لأجل الغرر ونحوه أيضاً لم يصح دعوى المناط القطعي ولا دعوى إلغاء الخصوصية عرفاً .

ولو أغضنا عن ذلك وقلنا بأنه يفهم العقلاء والعرف من عدم صحة الشراء في صورة رجاء الظفر بها ولو بمناسبة مغروسة في الأذنان عدم صحته مع العلم بعدم الظفر بها أو مع اليأس عنه يكون المستثنى منه شاملاً لجميع الصور ، ومقتضى الاستثناء صحتها مع الضميمة ، فتصير النتيجة كلاحتمال الأول ، ودعوى شمول المستثنى منه ولو بمعاوضة فهم العرف لجميع الصور واختصاص الاستثناء بخصوص بعضها كالمرجو الظفر لا تخلو من مجازفة .

وهنا احتمال آخر ، ولعله الأقرب ، وهو عدم الاطلاق في قوله عليه السلام : « لا يصلح شراؤها ، لكون المورد مرجو الظفر ، وعدم التقييد أيضاً ، فتكون الصحة في غير مورد الشمول على القاعدة . فتحصل من جميع ذلك أنه مع اليأس عن الظفر بها أو العلم بعدمه يصح إما مطلقاً أو مع الضميمة ، نعم لو قلنا بأن مقتضى القاعدة البطلان يكون الكلام على خلاف ذلك .

ثم إنه لا إشكال في إطلاق موثقة سماعة (١) مع الاغماض عن ذيلها واحتمال انصرافه إلى مرجو الظفر أو معلومه بدعوى أن العقلاء غالباً لا يقدمون على اشتراء ما لا يرجى الظفر به أو المعلوم علمه في غير محله مع كون تلك المنفعة عقلائية مقصودة ، ومجرد الغابة لا توجب الانصراف ، فترك الاستفصال وعدم التقييد في السؤال دليل على الإطلاق

وأما ذيلها فلا يصلح للقربنية على أن مورد السؤال مما يرجى الظفر به كما ادعاه الشيخ الأعظم (قده) لعدم دلالة قوله (ع) : «فإن لم يقدر» الخ على ذلك ، لأن للقدرة واقعية ، علم المشتري بها أم لا ، فيصح أن يقال عند إلقاء كلي أو مطلق : إن لم يقدر عليه فكذا ، فلا يجب أن يكون ذلك في مورد الرجاء ، بل ولا وجه له ، فحينئذ يؤخذ بإطلاق الصدر ، ولا تصلح الصحيحة لتقييده بعد ما عرفت من الاحتمالات فيها وترجيح الأخير منها ، وهو عدم الإطلاق والتقييد ، لعدم تقييد فيها لا في السؤال ولا في الجواب حتى يقال : إن مفهوم القيد مقيد لإطلاق الموثقة ، بل غاية الأمر كون المورد مما يرجى الظفر به وهو غير التقييد ، مع أن وجود المفهوم للتقيد أيضاً خلاف التحقيق ، فتحصل مما ذكر أن الآبق مطلقاً لا يجوز بيعه منفرداً ، ويجوز مع الضمنية ، وأن عدم الجواز تعبدى على خلاف القواعد .

ثم إن الظاهر كما أشرنا إليه وجود عناية خاصة في بيان كيفية البيع مع الضمنية بحيث تصير السلعة واحدة والبيع واحداً ، فلا يجوز ضم المنفعة إن قلنا بعدم جواز بيعها ، لأن الضمنية حينئذ لا بد وأن تكون بنحو الاشتراط والشرط جعل في جعل ، فينحل إلى بيع وشرط ، وهو خلاف المتفاهم من الرواية ، بل وخلاف ذيلها ، فإن الظاهر منه أن الثمن في البيع لم يهدر بلا عوض ، منع أن الذيل ليس تعليلاً ولا حكماً شرعياً

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٢ .

كما تقدم ، نعم لابد وأن تكون الضميمة حاضرة أو بحكمها أو معلوم الحصول عنده ، فلو أبق عبدان وعلم رجوع أحدهما إجمالاً لم يصح بيع أحدهما بلا ضميمة ، ويصح بيعهما معاً ، وفي إسراء الحكم من الآبق إلى غيره كالذابة الشاردة والمتاع المفقود إشكال بل منع ، نعم وردت روايات خاصة تدل على صحة بيع المجهول مع الضميمة ، والبحث فيها وفي مقدار دلالتها وصحة إلحاق مطلق المجهول به موكول إلى محله .

ثم إنه على ما ذكرناه من وقوع البيع في الآبق مع الضميمة على المجموع من حيث هو وعدم دلالة ذيل موثقة سماعة (١) على صرف البيع أو الثمن إلى الضميمة عند عدم القدرة على الآبق وأن البيع الكذائي عقلائي لا يكون بين النبوي المشهور ، كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه ، (٢) وبين الروايتين في الباب (٣) مخالفة ، ويكون حال المبيع هاهنا كسائر الموارد ، فان قلنا بأن تلف البعض مشمول للنبوي وقلنا بأن مفاده انفساخ البيع قبل التلف آنأما فمع تلف الآبق حقيقة ينفسخ البيع بالنسبة إليه ويرد إلى المشتري ما يقابله من الثمن ، وكذا مع اليأس إن قلنا بأنه بحكم التلف ، وكذا مع ارتداده إن قلنا بأن عتق الكافر غير صحيح لا في الكفارات ولا في غيرها ، فيكون بحكم التلف .

والفروع التي ذكرها الشيخ الأعظم (قده) مبنية غالباً على صرف الثمن عند عدم القدرة إلى الضميمة ، فان قلنا بالصرف تكون موثقة سماعة حاكمة على النبوي ، لأن مقتضاه رجوع ما قابله من الثمن ، ويكون الضمان ضمان المعاوضة ، ومقتضى الموثقة رفع المقابلة .

- (١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٢ .
 (٢) المستدرک - الباب - ٩ - من أبواب الخيار - الحديث ١ .
 (٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٢٥١ .

وهل تلحق سائر المعاملات بالبيع في اعتبار القدرة على التسليم مطلقاً أم لا كذلك أو يفصل بين مثل الصلح الذي مبناه على المسامحة والايقاع على غير المعلوم غالباً ، فيقال : إن الصلح ورد في مورد الغرر ، فيقدم على النهي عن الغرر ، وبين غيره؟ مبنى اللاحق إما إلغاء الخصوصية عن البيع وإما التمسك بالنبوي « نهى النبي عن الغرر » ومبنى عدمه إنكار إلغائها وعدم انجبار المرسلات الثانية أو إنكار دلالتها على المطلوب ، سيما المرسلات الثانية ، فإن النهي عن الغرر يصح بلا مسامحة إن كان المراد منه الخديعة فيكون مولوياً دالاً على تحريم الغرر ، أي الخديعة ، وأما إن أريد منه الجهالة أو الخطر فلا بد من الالتزام بمسامحة فيه ، لأن النهي عن الجهالة والخطر بالمعنى المقصود في المعاملة لا يصح بنحو الحقيقة ، فلا بد من تقدير شيء ، بأن يقال : نهى عن الغرر في البيع مثلاً أو في المعاملات والتقدير ونحوه خلاف الأصل ، نعم اعتبار القدرة على التسليم أو التسلم إن كان عرفياً فلا يفرق فيه بين البيع والمعاملات التي هي مبنية على الأخذ والاعطاء كالأجارة .

ثم إنه قد يتوهم أن أول من استند إلى المرسلات الثانية أي « نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الغرر » هو العلامة ولم يسبقه غيره ، وأن ما ذكره ليس غير « نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر » (١) وإنما أسقط « البيع » عنه ، وفيه أن ذلك ناشئ من قلة التتبع ، فإن شيخ الطائفة في الخلاف في كتاب البيع مسألة (٢٤٥) تمسك بالنبوي الأول ، وفي كتاب الضمان مسألة (١٣) وفي كتاب الشركة مسألة (٦) تمسك بالنبوي

(١) سنن البيهقي - ج ٥ ص ٣٣٨ .

الثاني ، وكذا ابن زهرة في كتاب الشركة تمسك به ، ومعلوم أن الشركة والضمان غير مشمولين للنبوي الأول ، نعم يمكن الاشكال في جبره مضافاً الى الاشكال في دلالة كما تقدم ، وسيأتي إنشاء الله تعالى تنمة ذلك في بيع المجهول .

ثم إنه ورد رواية عن دعائم الاسلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن بيع السمك في الآجام واللبن في الضرع والضوف في ظهور الغنم ، قال : هذا كله لا يجوز ، لأنه مجهول غير معروف ، يقل ويكثر وهو غرر ، (١) وقد يتوهم صحة التمسك بذيلها ، أي « وهو غرر » على اعتبار القدرة على التسليم في سائر المعاملات وعلى إجراء الغرر بمعنى الجهالة في الوصف في سائرها بدعوى أن الكبرى هو نفي الغرر مطلقاً . وفيه ما لا يخفى مع الغرض عن سندها ، فإن الظاهر منها أن البيع الكذائي بيع أمر مجهول يقل ويكثر ، وهو أي بيع ذلك غرر ، فلا يستفاد منه جريانه في غيره ، وإن شئت قلت : إن التمسك لا بد وأن يكون باطلاً ، وهو لا يصح مع إمكان اتكال المتكلم على القرينة الموجودة الحافة بالكلام لو لم نقل بظهوره فيما ذكرناه .

مسألة :

قالوا : يشترط العلم بالثمن قدرأ ، فلو باع بحكم أحدهما بطل ، وادعي عليه الاجماع والاتفاق ، واستدل عليه بأموار ، والظاهر أن هنا مسألتين لكل منهما مأخذ خاص ، ووقع الخلط فيهما وفي مأخذهما .

الأولى :

اشتراط العلم بالثمن قدرأ ، وهذه تفرض بعد تمامية أركان البيع من

(١) المستدرک - الباب - ٧ - من أبواب عقد البيع - الحديث ١ .

ذكر المثلن والثلن وعقلانية المعاملة ، لأن الشروط رتبها بعد ذلك كما لا يخفى ، والسند فيه بعد دعوى الاجماع وعدم الخلاف حديث الفرر (١) ونحن وإن ناقشنا سابقاً في دلالاته ، لكن الانصاف أنه بعد فهم علماء الفريقين منه ما هو المعروف المعهود لا يعنى بالاحتمالات ، تأمل .

ويؤيده جملة من الروايات ، كرواية دعائم الاسلام عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام « إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من باع بيعاً الى أجل لا يعرف أو بشيء لا يعرف فليس بيعه ببيع » (٢) ورواية حماد - وفي التهذيب حماد عن الحلبي - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يكره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم ، لأنه لا يدري كم الدرهم من الدينار » (٣) وقريب منها رواية أخرى (٤) مع اختلاف في سندها بين الوسائل والتهذيب ، ففي التهذيب عن حماد بن ميسر ، وفي الوسائل حماد عن ميسر .

والظاهر منها أن الجهل بالنسبة الموجب للجهل بمقدار الثمن موجب للكراهة الظاهر منها الفساد ولو بمناسبة الحكم والموضوع ، ولما الكلام في أن الظاهر من التعليل أن الجهل بها دائمي ، وإلا لقال : « إذا لم يدرك ذلك » مع أن الأمر ليس كذلك ، إذ النسبة بين الدينار والدرهم أمر معهود ومعروف بين الصرافين والمتبايعين ، خصوصاً في تلك الأعصار ، فلا بد من حملها إما على النسبة ولو بقرينة بعض روايات آخر ، كرواية

(١) سنن البيهقي - ج ٥ ص ٣٣٨ .

(٢) المستدرک - ١٢ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب أحكام العقود - الحديث ١ .

(٤) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب أحكام العقود - الحديث ٤ .

السكوفي المعتمدة (١) ورواية وهب (٢) فإن النسبة في رأس الأجل مجهولة دائماً ، فتصح الكبرى ، وإما على عدم صحة جعل الثمن ديناراً غير درهم مع اختلاف الدينارين ، وكذا الدراهم أو أحدهما ، فلا بد من بيان دينار معين ودرهم كذلك حتى تعلم النسبة ، ولا يبعد أقربية الأول ، لأن الظاهر أن الجهل تعلق أولاً بالنسبة ، مع أن ذكرهما معروفاً في الكبرى يؤيده . وكيف كان - إن الظاهر منهما أن تمام الموضوع للفساد هو الجهل بالثمن من غير دخالة للدينار والدرهم والجهل بنسبتهما ، فلو جعل غيرهما ثمناً وكان مجهولاً دخل في الكبرى وفسد .

نعم يظهر من رواية السكوفي مع اختلاف في سندها بين التهذيب والوسائل عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام « في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم إلى أجل ، قال : فاسد ، فلعل الدينار يصير بدرهم » (٣) أن سبب البطلان ليس الجهل مطلقاً ، بل احتمال صيرورة البيع بلا ثمن ، كما لو باع شيئاً إلى أجل بدينار غير دينار ، فإن بطلانه ليس لأجل الجهل ، بل لخلو البيع عن الثمن ، وعدم صدق مفهوم البيع عليه ، ومع احتمال صيرورة الدينار بدرهم يكون البطلان لأجل كون المورد من الشبهة المصدقية لماهية البيع ، فلو كان مجرد الجهل موجباً للبطلان لم يحسن تعليقه بها ذكر .

إلا أن يقال : إنه من المستبعد جداً صيرورة الدينار بدرهم في وقت ، فيكون الكلام مبنيّاً على مبالغة ، ولا يراد منه المعنى الحقيقي ، بل يكون كناية عن تنزل القيمة فاحشاً ، فيراد أن البيع فاسد لاحتمال تنزل الدينار فاحشاً ، ولعل ذلك لأجل عدم الفساد مع التنزل القليل الذي لا يعد

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب أحكام

العقود - الحديث ٢ - ٣ - ٤ .

غرراً ، فبرجع مفادها إلى مفاد سائر الروايات .

وأما التقييد بالنسيئة في رواية وهب فالظاهر أنه لأجل تحقق الجهالة لا لقيديتها لأصل الحكم ، وكيف كان يستفاد من تلك الروايات بطلان البيع مع جهالة الثمن .

ومن هذا الباب ما إذا باع بحكم المشتري إذا كان المقصود بيع الشيء بعنوان كلي هو ما يعينه المشتري ، أو بما يعينه المشتري إشارة إلى ما يعينه فيما بعد ، ففي الصورتين يكون الثمن المذكوراً في البيع وإن كان مجهولاً ، فدليل البطلان هو ما تقدم .

الثانية .

ما إذا لم يذكر الثمن في عقد البيع ، كما إذا باعه بحكم المشتري على أن يكون المراد بيعه بلا ثمن فعلاً وإعطاء الاختيار للمشتري بتعيين الثمن بعد ذلك ، وهذا أيضاً باطل ، لكن لا للفرق ولا للاخبار المتقدمة ، بل لعدم صدق البيع عليه ، فهذا نظير قوله : « بعثك بلا ثمن » و « آجرتك بلا أجر » مما لا يصدق عليه العنوان .

وصحيحة رفاعة النخاس قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : ساومت رجلاً بجمارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ، ثم بعثت إليه بألف درهم ، فقلت : هذه ألف درهم حكمي عليك فأني أن يقبلها مني وقد كنت مستتها قبل أن أبعث إليه الألف درهم ، قال : فقال : أرى أن تقوّم الجارية قيمة عادلة ، فإن كان قيمتها أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن ترد إليه ما نقص من القيمة ، وإن كان قيمتها أقل مما بعثت إليه فهو له ، قال : قلت : رأيت إن أصبت بها عيباً بعد ما مستتها ؟

قال : ليس لك أن تردها ، ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب « (١) »
 يحتمل فيها ذكر الثمن مجهولاً بأن يراد بقوله : « باعنيها بحكمي »
 أنه باعها بالثمن الذي يتعين بحكمي بعد ذلك ، فقال مثلاً بعثتها بالثمن
 الذي ستعين ، فكان الثمن المذكوراً بنحو الإبهام ، وبه تم ركن المعاملة
 وإن كان فيها الغرر ، ويحتمل فيها عدم ذكر الثمن بأن قال : بعثتها
 وتعين الثمن موكول إلى حكك ، فكان بلا ذكر الثمن ، فلم يتم ركنها ،
 ولم يصدق عليه البيع .

فعلى هذا الاحتمال لا يمكن تطبيق شيء من فقرات الصحيحة على
 القواعد ، بل على فرض الأخذ بها يكون الحكم تعبداً محضاً ، والانصاف
 أنه لم يصح على هذا الاحتمال العمل بها ، لكون التعبد كذلك مستبعداً
 جداً ، بل يمكن دعوى القطع بعلمه .

وأما على الاحتمال الآخر بأن كان الثمن مجهولاً وباع بالقيمة التي
 حكم بها المشتري فالظاهر من الحدائق العمل بها وعدم الاعتناء بالإجماع
 المنقول أو عدم الخلاف ، وفيه أنها بظاهرها معرض عنها ، ولا حجية
 في الخبر الذي أعرض عنه أصحابنا وإن كان صحيحاً صريحاً ، لما قرر
 في محاه من أنه لا دليل على حجية الخبر الواحد إلا السيرة العقلانية ،
 ولا يعمل العقلاء بالخبر الذي أعرض عنه رواه وغيرهم من المتعبدين
 بالعمل بالخبر الواحد ، والتفصيل في مظانه .

وقد أولوا الصحيحة بتأويلات بعيدة ، ومع ذلك لم يأتوا بشيء
 يعالج تمام فقراتها ، فحملها الشيخ الأعظم (قدّه) على ما هو في
 غاية البعد ، ومع ذلك لم يتعرض للاشكال المتوجه إلى بعض فقراتها ،
 وهو التفكيك بين كون القيمة أقل من الثمن وبين كونها أكثر ، كيف

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب عقد البيع - الحديث ١ .

أمر عليه السلام في جانب الأكثر بايصال الزيادة لأجل خيار الغبن ، وحكم في جانب الأقل بأن الزيادة له ، الظاهر منه أن لا خيار له مضافاً إلى أن رد الثمن ظاهر في عدم قبول المعاملة ، فهو بمنزلة الفسخ ، ومعه لا وجه لا يصال تنمة القيمة ، بل لا بد من عقد جديد .

وحماها بعضهم على أن المراد من « باعنيها بحكمي » أنه وكله في بيعها بالقيمة التي يعينها لا القيمة الواقعية ، فله خيار الغبن دون المشتري ، وفيه أن نظره إن كان تمام الموضوع فلا وجه للخيار مطلقاً ، وإن كان طريقاً لتشخيص الواقع ووقعت المعاملة على ما عينته لا على الواقع فالغبن حاصل في طرف الزيادة للبائع وفي طرف النقيصة للمشتري ، فما وجه التفكيك ؟ مع أن الحمل على التوكيل في غاية البعد ، كما أن في الغبن ليس إلا الخيار ، وليس فيه الجبران .

وغاية ما يمكن أن يقال : أن المساومة تقع تارة في ازدياد الثمن ونقصه من غير تعرض للقيمة الواقعية ، فيقول أحدهما : إن الجارية بألف والآخر إنها بألفين فيتسالمان على شيء فيوقعان البيع ، ففي مثلها ليس حكم من أحد المتعاملين في الواقعة ، وأخرى في تشخيص الواقع ، فيقول المشتري : إن القيمة الواقعية كذا ، ويقول البائع كذا ، فحينئذ إن رضي البائع بحكم المشتري بأن القيمة كذا وأوقعا البيع بحكمه كان البيع صحيحاً ، لعدم الجهل بالثمن ، ولو زادت قيمة المبيع عما حكم به يرجع إلى المشتري بالزيادة ، لقاعدة الفرر ، ولو زاد الثمن لم يرجع المشتري إلى البائع ، وكانت الزيادة له .

فلم يتعرض الرواية لخيار الغبن رأساً ، وبهذا ينطبق مضمونها على القواعد ولو كان فيها بعض إشعارات على خلاف ما ذكرناه لا يعنى به ، وعليه تحمل رواية دعائم الاسلام المرسلة (١) .

(١) المستدرک - الباب - ١٢ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٢ .

مسألة :

بشترط العلم بقدر المثمن ، ولا إشكال فيه إجمالاً ، وادعي عليه
الاجماع وعدم الخلاف ، ويدل عليه حديث الفرر (١) ومرسلة الخلاف
« روي عن أئمتنا عليهم السلام من أنه - أي النبي صلى الله عليه وآله -
نهى عن بيع الصبرة بالصبرة ، ولا يدري ما كيل هذه من كيل هذه » (٢)
ومرسلة دعائم الاسلام عن أبي جعفر عليه السلام « أنه سئل عن رجلين
باع كل واحد منهما حصته من دار بحصته لصاحبه من دار أخرى فقال :
ذلك جائز إذا علما جميعاً ما باعاه واشترياه ، فان لم يعلماه أو لم يعلم أحدهما
فالباع باطل » (٣) .

ويمكن دعوى استفادته من الأدلة الواردة في الثمن أي قوله عليه السلام :
« إنه كره أن يشري الثوب بدينار غير درهم ، لأنه لا يدري كم الدينار
من الدرهم » (٤) ولو بمناسبة مفروسة في الأذهان بدعوى أن البطلان
لأجل أن الجهل بالنسبة يوجب الجهل بالثمن الموجب للجهل بالبيع ،
وأن المناط في البطلان هو الجهل بمقدار الأخذ والاعطاء ، فلو باع ديناراً
غير درهم بشيء يفهم من الرواية البطلان لما ذكر ، وكذا الجهل في
سائر المبيعات ، تأمل .

وتدل على خصوص المكيل صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال : « في رجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم وأن صاحبه

(١) سنن البيهقي - ج ٥ ص ٣٣٨ .

(٢) الخلاف ج ٢ ص ٢٤ - مسألة ٨٠ من كتاب البيع .

(٣) المستدرک - الباب - ٤ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٢ .

(٤) الوسائل - الباب ٢٣ - من أبواب أحكام العقود - الحديث ١ .

قال للمشتري : ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت ، قال : لا يصلح إلا بكيل ، وقال : وما كان من طعام سميت فيه كيلاً فإنه لا يصلح مجازفة ، هذا مما يكره من بيع الطعام (١) وعنه في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح بيعه مجازفة ، هذا مما يكره من بيع الطعام » (٢) والظاهر أنها بل مع صحيحة أخرى للحلي (٣) رواية واحدة وقع فيها التقطيع. ويقع الكلام في ذيلها تارة بلا نظر إلى صدرها ، وأخرى مع لحاظه فنقول : إن قوله عليه السلام : « سميت فيها كيلاً » حمله الشيخ الأعظم قدس سره على أنه كناية عن كون الطعام مكيفاً ، وتقريبه أن قوله عليه السلام : « سميت فيه كيلاً » أي نسبته إلى الكيل أو ذكرت فيه الكيل كناية عن كونه مكيفاً ، فالمعنى أن كل طعام يكون مكيفاً لا يصلح فيه الجزاف ، فوقع في إشكال ، وهو أن الطعام لا يكون إلا مكيفاً ، فاحتمل أن التقسيم بلحاظ الزرع واستبعده ، مع أن الطعام لا يختص بالحبوب بل يطلق على اللحوم ، بل وعلى الفواكه أيضاً ، فلا إشكال من هذه الجهة إنما الكلام في ظهوره فيما ذكره ، فإنه خلاف ظاهر في خلاف ظاهر . والأظهر فيه أن ما سميت وذكرت فيه كيلاً معيناً عند المقابلة لا يجوز بيعه جزافاً ، بمعنى أن المقابلة إذا وقعت على كيل ثم أردت تعيين صبرة مثلاً منطبقاً على الكيل حدساً وجزافاً لم يصلح ، وهذا غير كون المكيف لا يصلح بيعه جزافاً .

لكن يمكن على هذا الفرض أيضاً الاستدلال به على المقصود ، بأن يقال : إن المتفاهم عرفاً منه أن ما هو تمام الموضوع في البطلان وعدم

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب عقد البيع

الحديث ٢ - ١ - ٣ .

الصلوح هو الجزاف من غير دخالة للمقاولة السابقة ولا لتطبيق الصبرة على الكيل ، فالسبب التام بنظر العرف هو البيع جزافاً .

نعم يقع الكلام في نكتة ذكر تسمية الكيل ، وهي تظهر بملاحظة صدرها من فرض السائل الاشتراء بكيل معلوم ، ثم أراد ابتياع سائر المتاع بلا كيل باحتمال كون العدل الآخر مثله فقله عليه السلام هذا المسبوقيته بقول السائل ، لا لخصوصية أخرى ، وأما عدم الاتكال على قول البائع في المقام فلأن إخباره بحسب النوع في مثله يكون عن حدس وتخمين ، فان الكيل والتعيين الدقيق في الأطعمة وغيرها إنما هو عند البيع ، إذ لاداعي لصاحبها في تحمل مشقة ذلك قبل عرض المبيع على المشتري ، مع أن الغالب عدم الاتكال على قوله ، فقله : « إن فيه مثل ما في الآخر » ليس إخباراً عن أنه كاله ، بل هو إخبار بالتساوي حدساً وهو غير مسموع .

مضافاً إلى أن الظاهر من الكبرى التي في ذيلها أنها منطبقة على المورد ، فيستكشف منها أن المورد كان من الجزاف ، لا من الاتكال على قول البائع في تعيين الكيل ، فانه ليس من الجزاف ، مع أن الظاهر أن مارواه الحلبي ليست روايات متعددة ، بل رواية واحدة وقع فيها التقطيع وقد ذكر في الوسائل والفقيه « لا يصلح بيعه مجازفة » بزيادة لفظة « بيعه » فان بيننا على وحدة الرواية وأولوية السقوط من الزيادة كانت النتيجة أن ما في ذيلها كان « لا يصلح بيعه مجازفة » ولا يصح هذا التعبير فيما لو كان البائع كاله ، فيظهر منه ان البائع أراد البيع جزافاً ، فلا منافاة بين الصحيحة وقول المشهور .

ومع الغض عن جميع ذلك يكون إطلاقاً قابلاً للتقييد ببعض الروايات كرواية أبي العطار (١) وموثقة محمد بن حمران (٢) وصحيحة عبد الرحمن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٦ - ٤ .

ابن أبي عبدالله (١) وموثقة سماعة (٢) مما يظهر منها الجواز في بعض الصور ، فراجعها .

ثم إنه يمكن الاستدلال بالصحيحة على اعتبار العلم بالمشتمن مطلقاً سواء كان من المكييل أو الموزون أو المعدود أو غيرها ، لما تقدم من أن المتفاهم العرفي من مثله أن البطلان لأجل الجزاف وعدم العلم ، من غير دخل للمكييل في ذلك ، وإنما ذكر المكييل لمسبوقيته بالذكر ، فلا ينبغي الاشكال في استفادة كبرى كلية منها ، كما لا ينبغي الاشكال في دلالتها على الفساد ، لظهور « لا يصلح » فيه سيما في المعاملات ، وسيما مع مناسبة الحكم والموضوع ، مع أن في نسخة الفقيه ورد « لا يصح » بدل « لا يصلح » ولا ظهور للكره في المعنى المصطلح منها سيما في المعاملات .

رتدل على اعتبار الكيل جملة أخرى من الروايات : كرسلة ابن بكير (٣) وموثقة سماعة وفيها قال : « سألته عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن ؟ فقال : أما أن تأتي رجلاً في طعام قد كيل ووزن تشتري منه مراًجة فلا بأس إن اشتريته منه ولم تكله ولم تزنه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن وقلت له عند البيع : إني أربحك كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا بأس » (٤) ومعلوم أن الرضا بكييله لا يكون بحسب النوع إلا مع الاثتان به ، فتوافق لمثل رواية أبي العطار وغيرها .

وأما التفصيل بين الاشتراء والبيع في صحيحة عبد الرحمان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام « عن الرجل اشترى منه بكييله وأصدقته فقال :

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب عقد البيع

الحديث ٨ - ٧ - ٣ - ٧ .

لا بأس ، ولكن لا تبعه حتى تكيله ، (١) ونحوها موثقة محمد بن حمران (٢) فليس تفصيلاً في المسألة ، بل يمكن أن يكون المراد بها أن تصديق البائع الملازم للوثوق يوجب خروج البيع عن المجازفة ، ولكن لا يثبت به الواقع شرعاً حتى يجوز الاخبار بالكيل المبني به عند بيعه ، كما أن القاضي مثلاً يجوز له الاتكال على قول البائع بكيله في الاثراء منه ، لكن لا يجوز له قبول شهادته .

أو أن المراد بقوله عليه السلام : « لا تبعه حتى تكيله » القبض بكيل ، كما ورد ذلك في روايات كثيرة بهذا التعبير وغيره ، كما في الوسائل في باب جواز بيع المبيع قبل قبضه ، وربما حملت صحيحة الحلبي المتقدمة في صدر البحث على ذلك ، وأخرجت عن مورد البحث ، ولكنه خلاف ظاهرها جداً ، بل بعض روايات ذلك الباب أيضاً لا يبعد أن يكون نظير صحيحة الحلبي مربوطاً بمسألتنا ، وكيف كان لا إشكال في صحيحة الحلبي سيما مع لحاظ صدرها ، واحتمال كون الذيل رواية مستقلة خصوصاً مع « وقال » الخ خلاف الظاهر ، بل الأظهر تقطيعها وذكر جملة منها مستقلة .

فتحصل من جميع ذلك أن البيع لا يصح مجازفة ، ولا يلزم في الخروج عن المجازفة قيام البينة ، بل يجوز الاتكال على كيل البائع عند الائتمان به والتصديق لقوله .

وأما موثقة يعقوب بن شعيب (٣) فقير مربوطة بالبيع ، فلا منافاة بينها وبين ما تقدم .

وأما رواية عبد الرحمان بن أبي عبد الله « عن الرجل يشتري ببعاً فيه

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب عقد البيع

الحديث ٨ - ٤ - ٥ .

كيل أو وزن بغيره ثم يأخذ على نحو ما فيه ، قال : لا بأس به ، (١) فمضافاً إلى ضعفها لاشبهة في وقوع التصحيف فيها ، والأصح « يعيره » بالياء والعين المهملة من تعيين العيار كما في التهذيب ونسخة من الكافي . ثم إن المذكور في المسألة إلى هاهنا عناوين : منها الغرر ، ومنها ما ورد في الثمن من التعليل بقوله عليه السلام : « لأنه لا يدري كم الدينار من الدرهم » ومنها قوله عليه السلام في تلك الروايات التي وردت في المكيل : « لا يصلح بيعه مجازفة » فهل هي عناوين مستقلة ، فالغرر المنهي عنه شيء مستقل يوجب البطلان ، وكذا العناوين الآخرون ، أو يرجع بعضها إلى بعض ، أو يكون كل من العناوين الآخرون موجباً للبطلان بعلية الغرر أو بكونه حكمة أو بكونان من مصاديقه ومحققاته ؟ وجوه .

يمكن أن يقال : إنه إن قلنا بأن الغرر بمعنى الجهل يكون عنوان ما ورد في الثمن عبارة أخرى منه ، وما ورد في المكيل من مصاديقه ، فلا يكون في المسألة إلا عنوان واحد ، هو عنوان الغرر ، والجهل وبطلان البيع مجازفة إنما هو للجهل بمقدار المبيع ، وهو الغرر ، ويؤيده ما في المستدرک عن دعائم الاسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام « أنه سئل عن بيع السمك في الآجام واللبن في الضرع والصفوف في ظهور الغنم ، قال : هذا كله لا يجوز ، لأنه مجهول غير معروف يقل ويكثر ، وهو غرر » (٢) فالمنع عن بيع المجازفة أيضاً كذلك ، فانه مجهول يقل ويكثر وغرر ، وعلى هذا يكون بيع مقدار من الطعام بما يقابله في الميزان من جنسه أو من غيره المساوي له في القيمة غرراً للجهل بالمقدار ، فما أفاده الشيخ (قده) مبني على كون الغرر بمعنى الخطر لا الجهل ، وهو يصادق مبناه السابق .

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٤ .

(٢) المستدرک - الباب - ٧ - من أبواب عقد البيع - الحديث ١ .

وأما إن كان الغرر بمعنى الخطر أو بمعنى فعل ما لا يؤمن معه من الضرر فلا يرجع إليه عنوان الجهل ، وما ورد في الثمن من الروايات ، وكذا العنوان الآخر ، ولا يكون العنوانان من مصاديقه ، كما أن البحث عن كون الغرر شخصياً أو نوعياً مبني على عدم كون الغرر بمعنى الجهل ، وعلى كون ما ورد في المكيل لحكمة الغرر ، والأول خلاف مبناه ، والثاني لا دليل عليه ، كما لا دليل على عليه الغرر لذلك .

والتحقيق لزوم الأخذ بعنوان الغرر وعنوان المجازفة في المكيل ، كان فيه غرر أم لا ، ففي ما لا يلزم منه الخطر أو الضرر لا يشمل دليل الغرر بناءً على كونه بمعناها . ولكن لو كان مكيلاً يبطل إذا كان جزافاً وبلا كيل ، كالمثال المتقدم ، والأخذ بالعنوان ليس لأجل كون الغرر حكمة لا علة ، لعدم الدليل على شيء منها ، بل للزوم الأخذ بالحجة بعنوانه ، صدق عليه عنوان آخر أم لا .

ثم إن الظاهر أن البيع مجازفة ببيع الشيء بلا مقياس وميزان ، كبيع صبرة مثلاً ، وأما لزوم العلم بمقدار الكيل وزناً أو العكس فلا ، فلو تعارف كيل في مصر ولم يعلم مقداره وزناً أو وزن ولم يعلم حده بالكيل لا يكون البيع جزافاً ، فلو دخل غريب في مصر يتعارف فيه كيل خاص غير كيل بلده أو لم يتعارف في بلده إلا الوزن لم يكن يبيعه بكيلهم المتعارف مجازفة بل ولا غرراً بمعنى الخطر وإن كان مجهول الوزن ، بل يمكن دعوى انصراف النهي عن بيع الغرر عن مثله ، فالكيل بنفسه مقياس لتعيين المقادير كالوزن ولا دليل على أن الوزن أصل وحدوث الكيل بعده للسهولة ، بل لا يبعد أن يكون الأقدم والأصل في ابتداء التمدن هو التقدير بمثل الكف في المقادير القليلة وبالمشاهدة في غيرها ، ثم بالمكائيل البسيطة قبل عصر الفلز كالظروف المصنوعة من الطين أو ألياف الأشجار ونحوهما ، ثم بعد التقدم

في الصناعات صنعت الموازين ، ولا يبعد أن يقال : إن التقدير بالأحجار المضبوطة حجماً كان أقدم من التقدير بالأحجار المضبوطة وزناً .

وما استشهد به الشيخ الأعظم (قده) لأصالة الوزن - من أن المكائيل المتعارفة في الأماكن المتفرقة على اختلافها في المقدار ليس لها مأخذ إلا الوزن إذ ليس هنا كيل يقاس المكائيل عليه - غير واضح ، فإن الموازين أيضاً في البلاد المتفرقة مختلفة المقدار جداً ، كالمنّ التبريزي والمنّ الشاهي والري مما كان متعارفاً في طهران ، والمنّ في بروجرد وفي لرستان ، إلى غير ذلك وليس هنا ما يرجع إليه سائر الأمنان ، بل اختلاف الأمنان والمكائيل لاختلاف الطوائف في العيش وقلة الارتباط بينهم ، ثم بعد حصول كثرة الارتباطات صار في أكثر البقاع ميزان واحد متداولاً إلى أن صار الكيلو متعارفاً ووزناً ثابتاً ، فاختلاف المكائيل ليس شاهداً على أصالة الوزن .

ثم إن الظاهر من كثرة السؤال والجواب عن الكيل في عصر النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام وقلة السؤال عن الوزن بالنسبة إلى الكيل أنه كان أكثر تداولاً من الوزن ، وهو غير بعيد بالنسبة إلى الحجاز في ذلك العصر ، بل بالنسبة إلى العراق بحسب وضع تعيشهم في أكثر بلادهم وبقاعه ، والمظنون أن الكيل بقي في تلك الأصقاع من الأعصار القديمة ثم بعد ذلك ضم إليه الوزن ثم تعارف هذا وهجر الآخر تدرجاً إلى زماننا .

ثم إن البحث عن جواز بيع المكيل وزناً وبالعكس والتفصيل مبني على كيفية الاستفادة من الأدلة ، وأما الاعتبارات المذكورة في كلامهم فلا يصح الاعتماد عليها ، فنقول : لا بد من الخروج عن عموم أدلة تنفيذ العقود وإطلاقها من دلالة دليل ورود مخصص ومقيد ، وليس في الباب

إلا حديث « نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الغرر » والروايات الدالة على أن الجهل بالثمن مضر (١) المستفاد منها حال الثمن على ما تقدم وكذا ما تقدم من رواية دعائم الاسلام (٢) وإن كانت مرسله ضعيفة ، وما دلت على عدم صلوح البيع مجازفة كصحيفة الحلبي المتقدمة (٣) وشيء منها لا يصاح لتقييد الأدلة وتخصيصها ، فإن البيع بالمقائيس الراجحة ليس غرراً ، سواء كان الغرر بمعنى الجهل أو بمعنى الخطر ، ضرورة أن دليل الغرر لم يرد لرد البيع بالمكائيل وتخصيصه بالموازين أو بالعكس ، وأصالة الوزن قد عرفت حالها ، فالغرر هو بيع الشيء بلا مقياس متداول ، كبيع صبرة بصبرة ، وأما بيع كيل من الطعام فليس فيه غرر وإن لم يعلم المتبايعان وزنه ، كما أن البيع بالوزن غير غرري وإن لم يعلم كيله .

وما أفاده الشيخ الأعظم (قده) - من أن الكيل من حيث هو لا يوجب في الموزونات معرفة زائدة على ما يحصل بالمشاهدة ، فالقول بالجواز مرجعه إلى كفاية المشاهدة - غير مرضي ، ضرورة أن البيع بالمشاهدة كبيع صبرة بصبرة بيع مجهول بمجهول محتمل للزيادة والنقصان ، بخلاف الكيل ، فإنه مضبوط غير محتمل للزيادة والنقصان المعنى بهما عرفاً وشرعاً فلا يرجع إلى المشاهدة ، وإلا رجع الوزن أيضاً إليها ، لأن مجرد تسمية شيء باسم المنّ مثلاً أو الوزنة لا يوجب إلا كون هذا المقدار المشاهد موافقاً له ، وكون المنّ كذا مقداراً من المثاقيل وكل مثقال كذا مقداراً من الحمص مع كونه أمراً مفقولاً عنه إلا عند الخواص لا يوجب خروجه

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب أحكام العقود .

(٢) المستدرک - الباب - ١٢ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب عقد البيع - الحديث ١ .

عن الرجوع إلى المشاهدة ، ولو كان تعارف الوزن في شيء موجباً للفرر إذا بيع كيلاً لا ينبغي التفصيل ، بل لازمه المنع من الطرفين ، ولكن الظاهر أن الكيل المتعارف في البلد ولو بالنسبة إلى بعض الأطعمة يرفع الفرر وإن لم يكن متعارفاً بالنسبة إلى متاع خاص .

والانصاف أن بيع الفرر بيع بلا مقائيس معروفة كالكيل والوزن في المكيلات والموزونات ، ولو كيل ما يتعارف فيه الوزن أو بالعكس خرج عن الجهالة والفرر إذا كان المقياس لها وإن تعارف في أحدهما .

ومما ذكرنا يظهر الحال في الروايات الواردة في الثمن ، وكذا في صحيحة الحلبي ، فإن بيع ما يتعارف فيه الكيل وزناً أو بالعكس ليس جزافاً ولا بيع مجهول إذا كان كل منهما مقياساً له وإن تعارف أحدهما لعارض ، فالجزاف بيع شيء بلا مقياس أو بمقياس ليس له ، كبيع القطن بالكيل أو الظروف الصينية بالوزن ، فالمقياس بغير ما هو مقياس للشيء موجب للفرر ، وأما إذا كان مقياساً له لكن تعارف مقياس آخر فيه فالظاهر الجواز .

وما قيل - من أن الكيل أو الوزن لتشخيص المالية ، فإذا كيل ما هو موزون في المتعارف أو بالعكس لم يعلم مالته - غير مرضي ، لأن الجهل بالمالية لا يوجب البطلاق ، ولا يكون معه البيع غررياً أو جزافاً ، فمن دخل مصرأ واشترى شيئاً معلوم المقدار والأوصاف مع الجهل بقيمته السوقية صح بيعه ، وله الخيار مع الغبن .

ثم لو شك في صدق الفرر والجزاف في موارد تبديل الكيل بالوزن أو بالعكس يؤخذ باطلاق أدلة تنفيذ البيع كما مر .

وليعلم أن ما ذكرنا من عدم الجزاف والفرر فيما إذا كيل ما يتعارف فيه الوزن أو بالعكس إنما هو فيما إذا كان الكيل والوزن فيهما مقياساً عرفاً

وإن تعارف أحدهما فيه لعارض لا لكونه غير مقياسه إلا إذا صار أحد المقياسين متروكاً مطلقاً ، كالكيل في هذا العصر ، ففي الحقيقة هذا الفرض خارج عن محل البحث ، لأن اقتراح الكيل في هذا العصر بالنسبة إلى طعام إنما هو من الاقتراحات الشخصية غير المعتمدة ، بخلاف ما إذا كان الكيل متعارفاً ، كعصر النبي والأئمة عليهم الصلاة والسلام مما يظهر من جملة من الأخبار بل من الكتاب المجيد أن الكيل كان مستقلاً في قبيل الوزن ، وأن الكيل كان متعارفاً . بل أكثر من تعارف الوزن كما أشرنا إليه .

فقوله تعالى : « ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون » (١) ظاهر في أن الكيل في قبيل الوزن ، سبباً مع العطف بأو ، وذلك يظهر من الأخبار أيضاً .

ففي صحيحة معاوية بن وهب قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه ، فقال : ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله أو تزنه » الخ (٢) وقريب منها صحيحة منصور بن حازم (٣) ورواية أبي بصير (٤) ورواية منصور (٥) إلى غير ذلك مما هي ظاهرة في استقلال الكيل وعدم كونه لتعيين الوزن .

نعم يظهر من بعض الروايات أن بعض المكائيل كان مقدراً بالوزن كالصاع والرطل بل الكر أيضاً ، لكن يحتمل كون أمثال ذلك مكائيل برأسها حتى المد ، كما يصرح به أهل اللغة ، وإنما قدر بالوزن فيما بعد ، لا أن الوزن فيها أصل .

وكيف كان لا منافاة بينها وبين ما تقدم ، لاحتمال تداول كليهما

(١) سورة المطففين : ٨٣ - الآية ١ و ٢ و ٣ .

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب

أحكام العقود - الحديث ١١ - ١٢ - ١٦ - ١٨ .

في ارجاء الحجاز ، بل واحتمال كون الكيل متداولاً في ذلك العصر بين
أعراب البوادي الذين كانوا يعيدون عن الحضارة والوزن والكيل كانا
متعارفين في الأمصار ، ففي بعض الروايات ذكر وسق النبي (ص) وقدر
بستين صاعاً (١) والظاهر منه أن النبي صلى الله عليه وآله قدره بهذا
المقدار ولا يبعد أن يقال : إن الوسق كان في الأصل حمل بعير ثم قدره
النبي صلى الله عليه وآله بستين صاعاً لتعيين مقدار الزكاة أو لغير ذلك ،
والتحقيق يحتاج إلى تتبع ومجال واسع .

ثم إن المقائيس بالنسبة إلى الأمتعة مختلفة فقد لا يكون لشيء
مقياس ولا يمكن تشخيصه بحيث يخرج عن الجراف والغرر إلا بالمشاهدة .
وذلك فيما كان أفراد ماهيته مختلفة بحسب الكيفية ، كالأحجار الكريمة
التي لا يمكن رفع الجهالة عنها إلا بالمشاهدة بل بالرجوع إلى أهل الخبرة ،
وقد يكون العدّ مقياساً لا غير ، بحيث لو وزن أو كيل بطل للغرر
والجراف ، إلا أن يكون الوزن طريقاً وأمانة إلى العدد ، وذلك مثل
الظروف المصنوعة في المعامل من الزجاج أو البلور المتماثلة أفرادها ، فلو
وزن مقدار منها من غير أن يكون الوزن أمانة للعدّ بطل ، للغرر والجراف ،
فإن الوزن ليس مقياساً لمثلها .

ومن هذا القبيل الجوز المتعارف فيه العدّ ، فإن الكيل أو الوزن
فيه لا يخرج البيع عن الغرر والجراف بعد ما لم يكونا مقياسين له ، ولا
مانع حتى في مثل الجوز الذي يختلف أفرادها يسيراً أن يجعل الكيل أو
الوزن طريقاً إلى العدّ ، فإن الاختلاف اليسير الذي لا يعتني به العقلاء

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ١

من كتاب الزكاة .

لا يوجب الفرر والجفاف ، وعلى هذا تحمل صحيحة الحلبي في الجوز (١) لاعلى الجواز حال الاضطرار ، وقد يكون المقياس الكيل فقط دون الوزن وقد يكون بالعكس ، فلا بد في رفع الفرر في كل مورد من التقدير بمقياسه . ثم إن الدراهم والدنانير المصنوعة من الفضة والذهب والمسكوكة بسكة المعاملة لها مادة ذات قيمة ، وهيئة وسكة ذات قيمة أيضاً بحيث لو خرجت عن الرواج بابطال الدولة سكتها لخرجت عن القيمة الراجعة للسكة ، وأما قيمة مادتها فتبقى على ماهي عليه مثل غيرها من الذهب والفضة ، فمع رواجها تعد من المعدود ، ولا ينظر المتعاملان إلى وزنها ، بل النظر إلى عددها وقيمتها الراجعة ، فيكون العدم مقياساً لها في الخروج عن الفرر والجفاف لا الوزن أو الكيل ، فلو وزن مقدار من الليرات مع عدم كون الوزن لتعيين العدد كانت المعاملة معه غرراً وجزافاً ، بخلاف العدم مع عدم العلم بالوزن ، ومع خروجها عن الرواج بصير الاعتبار في القيمة بمادتها ، ويكون المقياس فيها حينئذ الوزن لا العدم ، نعم لو أحرز أن الراج منها كان ناقصاً عن الحد المضروب المتداول بعدد معيوباً وللمتعامل خيار العيب ، لكون المادة أيضاً دخيلة في القيمة ، ولما كانت المادة فيها من الموزون جرى عليها حكم الربا ، ولا بد في الخروج عنه من أن يكون التعامل بهما مثلاً بمثل .

ثم إنه وقع الكلام في أن المناط في المكيل والموزون في هذه المسألة ومسألة الربا هل هو المكيل والموزون في عصر النبي صلى الله عليه وآله؟ فما كان مكيلاً أو موزوناً في زمانه لا يجوز بيعه بغيرهما ، ولا يجوز التفاضل فيه وإن صار بعد عصره معدوداً ، فالمكيل مكيل زمانه والموزون كذلك ، وقد نسب إلى المشهور أن العبرة في التقدير بزمان النبي صلى الله

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب عقد البيع الحديث ١ .

عليه وآله ثم بما اتفق عليه البلاد ثم بما تعارف في كل بلدة بالنسبة إليها ، فهل يمكن تكفل الأدلة الواردة في البابين لاثبات هذا الحكم على نحو الترتب ؟ الظاهر عدم إمكانه ، لأن قوله عليه السلام في صحبحة الحلبي : « ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح بيعه مجازفة » (١) بناءً على دلالة على أن المكيل لا يصلح بغير كيل إما أن يراد منه المكيل في عصره عليه السلام ، فلا يعقل اثبات القسمين المترتبين به أو يراد منه أحدهما ، فلا يعقل استفادة غيره منه ، وبالجملة لا يمكن إيفاء تلك الأحكام المترتبة بلفظ واحد .

نعم لو ضمت إليه مقطوعة على بن ابراهيم قال : « ولا ينظر فيما يكال أو يوزن إلا إلى العامة ، ولا يؤخذ فيه بالخاصة » (٢) وحملت الصحبحة على ما كان مكيبلاً في خصوص عصر النبي صلى الله عليه وآله والمقطوعة على ما لم يكن في عصره عليه السلام مكيبلاً لأمكن أن يستفاد منها بعض ما عن المشهور ، لكن الظاهر أنها ليست من لفظ الامام عليه السلام ، بل من قبيل فتوى الفقيه .

وأما إمكان استفادة ما اشتهر من أن الاعتبار في المكيل والموزون بعصر النبي صلى الله عليه وآله فبيانه أن قوله عليه السلام في موثقة منصور ابن حازم : « كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد » (٣) وكذا ما في صحبحة الحلبي يمكن بحسب التصور أن يكون على نعت القضية الحقيقية ، أو على نعت القضية الخارجية ، وعلى أي حال يمكن أن يكون عنوان الكيل والوزن مأخوذاً على نحو

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب عقد البيع - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الربا - الحديث ٦ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الربا - الحديث ٣ .

الموضوعية ، أو على نحو الكاشفية والعنوانية ، وعلى الثاني يمكن أن يكون كاشفاً عن مطلق الموضوعات التي تكال وتوزن أو ستكال وتوزن ، ويمكن أن يكون كاشفاً عن الأجناس التي تكال أو توزن في عصر النبي صلى الله عليه وآله ، ولوازم الصور معلومة عند التأمل .

ومبنى استفادة ما هو المنسوب الى المشهور حمل القضية على الحقيقية ، وكون المكيل والموزون عنواناً وكاشفاً عن الأجناس المكيلة أو الموزونة في عصره صلى الله عليه وآله ، فيقال : ان القائل أراد بقوله : « المكيل والموزون كذا » أن الذهب والفضة والحنطة والشعير الى غير ذلك كذا ، وإنما جمع في التعبير اختصاراً ، نحو قوله : « هؤلاء » مشيراً الى الأشخاص ، ففي الحقيقة يكون ذلك مشابهاً من جهة بالقضية الخارجية لأن عنوان المكيل والموزون جعل طريقاً الى خصوص الأجناس المكيلة والموزونة في عصره عليه السلام لا إلى كل ما يوزن ويكال ، ومن جهة بالقضية الحقيقية ، لأن المشار إليها ليست الطبائع المتقيدة بزمان خاص أو مكان خاص ، ولا أفرادها الموجودة في ذلك العصر ، بل نفس تلك الطبائع القابلة للصدق على الموجود في كل زمان ومكان ، فتصير نتيجة ذلك التقييد ، وذلك الاطلاق هو القول المشهور ، أي الأجناس التي كانت مكيلة أو موزونة في عصر الشارع لا يجوز التفاضل فيها في كل عصر ومصر إذا كان الجنس واحداً ، ولا بد فيها من التعامل بالكيل والوزن كذلك ، أو أخذ الموضوع في الروايات على وجه الموضوعية لكن بنحو القضية الخارجية ، أي متقيداً بما لا ينطبق إلا على ما هو الموجود في عصره وجعل الحكم عليه بنحو الاطلاق ، أي كل ما كان يكال في عصره لا يجوز بيعه مطلقاً أي في كل عصر ومصر مثلين بمثل إذا كان الجنس واحداً .

ثم اعلم أن البحث في هذا الباب إنما هو بعد الفراغ عن أن أدلة

اعتبار الكيل والوزن مستقلة في قبال دليل نهي الغرر كما تقدم الكلام فيه ، وإلا فلو كان الدليل منحصراً بالغرر وكان اعتبار الكيل والوزن لكونهما من مصاديق رفع الغرر لم يبق مجال لهذا البحث ، لأن الكيل والوزن على هذا الفرض لا يكونان موضوعين لحكم في الشرع ، بل الموضوع هو الغرر ونفيه ، وإن أمكن البحث على هذا الفرض أيضاً ، بأن يقال : إن ما كان يرتفع به الغرر في عصره صلى الله عليه وآله لأبد وأن يرتفع به في كل عصر ، فيكون موضوع الحكم رفع الغرر بطريق خاص ، لكنه كما ترى لا يرجع إلى محصل ، هذا كله بحسب التصور .

وأما ما يظهر من الأدلة خصوصاً الأدلة الواردة في باب الربا فهو أن عنوان المكيل والموزون أو ما يكال ويوزن مأخوذ في الموضوع ، وأن الحكم متعلق بعنوانها على نحو الموضوعية ، لأن أخذ العنوان على نحو الطبقية مخالف للظاهر كما في الأمثال والنظائر ، ويحتاج إلى دلالة مفقودة في المقام ، كما أن الظاهر أن القضية كالحقيقية قضاء لاطلاق الأدلة وعمومها ، ولازم ما ذكر أن المكيل والموزون في كل عصر ومصر يترتب عليه الحكم في باب الربا وفي هذا الباب ، ومع تغير العنوان يسقط الحكم ، فكون العنوان مشيراً إلى غيره كما في الاحتمال الأول ككونه متقيداً بزمان النبي صلى الله عليه وآله مخالف لظواهر الأدلة وإطلاقها من غير فرق بين باب الربا وما نحن فيه .

فقوله عليه السلام : « ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح بيعه مجازفة » (١) وقوله عليه السلام في موثقة سماعة قال : « سألت عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن الخ » (٢)

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب عقد البيع - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٧ .

ظاهران في موضوعية العنوان وكون القضية حقيقية .

وأوضح منها ما وردت في الربا ، كقوله عليه السلام في موثقة منصور المتقدمة قال : « كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد ، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد » (١) سيما بعد وقوع الكبريين بعد السؤال عن عدة أشياء لم تكن موزونة ولا مكيلة كالبيضة والثوب والفرس ، فتصير الكبرى كالنص في أن الميزان هو العنوانان لا الأشخاص ، وأنها على نعت الكلي لا المخصوص بمكان أو زمان ، وسيامع ورود الروايات في عصر الصادقين عليهم السلام لا النبي صلى الله عليه وآله ، فلا إشكال في دلالة الروايات على خلاف ما نسب الى المشهور .

فما أفاد المحقق الخراساني (قدّه) - من أن الظاهر في هذا الباب أخذ المكييل والموزون على نحو الموضوعية ونفي البعد عن الكاشفية والعنوانية لأجناس خاصة في باب الربا غير موجه ، لأظهرية روايات الربا في الموضوعية كما أشرنا إلى بعضها ، وتدل عليها أيضاً رواية منصور قال : « سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال : لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً » (٢) سيما على احتمال أن يكون المراد أن المذكورين ما دام غير مكيلين ولا موزونين فلا بأس ، فالبيضة ما دام كونها معدودة وكذا الشاة لا بأس بالتفاضل وإذا صارنا موزونتين أو الشاة موزونة والبيضة مكيلة فلا يصح ، ولعل منشأ تفصيل المحقق الخراساني (قدّه) هو ذكر جملة من المكييل والموزون بالخصوص في الروايات ، وهو كما ترى . أو انتهى تطبيق الروايات على المشهور ولو بتكلف .

ثم إن في كلامه بعض المناقشات : منها أنه مع دعوى ظهور العنوانين

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الربا - الحديث ٣ - ١ .

ها هنا في الموضوعية جعل المناط رفع الغرر والجهالة بهما ، وهذا ينافي الموضوعية ، بل هو عين العنوانية ، لكن الى رفع الغرر ، إذ معنى الموضوعية والسببية أن لنفس العنوان دخالة في الحكم ، بل الظاهر أنها تمام الموضوع في قبال الغرر ، فكان عليه أن يقول : إن الظاهر من أدلة الباب الطريقية الى الغرر ، ومن أدلة الربا الطريقية الى الأجناس الخاصة ، وفي كلتا الدعويين إشكال ومنع .

ثم إن ما ذكرناه من إمكان استفادة قول المشهور من الروايات بالوجهين المتقدمين انما يصح لو كان المشهور الاعتبار بما كان مكيبلاً في عصر النبي صلى الله عليه وآله كالمدينة أو مكة المعظمة مع فرض عدم تغير في عصره ، وأما إذا قامت الشهرة أو قام الإجماع على أن المكيل أو الموزون في عصر النبي صلى الله عليه وآله يجري فيه الربا مطاقاً ولا بد فيه من الكيل أو الوزن مطلقاً وأن غيرهما في عصره لا يجري فيه الحكمان مطلقاً ، فيشكل الأمر ، فانه لا شبهة في أن سكان الأرض من القاطنين في الأمصار والمتفرقين في البوادي وغيرها لم يكونوا موافقين في التقدير بالنسبة الى جميع الأجناس ، بحيث كان المكيل في المدينة المنورة مكيبلاً في جميع الأرض ، والموزون والمعدود كذلك ، ومع اختلاف الناس كذلك بحيث كان جنس في عصره في محل مكيبلاً وفي محل معدوداً وفي محل آخر يباع بالمشاهدة لا يعقل أن يكون العناوين إشارة وطريقاً الى الأجناس ، ولا يكون التقييد في الموضوع أيضاً مفيداً كما لا يخفى ، نعم لو كان المراد ما كان مكيبلاً في جميع البلدان في عصره فهو مكيل مطلقاً يمكن الافادة بالتقييد ، كما يمكن الإشارة اليه بنحو الاجمال .

وقد حكيت دعوى الإجماع على الحكمين في المكيل والموزون في عصره صلى الله عليه وآله وعلى عدمها في غير المكيل والموزون في عصره كالمعدود

والمشاهد ، ولو فرض قيام الاجماع على أن في عصر النبي صلى الله عليه وآله إذا كان شيء مكيلاً أو موزوناً في جميع الأقطار يجري فيه الربا في الجميع ، وإذا كان مكيلاً في بلد ومعدوداً في بلد يجري فيه الربا في بلد الكيل الى آخر الدهر ، ولا يجري في بلد العدة كذلك كانت إفادة الحكم بالأخبار أيضاً بنحو الإشارة مشكلة بل متعذرة ، نعم يصح بتقييدات لا بتقييد واحد ، والأمر سهل بعد أن لا واقعية لهذه التصورات ، ولاخفاء في ظهور الأخبار .

ثم على فرض قيام الاجماع أو الشهرة المعتبرة في المسألة لا بد من بيان حكم حال الشك والجهل ، فنقول : لا يخلو الاجماع من تعلقه إماماً بعنوان كالمكيل في عصره أو في كل مصر أو تعلقه بأشياء خارجية وكان العنوان مشيراً إليها لا متعلقاً له ، ولا تخلو الأخبار من الدلالة على الحكم إما بنحو القضية الحقيقية أو القضية الخارجية ، وعلى الثاني تارة يكون الموضوع نفس العناوين ، أي المكيل والموزون والمعدود أو تكون العناوين مشيرة الى الأجناس الخارجية .

فعلى فرض أن الحكم تعلق بالعناوين وكان لها موضوعية في الاجماع والأخبار لا يصح التمسك بشيء من الأدلة لا عمومات وإطلاقات تنفيذية البيع ولا الأخبار ولا الاجماع ، لكون المورد من الشبهة المصدقية للاجماع المتعلق بالعنوان الكلي المخصص للأدلة إلا أن يحرز الموضوع بالأصل ، وسيأتي الكلام فيه .

وإن كان الأخبار بنحو القضية الحقيقية وكان الاجماع بنحو الإشارة يجب الرجوع إليها ، لا الى الاجماع ولا الى عمومات صحة البيع ، لأن الاجماع معتبر في المتيقن ، ولا يكون متعلقاً بالعنوان حتى تصير الشبهة مصداقية ، فالمرجع هي الأخبار المخصصة للآيات المتقدمة .

وإن كانت الأخبار أيضاً مشيرة إلى الأجناس الخارجية - كما نفي البعد عنه المحقق الخراساني (قده) بالنسبة إلى أخبار الربا - كان المرجع هو عموم الكتاب وإطلاقه .

ولو كانت الأخبار مشيرة والاجماع على العنوان لا يصح الرجوع إلى شيء من الكتاب والسنة والاجماع . فهل يمكن إحراز موضوع الاجماع والأخبار بالاستصحاب لو فرض العلم بكون الشيء مكيبلاً قبل عصر النبي صلى الله عليه وآله وشك في بقاءه كذلك ، أو بكونه مكيبلاً في هذا العصر وشك في كونه كذلك في عصر النبي صلى الله عليه وآله على فرض حجية الاستصحاب القهقري ، بأن يقال : إن الشيء الفلاني كان مكيبلاً قبل عصره فهو كذلك في عصره ، فيحرز به موضوع الاجماع والأخبار؟ قلت : الظاهر عدم جريانه ، أما إذا كان العنوان مأخوذاً على نحو الإشارة فلأن استصحاب كون الشيء مكيبلاً في عصره لا يثبت كونه مشاراً إليه بالاجماع أو الأخبار ، والفرض عدم كون المكيل موضوعاً ، فالأصل لاثبات مشموليته للاجماع والأخبار ، لا لإحراز الموضوع المتعلق للحكم ، وهو مثبت .

وأما إن كان الموضوع نفس العناوين متقيدة بزمان النبي صلى الله عليه وآله ، أي كل ما كان مكيبلاً في زمانه يجري فيه الربا وأريد بالاستصحاب إلى زمانه إحراز الموضوع ، فلأن وحدة القضية المتيقنة والمشكوك فيها معتبرة في الاستصحاب ، فان كان الموضوع هو المكيل في زمانه على وجه القيدية فليس له حالة سابقة متيقنة ، وإن أريد استصحاب نفس العناوين إلى زمانه وإثبات القيد بالقطع فهو مثبت ، فكون شيء مكيبلاً في عصر النبي صلى الله عليه وآله ليس متيقناً حتى يستصحب ويحرز به موضوع الاجماع والأخبار ، بل المعلوم كون الشيء مكيبلاً في عصر قبل

عصر النبي صلى الله عليه وآله على أن الزمان ظرف لا قيد وإلا يصير أفحش ، ومع ظرفيته وإن اتحدت القضية المتيقنة والقضية المشكوك فيها وجرى الاستصحاب ، لكن لا يمكن اثبات الحكم للمقيد بزمانه بذلك إلا بالأصل المثبت ، ولا إشكال في أن الموضوع في الإجماع أو الشهرة هو الكيل في عصره بنحو التقييد كما هو ظاهر المنقول منها ، بل لا معنى للظرفية في المقام . لعدم حصول ما هو المطلوب من الإجماع كما لا يخفى .

بل يمكن في الموارد المشكوك فيها استصحاب عدم المكيلبة والموزونية في عصره ، بأن يقال : إن الموارد المشكوك فيها إن كانت من الأطعمة أو الثمرات ونحوها فكلها مسبوقة في عصره بعدمها في حالة كالثمرة على الشجرة ، والزرع قبل حصاده ، فاذا شك في صيرورتها مما يكال أو يوزن بعد تبدل تلك الحالة في عصره صلى الله عليه وآله يستصحب الحالة السابقة ، فتندرج في الكبرى الشرعية ، وهي أن كل ما لا يكون مكيلاً أو موزوناً في عصره لا يجري فيه الربا ، كما ادعى الإجماع عليها ، ولا يعارضه استصحاب عدم كونها معدودة في عصره ، أو مما بيع مشاهدته ، لعدم أثر شرعي له ، ولا يثبت به القسم المقابل ، هذا كله على فرض الإجماع أو الشهرة المعتبرة ، ويمكن منعها حتى في باب الربا .

أما أولاً فلأن الدعاوي في المسألة متعارضة ، فإن ما في المبسوط « إذا كانت عادة الحجاز على عهد صلى الله عليه وآله في شيء الكيل لم يجز إلا كيلاً في سائر البلاد ، وما كانت فيه وزناً لم يجز فيه إلا وزناً في سائر البلاد ، والمكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان أهل مكة ، هذا كله بلا خلاف » انتهى - مع ورود بعض المناقشات عليه ، منها أن الظاهر من صدره أن المناط عادة الحجاز ، ومن ذيله ، أن المناط في الكيل المدينة وفي الوزن مكة ، ومنها أن الظاهر منها أن الموزون لا يجوز فيه الكيل وبالعكس ، وهو مسألة خلافية بلا إشكال ، ومنها أن الظاهر من ذيله أن اللازم تبعية سائر

البلاد لمكيبال أهل المدينة ، فلا يجوز بيع المكيل بمكيبال آخر ، ولميزان أهل مكة ، فلا يجوز العدول إلى ميزان آخر ، ولا أظن التزام أحد من الفقهاء بذلك ، فلا بد من تأويله - معارض بما ادعي عليه الاجماع ، كالطحاوي عن التنقيح ، وهو أن المناط في الكيل والوزن على عصر النبي صلى الله عليه وآله ، فما ثبت أنه مكيل وموزون في عصره بني عليه حكم الربا إجماعاً وإن تغير بعد ذلك ، وما علم أنه غير مكيل ولا موزون في عصره فليس ربوي إجماعاً ، فان مقتضى ما في المبسوط أن ما كان في الحجاز عادة في عهده صلى الله عليه وآله لم يجز في سائر البلدان التخلف عنها ، ومقتضى الثاني أن ما كان مكيبلاً أو موزوناً في عصره صلى الله عليه وآله ولو في غير الحجاز فهو ربوي . فلا عبرة بالحجاز خاصة .

وأما ثانياً فإنه لم ينقل الاعتبار بعادة الشرع إلا من المبسوط ثم الشرائع وجملة من الكتب المتأخرة عنها ، ونقل عن القاضي أيضاً ، والظاهر خلو كتب القدماء عن الفتوى بها ، وإلا نقلها صاحب مفتاح الكرامة مع كثرة تتبعه .

وأما ثالثاً فلأن الظاهر تخلل الاجتهاد في البين ، ضرورة استناد جمع منهم إلى أن الألفاظ الواردة في الأخبار تحمل على عرف الشرع ، وإذا لم يعلم عرفه حملت على العرف العام ، قال في مفتاح الكرامة : « المستفاد من قواعدهم حمل الألفاظ الواردة في الأخبار على عرفهم ، فما علم حاله في عرفهم جرى الحكم بذلك عليه وما لم يعلم يرجع فيه إلى العام كما بين في الأصول » .

وهذه العبارة غير ما نقل عن الحدائق من « أن الواجب في معاني الألفاظ الواردة في الأخبار حملها على عرفهم » حتى يرد عليها ما في الجواهر وغيره من أن الكلام ليس في معنى اللفظ ، لأن مفهوم الكيل

معلوم ، بل الظاهر منها أن الألفاظ بعد معلومية مفاهيمها تحمل على عادة الشرع ، ولعل منشأ ذلك دعوى انصرافها إليها وإن كانت فاسدة ، ومعه تكون دعوى الإجماع معللة ، وفي مثل ذلك لا حجية له فضلاً عن الشهرة بل لو فرض استنادهم أو استناد جمع منهم إلى ما قال صاحب الحدائق (قده) لم يصح الاستناد إلى إجماعهم ، فإن ورود الأشكال عليهم لا يخرج الإجماع عن كونه معللاً .

مضافاً إلى أن الأمر في المقام ومسألة الربا سهل إذا ادعى الإجماع على أن ما علم من عادة الشرع يجب مراعاته ، فإن ما علم من عاداته يكون في هذه الأعصار أيضاً باقية عليها ، وما لم يعلم أو علم عدم وجوده في ذلك العصر لم يقدّم لإجماع عليه ، فيعمل فيه على القواعد ومقتضى الأخبار بعد عدم احراز قيام الإجماع على العنوان حتى تصير الشبهة مصداقية ، فتدبر .

مسألة :

لو أخبر البائع بمقدار المبيع جاز الاعتماد عليه على المشهور ، كما ادعى الشيخ الأعظم (قده) وعن التذكرة « لو أخبره البائع بكياله ثم باعه بذلك الكيل صح عندنا » وعن الرياض « لا خلاف في جواز الاعتماد في الكيل والوزن على إخبار البائع » والظاهر من الجميع عدم الفرق بين كون المخبر مؤتمناً وعدمه ولا بين حصول الظن أو الوثوق بقوله وعدمه ، ولا بين تصديق المشتري إياه وعدمه ، ولا بين عدالته وعدمه .

وتدل عليه موثقة سماعة قال : « سألته عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن ؟ فقال : أما أن تأتي رجلاً في طعام قد كيل ووزن تشتري منه مراجعة فلا بأس إن اشتريته منه ولم تكله ولم تنزهه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن وقلت له عند

البيع : إنني أربحك كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا بأس ، (١)
والظاهر منها أن الرضا بكيله ووزنه تمام الموضوع للصحة ، وكون
الغالب في موارد الرضا بها ما إذا كان المشتري واثقاً به على فرض التسليم
لا يوجب الانصراف بعد كون الرضا بها كثيراً ما لجهات آخر ، ولو كان
للوثوق به دخالة في الصحة لم يجز السكوت عنه ، بل الظاهر من قوله :
« هل يصلح شراؤه بغير كيل » الرضا بالبيع مجازفة بلا كيل ولا وزن
لخرد الخدس والتخمين لبعض الأغراض ، كمشقة الكيل والوزن أو الاشتغال
بأمر أهم ، ففي مثله لا يكون الرضا بهما لأجل الوثوق به .

ورواية عبد الملك بن عمرو قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
اشترى مائة راوية من زيت فاعترض راوية أو اثنتين فاتزنهما ثم أخذ سائره
على قدر ذلك قال : لا بأس به » (٢) وقريب منها رواية عبد الرحمان
ابن أبي عبد الله (٣) بناء على أن المراد أخذ سائرها باخبار البائع بدعوى
كون المتعارف ذلك ، وأما على احتمال كون البائع أيضاً جاهلاً وجعل
المشتري والبائع وزن راوية أو راويتين طريقاً إلى غيرها فتخرج عن محط
البحث ، فالمتبع هو إطلاق الموثقة ، ولا يرفع اليد عنه إلا بحجة ، وهي
مفقودة . والروايات الواردة في المقام لا تصلح لتقييدها .

أما صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله وأصدقه فقال : لا بأس ، ولكن
لا تبعه حتى تكيله ، (٤) وقريب منها موثقة محمد بن حمران (٥) فلوقوع

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٧-١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٤ .

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٨-٤ .

القيد فيها في كلام الراوي ، وصح الجواب ولو على فرض اعتبار إخباره بنحو الاطلاق .

نعم في رواية أبي العطار د عن أبي عبد الله عليه السلام : قلت : فأخرج الكر والكرين فيقول الرجل : اعطنيه بكيلك ، قال : إذا ائتمنتك فلا بأس ، والظاهر منها عدم اعتبار إخباره إلا مع الائتمان ، سواء كان المراد الإخبار بمقدار أعداد المكائيل أو كان إخباره بأن مكيله كسائر المكائيل المتعارفة ولم يكن ناقصاً منها ، فإنه على الفرض الثاني أيضاً يفهم منه أن الاتكال بإخباره مطلقاً لا يجوز إلا مع الائتمان ، تأمل . لكن الرواية ضعيفة لا تصلح للتقييد .

وأما مرسله ابن أبي بكير عن رجل من أصحابنا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجص فيكيله بعضه وبأخذ البقية بغير كيل ، فقال : إما أن يأخذ كله بتصديقه وإما أن يكيله كله (٤) فلأن فيها مع إرسالها وظهورها في الكيل في مقام الاستيفاء ولا أقل من احتمال ذلك احتمالاً قريباً - احتمالات ، كاحتمال التفصيل بين تصديق البائع كيله وعلمه كما لا يبعد أن يكون أقرب ، وعليه فهي تدل باطلاقها على المقصود وتكون مؤيدة للموثقة ، أو التفصيل بين تصديق المشتري البائع وغيره ، أو التفصيل بين حصول الوثوق وغيره ، أو بين الائتمان وغيره ومعها لا تصلح لتقييد الموثقة .

وأما صحيحة الحلبي فلما مر من الكلام فيها ، وقلنا : إن الظاهر منها بقرائن عديدة أن الإخبار كان عن حدس ، وفي مثله لا يتكلم على قول البائع ، ومع الغرض عنه فلا شبهة في أن ذلك أحد المحتملات ، ومقتضى عدم الاستفصال عدم صحة البيع مطلقاً سواء أخبر البائع بكيله

حساً أو أخبر حدماً ، وطريق الجمع بينها وبين الموثقة هو الصحة مع الاخبار بكيله عن حس دون حدس ، مع أن الموثقة صريحة في جواز الاتكال ، وهي ظاهرة في عدم الصحة ، وطريق الجمع الحمل على الكراهة . وهنا مناقشة في الموثقة ، وهي أن الظاهر منها لزوم إحراز أصل الوزن والكيل بطريق عقلائي أو شرعي لا بنفس إخبار البائع ، وبعد إحرازه يكون إخباره بمقدار الأكيال كافياً في صحته ، ولو قلنا باطلاقها في قبول قوله في عدد المكائيل لم يدل على قبول قوله في تحقق الكيل فلا بد من إحرازه بالعلم أو البينة ، وكفاية إخباره ولو حصل به الوثوق محل إشكال ، فان الموضوعات لا تثبت إلا بالبينة .

إلا أن يقال : إن كفاية قوله في تحقق أصل الكيل إذا كان وثيقاً أو حصل الوثوق به وعدم الحاجة في ذلك إلى البينة يظهر من بعض الروايات الأخرى ، مثل موثقة حمران ومرسلة ابن بكير على كلا الاحتمالين فيها ، وإن التفصيل بين أصل الكيل ومقداره مع كونه مخالفاً لمعقد محكي الاتفاق وعدم الخلاف المتقدمين بعيد في الغاية ، بل لا ينقدح في الأذهان من الموثقة ، بل الظاهر أن ذلك في مقابل الجراف وعدم الكيل والوزن كما في سؤاله ، فيكون المراد من الجواب ظاهراً جواز الرضا بكيله وجواز الاتكال على قوله ، تدبر وتأمل .

وأما احتمال كون مفاد الموثقة كرواية عبيد الملك بن عمرو قال :

« قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشتري الطعام فأكتاله ، ومعني من قد شهد الكيل ، وإنما أكتاله لنفسه ، فيقول بعنيه فأبيعه إياه على ذلك الكيل الذي اكتلته ، قال : لا بأس » (١) الواردة في مسألة أخرى غير مانحن بصده رداً لبعض العامة حيث زعم أن شهود الكيل لا يكفي ، بل لا بد

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٢ .

عن عبد الكريم بن عمرو إلا أن الموجود في الكافي ج ٥ ص ١٧٩ عبد الملك بن عمرو .

من الكيل بنفسه ، وإن استدل بها بعضهم للمقام ، وذكرها صاحب الوسائل في هذا الباب ، بدعوى أن المراد من الموثقة هو الرد عليهم في تلك المسألة أيضاً وأن الكيل إذا ثبت لا يحتاج إلى كيل آخر عند البيع ، فهو خلاف ظاهرها ، فإن السؤال إنما هو عن الاشتراء بغير كيل ، لا عنه مع كيل البائع ومشاهدة المشتري ، فلا ينبغي الاشكال في أن الموثقة مربوطة بمسألتنا هذه .

ثم إنه مع الغض عن الروايات المتقدمة ينبغي البحث عن أن إخبار البائع بالكيل هل يوجب صحة المعاملة أو لا ؟ فنقول : إن كان المستند في اشتراط صحة البيع بما ذكر حديث الفرر (١) وكان المراد به هو الجهالة ، أو مثل قوله في مرسله الخلاف : « روي عن أئمتنا عليهم السلام من أنه - أي النبي صلى الله عليه وآله - نهى عن بيع الصبرة بالصبرة ، ولا يدري ما كيل هذه من كيل هذه » (٢) ومرسله دعائم الاسلام (٣) فلا ترتفع الجهالة ، ولا يتحقق العلم بمجرد الخبر ولا بخبر الثقة ولا الخبر الموثوق به ، إلا إذا كان الوثوق والاطمئنان بالواقع بحد يعد عند العرف العلم والدراية .

وإن كان المستند صدر صحيحة الحلبي (٤) ، وكان الكيل معتبراً لقوله عليه السلام : « لا يصلح إلا بكيل » لا يثبت الكيل بخبره إلا إذا حصل الاطمئنان والوثوق به بنحو ما تقدم ، وإن كان المستند ذيلها أو سائر روايات الحلبي وكان المعتبر هو الخروج عن المجازفة فالظاهر خروجه

(١) سنن البيهقي - ج ٥ ص ٣٣٨ .

(٢) الخلاف ج ٢ ص ٢٤ المسألة ٨٠ من كتاب البيع .

(٣) المستدرک - الباب - ١٢ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٢ .

عنها باخبار البائع ولو كان فاسقاً أو مجهول الحال ، نعم مع كونه متهماً أو كاذباً في أقواله ولا يبالي بشيء بشكل الخروج عنها باخباره .

ولو كان المستند حديث الغرر وكان المراد به الخطر المعاملي أو عدم الأمن من الضرر يخرج البيع باخباره عن الخطر والضرر ، لأن البيع في المقادير يقع مبنياً عليه ، بمعنى أن البائع إذا أخبر بأن الطعام الكذائي مقداره خمسون مكيالاً فاشترى منه ما هو الخمسون يقع البيع على الشيء ملحوظاً تقديره ، لأن جزء المبيع ليس من قبيل وصفه حتى يقع البيع تارة مبنياً عليه وأخرى بنحو الداعي ، فحينئذ يؤمن عن الخطر والضرر بلحاظ الخيار . وما قيل من أن صحة الشرط متوقفة على صحة البيع فلو كان صحته متوقفة على صحته لزم الدور ليس بشيء ، لأن الدور معي ، لا واقعي كما لا يخفى ، وما قيل من أن ثبوت الخيار من أحكام الصحة المشروطة بأن لا يكون هنا غرر مدفوع بأن الغرر على المفروض هو الخطر ، ونفس جعل البيع خيارياً يوجب رفعه ، ولا يلزم أن يتحقق العقد صحيحاً ثم يثبت الخيار فيه ، بل لا معنى له فيما ذكر ، بل البناء المذكور يدفع الغرر بلحاظ ثبوت الخيار بعد تحققه ، نعم لو كان الغرر بمعنى الجهالة فلا يدفع بالبناء المذكور .

فما أفاده الشيخ الأعظم (قده) في المقام منظور فيه ، كما أن ما أفاد من أنه على فرض اعتبار الكيل يكفي الظن الحاصل بالخبر منظور فيه ، بل على فرضه لا بد من ثبوته بالطرق الشرعية ، نعم لو حصل الوثوق والاطمئنان فالظاهر كفايته ، كما أشرنا إليه ، هذا كله مع الغض عن أخبار الباب .

وأما بالنظر إليها فالمحتملات كثيرة ، كاحتمال جعل الشارع خبر البائع حجة على الواقع ، أو انفاذ طريقته إليه مطلقاً أو في خصوص مقدار المبيع حال البيع

وكاحتمال اعتباره طريقته العقلانية مطلقاً أو في خصوص ما ذكر آنفاً ، ولازم هذه الاحتمالات إسقاط الشارع شرائط الشاهد واعتبار البيئنة في خصوص هذا الموضوع ، وكاحتمال اقتصراره في صحة البيع على إخبار البائع مطلقاً أو على الطريق العقلاني ، واقتصراره إما لأجل أن ما هو المعتبر في صحته عدم الجزاف ومع إخباره يخرج عنه أو لأجل أن المانع الفرر بمعنى الخطر ، ومعه لا فرر ، وإما لأجل تخصيص قاعدة الفرر إن كان بمعنى الجهالة والروايات التي بهذه المثابة ، ولا غرو فيه كما خصصت في غير مورد .

وأما بحسب الاثبات فقد ادعى الشيخ الأعظم (قده) دلالة الروايات على اعتبار كون الخبر طريقاً عرفياً ، وما يمكن أن يكون شاهداً عليه إما موثقة محمد بن حمران (١) وصحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله (٢) حيث عبر فيها بأن المشتري يصدق الخبر ، والتصديق إنما هو في الطريق العقلاني دون غيره .

وفيه أنه إن كان المراد أن الطريق العقلاني نافذ عند الشرع مطاقاً فهو - مع مخالفته لذيل الروايتين ، لأن لازم نفوذ الطريق مطلقاً هو جواز الإخبار به وجواز البيع بلا كيل آخر ، وقد صرح فيهما بعدم جواز البيع حتى يكيله - لا يدل على المطلوب لأن نفي البأس لا يدل إلا على صحة البيع في الصورة المفروضة ، وأما كون الخبر أمانة وطريقاً اعتبره الشارع فلا ، مضافاً إلى أن القيد واقع في السؤال والجواب بعدم البأس لا دلالة له على اعتبار خصوص الطريق العقلاني ، ولعل عدم البأس لازم الإخبار مطلقاً ، نعم مع عدم دليل على التوسعة يجب الاقتصار على المورد وهذا غير الشهادة والدلالة .

وإما رواية أبي العطار (١) وهي مضافاً إلى ضعفها متعرضة لموضوع آخر غير ما نحن فيه ، وهو الاخبار بعدد المكائيل ، إلا أن يدعى عدم الفرق بينها .

وإما رسالة ابن بكير وفيها : و إما أن يأخذ كله بتصديقه وإما أن يكيله كله ، (٢) وهي على خلاف المقصود أدل ، لأن الظاهر اضافة المصدر الى الفاعل ، و اضافته إلى المفعول يحتاج الى التقدير المخالف للأصل ، فيكون المراد على هذا الاحتمال الأقرب أنه إما أن يأخذ بتصديقه تحقق الكيل ، ولازمه جواز الاتكال على قوله مطلقاً ، وإما أن يكيل الكل إذا لم يصدقه ، ولا أقل من حصول هذا الاحتمال ، ومع ذلك لا تدل هذه ولا التي قبلها على اعتبار الخبر طريقاً عرفياً الى الواقع مطلقاً ، بل غاية الأمر أنه مع قيام الطريق أو الطريق العرفي يصح البيع ، فيمكن أن يكون وجه الصحة الخروج عن الجزاف إن كان المعتبر في الصحة ذلك ، أو الأمن من الوقوع في الضرر والخطر باخباره إن كان المعتبر هو رفع الغرر بمعنى الخطر المعاملي ، كما تقدم من ملازمة الاخبار في المقام اوقوع البيع مبنياً عليه ، ومعه يؤمن الخطر ، لثبوت الخيار مع التخلف ، أو لتخصيص دليل الغرر إذا كان المراد منه الجهل ، وكذا ما هو بمثابة .

وكيف كان لا مخصص لموثقة سماعة ، فهي باطلاقها تدل على صحة البيع مع الرضا بكيل البائع ، ودليل على أن الاخبار من البائع - سواء كان وثيقاً أم لا أو مورد تصديق المشتري أم لا - موجب لصحة البيع ، وهذا هو الموافق لدعوى عدم الخلاف ، كما عن الرياض ولما عن التذكرة من الاشعار بالاتفاق .

ثم على تقدير الحكم بالصحة من هذه الجهة لا إشكال فيها إذا طابق الواقع ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب عقد البيع الحديث ٦ - ٣ .

وأما إذا خالفه بالنقيصة فقد يحتمل البطلان ، لمخالفة الواقع لعنوان المبيع المأخوذ في العقد ، وتقدم العنوان على الإشارة ، فكما أن الإشارة الى موجود خارجي مبان للعنوان المأخوذ في العقد لا تصحح البيع كما إذا قال : « بعثك هذا العبد » فتبين أنه حمار والبيع يقع باطلاً لعدم تحقق العنوان المأخوذ فيه فكذلك في المقام ، فإن الأقل والأكثر متباينان في مقام العنوانية . ولا ينطبق أحدهما على الآخر .

وإن شئت قلت : إن الحدود بما هو من مقومات المعاملة ، وليس حاله كالأوصاف الخارجة عن ذات المبيع ، فما هو مورد العقد مفقود في الخارج ، وما هو في الخارج وهو بعض العنوان لم يقع عليه العقد . وقد يجاب عنه بالفرق بين تخلف مقدار المبيع وتختلف عنوانه وإن كان مرجعها إلى تخلف الجنس والعنوان ، والنقض من قبيل الثاني ، وأما تخلف المقدار فلا يوجب البطلان ، لأن العقد ينحل الى عقود عديدة بحسب أجزاء المبيع ، فما هو الموجود من الأجزاء وقع عليه العقود انحلالاً ، وما فقد ليس بشيء حتى يقع العقد عليه .

وفيه أنه لو توقفت حل العقدة على الالتزام بالانحلال العقد الى عقود كثيرة حسب أجزاء المعقود عليه فالقول بالبطلان متعين ، لأن الانحلال المذكور لا أصل له لا عقلاً ولا عرفاً ، ضرورة عدم تعدد القرار بين المتعاقدين ، والانحلال الى العقود والبيوع لا يمكن إلا مع تحقق قرارات مندكة في قرار واحد موجودة بوجوده ، والقرار والعقد لا بد من تصور أطرافه وسائر مبادئه المفقود في المقام .

مضافاً إلى أن القائل بالانحلال إما أن يقول به بنحو من الحجاز والمساحة والتنزيل فلا يمكن له ترتيب أثر شرعي وحقيقي عليه ، وإما أن يقول بالانحلال الحقيقي وأن هنا بيوعاً عديدة وعقوداً متعددة ، فلازمه نقل الجميع مرة ثم تكرره في الكسور المتصورة للعين وتعدده أيضاً بعدد

أجزائها المعينة ، وهو كما ترى . والانحلال بلا نقل انحلال الى غير البيع ، ثم ان لازم الانحلال حقيقة عدم الخيار من باب تبعض الصفقة ، ولا ثبوت خيار العيب بالنسبة الى الجميع إذا كان بعضه معيباً ، فتأمل .

والتحقيق أن العقد الواحد الواقع على الموضوع الواحد يوجب تملك هذا الواحد ، وتملكه موجب للملكية المشتري ، ولازمه مالكيته لجميع الأجزاء بقرار واحد وعقد واحد وتملك واحد ، ونظير ذلك وقع منهم في الخطابات ، فقالوا : إن الخطاب الى المؤمنين ينحل الى خطابات حسب عددهم ، وهو أيضاً غير مرضي كما قلنا في محله ، بل التحقيق أن الخطاب واحد والمخاطب كثير ، نظير النداء المتوجه الى جماعة الذي لا ينحل الى نداءات ، بل بنداء واحد ينادي المنادي الجماعة .

وأما ما يجاب به عن الاشكال من الفرق بين الجنس الواحد والأجناس المتباينة فهو أيضاً لا ينحل به الاشكال ، فان الاختلاف بين المبيع والخارج إذا كان فاحشاً يكون حكمه ظاهراً حكم تخلف العنوان ، فلو أشار الى بيت وقال : « بعثك مافيه من الحنطة وهي ألف صاع » فتبين أن فيه صاعاً واحداً بطل ، لعدم انطباق العنوان ، ولا سبيل للصحة وإن كان الجنس واحداً ، ولا يمكن تصحيحه بالانحلال أيضاً ، مع أن لازم القولين صحته ، وهو كما ترى مخالف لحكم العرف المتبع في المقام ، كما لا سبيل في مثله للقول بأنه من قبيل تخلف الوصف أو نظيره .

والتحقيق أن العرف قد يرى أن المشار اليه هو المعقود عليه ويقدم الاشارة على العنوان ، كما لو أشار الى فرس وقال : « بعثك هذا الفرس العربي » أو أشار الى امرأة وقال : « زوجتك هذه الهاشمية » ، ونحوهما المقادير إذا كان النقص أو الزيادة غير مضرين بهديته وشخصيته عرفاً ، وبحسب

كالحالات من هذه الجهة ، كما كان الأمر كذلك في وحدة القضية المتيقنة والمشكوك فيها في الاستصحاب ، فإذا كان مقدار من الماء موجوداً في الخارج علم بأنه كرم ثم أريق مقدار كف أو كفين منه وشك في بقاء الكرية فلا إشكال في صحة الاستصحاب وبقاء شخصية موضوع القضية المتيقنة عرفاً ، فيشار الى الماء ويقال : إنه كان كراماً وشك في بقاء كيرته ، وذلك لأن الشخصية باقية عرفاً ، وفي المقام لو أشار الى صبرة وقال : « بعثك هذه الصبرة التي هي ألف صاع بكذا » لا إشكال في أن العقد وقع عليها بوجودها الخارجي ، ولو نقص منها صاع أو صيعان قليلة لا يوجب اختلاف عنوان المبيع وشخصيته ، ويقدم الاشارة على العنوان نظير الأوصاف وإن لم يكن منها عرفاً ، فلا إشكال في صحة البيع ، كما أنه لا إشكال في كونه خيارياً .

وتوهم أن الكمية من قبيل الدواعي أو قد يكون كذلك فالعقد وقع على الخارج الموجود بداعي كونه بمقدار خاص نظير وقوع العقد على شيء بداعي وصف خاص فالبيع لازم لعدم كونه مبنياً عليه مدفوع ، لأن وقوع العقد ، على شيء متقدر بمقدار خاص ليس سبيله الوقوع على الذات بداعي صفته ، فإن المقدار ليس وصفاً عرفاً ، بل جزء من المبيع .

وما قيل من أن الخفة والثقل من الكيفيات ، والكمية المتصلة والمنفصلة كلها من الأعراض والأوصاف خلط بين حكم العرف والعقل والفقه والفلسفة ، ومع كون المقدار من أجزاء المبيع لا يقع البيع إلا بلحاظه ، وهو أولى بالخيار من الوصف المبني عليه .

وهل الخيار خيار تخلف الوصف أو خيار تبعض الصفقة ؟ فعلى الأول يلزم التخيير بين الفسخ والقبول بجميع الثمن دون الثاني ، الأوفق بنظر العرف هو الثاني ، لما أشرنا إليه آنفاً .

ولو قيل : إن العقد إذا وقع على الموجود الخارجي كان لازمه مقابلة تمام الثمن لتام الموجود وبعضه لبعضه بالنسبة ، فالتفسيط بهذا المعنى صحيح لكن لا يفيد ، وبمعنى عدم وقوع بعض الثمن مقابل شيء اللازم منه بقاؤه على ملك المشتري مفيد ، لكن مخالف لتسليم أن العقد وقع على الخارج لا على العنوان ، يقال : فرق بين وقوع البيع على متقدر من غير لحاظ المقدار ، كما لو وقع البيع على صبرة مجهولة المقدار أو على فرش مجهول الذرع ، وبين وقوعه عليه مع لحاظ مقداره مبنياً على مقدار خاص ، ففي الأول لا يقال : إن المشتري ابتاع كل صاع أو كل ذرع بكذا ، ولم يقسط الثمن على الصيعان أو على الأذرع ، نعم بعد الوزن يقال : إن كل صاع صار بكذا ، وأما في الثاني فالبيع وإن وقع على الموجود الخارجي أيضاً لكن بلحاظ تقدره بمقدار خاص ، فالتفسيط وقع عرفاً بين الثمن والصيعان أو الأذرع ، فيقال اشترى كل صاع بكذا ، لا ببيع متعددة أو المنحلة ، بل وقعت المقابلة عرفاً في العقد الواحد بين كل صاع وكذا ، فإذا اشترى الصبرة الخارجية المتقدرة بعشرة صيعان بعشرة دراهم فقد اشترى كل صاع بدرهم ، فإذا نقص يقال : ليس في مقابل الثمن مئتمن ، وهذا حكم العرف ، فالخيار خيار التبعض ظاهراً بحسب نظر العرف .

ثم إن الاشكال والجواب فيما إذا زاد المقدار عما أخبر متقاربان مع الاشكال والجواب في ما إذا نقص عما أخبر ، والبيع صحيح وخياري ، والخيار هو خيار العيب للمشتري ، وتتمام الكلام عند تعرضهم للمسألة .

مسألة :

قالوا : تكفي المشاهدة في مختلف الأجزاء ، كالثوب والدار والغنم ، وعن التذكرة الاجماع عليه ، وعن المبسوط والسرائر بيع الثوب المشاهدة

صحيح بلا خلاف ، وفي القواعد يكفي المشاهدة في الأرض والثوب وإن لم يذرعاً ، وعن التحرير جواز بيع قطع الغنم وإن لم يعلم عددها ، وقال في الجواهر ولكن مع ذلك في شرح الاستاذ أنه بعد ما ذكر ما عليه الأصحاب قال : والحق أن قاعدة الفرر مثبتة لا يسوغ هدمها إلا بأقوى ، وأنى لنا بذلك . انتهى .

أقول : ما يتعارف بيعها الآن بالمشاهدة على أقسام : منها ما هو من الموزون كالكلأ وأقسام الرطبة والقصيل وبعض أقسام الخشب ونحو ذلك ، ومنها ما هو من المدرع ، كأراضي البيوت والبساتين وأقسام البساط وإن يباع ذرعاً أيضاً ، ومنها ما لا يكون موزوناً فعلاً ، ولكن تختلف ماليته باختلاف وزنه ، كالأغنام ونحوها إذا كان المقصود بيعها للذبح ، ومنها ما لا طريق لتشخيصه إلا المشاهدة كالأحجار الكريمة والفرس والحمار ونحوها .

لا إشكال ولا كلام في الأخير ، وأما في غيرها فقد يقال : إن التعارف يخرج عن الفرر ، فلا يكون ما يتعارف فيه المشاهدة غررياً .

أقول : أما الخروج الموضوعي فيمكن إنكاره ، فإن الفرر إن كان بمعنى الجهالة فلا إشكال في كون ما ذكر مجهول المقدار ، ومجرد التعارف أو المساحة من المتبايعين أو الابتذال لا يوجب رفعها ، ولو قيل : إن التعارف يخرجها عن كونها موزوناً ومدرعاً ففيه مضافاً إلى عدم تسليمه أن دليل الفرر لا يختص بالموزون والمدرع ونحوهما ، ولا إشكال في أن اختلاف المقدار موجب لاختلاف القيمة ، فلو اشترى بالمشاهدة بستاناً فيه أشجار كثيرة ملتفة من الأقسام المختلفة لا ينبغي الإشكال في كون البيع غررياً وإن مسحت أرضه فضلاً عن عدم المساحة وكذا الدور المشتملة على الأرض وغيرها .

وإن كان الغرر بمعنى الخطر المعاملي فالبيع فيها خطري ، لاختلاف القيم باختلاف الوزن والذرع ، لكن ما ثبت أن يبعه كان متعارفاً بالمشاهدة حتى في عصر الشارع الأقدس يصح بيعه كذلك ، لا للخروج موضوعاً ، بل إما بدعوى أن مصعب نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر أو عن الغرر غير أمثال ذلك مما كان متعارفاً في عصر النبي والأئمة صلوات الله وسلامه عليهم وإلا كان عليهم الردع ، ومجرد حديث واحد أو حديثين لا يصلح للردع عن السيرة وطريقة العقلاء في المعاملات السوقية .

وهذا نظير ما قلنا في محله من أن نحو قوله تعالى : « الظن لا يقضي من الحق شيئاً » (١) لا يصلح للردع عن السيرة الشائعة في سوق المسلمين وبلادهم ، كالعمل بالظواهر وخبر الثقة واليد ونحوها ، بل لا بد في الردع عنها من التصريحات والانكار الشديد نظير انكار الربا والقمار ، أو بالالتزام بالتخصيص في دليبه ، ولا غرو فيه كالتخصيص في بيع الثمار ونحوها مما ورد فيها الأدلة ، ولا شبهة في أن موردها من الغرر .

والفرق بين الخروج موضوعاً وغيره أن في الأول لا يحتاج إلى اثبات دليل مخصص كالاجماع والسيرة مما لا بد فيه من الأخذ بالقدر المتيقن من مورد الاجماع ومن ثبوت اتصال السيرة بعصر الأئمة عليهم السلام ، لكن يمكن أن يقال : إن رفع الجهالة الموجب لرفع الغرر لا يعتبر فيه رفعها من جميع الجهات ، فلو كان شيء من الموزونات لا بد من رفعها من جهة الوزن ، وأما الكيل فلا ، بل لو كان الوزن في شيء متعارفاً لا يدفع غرره بالكيل والعدّ وبالعكس ، فلو وزن ما تعارف فيه الكيل لا يدفع به الغرر ، بل لا بد من رفع الغرر في الجهة المتعارفة ولو تغير تعارف التقدير تغير ما به يقدر ، ولو كان بيع شيء تارة بالوزن وأخرى بالعدّ كالقثاء

(١) سورة النجم : ٥٣ - الآية ٢٨ .

والباذنجان ، بل والخبز في بعض البلاد يرفع غرره بالعدّ في البيع كذلك وبالوزن في البيع وزناً .

فعلى هذا نقول : إن ما تعارف فيه المشاهدة كالأغنام والجمال وكالعشب والكلاء لا بد في رفع الجهالة فيه من المشاهدة ، ولا ترفع بغيرها حتى الوزن فضلاً عن العدّ ، لأن تقدير ماليته وتعيينها في العرف إنما هو بها لا بغيرها فلو وزن ما يتعارف فيه المشاهدة كالأغنام أو ذرع ما يتعارف فيه غيره كالثوب الخيط لم يرفع بها الجهالة ، وكذا الحال في الأحمال التي تتقدر ماليته بها ، فلا بد من مشاهدة الحمل حتى يرفع جهالته بالمقايسة إلى غيره من أشباهه ، فلو وزن لم يرتفع جهالته من حيث تقدير ماليته ، وكما ليس في أمثال ذلك غرر إن كان بمعنى الجهالة ليس فيها خطر معاملي ، فإن المفروض وقوع المعاملات عليها بالمشاهدة ، ويكون مدار البيع والشراء كذلك ، بل العدول إلى غيرها موجب للخطر .

نعم لو كان شيء موزوناً وجعلت المشاهدة طريقاً إليه أو لم يوزن للتساهل والابتدال لا يرفع الغرر في الأول إلا بالوثوق والاطمئنان ، كما أن البيع في الثاني غرري ، ولا بد في الخروج عن دليل الغرر فيهما من إثبات كونها كذلك في عصر النبي والأئمة عليهم السلام ، أو قيام الاجماع في مثلها .

مسألة :

بيع بعض من جملة متساوية الأجزاء كصاع من الصبرة يتصور على وجوه : الأول - أن يبيع ذلك على نحو الكسر المشاع بأن يراد بالصاع الصاع المشاع في الصبرة ، فإن كانت الصبرة عشرة أصوع يكون ذلك عشرها أو خمسة يكون خمسه .

والمقصود بالبحث هاهنا مقام الثبوت لا الظهور والدلالة ، ولا إشكال في صحته ولا في كونه مشاعاً ، ولا يعتبر علم البائع والمشتري في هذا الفرض بعدد صيغان الصبرة ومقدارها ، لأن المبيع متقدر بالصاع ، وهو معلوم واختلاف نسبه إلى الصبرة لا يوجب جهالة في المبيع ، نعم لو باع عشر الصبرة لا بد من العلم بمقدار الصبرة حتى يرفع الغرر عن المبيع ، لاختلاف العشر باختلاف الصبرة وأما الصاع فلا يختلف باختلافها. ولا فرق في الصحة في هذه الصورة بين متساوية الأجزاء ومختلفتها وعنوان البحث وإن لم يشملها إلا أنه لأجل إدخال القسمين الأخيرين في البحث لعدم الأشكال في البطلان مع الاختلاف إذا كان البيع على النحوين الآتين ، فإذا باع نصف العبدین بنحو الإشاعة لا ينبغي الأشكال في صحته وإن اختلفت قيمتها .

وما عن العلامة (قده) - من أنه لو قصد الإشاعة في عبد من عبدین أو شاة من شاتین بطل بخلاف الذراع في الأرض - لم يتضح منه أنه خلاف في هذه المسألة ، ولعل نظره إلى أن العبد ليس مشاعاً في العبدین ، لأن نصف المشاع لا يصدق عليه العبد ، ولا يكون لإطلاقه عليه من المجاز المتعارف ، فبطل لأجل ذلك وإن لم يكن ذلك أيضاً مرضياً .

ثم إنه قد مر جملة من الكلام في حقيقة المشاع عند التعرض لبيع نصف الدار في الفضولي ، وتزيدك هاهنا أن بعض الأعظم (قده) بنى القول بالشركة وعدمها في صورة الإشاعة على الخلاف المعروف بين الفلاسفة والمتكلمين في مسألة كون الجسم مركباً من الأجزاء التي لا تتجزأ وعدمه وبنى الخلاف في أن القسمة بيع أو إفراز حق على الخلاف في تلك المسألة أيضاً ، ثم ذهب إلى القول الحق في تلك المسألة ، ثم قال : إن النصف المشاع كلي قابل للانطباق على النصف من أي طرف من الجسم ، فبالقسمة

يتميز ويخرج عن الإبهام والكلية ، ويعين في الطرف الشرقي أو الغربي .
وأنت خبير بما فيه ، ضرورة أن الشركة والاشاعة والافراز كلها من
المعاني الاعتبارية العقلانية لا الفلسفية ، وابتناء مسألة عرفية سوقية راثجة
عند طوائف الناس على تلك المسألة العقلية غير صحيح ، مع أن أصل
المطلب أيضاً غير صحيح ، فإن الجزء الذي لا يتجزأ الذي هو مادة الأجسام
على رأى لا يحس حتى بالمكبرات العظيمة ، ومثله كما لا يكون مالا
لا يكون ملكاً ، فإن الملك اعتبار عقلائي لجهات عقلانية ، ومن الواضح
أن مثل تلك الأجزاء لا تقع تحت الاعتبار ، نعم بعد ضم ملائين منها
على القول المزيف يعد شيئاً محسوساً قابلاً لا اعتبار الملكية ، وبعد ضم ملائين
أخرى إليها بصير مالا أيضاً ، وأما كل جزء بنفسه الذي يكون أصغر
من الهباء بكثير فلا يعتبر شيئاً وملكاً ومالا في العرف .

ثم إن عنوان الكسر وإن كان كلياً - لصدقه على كل صبرة فيها كسر
مشاع وعلى كل كسر فرض في الصبرة الخارجية - لكن ما ملكه المالكان
من الكسر المشاع الخارجي لا يكون كلياً ، لأن الكلي بما هو كلي لا يعقل
وجوده في الخارج ، مضافاً إلى أنه لو كان كلياً بقيت العين الخارجية
بلا مالك ، مثلاً إذا مات شخص عن وراث يكون نصيبهم الكسور المشاعة
فلو كانت تلك الكسور كليات للزم عدم نقل مال الميت إلى أحد من
الورثة ، لأن ماله جزئي حقيقي ، وكل ما وجد فيه أيضاً كذلك .

وما أفاده (قده) - من أن النصف المشاع كلي قابل للانطباق على
النصف من أي طرف من الجسم فبالقسمة يميز ويخرج عن الإبهام -
غير مرضي ، لأن ما هو كلي قابل لما ذكر غير مملوك لأحد في فرض
مملوكية العين الخارجية لأشخاص بنحو الكسر المشاع ، وما هو مملوك هو
الموجود الخارجي من الكسر ، وهو غير كلي ، وأما مملوكية كل طرف

من الجسم بنحو الكسر المشاع فليس معناه مملوكيته لأحد الشريكين ،
 ضرورة أنه قبل الافراز يكون كل طرف فرض للعين مشتركاً بينهما ،
 لا ملكاً لأحدهما بنحو الابهام وبالقسمة يخرج عنه ، وهو أي كون كل
 طرف من العين مملوكاً بنحو الكسر المشاع لازم مملوكية العين بنحو ذلك
 فكما أن العين إذا كانت ملكاً لشخص واحد كان كل طرف منها ملكاً له
 ولا يكون تلك الملكية كلية ولا العين كلية كذلك لو كانت مشتركة بينهما
 يكون كل طرف منها مشتركة بمقتضى الاشتراك في الجميع ، وهذا غير
 مربوط بالكلية .

والظاهر أن منشأ الخلط من الأعلام هو لفظ المشاع غفلة عن معناه
 الذي هو بحسب العرف واللغة ، بمعنى الاشتراك في السهام في قبال الافراز
 وتقسيم السهام ، ولفظ الساري في الكل الذي وقع في بعض الكلمات والمراد
 منه الاشتراك في الجميع في مقابل الاشتراك لا بنحو الاشاعة والسريان ،
 كما إذا كان أحد الشخصين مالكا لبعض مرافق البيت مثلا والآخر لبعض
 آخر فيقال مساحمة : إنها شريكان في الدار ، فتوهم من اللفظين أن الشباع
 والسريان ملازمان للكلية ، مع أن المشاع أي المشترك والساري أي سريان
 الاشتراك في الجميع عين الجزئية .

ومما يدل على أن المسألة لا تبتني على مسألة الجزء الذي لا يتجزأ
 ولا على كون الأنصاف موجودة في الجسم بنحو القوة كما مر عن بعضهم في
 باب بيع نصف الدار أن مسألة الشركة والاشاعة لا تختص بالأجسام المتصلة
 المركبة من المادة والصورة ، بل تجرى في المنفصلات كالحبوب ، فإن
 الاشتراك فيها عرفاً إنما هو في المجموع من غير نظر إلى كل حبة وإلى
 الأجزاء أو الأنصاف الموجودة فيها ، وكذا تجرى في الديون والحقوق
 والمنافع مما لا سبيل لمسألة الجوهر الفرد فيها ، مضافاً إلى أن الأجزاء أو

الكسور المتحققة أو المفروضة في الأجسام المتصلة والمنفصلة كلها معينات مشخصات لا يعقل فيها الاشاعة بوجه .

وما قيل من أن معنى الاشاعة والسريان أن تلك القسمة المتساوية لقسمة أخرى متساوية النسبة إلى تمام أجزاء ذلك الموجود بالفعل لا يرجع إلى محصل ، لأن نسبة نصف المجموع إلى نصف النصف وهكذا مختلفة كما هو واضح ، مع أن الكسور ليست موجودة إلا بالقوة ، ومعنى وجودها بالقوة أن قوة وجودها موجودة لا نفس الكسور ، ولا يعقل النسبة بين الأعدام وقد مر الكلام مع القائل في بيع نصف الدار ، فراجع . والانصاف أن ابتناء المسائل العرفية على العقلية خروج عن طريق الفقاهاة .

والذي يمكن أن يقال أن الاشاعة في مقابل الافراز وصف اعتباري للملك أو الحق بين شخصين أو أشخاص ، فنفس الأعيان الخارجية إذا لم تكن ملكاً لأحد كالمباحات لا تنصف بالاشاعة والافراز ، وإنما تنصف بالاتصال والانفصال ، وإذا صارت ملكاً لواحد لا تنصف بهما أيضاً ، فلا يقال للبيت الذي ملكه شخص واحد إن نصفه مشاع أو مفروز ، وأما إذا ملكه شخصان أو أشخاص فيأتي حديث الاشاعة ، وفي مقابلها الافراز وهما معنيان اعتباريان لا حقيقة لهما في الخارج كالجواهر والأعراض ، فكما أن الملك من الاعتباريات كذلك اشاعته وافرزه ، ولهذا إذا اتصل مملوك شخص بمملوك شخص آخر لا يصيران مشاعاً ومشركاً ، وإذا انفصل المشاع لم يصير مفروزاً ، وإذا اختلط مثل الجوز بالجوز واللوز باللوز مما لها امتياز بحسب الواقع عرفاً لم يتحقق الاشاعة ولا الشركة ، وإذا أوقعا عقد الشركة تحققت كما أنه إذا انقسم ما هو مشاع لا يصير مفروزاً إلا بالقرار بينهما من القرعة أو التصالح ، وهذا أدل دليل على اعتباريتها ، ولو اطلقت الاشاعة أو الافراز على معنى آخر فهو أجنبي عما هو المعهود في باب الشركة

في العرف واللغة وعند الفقهاء ، هذا مما لا ينبغي الاشكال فيه .
وانما الاشكال في أن ما يقع البيع عليه انما هو نفس الكسر كالنصف
والثلث ، لا الكسر المشاع ، أي المشترك ، ضرورة أن الاشاعة والاشترك
يعرض للملك بعد انتقال نصفه إلى الآخر .

وإن شئت قلت : إن للاشاعة معنيين : أحدهما - الاشتراك في الملك
كما في اللغة مقابل افراز السهام ، ثانيهما - ما يطلق على الكسر قبل البيع
فيقال : بعث النصف المشاع ، وهو أيضاً شائع في الألسن ، فما معنى هذه
الاشاعة . ومن المعلوم أن الجسم متشخص ، وكل جزء فرض فيه سواء
كان بنحو الكسر أم لا متشخص بتشخصه ، فالكسر قبل وجوده ليس
بشيء ، وبعد تحققه يكون شيئاً موجوداً في الخارج متعيناً متشخصاً لا يكون
فيه لبهام ، وبالجملة يرد الاشكال في الكسر الذي يقع مورد البيع والنقل
فاذا باع النصف والفرض أنه لا يكون كلياً فلا بد من أن يكون النصف
الخارجي ، وهو متشخص ومتعين أينما فرض ووجد .

والجواب أن حل تلك المسائل لا بد وأن يقع في محيط العرف والعقلاء
لا على الموازين الفلسفية والعقلية الدقيقة ، فنقول : إن الكسر في الجسم
قد يراد منه المبهم في مقابل المعين ، وقد يراد منه الكلي مقابل الجزئي ،
وقد يراد منه نفس الكسر بلا لحاظ تعيينه ، فاذا لوحظ نصف البيت
الموجود في الخارج ولم يرد منه النصف المعين كالنصف الشرقي أو الغربي
مثلاً ووقع البيع عليه يكون حكمه العرفي الاشتراك والاشاعة ، والبيت وإن
لم يكن مشتملاً على النصف وغيره من الكسور عقلاً ، لكن البائع إذا
أراد جعله مورد النقل يعتبر ويفرض نصفه بلا قيد فرضاً واقعياً كالملكية
التي هي من الاعتبارات ، لكنها من الأوصاف الخارجية في الاعتبار ،
ويكون وعاء المعتبر في الخارج ، بمعنى أن العرف اعتبروا الملكية في الخارج

ويحمل على العين الخارجية أنها ملك بالحمل الشائع من غير تجوز ، فالاعتبار وعاقبه العقل ، والمعتبر في الخارج ، والنصف بالمعنى المتقدم أي النصف بلا تعين ليس موجوداً خارجياً ، لكن العرف يفرضه في الخارج بلا تعين ، لا أقول إن النصف يكون موجوداً اعتبارياً ، فإنه واضح المنع ، بل أقول : إن النصف اعتبر بلا تعين أو لم يعتبر فيه التعين ، ولازمه العقلاني الاشتراك والاشاعة .

وإن شئت قلت : إن العرف يرون أن النصف بلا عنوان وتعين موجود في الجسم وإن كان حكم العقل على خلافه . كما قد يقال : إن الخط الذي هو عشرون ذراعاً فيه عشر ذراع . مع أن الخط عقلاً متصل واحد ، ولا يكون العشر موجوداً فيه بالفعل ، أو يقال : إن العرف يلاحظون الكسر المشاع في العين فيبيحونه ، وكيف كان لا اشكال في صحة بيع الكسر ولا في كونه مشتركاً بين البائع والمشتري ومشاعاً .

الثاني من الوجوه الفرد المنتشر ، وما يصحح أن يكون مورد البحث

في قبالة المشاع والكلي في المعين إما الفرد المردد بالحمل الشائع أو عنوان الفرد المردد ، أي الفرد المردد بالحمل الأولي ، وأما عنوان واحد من العبدین أو أحدهما الراجع ثبوتاً وبحسب الفرض إلى عنوان واحد منها القابل للصدق على كل واحد ، فهو من قبيل الكلي في المعين ، لعدم اعتبار كثرة الأفراد في الكلي في المعين ، فإن الكلية راجعة إلى المفهوم فما هو قابل للصدق على الكثيرين كلي وإن فرض امتناع فرد له كمفهوم شريك الباري أو امتناع ما سوى فرد واحد له كمفهوم واجب الوجود ، فمفهوم واحد منها أو أحدهما بهذا المعنى كلي مصداقه هذا وهذا ، كما أن الواحد المعين واقعاً المجهول عند المتبايعين خارج عن المقسم ، ولا يكون مورد البحث ، كما أن الفرد المردد مفهوماً وبالحمل الأولي لا يرد عليه الاشكال العقلي الذي في الفرد المنتشر ، ولكن لا اشكال في بطلانه لعدم إمكان تحقق مصداق له ، فإن المصاديق ليست مصاديق الفرد المردد ،

ومعه لا يكون البيع عقلاً . كما هو واضح .

وأما الفرد المردد بالحمل الشائع فهو لا واقعية له لا خارجاً ولا عقلاً ، ولا يكون قابلاً للتصور فضلاً عن جعله مورد الاضافة والنقل ولو لإنشاء . فما هو المتصور ليس إلا مفهوم الفرد المردد نظير المردود المطلق وشريك الباري ، فان المتصور منها ليس إلا المفهوم ، بل ليس المفهوم حاكياً عنها . لعدم واقعية لها وعدم إمكان الحكاية والاشارة وأمثالها فيها وفي أمثالها ، بل لا يمكن عقد قضية موجبة فيها ، والموجبات ظاهراً لا بد من ارجاعها الى السوالب المحصلة بنفي الموضوع ، فقولته : « شريك الباري ممتنع » و « المردود المطلق قبل الموجود » مؤول الى السالبات ، لامتناع عقد الايجاب فيها ، كما أن قولنا : « بيع الفرد المردد بالحمل الشائع باطل » لا بد وأن يرجع الى سالية هي ليس ببيع صحيحاً الراجع الى عدم تحقق البيع بعدم تحقق المبيع ، وبالجملة الفرد المردد ليس بشيء ، لا عقلاً ولا عرفاً .

نعم قد يقال : بعت الفرد المردد فيتوهم منه أن البيع تعلق به بالحمل الشائع مع أنه بهذا الحمل ليس بشيء ، ولا يعقل تعلق البيع به فليس أمثال ذلك إلا توهماً محضاً واختراعاً ذهنياً يتخيل له الواقعية ، فلا إشكال في عدم تعقل تحقق البيع ومفهوم المبادلة في مثله ، وليس مثله بيعاً باطلاً بل لا يكون بيعاً ولا شيئاً مذكوراً ، فلا يكون بطلان ذلك مستنداً الى الأدلة الشرعية من الفرر وغيره .

ثم إنه قد ورد في النصوص الشرعية ما يوهم أن الحكم فيها على الفرد المنتشر والمردد بالحمل الشائع ، كصحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل تزوج نحساً في عقدة ، قال : يخلي سبيل أبتن شاء

ويمسك الأربع ، (١) ونظيرها ما ورد في مجوسي أسلم وله سبع نسوة ، حيث ورد فيه يمسك أربعاً ويطلق ثلاثاً (٢) إلى غير ذلك ، فإن الصحة في أربع مرددة في الجميع والبطلان في الزائدة المرددة فيه عين الفرد المردد الممتنع تعلق الحكم به ، وقد أفتى أصحابنا أو جمع منهم بمضامينها ، ودعوى عدم الامتناع ، لأن العقد وقع على المعينات نظير وقوعه على المحرم والمحلل غير مسموعة ، لأنه وإن وقع على الخمس مثلاً معينة لكن لم يؤثر في واحدة منها مبهمه ، والابهام في الواحدة موجبة للابهام في الأربع أيضاً .

ويمكن توجيه الصحة في تلك الموارد بوجوده : منها - الالتزام بأن الممنوع في الزائد على النصاب إنما هي الزوجية المستقرة المترتبة عليها آثارها دون مثل المقام الذي لا يترتب عليها آثارها إلا بعد الاختيار ، وهذا كما قلنا في مالكية العمودين . فإن المستقرة منها ممنوعة ، وأما الملكية التي لا يترتب عليها إلا العتق فلا مانع منها ، والأدلة منصرفه إلى الملكية المعهودة المترتبة عليها الآثار .

ومنها - الالتزام بأن العقد الانشائي المتعلق بالخمسة لم يؤثر واقعاً في شيء منها إلا بعد الاختيار ، فصحة العقد تكون مراعاة إلى حال الاختيار ، نظير بيع الفضولي ، فالانشاء تعلق بالمعينات ، ولكن يؤثر في اللاتي يختارهن .

ومنها - الالتزام بأن العقد وإن تعاق بالمعينات لكن لا يؤثر إلا في

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يحرم استيفاء العدد - الحديث ١ من كتاب النكاح .

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد - الحديث ١ من كتاب النكاح .

الأربع منهن بنحو الكلي القابل للصدق على كل أربع فرضت وبالاختيار يتعين. ومنها - الالتزام بأن العقد أثر في الأربع اللاتي يختارهن في علم الله، فالأربع المتعقبة بالاختيار أزواجه ، والاختيار كاشف عما هو الصحيح ، وهذه الوجوه تأتي في الكتابي الذي أسلم وله زائد على النصاب ، لعدم الفرق بين الابتداء والاستدامة ، وإن كان التقرير مغايراً للتقرير فيه كما يظهر بالتأمل ، وكيف كان لا يجوز طرح الصحيحة المفقأ بها بعدد إمكان رفع الاشكال العقلي بوجه .

وأما ما ورد في عتق أبي جعفر عليه السلام ثلث عبده عند الموت وأخرجه أبو عبد الله عليه السلام بالقرعة (١) فهو من قبيل الكلي في المعين فإن أعتقهم عند موته أو بعده كان إنشاء العتق جزء السبب والقرعة متممه ، وإن كان من قبيل الابضاء بالعتق يكون نظير الواجب التخييري ولكن ظاهر الرواية هو العتق ، ولهذا أخرج الثلث بالقرعة .

وقد يتخيل ان العلم الاجمالي المتعلق بأحد الشئيين أو واحد من الأشياء من قبيل المتعلق بالفرد المنتشر والواحد المبهم ، ولهذا يصح أن يقال : نعلم نجاسة واحد من الكؤوس لا بعينه ، وهو عين الابهام والانتشار . وفيه ما لا يحق . إذ - مضافاً إلى ما عرفت من امتناع تحقق المبهم والفرد المنتشر والواحد لا بعينه خارجاً وكذا ذهنياً إلا بالحمل الأولي - إن الواحد من الكؤوس مثلاً إذا كان معلوماً بالاجمال فإن نظرنا إلى الواقع لا يكون النجس إلا الواحد الشخصي المعين ، ولا يعقل انتشاره وإبهامه وهو واحد بعينه وموجود مشخص ، وإذا كان باقي الكؤوس طاهراً فلا ينطبق الواحد النجس إلا عليه دون غيره ، فلا إبهام في الواقع ، ولا في المفهوم المنطبق عليه .

(١) الوسائل - الباب - ٧٥ - من كتاب الوصايا - الحديث ١ .

ولإذا نظرنا الى العلم وكيفية تعلقه به فهو أيضاً متعلق بعنوان معين ومشخص في العقل ، وهو عنوان واحد من الكؤوس الذي هو نجس أي المعام بالذات ، والمعلوم بواسطته وبالعرض ليس إلا ما ينطبق هذا العنوان عليه ، وهو النجس الواقعي ، ولا يمكن انطباقه على غيره ، لأن ما هو معلوم بهذا العنوان لا يعقل تكثره ولا انطباقه على غير الواقع .

نعم لما كان هذا المعلوم المعين مشتبهاً بين أشياء لعدم تعلق العلم بخصوصياته المميزة له عن سائرهما يقال إنه معلوم بالاجمال بمعنى أنه معلوم معين واقعاً ، ومعلوم من جهة بلا إجمال ، ومشتبه من جهات أخرى ، مثلاً لو علم أن زيداً موجود في الدار ولا يعرفه بعينه وكان مشتبهاً بين جمع تعلق علمه بأن زيداً موجود بينهم ، فعلمه متعلق بشخصه بعنوان أنه زيد المشخص الموجود غير القابل للتكثير والابهام والتردد والانتشار ، وباسمه الموجود في الذهن المعلوم بالذات ، وهو أيضاً اسم شخص لا ينطبق على غيره ، ولا ابهام ولا إجمال فيه ، لكن لما لم يعرفه بخصوصياته المعروفة واشتبه عنده بين سائر الأفراد واحتمل أنه هذا الشخص أو ذلك أو هذا يصح أن يقول بنحو القضية المنفصلة الحقيقية إن زيداً إما هذا أو هذا أو هذا الى آخر الأفراد ، ويصح أن يقول : إني أعلم أن زيداً موجود في هذا الجمع أو أنه أحد هذه الأشخاص ولا أعرفه بعينه ، وهذا هو المراد من العلم الاجمالي أو العلم بأحد لا بعينه ، لأن في الواقع أو الذهن يتحقق الواحد المبهم اللابعيته مما هو واضح الفساد .

ولإذا علم أن الواجب في يوم الجمعة إما صلاة الظهر أو صلاة الجمعة يعلم أن واحداً معيناً وجب في الشرع ، والصورة الذهنية الفريضة يوم الجمعة ، وهي غير قابلة للانطباق على الصلاتين ، بل لا تنطبق إلا على ما هو فريضة ،

لكن لما كانت مشتبهة يصدق القضية المنفصلة الحقيقية ، ويصدق أنه عالم
بفريضة معينة يوم الجمعة وإن اشتبهت عنده ، فلا إجمال في العلم ولا في
المعلوم بالعرض ولا في المعامم بالذات ، وإنما تعرضنا لذلك بهذا التفصيل
مع وضوح الأمر لوقوع الاشتباه فيه حتى عند بعض المحققين والأعلام .

الثالث من الوجوه الكلي في المعين ، والفرق بينه وبين المشاع والفرد
المردد واضح سيما على ما قلنا في معنى المشاع ، وأما الفرق بينه وبين الكلي
لا في المعين كالكلي المقيد الذي لا ينطبق إلا على المصاديق التي في المعين ،
فلا يخلو من إشكال ، وهو أن الكلي في المعين إذا لم يخرج عن حد
الكلية ، فهو كسائر الكليات القابلة للصدق على كثيرين ، ولا إشكال في
أن مالك الصبرة المعينة لا يملك إلا الصبرة الخارجية الجزئية الحقيقية ،
ويتبعها يملك الأبعاض المعينة الموجودة الجزئية ، ولا يملك الكلي المنطبق
عليها أو على أبعاضها حتى يكون له مملوكان : أحدهما الصبرة الخارجية
بأبعاضها ، وثانيها الكلي المنطبق على كل بعض ، مع أنا نرى في حكم العقلاء
أن بيع الكلي في المعين من غير المالك يعدّ بيع ملك الغير ، فيحتاج إلى
الاجازة ، فمن باع شاة من قطع الغير على نحو الكلي في المعين يقال
باع شاة الغير ، فلا بد بعد صحة هذا الحكم العقلاني من الالتزام إما بكون
الكلي في المعين جزئياً خارجياً مردداً وأنه مرادهم من الكلي الخارجي ،
وهو فاسد عقلاً بلا إشكال ، أو بكون الكلي مملوكاً في قبالة الصبرة وأبعاضها
وهو أيضاً فاسد عرفاً ، أو بارجاع الكلي في المعين إلى الاشاعة ، وهو
أيضاً خلاف اعتبار العقلاء

والذي يمكن أن يقال : إن الكلي بما هو مع الغض عن لحوق
الاعتبارات المعاملية به معنى واحد لا فرق بين مصاديقه وموارده التي هي
كليات أيضاً من حيث الكلية بوجه ، فإن الكلي هو المفهوم القابل للصدق

على كثيرين ، وهو صادق على الأمور العامة كالشيء والممكن ، وعلى الماهيات الخاصة كالانسان والغنم والبقر ، وعلى الكليات المقيدة وإن صار التقييد موجباً لعدم الصدق إلا على مصاديق محدودة أو على مصداق واحد أو على الكلي المضاف إلى معين كالصاع من الصبرة الخارجية ، فكل من تلك العناوين كلي قابل للصدق على كثيرين من غير افتراق بينها من هذه الحيشية ، وإنما الافتراق بالاطلاق والتقييد وسعة الصدق وعدمها مما لا دخالة له في نفس الكلي ، فالكلي في المعين لا يفترق عن سائر الكليات من حيث الكلية .

ثم إذا نظرنا إلى اعتبار العقلاء في باب المعاملات نرى أن الكليات بما هي كليات لا رغبة فيها ، ولا مالية لها من حيث هي ، بل مناط المالية والرغبات في مصاديقها ، وإنما صارت الكليات أموالاً باعتبار المصاديق فإذا قيل إن وسقاً من الحنطة بكذا تكون ماليته باعتبار مالية مصاديقه وقابلية تطبيقه عليها ، واعتبار ذمم المتعاملين تابع لقدرتهم على مصاديق ما تعاملوا عليه ، لا باعتبار إضافتها إلى ذمتهم ، ضرورة أن الإضافة إليها مغفول عنها في الأسواق ، نعم بعد تحقق المعاملة على الكليات يرى العرف اشتغال ذمته بها ، نظير اشتغالها بقيمة المتلفات .

مضافاً إلى أن الإضافة إلى الذمة لا تجعل غير المال ، ولهذا لو أضاف من لا اعتبار له عند العقلاء إلى ذمته كمن كان مسكيناً لا يرجى منه القدرة ولو بعد حين وأراد بيع عشرين وسقاً من الطعام لا يشتريه أحد ، لعدم اعتبار لذمته وعهدته ، وعدم صيرورة الإضافة موجبة للمالية ، فهالكة الكليات تابعة لمعتمدها ، كإلية الأوراق النقدية .

ثم إن المعتمد في الكليات غير المضافة إلى الخارج هو قدرة البائع على المصداق مع الوثوق بتحقيقه ، وعلى ذلك تدور المعاملات في الكليات

كالسلف ونحوه ، وليس معتمدها هو الوجود الخارجي ولا ماليتها باضافتها الى الذمم ، هذا مع الغض عن الاشكال العقلي في الاضافة .
 وأما الكليات المضافة الى الخارج فهي بحسب اعتبار العقلاء كليات معتبرة لافي الذمم بل في خارجها ، وإن شئت قلت : في الأعيان الخارجية فظرف الكليات غير المضافة هو الذمم ، وظرف الكليات في المعين هو الخارج ، أي الصبرة في المثال ، والخارج يساوق الشخصية إذا كان الموجود فيه حقيقياً ، وأما الموجود الاعتباري فلا يساوق الشخصية ، فالصاع من الصبرة كلي كسائر الكليات ، وقابل للصدق على الكثيرين ، والفرق بينه وبين الكلي المقيد الذي لا ينطبق إلا على ما في الصبرة الخارجية أن ظرف الكلي المقيد ذمة البائع ، ومعتمده قدرته واعتبار ذمته وعهده ، وظرف الكلي الخارجي هو الصبرة الخارجية ، وهي معتمده لاذمة البائع ، فالمشتري مالك لكلي في الصبرة ، كما أنه في الفرض الأول مالك لكلي في الذمة ، ولما كان الكلي اعتبر في الصبرة يقال عند بيع صاع منها إنه باع مال الغير ، لأن ملك الغير معتمده وبيعه باعتباره ، كما يعتبر سائر الكليات في الذمة ، لأنها معتمدها ، ومقتضى ما ذكر علم صحة بيع الزائد على ما في الصبرة ، لعدم تحقق المعتمد وعدم إمكان التسليم لأن الشخص لا يعقل تكرره ، وأما الكلي المقيد فهو وإن انحصر في مصداق أو مصاديق خارجية لكن لو اتفق وجود فرد آخر يكون مصداقاً له بلا افتراق بينه وبين المصاديق الموجودة .

وبالجملة إن الكليات غير المضافة الى المعين تصير بعد البيع ديناً على البائع ، فإو مات تعلق بتركته ، وأما الكلي في المعين فليس على ذمته ، ولا يكون ديناً ، بل لا بد من تعيينه من الصبرة ، لأن الكلي اعتبر فيه ، وهذا هو المراد من الكلي الخارجي ، لأنه موجود حقيقي في الخارج ، فإنه محال بوصف الكلية .

ثم إنه لا ينبغي الاشكال في صحة بيعه وعدم جهالة وإبهام في المبيع وعدم غرر فيه بأي معنى فسر ، فانه معلوم بجميع حدوده ، والمصاديق ليست مورداً للبيع ، ولا خطر فيه لتساوي مصاديقه .

وأما الفرد المنتشر على فرض تعقله فبيعه غرري إن فسر الغرر بالجهالة كما فسره بها الشيخ الأعظم (قده) ومن تبعه .

وأما قضية عدم معهودية بيع الكلي في المعين فعلى فرض تسليمه لا يضر ، فان احتمال دخالتها في صحة البيع مدفوع باطلاق الأدلة ، بل لزوم معهودية متعلقات المعاملات مقطوع الفساد ، وإلا لزم بطلان بيع عامة الموضوعات المستحدثة ، مضافاً إلى أنه معهود كما أشار الشيخ (قده) إليه ، وبدل على معهوديته صحیححة الأطنان (١) أيضاً ، لأن موردها ذلك لا الفرد المنتشر المستحيل تعقله وتعلق البيع به ، فالحكم بالصحة فيها دليل على عدم كون موردها الفرد المنتشر كما هو واضح .

نعم ربما يقال : إن عناوين المعاملة محصورات فيما هي المعهودة في عصر الشارع كالبيع والاجارة والصلح ونحوها ، فالمعاملات المستحدثة كالتأمين إذا لم تنطبق على إحدى المعهودات باطلة ، وهو أيضاً فاسد يدفع احتماله بمثل « أوفوا بالعقود » (٢) « وتجارة عن تراض » (٣) .

مسألة :

لو باع صاعاً من صبرة ولم تكن قرينة على المراد فهل يحمل على الفرد المنتشر ، فيحكم ببطلانه أو على الاشاعة أو على الكلي في المعين ،

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب عقد البيع - الحديث ١ :

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ١ .

(٣) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٩ .

ويتضح المرام بتوضيح معنى الصاع والكسر ثم معنى التنوين .
أما الصاع فهو اسم لمكيال معلوم أو لمقدار كذلك ، فهو معنى نفسي
غير منسوب ولا مضاف إلى غيره كسائر المقادير ، مثل الذرع والمن ومراتب
الأعداد الصحيحة كالواحد والاثنين وغير ذلك ، فتصور الصاع وأشباهه
لا يستلزم تصور شيء آخر .

وأما الكسور التي أصولها تسعة فهي أمور نسبية يتوقف تصورها
على تصور غيرها نظير الأبوة والبنوة ، فان تصور الثالث يلازم تصور
الثلثين ، ولا يعقل انفكاكه منه ، وهذا معنى يخالف معنى الصاع ، فحمل
الصاع على الاشاعة يحتاج الى قرينة دالة على استعماله في غير ما وضع له ،
وأما احتمال أن يكون المعنى العرفي هو الكسر المشاع الذي يقدر بالصاع
فهو غير مرضي جداً ، ودعوى قيام قرينة عامة على ذلك غير مسموعة ،
بل المعنى العرفي هو المعنى اللغوي بلا ريب ، هذا حال الدوران بين
الصاع والكسر .

وأما الدوران بين الكلي في المعين والفرد المنتشر فقد قال الشيخ
الأعظم (قده) : إن مقتضى الوضع في قوله « صاعاً من صبرة » هو
الفرد المنتشر ، وفيه أن الصاع موضوع لنفس الطبيعة من غير قيد وشرط ،
وتنوين غير التمكين لا يدل إلا على الوحدة في مدخوله بالمعنى الحرفي ،
فصاع ، كرجل بالتنوين لا يدل إلا على صاع واحد ، إلا أن هذا دال على
المقصود بالدلالة الاسمية وذلك بالدلالة الحرفية . ولا يزيد في الدلالة على
ذلك ، وإفادة الزائد على هذا المعنى كالمجهولية عند المخاطب أو المتكلم أو
عندهما وكالابهام محتاجة إلى قرينة ودال آخر غير نفس اللفظ .

فمقتضى دلالة اللفظ هو الصاع المقيد بالوحدة لا غير ، وهذا هو
الكلي من غير قيد ، وإذا أضيف إلى الصبرة مثلاً يكون دلالة الجملة

على الكلي في المعين بدوال متعددة ، وهي لفظ الصاع والتنوين والجار واسم الاشارة والصبرة ، وأما الخصوصية الفردية التي هي مداول الفرد المنتشر فلا دال في الكلام عليها ، فلو أريد افادتها لا بد من دلالة لفظية أو قرينة حالية ونحوها ، فمقتضى الوضع هو الكلي في المعين ، وكذا مقتضى فهم العرف ، وهذا هو الظاهر من رواية بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام : عن رجل اشترى عشرة آلاف طن من أنبار بعضه على بعض من أجمة واحدة ، والأنبار فيه ثلاثون ألف طن ، فأصبحوا وقد وقع في القصب نار ، فاحترق منه عشرون ألف طن وبقي عشرة آلاف طن ، فقال عليه السلام : العشرة آلاف التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البائع ، (١) فما عن جامع المقاصد من الاستدلال بالسبق إلى الفهم من الرواية متين لا ريب فيه .

ثم إنه يتفرع على ما استظهرناه من كون المبيع كلياً في المعين أمور : منها - كون التخيير في تعيينه بيد البائع بخلاف المشاع ، وهذا على ما سلكتنا في المشاع من أن البائع والمشتري ، شريكان في العين كشركة الوارثين في ارث مورثهما واضح ، لأن الخارج على فرض الكلي ليس ملكاً للمشتري وإنما هو مالك لكلي اعتبر في الصبرة قابل للصدق على كل صاع فرض فيه ، ولا فرق من هذه الجهة بين الكلي في المعين والكلي في الذمة ، والقول بأن المشتري مالك لجزء من الصبرة والبائع مالك لما عدا هذا الجزء ، فلا بد من أن يكون التعيين بنظرهما خروج عن فرض الكلي ، ضرورة أن الجزء الخارجي لا يعقل أن يكون كلياً ، ولا يلزم من اعتباره في الصبرة صيرورة جزء منها ملكاً له ، لأن ملكية الكلي القابل للصدق على الكثيرين

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب عقد البيع - الحديث ١

مع اختلاف في الألفاظ .

مخالفة للملكية الجزئي الخارجي غير القابل له ، وعلى فرض الاشاعة فالخارج مشترك بينهما ، ومقتضى الشركة احتياج القسمة إلى التراضي ، وهو ظاهر وأما على مسلك من ذهب إلى أن الكسر المشاع كلي قابل للصدق على أي كسر فرض في الصبرة فلا بد من الالتزام بكون التخيير للبائع بعين ما ذكر في الكلي في المعين .

وما عن بعض الأعظم (قده) - من الفرق بأن الكلي في المعين مجرد عن جميع الخصوصيات الخارجية بخلاف المشاع ، فإن النصف القابل للانطباق على النصفين ملحوظ بمشخصاته الخارجية ، غاية الأمر حيث إن النصف كلي فالخصوصيات أيضاً كلية ، أي خصوصية ما داخلة في المبيع ولهذا لا بد في التعيين من رضا الطرفين - لا يخلو من غرابة ، ضرورة أن الكلي إذا قيد بكلي آخر لا يخرج عن الكلية ، فالمشتري على فرض دخول الخصوصية بنحو الكلية في ملكه لا يملك خصوصية معينة ، ولا يشترك مع البائع في الموجود الخارجي ، ولازم ذلك كون التخيير للمالك بعين ما قرر في الكلي في المعين ، فالكسر الكلي المفروض في الصبرة بناءً على ما ذكره عين الكلي في المعين ولو قيد بخصوصية ما ، أي خصوصية كلية قابلة للصدق على كل كسر فرض فيها .

وبالجمله إن التراضي من أحكام الشركة في العين الخارجية ، ومع عدم ملكيتها إلا للبائع وعدم ملك المشتري إلا الكلي المتقيد بخصوصية كلية لا وجه لدخاله رضاه ، مضافاً إلى أن الكسر الكلي أي النصف أو الثلث مثلاً لا يدخل فيه الخصوصيات الخارجية ، فكما أن الصاع لا يكون إلا نفس ذاته والخصوصيات خارجة عنه كذلك الكسر لا يكون إلا نفس الثلث أو النصف مثلاً ، والخصوصيات خارجة ، فادخال الخصوصيات ولو بنحو الكلي يحتاج إلى قيد زائد يمكن إلحاقه بالصاع ،

كما يمكن إلحاقه بالنصف . والانصاف أن الالتزام بكلية الكسر المشاع كالالتزام بالافتراق بينهما بما ذكر مما لا وجه له .

ومنها - أنه لو تلف بعض الجملة وبقي مقدار يصدق عليه الطبيعة ينحصر حق المشتري فيه بناءً على الكلي في المعين ، لأن المشتري ليس مالكا للخارج المتلف ، وإنما هو مالك للكلي ، وهو باق مع وجود مصداق منه بخلاف المشاع ، ضرورة أن التلف فيه تلف للمال المشترك ، فيكون التلف بنسبة ملك المشتري من التالف من التلف قبل القبض ، فهل الباقي بناء على الكلي في المعين بصير متعيناً ولا يحتاج الى تعيين البائع أولاً ؟

يمكن أن يقال : إن مقتضى حكم العقل هو الثاني ، لأن الباقي ليس متعلقاً لعقد البيع ، ولا مماو كماً للمشتري ، بل باق على ملك البائع ، والانحصار لا يوجب صيرورة الكلي جزئياً وغير المبيع مبيعاً ، نظير ما هو التحقيق في الواجب الموسع بعد تضييق وقته ، فإن الأمر المتعلق به لا يعقل تخلفه عما هو عليه ، فهو موسع حتى بعد تضييق وقته ، والتغيير والتبديل في الجعل والحكم غير معقول ، وإنما الاختلاف قبل التضييق وبعده في حكم العقل لا في جعل الجاعل وحكم الحاكم ، فقبله يحكم العقل بالتخيير ، وبعده يحكم بعده ، ومع العصيان يكون عصبياً للواجب الموسع لا المضيق ، وفي المقام يقال : إن ما تعلق به البيع هو الكلي لا مصداقه ، وانحصار المصداق لا يوجب تغيير متعلق البيع ، فالكلي مبيع . والمصداق باق على ملك البائع ويتعين بتعيينه ، كما أن الكلي المقيد غير المعين لا يخرج عن الكاية بانحصار مصداقه ، هذا .

لكن يمكن أن يقال : إن تطبيق الكلي على الخارج غير تعاق البيع به ، فما هو متعلق الانشاء والبيع هو الكاي في المعين ، لكن قبل انحصاره في الواحد يكون كل فرد صالحاً لانطباق الكلي عليه ، من دون أن يكون مصداقاً

فعلياً له ، لعدم الترجيح ، وبعد الانحصار بصير منطبقاً عليه فعلاً ، وكما أن تعيين البائع لا يوجب تغيير الانشاء عما هو عليه كذلك تطبيق الكلي لا يوجب ذلك ، والفرق بين الكلي في الذمة والكلي في المعين هو أن الثاني لما فرض في الخارج كما تقدم ففي مورد الانحصار ينطبق فعلاً عليه وبصير متعيناً ، وأما الأول فلا ينطبق عليه قهراً ، لعدم اضافته الى الخارج فتكون نسبه الى الخارج والى غيره المقدر وجوده على السواء وإن شئت قلت : هذا التطبيق حكم عرفي في الكلي في المعين .

ومنها - أنه لو كانت للموجود الخارجي نماءات أو منافع فهي للبائع على الكلي في المعين ومشتركة بينهما على الاشاعة ، لأن الخارج على فرض كون المبيع كلياً لا يكون ملكاً للمشتري إلا بعد تعيين المصدق .

ومنها - أنه لو باع البائع بعد ما باع صاعاً منها صاعاً آخر من آخر فعلى ما ذكرناه لو تلفت الصبرة وبقي صاع واحد كان ذلك للمشتري الأول ، وانفسخ البيع بالنسبة الى الثاني ، لأن التلف قبل القبض ، وذلك لا لما ذكره الشيخ الأعظم (قده) وتبعه بعض آخر من أن الكلي المبيع ثانياً إنما هو ساري في مال البائع ، وهو ما عدا الصاع من الصبرة ، فاذا تلف ما عدا الصاع فقد تلف جميع ما كان الكلي فيه سارياً ، فقد تلف المبيع الثاني قبل القبض ، لأن المفروض أنه باع صاعاً كلياً ، ولم يكن هو ملكاً للبائع ، بل كان ملكه هو الصبرة الخارجية المشخصة المعينة الموجودة الجزئية ، والصيعان التي فيها أجزاء لها ، وهي موجودة جزئية ولا يعقل أن يكون الموجود الحقيقي الخارجي كلياً .

وبعبارة أخرى إن ملك البائع جزئي حقيقي ، والمبيع كلي ، وهما متقابلان ، فلا يكون ما هو ملكه مبيعاً ، وليس معنى الكلي الخارجي أو الكلي في المعين أن الصاع المتحقق في الخارج حقيقة الذي هو جزئي حقيقي كلي واقعاً ، ضرورة

امتناع ذلك عرفاً وعقلاً .

بل الوجه في ذلك أن مقتضى لزوم الوفاء بالعقد عرفاً وشرعاً تحديد سلطنة البائع بالنسبة الى الصبرة الخارجية ، لأن لازم بيع الصاع من الصبرة هو لزوم أدائه منها لا أداء صاع مطلقاً ، وليس للبائع بعد بيع صاع منها أن يبيع الصبرة بأجمعها ، لعدم سلطنته عليها كذلك ، والفرق بين الكلي المقيد وإن انحصر مصداقه في الفرد الموجود خارجاً وبين الكلي في المعين أن لزوم الأداء من الصبرة من مقتضيات البيع عرفاً وشرعاً في الثاني دون الأول ، ولازمه تحديد سلطنته . ولازم ذلك عدم نفوذ بيعه إلا في الواحد من الباقي ، فيكون الكلي المبيع ثانياً صاعاً من الصبرة ماعداً واحد منها .

فما قيل - من أن صرف الوجود أو الكلي باق الى تلف الجميع ، وأن التعيين من قبل البائع بأي وجه مفروض العدم ، فالتخصيص بلا مخصص - غير وجيه ، لأن التعيين إنما هو لقصور السلطنة عرفاً وشرعاً ، ولهذا نرى بالضرورة لدى العرف أنه لو باع صاعاً منها لا يجوز له بيع الجميع ، وليس هذا إلا من أجل ما ذكر ، وهذا الحكم العرفي والشرعي يوجب حمل الكلي المبيع ثانياً على صاع من الصبرة ماعداً صاع ، وهذا وجه الترجيح ، وهذا من أحكام الكلي في المعين مقابل الكلي المقيد في الذمة ، فان الثاني لامساس له بالخارج بحسب مقتضى البيع ، بخلاف الأول ، ولهذا لو باع صاعاً من صبرة الغير بعد فضولياً ، فلو أذن صح ولزمه الأداء من صبرته .

ثم لو قلنا بكون الصاع الباقي لها فالظاهر أنه لم ينقلب الى الاشاعة والاشترار ، بل بقي لكل نصف الصاع بنحو الكلي في المعين ، وللبائع اختيار التعيين ، كما أنه لو بقي صاعان منها بقي الكلي على حاله وكذا

اختيار البائع ، هذا كله بناء على الحمل على الكلي في المعين ، وأما بناء على الاشتراك والاشاعة ، فالحكم واضح ، ويكون الباقي مشتركاً ، وإن وقع الكلام سالفاً في كيفية الاشتراك في مسألة من باع نصف الدار وكان مالكا للنصف .

ثم إن المبيع يبقى كلياً ما لم يقبض ، ولا اشكال في أنه إذا قبض منفرداً عما عداه صار ملكاً للمشتري ، لانطباق الكلي عليه ، وأما إن قبض الصبرة بأجمعها فتارة يكون إقباضها بعنوان إقباض الكلي تبعاً ، فان الكلي بعد ما كان معتبراً في الصبرة يكون تلفه بتلفها وقبضه بقبضها ، ومعه يكون الاقباض بعنوان إقباض الكلي موجباً لكون التلف بعد القبض ، فاذا تلفت الصبرة بأجمعها كان تلف الكلي من مال المشتري ، ولو تلف بعضها بحسب على البائع ، لأن الكلي باق على حاله في ماله ، والخارج ملك للبائع ، ولم يحدث شيء إلا القبض ، هذا اذا قلنا بأن قاعدة تلف المبيع قبل القبض نعم الكليات .

وأخرى يكون الاقباض بعد تعيين الصاع في المشاع بأن يجعل الصاع عشر الصبرة مثلاً ويسلمها لبيكون العشر ماله بنحو الكسر المشاع ، وهذا على فرضه لا إشكال في حكمه ، إلا أن الشأن في كون ذلك النحو من التعيين بيد البائع ، فانه مشكل ، بل ممنوع ، لأن عنوان الكلي في المعين وعنوان الكسر المشاع كالعشر متقابلان ، واعتبار كل غير اعتبار الآخر ، كما أن مصداق كل يخالف مصداق الآخر ، فعنوان العشر الكلي قابل للانطباق على الكسر الخارجي في أي موضوع كان ، ولا ينطبق على الصاع المعين ، كما أن عنوان الصاع بنحو الكلي لا ينطبق على المشاع إلا مع تقدير وتجريد عن الاشاعة ، وإن شئت قلت : إن الاشاعة أمر زائد على الصاع الكلي الذي

هو المبيع ، وليس للبائع إلا تعيين المصداق لا تبديل الكلي بالاشاعة إلا مع قراره مع المشتري ، وهو خارج عن الفرض .

وثالثة يكون إقباض المجموع بعنوان الوفاء بالعقد في الصاع الكلي وبعنوان الأمانة في الباقي ، بمعنى انقلاب ملكه الشخصي الى الكلي ، فيكون كل من البائع والمشتري مالكا لكلي ، وهذا محتمل كلام الشيخ الأعظم (قده) ولازمه على ما ذكره الاشتراك وكون التالف عليها .

وهذا الوجه غير صحيح ، أما أولاً فلأن البائع ليس مسلطاً على ذلك الانقلاب ، وأما ثانياً فلأنه لا معنى معقول له . لأن انقلاب ملكه الشخصي بمعنى انقلاب الخارج المتحقق الجزئي الى الكلي لا يعقل ، وبمعنى سلب الملك الخارجي واثبات الكلي لا يعقل أيضاً بلا سبب للسلب وللإثبات ، مع أن لازم الاحتمالين خروج العين الخارجية عن ملكه وعدم دخولها في ملك الآخر ، وهو خلاف الواقع ، ضرورة أن العين بعد التسليم باقية في ملكه والقول بأن الخارج بعد ملكها الكلي يصير ملكاً لها بالاشاعة مدفوع بأن لازمه كون كل منها مالكا لأمرين الكلي والخارج ، وهو ممنوع جداً ، مع أنه لا سبب للتبديل بالاشاعة . وأوضح مما ذكر فساداً أن يراد قلب الصاع الجزئي الى الكلي وانقلاب الصيعان الخارجية الى الكلي الاعتباري .

ورابعة يكون تسليم المجموع لابقاء مصداق الكلي ، ولا يعقل ذلك إلا بصيرة الصاع مشاعاً حتى ينطبق عليه الكلي ، ولازمه الاشتراك بينهما والفرق بين هذا الوجه والوجه الثاني أن الاشاعة في هذا الوجه لازم ابقاء المصداق ، وفي ذلك يجعل المالك ، وهذا على فرض تماميته واضح الحكم ، لكن يرد عليه ما يرد على الوجه الثاني .

وتوهم كون الاشاعة من مقتضيات عدم تعيين المملوكين وامتيازهما نظير المالين المختلطين بنحو يرفع الامتياز بينهما عرفاً فاسد ، لأن صيرورته

شخصياً بهذا المعنى أول الكلام .
 وخامسة أن يكون إقباضه بعنوان الأمانة حتى يعين حقه الكلي فيما
 بعد ، وهذا لا إشكال فيه ، لكن لا يصير بالقبض جزئياً ويكون حق
 التعيين للبائع ، فان أذن للمشتري كان له ذلك أيضاً .
 وما قيل - من أن إقباض الجميع المتضمن لإقباض ماله الموجود في
 الصبرة لا يعقل أن يكون بعنوان الأمانة في تمامها ، لأن الأمانة لا تتعلق
 بمال نفسه - انما يصح لو كان المراد أن الملك بعد الاشاعة جعل أمانة ،
 وهو غير مقصود هاهنا ، بل العين الخارجية التي هي ملك للبائع بتمامها
 جعلت أمانة حتى يعين حقه ويصير المعين ملكاً له .
 ثم لانهم ذكروا فيما إذا باع ثمرة بستان واستثنى منها أرتالاً معلومة
 أنه لو خاست الثمرة أو تلف بعضها سقط من المستثنى بحسابه ، وظاهره
 تنزيل المستثنى على الاشاعة ، فوقع الاشكال بعدم الفرق بين تلك المسألة
 ومسألة بيع صاع من الصبرة المحمول على الكلي عندهم ، والاشكال من
 جهتين : الأولى من ناحية الفرق بحسب ظهور الكلام ، فان الظاهر من
 المستثنى هو الكلي ، ومع الاستثناء من البستان مثلاً يكون الكلي في المعين ،
 فيكون حال المستثنى حال المبيع في بيع صاع من الصبرة ، الثانية من ناحية
 إجرائهم حكم المشاع في التلف ، وحكم الكلي في المعين في استقلال المشتري
 في التصرف في الثمرات ، وصيرورة حق البائع فيما بقيت ، وتعيين حق
 البائع بيد المشتري ، وأنه لو تلف البعض بتفريط المشتري كانت حصة
 البائع في الباقي .
 أقول : أما بيان الفارق في مقام الظهور فلا بد له من بيان المحتملات
 في المسألتين ، وقد فرغنا عن محتملات بيع صاع من الصبرة ، وقلنا إن
 الظاهر من بينها هو الكلي في المعين .
 وأما محتملات القضية الاستثنائية فأربعة بعد بطلان الفرد المردد

الأول أن يكون كل من المستثنى منه والمستثنى كلياً ، بأن يكون المقصود بيع كلي من الثمرات وأتى بالاستثناء لمجرد تحديد المبيع الكلي ، ففي مثل بيع ما في الصبرة إلا الواحد قد يقول : « بعثك تسعة صيعان منها » إذا كانت الصبرة عشرة ، وقد يقول : « بعثك الصبرة إلا الواحد » أو « بعثك عشرة إلا واحداً » فيكون البيع بحسب الجدم متعلقاً بتسعة كلية في الصبرة مع اختلاف في ألفاظ الانشاء : فالألفاظ في الكل مستعملة في معانيها الحقيقية ، لكن يستفاد من المستثنى والمستثنى منه ما يستفاد من القضية الأولى بحسب الجدم ، ولازم ذلك عدم الفرق بين المسألتين لا في ناحية البائع ولا المشتري ، بل هو عين بيع الكلي في المعين مع اختلاف في التعبير ، فيكون جميع الثمرات الخارجية ملكاً للبائع ، وله التصرف فيها بمقدار الاستثناء ، كما أن له اختيار التعيين ، وليس ملك كل من البائع والمشتري كلياً كما يظهر من الشيخ (قده) بل ملك المشتري كلي في المعين ، وملك البائع جميع الصيعان أو الثمرات الخارجية ، وإنما اعتبر الكلي في الصبرة أو في ثمرات البستان .

الثاني أن يكونا جزئيين بأن باع الثمرات الموجودة خارجاً واستثنى منها أرطالاً خارجية ، ولا بد في صحة هذا القسم من حمل الأبطال على الاشاعة ، لعدم وجود الفرد المردد والمبهم ، والمفروض عدم إخراج أرطال معينة معلومة أو مجهولة ، مع أنه على هذا الفرض يقع باطلاً أيضاً ، فلا محالة تحمل على الاشاعة ، ولازم الشركة عدم استقلال البائع وكذا المشتري في التصرف وفي تعيين حق صاحبه كما أن لازمها حساب التلف عليها .

الثالث أن يكون المستثنى منه جزئياً خارجياً والمستثنى كلياً ، بأن يكون المستثنى منقطعاً وأراد بيع الجميع وتملك صاع كلي أو أرطال كلية في المعين ، ولازمه على فرض صحته صيرورة جميع ما في الخارج

ملكاً للمشتري ، وكلّي في المعين ملكاً للبائع ، ويكون حال المشتري حينئذ
حال البائع في بيع صاع من الصبرة ، وحال البائع حال المشتري فيه ،
فلمشتري التصرف مستقلاً وله التعيين .

الرابع عكس الثالث ، والمستثنى منقطع أيضاً ، ويحمل على الاشاعة ،
لعدم إمكان غيرها أو بطلانه . ويكون المراد بحسب الواقع بيع كلّي ماعدا
مقدار المستثنى ، وإنما أتى بنحو الاشاعة ، واستثنى الخارج الدال على
تحديد ما استقل بالتصرف فيه كناية عن مقدار المبيع ، فيكون الخارج
ملكاً للبائع ، له استقلال التصرف بمقدار لا يوجب إفناء مصداق المبيع ،
وييده التعيين ، فيرجع لبأ إلى الوجه الأول ، هذا بحسب التصور .

وأما بحسب الاستظهار العرفي فيمكن الفرق بين تراكيب الجمل ،
ففيما إذا قال : « بعثك ثمرة هذا البستان إلا عشرة أرطال منها » بأن قدم
المبيع أي الثمرة على الإشارة ، يمكن أن يقال : إن المستثنى منه كالمستثنى
ظاهر في الكلّي ، لأن لفظ الثمرة موضوعة لنفس الماهية ، والاضافة
لا توجب الخروج عن الكلية بعد ورود استثناء كلّي منها ، هذا مثل أن
يقال : « بعثك صيعان هذه الصبرة إلا خمسة » فإن الاضافة إنما تفيّد
الجزئية إذا لم يكن معها استثناء عنوان كلّي ، وأما معه فلا دلالة لها على
الجزئية ، بل يمكن أن يجعل المستثنى الظاهر في الكلّي قرينة على كلية
المستثنى منه وموجباً لعدم الانصراف إلى الجزئي لو قيل بالانصراف مع
اضافة الثمرة إلى البستان الخارجي .

وليس الأمر دائراً بين إرادة مصداق الكلّي بحسب الجدل وابقاء
الانصراف على حاله وبين إرادة نفس الكلّي ورفع اليد عن الانصراف
حتى يقال إرادة المصداق أولى ، لأن الانصراف لا يوجب استعمال الكلّي
في الجزئي حتى يخالف الظاهر ، بل يوجب تعيين الإرادة الجديدة بتعدد الدال

والمدلول ، فالانصراف وظهور الاستثناء في الاتصال يعينان الارادة الجدية بعد استعمال الألفاظ في معانيها الحقيقية ، نظير قوله هذا الانسان كذا مشيراً الى زيد ، فان لفظ الانسان لم يستعمل في زيد ، بل استعمل في معناه ، والاشارة تفيد الانطباق وتعين الارادة الجدية ، وأولى بذلك ما إذا قدم الاشارة على الثمرة ، فقال : « بعتك هذه الثمرات إلا خمسة صيعان » فان الاشارة تدل على أن المبيع شخص الثمرة ، والاستثناء ظاهر في الاتصال ، فلا محالة يكون المستثنى جزئياً أخرج من الجزئيات ، ويقدم على ظهور المستثنى في الكلي ، لأن ظهوره في ذلك لا ينافي الحمل على الجزئي من باب تعدد الدال والمدلول ، وذلك لأن الأمر في المقام دائر بين إرادة المصداق مع خصوصية الاشاعة ، وهي أمر زائد على نفس المصداق وبين الحمل على الكلي ، وانكار الانصراف ورفع اليد عن ظهور الاشارة في المشار إليه الجزئي وترجيح أحدهما على الآخر غير ظاهر لو لم نقل بترجيح عدم الانصراف في المثال الأول ، فان الحمل على الاشاعة يحتاج الى دلالة مفقودة في اللفظ ، والحمل عليها لأجل عدم تحقق مصداق الكلي بما هو ، وبعبارة أخرى الحمل عليها بدلالة عقلية لا يرجح على الحمل على مقابله .

ويمكن أن يقال بملاحظة الأشباه والنظائر أن المستثنى منه نفس الخارج ، والمستثنى كلي في المعين بدعوى أن استثناء الكلي في المعين لا يعد عرفاً من المنقطع ، ولا يكون مخالفاً للظاهر في نظر العرف ، فلو أشار الى قطع غنم وقال : « بعتك هذه القطيع إلا واحداً منها » فلا مجال للحمل على الاشاعة بمعنى استثناء مقدار واحد مشاع في الجميع كما هو واضح ، ولا على مصداق خارجي معين أو غيره ، بل بحمل على عنوان كلي قابل للانطباق على كل فرد فرد بدلاً ، ولعل السر في عدم الانقطاع عرفاً هو أن اعتبار الكلي في المعين يوجب نحو وحدة بينهما لا يعد أحدهما غير الآخر في نظر

العرف خارجاً ولو بنحو من المسامحة المغفول عنها .

وبالجمله لا يرى العرف في قوله : « بعثك القطيعة إلا واحداً منها » ارتكاب خلاف ظاهر ، ولا يرويه مثل قوله : « جاتي القوم إلا حاراً » فالاستثناء متصل عرفاً أو كمتصل لا يخالف الظاهر في نظرهم .

نعم هنا إشكال آخر ، وهو أن الاستثناء لإخراج بعض ما ملكه للمشتري لا تملك جزء بعد تملك الجميع له ، فضلاً عن تملك كلي بعد تملك الجميع ، ويمكن دفعه بأنه - بعد ما كان بناء العرف في أشباه المقام على كون حق التعيين للمشتري ، وأن له التصرف استقلالاً ، وأن المتفاهم عرفاً من نحو قوله : « بعثك هذه القطيعة إلا واحداً » أن المبيع هي القطيعة الخارجية ، والمستثنى واحد منها كلياً - لا بد من متابعتهم في المقام ونحوه وتوجيه الكلام بما يوافق المتفاهم العرفي .

ويمكن التوجيه بما أشرنا إليه من أن الاستثناء ليس بنظرهم منقطعاً ، وأن للبائع جعل كلي في المعين لنفسه ، ومع قبول المشتري يكون الصبرة أو الثمرة له ، ومقدار بنحو الكلي في المعين للبائع ، ولو سمي ذلك تلقياً من المشتري لبأ فلم نبال به بعد ما كان موافقاً لنظر العرف ، وكانت الاشاعة بعيدة جداً سيما في مثل استثناء شاة من القطيعة ، فإن من الضروري عدم الاشاعة ، ومعلوم أن الاستثناء في الثمرات لا يكون بحسب نظر العرف غير ذلك ، كما أن حمل المستثنى منه على الكلي أيضاً خلاف عمل العقلاء فيما إذا باع ثمرة البستان إلا صيعاناً معلومة ، واللازم في أمثال المقامات النظر الى سوق العقلاء وعملهم وبنائهم ، لا النظر الى القواعد العقلية أو العربية وتحميلها على العقلاء ، وقد اتضح حال بنائهم وعملهم .

وعليه لا ينبغي الاشكال في أن حال البائع هاهنا حال المشتري في مسألة بيع صاع من الصبرة ، وأن التلف لا يحسب إلا على المشتري ،

وهو مستقل في التصرفات وفي تعيين حق البائع ، وما نسب الى الفقهاء من أن التلف عليهما لا وجه معتد به له ، وليست الشهرة بل الاجماع في مثل تلك المسائل الفرعية التي تخلل فيها الاجتهاد حجة قابلة للاعتقاد عليها ، والتوجيهات التي تكلفها الأعلام لا تغني من الحق شيئاً ، مع أنه لا تنحل بها العقدة نوعاً ، ولقد أجاب الشيخ (قده) ومن بعده عن كثير منها .

وأما ما أفاده الشيخ الأعظم (قده) - من توجيه كلام المشهور على فرض عدم الاشاعة قبل التلف واختصاص الاشتراك بالتالف بدعوى أن المتبادر من الكلّي المستثنى هو الكلّي الشائع فيما لا يسلم للمشتري ، وأن هذا هو الفارق بين المسألتين بعد اشتراكهما في التنزيل على الكلّي ، وعلى فرض الاشاعة من أول الأمر أن المستثنى منه والمستثنى ظاهران في الكلّي ، فكل من البائع والمشتري مالك لعنوان كلّي ، والموجود مشترك بينهما ، فيحسب التالف عليهما ، لأن تخصيص أحدهما به ترجيح بلا مرجح ، بخلاف ما إذا كان المبيع كلياً ، فإن الباقي ليس ملحوظاً بعنوان كلّي ، وأن مال البائع في هذا الفرض وان كان كلياً بعد بيع كلّي لكن ملكية البائع ليس بعنوان كلّي حتى يبقى ما بقي ذلك العنوان ليكون الباقي بعد تلف البعض صادقاً عليه وعلى عنوان الصاع على نهج واحد ليجيء الاشتراك ، فإذا لم يبق إلا صاع كان الموجود مصداقاً لعنوان ملك المشتري فقط ، انتهى ملخصاً - فليس بوجيه .

أما على الفرض الأول فلأنه - مضافاً الى أن إرادة الكلّي في المعين في غير التالف والاشاعة في التالف مما لا يمكن افادتها بلفظ واحد ، فقوله «إلا صاعاً» إما يراد به الكلّي أو المشاع ، وعلى فرض إمكان إرادتها بتكلف لا شبهة في عدم كونها مراداً للمتكلم - لا يكون التالف في حال عدمه وتلفه شيئاً حتى يعتبر ملكاً أو ملكاً مشاعاً ، فدعوى التبادر في مثله مخالفة للعقل والاعتبار ، على أن الاشاعة بعد التلف لا تصحح كون التلف عليهما

بعد فرض أن التلف وقع على مال المشتري ، لعدم الاشاعة حين التالف ، وإن كان المراد أن الاشاعة وقعت قبل التلف آناماً فهذا أفسد ، وإن كان المراد أن ما سيتلف في علم الله يكون مشاعاً فكذاك ، مع أنه على فرض العلم بوقوع التلف فيما بعد سقط استقلال المشتري

وأما على الفرض الثاني فلأنه - مضافاً الى أن لازمه كون كل من البائع والمشتري بعد عقد البيع مالكاً لأمرين: أحدهما الصبرة الخارجية بنحو الاشتراك ، والثاني الكلي في المعين ، وهو مما يباه العقل والعقلاء ولو لم يكن الخارج ملكاً لواحد منها فهو أفسد - لا يكون المشتري على فرض الاشتراك كما هو صريحه مستقلاً في التصرف ولا في تعيين حصة البائع ، هذا مضافاً الى أن ملك البائع في فرض بيع صاع من الصبرة إذا صار كلياً كما أفاده فلا محالة يصير الخارج مشتركاً بينهما ، فيكون التالف عليهما ، والمعجب أنه مع تسليمه بقوله : « نعم » كون ملك البائع كلياً أنكر كون ملكية البائع له بعنوان كلي ، مع امتناع كون ملكه كلياً وملكيته له غير كلي ، والمظنون أن الشيخ الأعظم (قده) أراد ذكر وجه للمشهور لا تصديق ما ذكر .

وقد يقال : إن المبيع في بيع الصاع من الصبرة والمستثنى في مسألة الاستثناء كلي ، ولا وجه للاشاعة ، إلا أن المشتري في الأول لا يملك إلا الكلي المجرد عن جميع الخصوصيات ، فلا يحسب التالف عليه ، وأما البائع في الاستثناء فيملك الكلي مع الخصوصية فيحسب التالف عليهما ، ومقتضى استحقاقه الكلي أن يستحق الباقي لو أتلّف المشتري مقداراً من الثمرة ، لأنه لم يكن شريكاً معه مشاعاً ، وعلى فرض حصول الاشاعة بعد العقد فجواز تصرفه إنما هو لبناء المتعاقدين نوعاً في هذه المعاملة على استقلال المشتري ، فكأنه شرط ضمني ، ومع هذا البناء يكون تصرفه موجباً لانصراف حقه قهراً الى التالف ، ومن التصرف الاتلاف ، انتهى ملخصاً

وفيه أنه لا ملاك للفرق بين الكلى في الصبرة والمستثنى إذا كان المستثنى منه كلياً كالمستثنى ، كما لا ملاك له إذا كان المستثنى كلياً مع جزئية المستثنى منه ، وإن كان المراد أن ملاك الفرق إنما هو من جهة ظهور الاستثناء في الاتصال ، فلازمه أن يكون المستثنى جزئياً خارجياً ، وهو ملازم للاشاعة على ما ذكره ، وهو منكر لها ، مضافاً إلى أن تلك الخصوصية إن كانت خارجية وملازمة للمستثنى فلا يعقل أن يبقى المستثنى كلياً مع أنه قائل بكليته ، وإن كان المراد إضافة الكلى إلى الخصوصيات فالكلية في المعين أيضاً مضاف إليها ، إذ لا يكون كلياً مجرداً في الذمة ، وإن كان المراد الخصوصيات على نعت الكلية فيكون المستثنى صاعاً متصفاً بخصوصية كلية ، أي عنوان كونه من محل كذا أو بلد كذا أو بوصف كذا مما ينطبق على كل ما في الصبرة ، فيكون من قبيل ضم كلى إلى كلى قابل للانطباق على كل ما في الصبرة ، فهو لا يوجب كون التلف عليهما . ثم إن ما ادعى من بناء المتعاملين على استقلال تصرف المشتري لأصل له ولا دليل عليه ، وإنما استقلاله لأجل كون الخارج له ، والمستثنى كلياً في المعين بقرارهما كما تقدم ، ولازم ما ذكره أن يكون بناء المتعاملين على إباحة تصرفه فيه . وعند الاتلاف أو التصرف النقلي تقع المبادلة بين ماله ومال البائع ، وهو كما ترى .

والانصاف أن ارتكاب تلك التكاليف مما لا داعى له بعد عدم ثبوت الشهرة في المسألة ، وعدم حجبتها في تلك المسألة الاجتهادية على فرض الثبوت .

ثم إنه حكى عن الشهيد (قده) أن أقسام بيع الصبره عشرة ، والمراد أعم من البيع الصحيح ، فعليه تكون الأقسام أكثر ، والظاهر بلوغها إلى ثلاثين أو أكثر ، والصحيح منه أيضاً أكثر مما ذكره الشهيد (قده)

وغيره ، والأمر سهل .

والعمدة صرف الكلام الى حال بيع مقدار لم يعلم اشتغالها عليه ،
والأولى توسيع نطاق البحث ، لكونه مفيداً في غير مقام ، فنقول : قد
يقع البيع على الصبرة الخارجية ، وهو على أقسام : منها أن يقع على نفس
الصبرة من غير تعاقبه بالصيعان ، كما لو قال : « بعتك هذه الصبرة
بكذا » ومنها أن يقع على جميع مافي الصبرة بأن يقول : « بعتك جميع
تلك الصيعان بكذا » ومنها أن يقع على كل صاع بأن يقول : « بعتك
كل صاع فيها بكذا » .

فلو أحرز المتبايعان اشتغال الصبرة على الصيعان المذكورة يصح البيع
في جميع الصور ، وإن ظهر التخلف في الصورتين الأولتين بخير المشتري
بين القبول والفسخ لخيار تبعض الصنفقة ، ومع القبول هل يرد الثمن
اليه بمقدار التخلف لتوزيع الثمن على الصيعان أولاً ، لأن الثمن وقع
في مقابل الموجود على الصورة الأولى وعلى الجميع بنحو الوحدة على
الثانية ؟ بل يمكن أن يقال : إن البيع في الصورة الأولى لم يقع مبنياً على
العشرة مثلاً ، بل وقع على الخارج مع إحراز كونه عشرة وفي مثله لا يثبت
الخيار ، بل البيع صحيح لازم ، وأما في الصورة الثانية فهو مبني على
العشرة ، فله الخيار والقبول بلا توزيع الثمن ، والمسألة لا تخلو من إشكال .

وأما في الصورة الثالثة فالظاهر الصحة في المقدار الموجود والبطلان
في المفقود ولا خيار له ، لأن العقد وقع على كل صاع ، وينحل عرفاً الى
بيع كل صاع بل الى مبيعات عرفاً ، فهانذا صفقات عديدة ، والشاهد
عليه أنه في الصورتين الأولتين لو لم يعلم أن مقابل كل صاع أي مقدار من
الثمن لا يضر بالصحة ، لأن محط البيع الصبرة أو جميع الصيعان معاً لا

كل واحد منها ، والتمن في مقابل ما ذكر ، وهو معلوم ، وبعبارة أخرى يعتبر العلم بالتمن والمتمن وهما الصبرة أو جميعها وتتمام الثمن ، ولا يعتبر العلم بأن في مقابل كل صاع أي مقدار من الثمن .
وأما في الصورة الأخيرة فبالعكس ، فإنه لو لم يعلم مقدار مجموع الثمن وأن أي مقدار وقع في مقابل تمام الصبرة لا يضر بالصحة ، فلو كانت المعاملة في تلك الصورة أيضاً واقعة على الجميع أو المجموع كان اللازم العلم بالتمن الذي في مقابلها ، ولم يكف العلم بأجزاء الثمن في مقابل كل صاع ، لأنه لم تكن الصيعان متعلقة للعقد فرضاً ، مع أن صحة البيع في تلك الصورة مع جهالة المجموع واضحة ، لعدم الفرر والجهالة بلا شبهة .

فعلى ذلك لو لم يحرز اشتغال الصبرة على العشرة فباع الصبرة أو جميعها بطل البيع لو قلنا بأن الفرر بمعنى الجهالة أو قلنا باعتبار العلم بالتمن والمتمن ولو لم يكن الفرر بمعناها ، ولا إشكال في أن الخيار لا يوجب حينئذ الصحة ، لا لأن الخيار من الأحكام ، ولا بد من نفي الفرر مع قطع النظر عن الخيار ، بل لأن ثبوت الخيار لا يرفع الفرر بمعنى الجهالة ، ولا يوجب العلم بالتمن .

وقد اضطربت كلمات الشيخ الأعظم (قده) وغيره في الفرر ، فتارة جزموا بأنه الجهالة ، وأخرى يظهر منهم أنه بمعنى الخطر أو الاقدام على ما لا يؤمن معه من الضرر كالمقام ، فإن عدم الفرر عرفاً على ما ادعاه إنما يستقيم بناء على كونه بأحد المعنيين الأخيرين ، وأما بناء على كونه بمعنى الجهالة ، فلا شبهة في عدم رفعها بالخيار .

نعم لو قلنا بأن الفرر بمعنى الخطر أو الاقدام على ما لا يؤمن معه من الضرر فيمكن أن يقال بالصحة في جميع الصور لأجل الخيار ، لأن ما يرفع به الخطر ليس واقع الخيار حتى يتوهم الدور ، بل القطع بالخيار

يرفعه ولو كان مخالفاً للواقع ، فلا تتوقف الصحة على الخيار ، مع أن التوقف المعتبر في بطلان الدور ليس في مثل المقام ، بل الظاهر أن المقام من قبيل الدور المعني ، هذا كله بناءً على تعلق البيع بالصبرة الخارجية .
وأما إذا كان المبيع كلياً في المعين وشك في اشتغالها عليه فمن باع عشرة أصوع منها مع الشك في اشتغالها عليها فالظاهر أن المبيع عنوان العشرة في الصبرة ، ولا يكون من قبيل القسم الأول وهو واضح ، ولا الثالث لأن الصبيحان لم ينظر إليها بنفسها ، بل المورد لعقد البيع والمنظور فيه هو العنوان الكلي أي العشرة مثلاً ، ومع الشك في الاشتغال بشك في الصحة ، للشك في تحقق المصداق للمبيع ، فيكون الحكم بالصحة مراعى ، فإن تبين الاشتغال صح وإلا بطل ، وأما البطلان للغرر فقد مر في باب اعتبار القدرة على التسليم المناقشة فيه لو كان بمعنى الجهالة ، وقلنا : إن نفس المبيع والثمن معاومة لاجهالة فيها ، والظاهر من « نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر » (١) هو الجهالة فيه ، وجهالة تحقق المصداق في المقام مع كونها خارجة عن البيع وغير مشمولة للدليل لا توجب البطلان للغرر ، لأن اعتبار الشروط بعد تمامية ماهية البيع ، ومع الجهل باشتغال الصبرة على المقدار يشك في صدق البيع ، كما لو باع شيئاً بتخيل الوجود فبان أنه معدوم .

ثم مع الغرض عما ذكرنا والتمسك بدليل الغرر فمع الجهل بالاشتغال هل يصح مع قيام الأمانة العقلانية على الاشتغال ومع فقدتها هل يصح بالأصل لو كان له حالة سابقة ؟ أقول : إن قلنا بأن المعتبر في صحة البيع هو العلم - أي الصفة الخاصة ، وتكون تلك الصفة موضوعة لا كاشفة - فلا يصح الاعتماد على الظنون الخاصة إلا أن تدل أدلة اعتبار الأمارات والاستصحاب على قيامها مقام القطع بما هو صفة خاصة ، وقد حقق في

(١) سنن البيهقي - ج ٥ ص ٣٣٩ .

الأصول عدم الدليل على ذلك ، أما في خبر الثقة فلأن الدليل على اعتباره ليس إلا بناء العقلاء الممضى شرعاً ، وليس في الكتاب والسنة ما يدل على حجية خبر الثقة تأسيساً ، بل كلها أدلة إضائية ، ومعلوم أن بناء العقلاء على العمل بالأمارات الظنية ليس من جهة قيامها مقام العلم ، بل هي معتبرة ومعتمدة بنفسها في قبال العلم ، نعم مع وجود العلم لا معنى للأمانة .

وأما في البيئنة فلأنه لا يظهر من أدلة اعتبارها تنزيل البيئنة منزلة العلم لا في باب القضاء ولا في غيره ، كخبر مسعدة بن صدقة (١) فإن صدرها وإن دل على أن كل شيء حلال إلا أن يعلم أنه حرام ثم بعد عدّ أشياء قال : « الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيئنة » ويوهم الصدر والذيل أن البيئنة بمنزلة العلم ، لكن ذيلها جعل العلم عديل البيئنة وعطف بكلمة « أو » .

والأظهر فيه أن العلم المأخوذ في الصدر أعم من العلم الوجداني ومن الوثوق والظن المعتبر ، كما أن لذلك التعميم شواهد في موارد مختلفة ، لأن المراد منه العلم الوجداني وأن البيئنة تقوم مقامه ، وأما الاستصحاب العقلائي فمع عدم ثبوته بل الظاهر عدم بنائهم على العمل بعنوان الاستصحاب ، نعم ربما يكون الثبوت في السابق موجباً لوثوق ببقائه ، لكنّه في مثل المقام لا وجه له ، لا يزيد على خبر الثقة في أن العمل به ليس لقيامه مقام العلم ، وأما الاستصحاب الشرعي فدليله قاصر عن اثبات إقامة الاستصحاب مقام القطع بما هو صفة خاصة ، نعم لا يبعد قيامه مقام القطع الطريقي بدعوى أن الاعتبار فيه هو التعبد بترتيب أثر اليقين في زمان الشك ، ومحط أدلته هو اليقين الطريقي وإرادة القطع بما هو صفة خاصة مع الطريقي على فرض جوازها لا تستفاد من أدلته ، لعدم الاطلاق أو للشك فيه .

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٤ :

هذا مع الغض عما تقدم والبناء على جواز التمسك بالنبوي في المقام ، مع البناء على كون الغرر هو الجهل الوجداني مقابل العلم كذلك ، أي العلم الحقيقي لا ما هو أعم منه ومما يحصل بالأمارات ، كما هو الشائع في استعمال الشارع على الظاهر ، فإنه لا اشكال في رفع الغرر بها .

ثم إنه بناءً على ما هو الحق من أن دليل الغرر على فرض كونه بمعنى الجهل لا يشمل المقام ، وإنما المستند للبطلان إما مثل قوله صلى الله عليه وآله : « لا تبع ما ليس عندك » (١) بناءً على شموله للمقام أو عدم تحقق عنوان البيع لو لم يشتمل الصبرة على المبيع ، فمع القمع بالاشتمال يصح في الظاهر ، ومع كشف الخلاف ينكشف البطلان في الجميع ، لأن البيع وقع على عنوان لم يتحقق في الخارج . وما هو متحقق ليس مصداق العنوان ، فإن العشرة التي هي متعلقة للعقد لا تصدق على الخمسة ونحوها مما هو دون العشرة ، والمفروض أنه بيع واحد تعلق بعنوان كلي واحد لا بكليات عديدة يكون لكل مصداق ، وفي مثله يبطل البيع ، ولا يقاس المقام ببيع الموجود الخارجي على أنه عشرة ، أو بيع المشار إليه بعنوان أنه عشرة بأن يقول : « بعثك هذه العشرة » فإن البيع في مثله وقع على الموجود الخارجي ، ومع التخلف يكون له الخيار ، إما للتبعض كما هو الظاهر أو للشرط أو الوصف .

وأما الكلي فهو عنوان وحداني لا ينطبق على الناقص أو الزائد عليه ، فباع عنواناً لا مصداق له ، فلا وجه لخيار التبعض هاهنا ، والفرق بين المبيع الخارجي والكلي هاهنا كالفرق بوجه بين بيع فرس خارجي بوصف أنه عربي مثلاً وبين بيع الفرس العربي بنعت الكلية ، فإن المبيع في الأول الموجود الخارجي ، ومع التخلف له خيار تخلف الوصف ، وأما في الثاني

(١) سنن البيهقي - ج ٥ ص ٣٣٨ .

فلا ينطبق الكلي على غير العربي ، فلو انكشف أنه لا واقعية له أصلاً بطل البيع .
 إلا أن يقال : إن العرف في مثل المقام يساعد على الصحة في الموجود
 ويرى أن البيع وقع على عنوان بعضه موجود نظير بيع ما يملك وما لا يملك
 صفقة واحدة وكذا بيع ما يملكه وما لا يملكه ، فإن الصحة الفعلية في
 المماوك والبطلان أو الفضولية في غيره عرفية ، فصدق عنوان العشرة وإن
 توقف على وجود تمام العشرة لكن يرى العرف أن في بيع العشرة نقل
 الخمسة ضمناً ، وهذا كاف في الصدق ، أي صدق بعض المبيع على الخارج ،
 فيكون له الخيار بعد صحته في البعض وبطلانه في الآخر لتبعص الصفقة ،
 ولعل الأول أوفق بالقواعد والثاني بنظر العرف .

ثم إنه بناء على هذا الفرض أي كون المستند قوله صلى الله عليه وآله :
 « لا تبع ما ليس عندك » (١) أو فقد المبيع وعدم صدق البيع معه بصح
 إحراز الموضوع بالأمارات العقلائية وبالأصل من غير شبهة الاثبات ،
 وهو واضح ،

ولو باع جميع الصبرة كل صاع بكذا فمع عدم العلم بمقدار الصبرة
 بطل لو كان المستند حديث الفرر (٢) بناء على كون الفرر بمعنى الجهل
 أو كان المستند بعض الروايات السابقة الدالة على اعتبار العلم بالثمن
 والثمن ، وصح لو كان المستند الحديث وكان الفرر فيه بمعنى الخطر أو
 الاقدام على ما لا يؤمن معه من الضرر ، ضرورة عدم الخطر والضرر
 فيه ، وكذا لو كان المستند ما دل على بطلان البيع جزافاً ، كصححة
 الحلبي (٣) المتقدمة ، لعدم صدق الجزاف في المقام ، ومورد الصححة

(١) سنن البيهقي - ج ٥ ص ٣٣٨ .

(٢) سنن البيهقي - ج ٥ ص ٣٣٩ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب عقد البيع - الحديث ١ .

هو بيع العدل مجموعاً بغير كيل ، ولكن الظاهر تسلمهم على اشتراط العلم بالمبيع كيلاً أو وزناً ، ولذا استظهر الشيخ الأعظم (قده) من الاطلاق المحكي عن عبارتي المبسوط والخلاف التعميم لصورة الجهل بمقدار الصبرة وقال : وعن الكفاية نفي البعد عنه .

مسألة :

لو شاهد عيناً في زمان سابق على العقد عليها ففية صور تعرض لبعضها الشيخ الأعظم (قده) .
 منها - ما إذا اقتضت العادة تغييرها عن صفاتها السابقة الى غيرها المجهول عند المتبايعين ، فحينئذ إن علم المشتري أن البائع مثله في عدم إحراز الحالة السابقة فعلاً بل وفي الوثوق بالتغير الى شيء مجهول عنده فلا يصح البيع ولا الاتكال على التوصيف ، ولا يخرج البيع بالتوصيف عن الغرر ، لأن الأعيان الخارجية ليست كالعناوين الكلية مما يرتفع الغرر فيها بمجرد التوصيف ، فان معرفة العناوين الكلية انها هي بالتوصيف من غير حكاية عن الواقع المتحقق ، بخلاف الأعيان الخارجية ، فان المعرفة بحالها موقوفة على كون الأوصاف حاكية عنها وموجبة للعلم أو الوثوق بالاتصاف بها .
 وبعبارة أخرى إن التوصيف الحاكي عن اتصاف الموجود به موجب معرفته ، لا مطلق التوصيف ، وهذا لا ينافي ما قلنا من أن العلم تمام الموضوع كما هو واضح وإن اشتبه على بعض ، فلو علم المشتري أن البائع جاهل بحال المبيع لا يكون إخباره عنه ولا توصيفه موجباً لرفع الغرر ، فانها لا يفيدان شيئاً كالاخبار كذباً والتوصيف الجزاف الذي هو بحكم الاخبار في الجمل التامة ، بل إخبار في الحقيقة ، ولهذا لا يجوز شرعاً توصيف موضوع القضية الاخبارية بما يخالف الواقع ، فلو قال جاني زيد العادل وكان فاسقاً كذب ولو جاءه ، بل لا يجوز

التوصيف في خلال الجمل التامة كالإخبارية أو الإنشائية بما هو مجهول عنده ، كقوله : « بعتك هذا الفرس العربي » أو « رأيت فرساً عربياً » مع الشك في كونه كذلك ، لأنه قول بغير علم ، والنسب الناقصة تصير تامة في خلال الجمل التامة ، فقوله : « صل خلف هذا الرجل العادل » شهادة بعدالته ، ولا تجوز إلا مع العلم بالاتصاف .

فيما أفاده الشيخ الأعظم (قدس) من أن البيع لا يصح إلا بذكر صفات تصحح بيع الغائب مع فرض كون المتعاملين جاهلين بالواقعة الشامل باطلاقة لما فرضناه ، وهو صورة علم المشتري بجهل البائع ، غير مرضي في المقام ، وكذا في العين الغائبة ، لأن في هذه الصورة لا يفيد إخباره ولا توصيفه شيئاً ، وما يدل على اعتبار إخبار البائع في الكيل والوزن لا يشمل الإخبار عن غير علم في مورده فضلاً عن المقام ، نعم لو لم يعلم المشتري حال البائع واحتمل أنه أحرز الصفات التي وصف العين بها صح البيع بالتوصيف المذكور لولا غرورته بالنسبة إلى البائع ، كما صح بالإخبار بناء على أن إخباره رافع للغرر بمعنى الجهالة ، وأن العلم المقابل لها أمر أوسع من العلم الوجداني كما هو الظاهر في أمثال المقامات .

ويمكن الاستشهاد لجواز الاعتماد على التوصيف هاهنا بما يدل على جواز الاعتماد بقوله في الكيل والوزن كما تقدم بدعوى إلغاء الخصوصية ، سيما في المقام ، فإن تخصيص دليل الغرر والجزاف في غاية البعد ، فلا يصح الالتزام بتجوز الشارع ببيع الغرر والمجازفة في المكيل والموزون إذا أخبر البائع ، بل الظاهر أن إخباره يخرج البيع عنهما ، فيصح الاعتماد على إخباره وتوصيفه الذي هو بمنزلة الإخبار ، بل إخبار حقيقة ، وبعبارة أخرى إن الطرق العقلية يخرج الموضوع عن الجهالة والخطر ، كما أنه لو شرط في البيع وجود الصفة صح البيع إذا كان الغرر بمعنى الخطر لما تقدم من

رفعه بالخيار ، بخلاف ما لو كان بمعنى الجهالة .

ومنه يظهر الكلام في الصورة الأخرى ، وهي ما إذا اقتضت العادة عدم تغييرها ، وفي صورة أخرى ، وهي ما إذا اقتضت تغييرها الى أمر معين وعلم المتبايعان بأن مقتضى العادة تغييرها الى الصفة الفلانية ، ولو احتمل الأمران فهو صورة أخرى تعرض لها الشيخ الأعظم (قدّه) وقال : جاز الاعتماد على أصالة عدم التغير والبناء عليها في العقد ، فيكون نظير إخبار البائع بالكيل والوزن ، لأن الأصل من الطرق التي يتعارف التعميل عليها .

وفيه محال أنظار ، منها - أن أصالة عدم التغير لو كانت من الطرق العقلانية لكانت مثبتاتها حجة ، ومن المعلوم أنه لا يخلو مورد من موارد الاستصحاب الشرعي إلا وفيه هذا الطريق العقلاني ، ضرورة أن في جل الموارد يكون الشك في تغير الحالة السابقة كالشك في بقاء الموضوع أو حالاته أو بقاء الحكم ونحوه ، ولو لم يكن الشك في مورد في التغير بل كان في البقاء لكان ملحقاً به بلا إشكال ، لأن المناط على فرض كونه عقلياً هو إدامة ما كان لا عنوان التغير ، وعليه يكون الاستصحاب الشرعي محكوماً لهذا الطريق العقلاني في جميع موارد ، فلا بد إمامنا من الالتزام بأن الاستصحاب طريق عقلائي وأدلته ناظرة الى إنفاذ الاستصحاب العقلاني ، أو الالتزام بكونه محكوماً في جميع موارد ، فان الطريق حاكم على الاستصحاب ، وهو موجب للقويته ، فلا بد من طرح الأخبار الواردة فيه ، وهو كما ترى .

ومنها - أنه لا أصل لهذا الأصل مع الشك في التغير عن الحالة السابقة ، نعم قد يحصل الوثوق بالبقاء بواسطة جهات ، وهو خارج عن الفرض ، وهو الاحتمال المقابل للوثوق بالبقاء والوثوق بعدمه المسبب من اقتضاء العادة ، بل يمكن الخدشة في أصالة الصحة والسلامة ، وعلى فرض

الاعتقاد عليها فهي غير جارية إلا في فرض واحد ، وهو الشك في بقاء الصحة ، والكلام أعم كما لا يخفى .

ومنها - أن الأصل المذكور لو كان من الطرق المعول عليها لكان رافعاً للفرر بناء على كون العلم المعتبر أعم من العلم الوجداني وما يحصل من الطرق العقلانية ، وعليه فلاوجه لضم بناء المتعاملين اليه ، ولا دخالة له في الصحة ، فيهدم جميع ما ذكره رحمه الله تعالى من ابتناء الصحة على بناء المتعامين ، ولو كان الجهل مقابل العلم الوجداني لم يفد بناء المتعاملين أيضاً ، ضرورة عدم حصول العلم ولا رفع الجهل بينائها ولو كان الفرر بمعنى الخطر والاقدام على ما لا يؤمن معه من الضرر فالطريق العقلاني القائم الموجب للوثوق رافع له ، نعم لو لم يرفع به أو لم يحصل الوثوق فالبناء الراجع إلى الاشتراط الموجب للخيار لا يرفعه على مبناه وإن صححناه . ثم على فرض كون الأصل من الطرق المعول عليها لو قام طريق آخر على خلافه فإن قلنا بأن الاعتماد على الأصل معلق على عدم قيام طريق على خلافه فمع قيامه لا يعول عليه ويقع البيع باطلا ، سواء بلغت قوة الظن حداً يلحقه بالقسم الأول وهو ما اقتضت العادة تغييره أم لا ، وإن قلنا بأنه طريق في عرض سائر الطرق يسقط هو ومعارضه ، ويقع البيع أيضاً باطلاً ، سواء حصل الظن القوي بالتغير أم لا ، فلا وجه للتفصيل الذي ذكره الشيخ الأعظم (قدّه) .

ولو لم يقيم طريق عقلائي ولا أصل على التغير ولا على عدمه وكان البيع بالرؤية السابقة يبطل إلا إذا وقع مشروطاً على وجود الصفات أو مبنياً عليها ، بحيث يرجع إلى الاشتراط وكان المعتبر هو عدم الفرر بمعنى الخطر لا مقابل العلم ولو بالمعنى أعم من الوجداني ، ضرورة أن الاشتراط والبناء لا يرفعه ، ولو انكشف التغير كان المشتري بالخيار لا البائع ، لأن

مجرد البناء أو اشتراط وجود الصفة لا يكون التزاماً من المشتري ، ولا يكون هو مشروطاً عليه ، بل هو يحتاج الى عناية زائدة .

وكيف كان فالخيار لتخلف الشرط ، سواء تغيرت إلى صفة زادت المالية بها أم لا . لأن خيار الشرط تابع للاشتراط لا للزيادة والنقصان فما أفاده الشيخ الأعظم (قده) - من إثبات الخيار للبائع لو تغير إلى ما زادت المالية به وللمشتري إذا تغير إلى ما نقصت - غير مرضي ، بل خيار الشرط لها مطلقاً على فرض كون الالتزام منها ، وللمغبون منها خيار الغبن أيضاً . وقد ظهر مما مرّ أن ثبوت خيار الشرط إنما هو في الفرض الأخير وهو إذا كان البيع مبنياً على الشرط ، وأما فيما إذا علم المتبايعان بالانصاف أو قامت الأمانة العقلانية عليه أو الأصل - بناءً على كونه أمانة عقلانية - فلا موجب للخيار ، لأن الاتكال على الطرق لرفع الغرر غير بناء المتعاملين الراجع إلى الاشتراط .

ثم هاهنا صوراً آخر لم يتعرض لها ، ونحن نشير إلى بعض منها ، وهو ما إذا علم زوال الصفة الموجودة ، فتارة يعلم إجمالاً قيام أحد الضدين مقامه ، وأخرى قيام شيء ذي مراتب مقامه ، ويشك في أنه بمرتبة ناقصة قام مقامه أو بمرتبة كاملة ، وثالثة يعلم قيام شيء وجودي أو عدم ملكة مقامه ، كما لو شك بعد العلم بزوال رايحة الموجودة في أن رائحة مضادة لها قائمة مقامها أو صار الموضوع بلا رائحة ، فعلى الأول يتعارض أصل عدم حدوث كل منهما مع الأصل الآخر في لازمه تعارضاً بالذات بناءً على كون الأصل من الأمارات ، فأصالة عدم حدوث هذه الصفة لازمه حدوث الصفة الأخرى ، وهو معارض بالذات مع أصالة عدم حدوث تلك الصفة وبالعكس وبناءً على كونه شرعياً على فرض الجريان بتعارضان بالعرض . وعلى الثاني لو علم أن الكامل لو حصل كان دفعياً فعلم أن الحاصل

إما الناقص وإما الكامل دفعة يكون حكمه كالفرض السابق ، وأما إن علم
بمحصوله تدريجاً فوجوده إلى مقدار معلوم والزائد مشكوك فيه ، فيدفع
بالأصل ، ولما كان المثبت منه حجة يثبت كون الضعيف بحده موجوداً ،
ولا معارض لهذا الأصل ، إلا أن يقال : الأصل بقاء اشتغال الفاعل أو
العلة بالإيجاد ، فيثبت المرتبة العالية ، ويدفع الضعيفة ، وفيه أن اشتغاله
بالمرتبة التي بعد السابقة مشكوك فيه ، لأن المفروض أنه تدريجي ولا حالة
سابقة له بالاشتغال بالنسبة إلى تلك المرتبة ، بل المعلوم عدمه حال الاشتغال
بالسابقة ، فيدفع بالأصل ، إلا أن يقال بجريان أصل بقاء الاشتغال أيضاً
إذا لم ينظر إلى القطعات ، فيسقط جميع الأصول المتقدمة والمتأخرة والسببية
والمسببية ، لأن الفرض حجية المثبتات ، وعليها لا تكون الأصول السببية
حاكمة على المسببية ، وهذا بخلاف الأصول الشرعية .

وعلى الثالث يكون عدم اللارائحة مثلاً متحققاً عرفاً بوجود الرائحة
الموجودة وإن كان حكم العقل خلاف ذلك ، وبعد زوالها واحتمال حدوث
رائحة مضادة لها مقارنة لزوالها يحتمل بقاء عدم اللارائحة بحدوث الرائحة
المضادة ، فيكون من قبيل استصحاب القسم الثالث ، ويعارض استصحاب
عدم حدوث الرائحة ، لأن المفروض حجية المثبتات ، والأمر سهل ،
وليعدرني المحصلون في التعرض لفروع لا أصل لأصولها ، والعذر أن الشيخ
الأعظم (قدس سره) جعل هذا من الأصول العقلانية المعتمد عليها .

فرعان

الأول :

لو اختلفا في التغير فادعاه المشتري هل يقدم قوله كما عليه المعظم أو يقدم قول البائع ؟ وقبل الورود في المطلب لابد من ذكر جهات :

منها - أنه قد اختلفت كما بينهم في تشخيص المدعي والمنكر ، والحق أنها كسائر الموضوعات موكولان إلى العرف ، إذ لا إصطلاح للشارع فيها ولا في سائر الموضوعات ، وتشخيصها ليس من شأن الشارع ، وليس له التصرف في الموضوعات العرفية ، نعم له الإلحاق بها والإخراج عنها حكماً ، ولم يرد في المقام ما يوجب التصرف ، والموازن الآخر إن رجعت إلى المعنى العرفي أو انطبقت عليه مصداقاً فلا اشكال ، وإن اختلفت معه فالمرجع هو العرف والمعنى العرفي ، ولعل ما قيل من أن المدعي هو الذي لو ترك ترك ينطبق بحسب المصاديق على مصاديق المعنى العرفي .

وأما ما قيل من أن المدعي من كان قوله مخالفاً للأصل بمعنى أعم من القواعد العقلانية والشرعية والأصول كذلك حتى مثل أصل الاشتغال والبراءة فيمكن الخدشة فيه بأن لا مضايقة للانطباق بحسب المصاديق مع القواعد والأصول العقلانية ، كالبد وأصالة الصحة وأصالة الظهور وأمثالها وأما الأصل الشرعي كالأستصحاب فلا يصلح لذلك بعد عدم كونه من الأصول العقلانية ، فلو ادعى أحد زوجية امرأة وأنكرتها وكانت سابقاً زوجته فشك في بقائها فبحسب نظر العرف يكون المدعي هو الزوج ، مع أن الاستصحاب موافق لقوله وقول الزوجة مخالف لهذا الأصل .

واو قيل : إن المدعي عرفاً من كان قوله مخالفاً للحجة ومصادق الحجة لا يلزم أن يكون عرفياً يقال : إن من الواضح أن مفهوم المدعي لغة وعرفاً غير ذلك وليس عنوان مخالفة الحجة مساوقاً لعنوان الدعوى ودعوى أن مصاديقها متحدة غير مسموعة .

ثم لو قلنا بذلك فلا إشكال في أن الميزان هو الأصل المعتبر شرعاً في محط الدعوى ، فإن كان الأصل مثبتاً بالنسبة الى محطها لم يكن مخالفه مدعياً ، لعدم حجيته وإن كان جارياً بالنسبة الى أثر آخر .

ومنها - أن الاعتبار في تشخيص المدعي والمنكر بمصعب الدعوى لا بالعناوين الملازمة له أو المترتبة عليه ، فلو ادعى أن المرأة زوجته المنقطعة وادعت أنها دائمة لابد وأن يلاحظ مصعب الدعوى ، فيحكم بالتداعي مع عدم أصل لأحد الطرفين ، ولا تلاحظ النتيجة بأنها تدعي استحقاق النفقة وهو منكر لذلك ، لأن دعواها الزوجية غير دعوى النفقة ، والميزان في التشخيص هو محط الدعوى ، وهو الظاهر المتفاهم من قوله عليه السلام : « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه » (١) .

نعم لا بد وأن يكون للدعوى أثر بحيث لا يكون الحكم لغواً ، فحينئذ لو قلنا بأن الحكم من قبيل الأمارات العقلانية والشرعية كما هو الحق فلا يلزم أن يكون الأثر بلا واسطة عقلية ، لأن مثبتات الأمانة حجة ، فاذا حكم بشيء ثبتت لوازمه وملزوماته ، نعم لو قلنا بأنه من قبيل الأصل فلا بد من أثر شرعي بلا واسطة .

ومنها - أنه يتفرع على ما تقدم أن القاضي ليس له إلا استماع الدعوى وتشخيص انها دعوى مسموعة أم لا ، وأما ارجاع الدعوى الى شيء آخر من

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٢ من

الملازمات أو النتائج فلاسيماً إذا انقلب لأجله المدعي منكرآ ، أو التذاعي الى الادعاء والانكار ، فاذا كانت الدعوى على عنوان صحيحة مسموعة ليس له التجاوز عنها وإراءة طريق الانقلاب أو ملاحظة عنوان آخر موجب له ، والميزان في مسموعيتها كونها ذات أثر ولو بوسائط شرعية كانت أو عقلية .

إذا عرفت ذلك فنقول : صور الاختلاف كثيرة نذكر بعضها ، الأولى الاختلاف في تغير الصفات حال البيع ، فادعى المشتري أنها تغيرت عن حال المشاهدة وأنكره البائع ، الثانية - الاختلاف في تغيرها قبل القبض ، فاتفقا على عدم التغير من حال المشاهدة الى حال البيع ، وادعى المشتري تغيرها قبل القبض ليثبت له الخيار ، بناء على ثبوته إذا تغيرت قبل القبض ، ففي صورتين يكون المشتري مدعياً ، ويقدم قول البائع ، لما عرفت من أن الميزان لتشخيص المدعي مصب الدعوى ، ولا إشكال في أن القائل بالتغير مدع عرفاً والنافي له منكر ، بل إن قلنا بأن المدعي من لو ترك ترك ينطبق على المشتري أيضاً ، لأن البائع والمشتري متفقان في تحقق البيع وتعلقه بالموجود الخارجي ، وأن الثمن صار ملكاً للبائع والمثمن للمشتري ، وإنما اختلافهما في تغير أوصافه ليثبت الخيار له ، فاذا ترك هذه الدعوى لم يكن نزاع في البين ، فلا بد له من تسليم الثمن وتسلم المبيع ، بل الأصل العقلاني المعتمد عليه على دعوى الشيخ الأعظم (قده) مع البائع ، وهو أصالة عدم التغير ، نعم لا يجري الأصل الشرعي في الصورة الأولى ، لأن استصحاب عدم تغير الصفات الى حال البيع لا أثر له ، وإنما الأثر مترتب على تخلف الوصف المبني عليه البيع وعدم تخلفه ، وشيء منها لا يثبت بالأصل ، وكذا وقوع البيع مبنياً على تحقق الوصف لا يثبت بالأصل ، بل جريانه في الصورة الثانية أيضاً محل إشكال إلا على بعض

الوجوه ، وسنشير الى تحقيقه ، والأمر سهل بعد كون نظر العرف متبعاً ، ولا شبهة في كون المشتري مدعياً عرفاً .

وأما الوجوه التي ذكرت لتقديم قوله فهي مع الغض عن الاشكال في كل منها مشتركة في خروجها عن موازين القضاء ، فان القول بأن المشتري ذو اليد أو ينتزع منه الثمن أو الأصل براءة ذمته مبني على صحة رفع اليد عن مصب الدعوى والرجوع الى نتيجتها وكذا قول الشيخ الأعظم (قده) من ابتناء المسألة على أن الأوصاف الملحوظة هل هي من قبيل شروط في العقد أو قيود في المعقود عليه وإرجاع النزاع على الأول الى النزاع في اشتراط خلاف هذا الوصف الموجود على البائع وعدمه ، وعلى الثاني الى النزاع في وقوع العقد والتراضي على الشيء المطاق وعدمه مبني على أن الميزان هو نتيجة الدعوى وماترجع اليه ، وهو غير مرضي .

ومنه يظهر النظر في المحكي عن التذكرة من أن البائع يدعي علم المشتري بالمبيع على هذا الوصف الموجود والرضاه والأصل عدمه ، فانه لإرجاع للدعوى من عنوان إلى عنوان آخر ، وكذا ما عن جامع المقاصد . ثم إنه قد استدل على تقديم قول المشتري بوجوه : الأول - ماعن الدروس من أن يده على الثمن ، وقد أرجع الشيخ الأعظم (قده) هذا الوجه الى ماعن المبسوط والسرائر ، وهو أن المشتري هو الذي ينتزع منه الثمن ، ولا ينتزع منه إلا باقراره أو بيئته تقوم عليه ، وأرجع قول العلامة (قده) اليه أيضاً ، حيث تمسك بأصالة براءة المشتري من الثمن ، فلا يلزمه ما لم يقر به أو يثبت بالبيئته .

ولكن الظاهر عدم رجوع واحد منها الى الآخر ، فان التمسك باليد مخصوص بمورد كون الثمن خارجياً تحت يد المشتري والتمسك بأصل

براعة ذمة المشتري مخصوص بمورد كونه كلياً في الذمة ، وما عن المبسوط أعم منها على الظاهر .

وكيف كان ان المسألة بناء على التمسك باليد على وجوه : منها - ما إذا كان الثمن بيد المشتري ، فحينئذ تارة يعلم عدم الفسخ ، وأخرى يعلم فسخه ، وثالثة يحتمل الفسخ ، فان علمنا بعدم فسخه فمقتضى دليل السلطنة لزوم تسليم الثمن الى البائع وعدم جواز منعه عنه ، هذا مع قطع النظر عما عن العلامة في التذكرة من عدم وجوب تسليمه في زمن الخيار ، وسيأتي إنشاء الله الكلام فيه ، وانما الكلام هنا فيما تمسك به الشهيد (قده) ، وأما اليد فهي معلومة الحال وأنها تعاقبت بمال الغير ، ونعلم أنه لا سلطنة لذي اليد عليه لا من قبل نفسه ولا من قبل صاحب المال ، والسلطنة على فسخ العقد ليست من شؤون اليد على العين ، فالقول بأن اليد ظاهرة في سلطنة ذي اليد على التصرفات وإن قطع بكون الثمن ملك البائع إن رجع إلى هذه الصورة فهو في غاية السقوط ، للعلم بأن الثمن للمالك وأنه لا يكون المشتري وكبلاً ولا مأذوناً من قبله ، واحتمال حق فسخ العقد له لا يفيد ، ولا يدفع سلطنة المالك على ماله ، وليس للمشتري التصرف في العين قبل الفسخ بوجه .

وأما في صورة احتمال الفسخ فقد يقال : إن اليد ظاهرة في سلطنة ذي اليد على التصرفات في الثمن وإن قطع بكونه ملك البائع ، حيث لا منافاة بين كونه ملكاً له بمجرد العقد وكون المشتري مسلطاً على التصرف فيه ولو بالفسخ ، فلا صارف لظهور اليد في السلطنة المطلقة ، ولا مجال لأصالة عدم سبب للخيار بعد وجود الأمانة على السلطنة المطلقة .

وفيه أن دليل اعتبار اليد ليس إلا بناء العقلاء ، ولم يجرز بناؤهم عليه في مثل المورد لو لم نقل باحراز عدمه ، فان يد المشتري على

الثلث بعد العقد انما هي على مال الغير باقرار منه ، وانما يحتمل تلقيه منه بواسطة الفسخ ، وفي مثله ليس اليد معتبرة ، فهل ترى اعتناء العقلاء بيد المشتري بعد العقد الصحيح مع مطالبة البائع للثلث باحتمال وجود الخيار والفسخ ، بل لو قلنا باعتبارها مع الغض عن دعواه التغير والخيار لكن لازمها انقلابه مدعياً لو فرضنا كونه منكرأ ، فان دعوى تغير المبيع لازمها دعوى تلقي الثلث من البائع ، وهذه الدعوى تهزم اليد لو فرضنا اعتبارها مع الغض عنها ، نظير ما اذا ادعى صاحب اليد اشتراء المتاع من المدعي ، فان ذلك يوجب انقلاب المدعي منكرأ .

مضافاً الى أن استصحاب حال اليد على مال الغير أيضاً موجب لرفع اعتبارها على تأمل فيه ، فدليل السلطنة بعد لإجراء استصحاب حال اليد واستصحاب بقاء الثلث على ملك البائع محكم ، والأصل منقح لموضوع دليلها ، فيحكم بلزوم تسليم الثلث .

ويظهر مما ذكر حال صورة العلم بالفسخ مع احتمال الخيار .

ومنها - ما إذا كان الثلث بيد البائع بعد ما كان بيد المشتري عقيب العقد ، فقد يقال بصحة التمسك بأصالة بقاء سلطنته المطلقة على الثلث ، وحينئذ لدعوى حكومة أصالة عدم سبب الخيار وجه ، لكون الشك في بقاء سلطنته مسبباً عن الشك في ثبوت الخيار بسببه .

وفيه أن يد البائع أمارة على الماكية والسلطنة المطلقة ، ولازمها نفي سلطنة غيره بنحو الاطلاق ، فلا مجال لاستصحاب سلطنة المشتري ، والعجب من بعض أهل التحقيق (قده) حيث تشبث في الصورة المتقدمة بظهور يد المشتري في السلطنة المطلقة ، وأغفل في هذه الصورة يد البائع مع أن اعتبار يده لا خدشة فيه ظاهراً بخلاف يد المشتري كما مر .

ويمكن الخدشة في أصالة عدم سبب الخيار أولاً بأن نفي المسبب بنفي

سببه عقلي كوجوده بوجوده ، ولو فرض كون السبب مجعولاً شرعاً أو السببية كذلك أو فرض أن المحعول الشرعي هو الملازمة بين تخلف الوصف مثلاً والخيار ، فإن نفي اللازم بنفي ملزومه أو نفي أحد المتلازمين بنفي الآخر عقلي وإن كان جعل اللزوم أو الملازمة شرعياً ، نعم لو كان في لسان الدليل جعل الحكم عقيب موضوع أو عقيب سبب بأن يقال : إذا نش العصير حرم صح تنقيح الموضوع بالأصل وسلب الحكم بسلب موضوعه على تأمل في ذلك ، إلا إذا كان السلب أيضاً بحكم الشرع .

ففي المقام لو أحرز أو احتمل أن يكون التغير سبباً عند العقلاء للخيار وأن لتخلف الشرط أو الوصف سببية لذلك لا يصح الاستصحاب إلا على القول بالأصل المثبت ، وإن أحرز أن الخيار حكم مترتب على تخلف الوصف أو الشرط عند العقلاء وأنه المضمي عند الشارع الأقدس يمكن القول بجريان أصالة عدم التخلف لسلب الخيار على إشكال .

وثانياً بأن ما هو موضوع الحكم في ثبوت الخيار وسلبه إنما هو السبب الحاصل في العقد وسلبه فيه ، لا سلبه بنحو السلب المطلق أعم من سلب الموضوع ، أو سلب الطرف ، وما هو موضوع الأثر ليس له حالة سابقة يقينية ، لعدم العلم بعدم التغير مثلاً في العقد ، وما هو معاوم لا أثر له ، فإن عدم تغير الموصوف عن صفتهم ليس موضوع الخيار ولا سببه ، واستصحاب العلم إلى زمان العقد لا يثبت كون سلب التغير في العقد أو كون المعقود عليه غير متغير إلا بالأصل المثبت .

ثم إن في تقديم الأصل السببي على المسببي كلاماً تعرضنا له في محله وقلنا بصحته في بعض الموارد وعدمها في بعض .

ومما ذكرناه يظهر الكلام في الصورة الثالثة ، وهي ما إذا كان الثمن قبل العقد بيد البائع ، فقد يقال : إن سلطنة المشتري على التصرفات المترتبة

على الملك قد انقطعت بالخروج عن ملكه ، وسلطنة أخرى له مشكوكة الحدوث ، والظاهر منه التشبث في تشخيص المدعي بأصالة عدم السلطنة. ويرد عليه أولاً أن التمسك بيد البائع في المقام أولى من الصورة الأولى ، ومعها لا مجال للأصل الموافق أيضاً ، ولو نوقش في اليد هاهنا فالمناقشة فيها أولى منها في الأولى ، وثانياً أن ما هو موضوع الأثر هو أصالة عدم السلطنة على الثمن ، وليس ذا حالة سابقة ،. وسلب السلطنة الصادق مع انتفاء عنوان الثمن أي السلب العام لاثبات السلب الخاص بعد وجود الثمن مثبت ، هذا كله حال اليد .

وأما ما عن الشيخ وابن ادريس (قد هما) - من أن المشتري هو الذي ينتزع منه الثمن ، ولا ينتزع منه إلا باقراره أو بيينة تقوم عليه - ففيه أن الثمن سواء فرض جزئياً أم كلياً صار بالعقد ملك البائع ، ولا يمنع المالك عن ملكه إلا باقراره منه أو بيينة ، وبعبارة أخرى إن فرض النزاع قبل الفسخ يكون الثمن ملكه في الخارج أو على عهدة المشتري ، ومقتضى دليل سلطنة الناس على أموالهم (١) سلب سلطنة الغير ، ولزوم الرد مع المطالبة وجواز الانتزاع منه ، وعدم جواز منعه ، وكذا لو كان بعد الفسخ أو مع الشك فيه ، فان استصحاب بقاء الثمن على ملكه يحرز موضوع دليل السلطنة ، والقول بأن الثمن لا ينتزع من المشتري لا وجه له ، إلا أن يرجع إلى اليد ، وقد عرفت ما فيها ، مع أن الدليل حينئذ أخص ، لأن الثمن قلما يتفق أن يكون جزئياً خارجياً .

ومنه يظهر الكلام في المحكي عن العلامة (قده) حيث تشبث ببرائة ذمة المشتري من الثمن ، ومعلوم أن الظاهر منه هو الثمن الكلي في الذمة ، فان الثمن بعد ما صار ملكاً للبائع واشتغلت ذمة المشتري به لا بد من دفعه ولو مع

(١) البحار - ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث .

الفسخ أو الشك فيه ، فالأصل مع البائع ، هذا كله مع قطع النظر عن الدعوى المحكية عن العلامة (قده) من عدم وجوب تسليم الثمن والمثمن في مدة الخيار وإن سلم الآخر ، قيل : والظاهر من المحكي عنه عدم خلاف في المسألة إلا من بعض الشافعية ، وفيه تأمل ، وعلى فرض دعوى عدم الخلاف فلا يثبت بها ذلك ، سيما مع قول الشيخ الأعظم (قده) في أحكام الخيارات ، قال : « لم أجد لهذا الحكم وجهاً معتمداً ولم أجد من عنونه وتعرض لوجهه » .

وقد يقال : إن مورد دعوى العلامة (قده) هو الخيارات الزمانية كخيار المجلس والحيوان دون غيرها ، وهو موافق للقاعدة ، لأنه إذا كان الالتزام العقدي متزلزلاً فجميع آثار النقل تحت سلطنة ذي الخيار ، وفي تلك الخيارات حيث وصل حق ذي الخيار إليه تكون حقيقة الخيار عبارة عن كون أمر العقد بيد ذي الخيار ، فجميع آثاره تحت تصرفه ، ومنه التسليم والتسلم ، بخلاف سائر الخيارات ، فإن حقيقته فيها عبارة عن ثبوت حق استرداد ما لم يصل إلى ذي الخيار عوضه ، فالخيار ابتداءً لا يرجع إلى العقد بل ثانياً ، فقبل الفسخ لم يرد تخصيص على دليل السلطنة ، انتهى ملخصاً .

وفيه ما لا يخفى ، فإن تزلزل الالتزام العقدي لا يكون معناه لإثبات خيار الفسخ لذي الخيار . ومجرد ذلك لا يقتضي كون آثار النقل أو آثار العقد تحت تصرفه ، فهل هذا إلا مجرد دعوى لا مستند لها ، مع أن ذلك لو كان من مقتضيات تزلزله فهو موجود في جميع الخيارات ، من غير فرق بين كونه بلا وسط أو معه ، إلا أن يدعى أنه من مقتضيات تعلق الحق بالعقد بلا وسط ، وهو كما ترى دعوى بلا برهان ، مع أن ماهية الخيار في جميع أقسام الخيارات شيء واحد ، وهو ملك فسخ العقد أو

ملك لإقراره وإزالته ، وحق استرداد العين بلا وسط لا وجه له ، ومعه موجود في جميع الخيارات ، وبالجملة لا دليل على ما أفاده ، ولا على ما عن العلامة (قده) ، ولا مخصص لدليل سلطنة الناس على أموالهم .
ثم إن الشيخ الأعظم (قده) تمسك - بناءً على عدم السلطنة في زمان الخيار - بأصالة عدم سلطنة البائع على أخذ الثمن ، وقال : لا مدفع لهذا الوجه إلا أصالة عدم سبب الخيار لو تم .

أقول : أما أصالة عدم السلطنة فلا حالة سابقة لها بهذا العنوان الذي ذكره ، سواء كان الثمن جزئياً خارجياً أم كلياً ، لأن المفروض أن الحكم ثابت لعنوان الثمن والبائع والمشتري ، وهذه العناوين لا حقيقة لها قبل تحقق البيع ، ومع تحققه يحتمل حصول السلطنة ، لاحتمال لزوم البيع .
وبالجملة إن ما هو موضوع الأثر هو عدم السلطنة على موضوع متحقق فتكون القضية سالبة محصلة متحققة الموضوع ، لا السلب بسلب الموضوع ولا الأعم ، والسالبة المتحققة الموضوع غير مسبوقه باليقين ، وأما السلب بسلب الموضوع أو الأعم وإن كان مسبوقاً به لكن استصحاب القضية السالبة بسلب الموضوع لا يثبت الحكم لموضوع مفروض الوجود مثبت ، وكذا الحال في استصحاب السالبة الأعم لا يثبت قسم منها ، فما هو مفيد لا يكون مسبوقاً باليقين ، وما هو مسبوق به غير مفيد .

ولو كان الثمن موجوداً في الخارج وأريد استصحاب عدم السلطنة على ذات الثمن قبل تحقق البيع لا يثبت عدم السلطنة على الثمن بعد تحققه فهو أيضاً مثبت ، لأنه استصحاب عنوان لا يثبت الحكم لعنوان آخر ، مضافاً إلى أن سلب السلطنة قبل البيع موضوعه أو علته مال الغير ، وهو قد ارتفع يقيناً برفع موضوعه أو علته ، ويحتمل سلب السلطنة على الثمن مقارناً لارتفاعه ، فاستصحاب السلب المطلق من قبيل استصحاب القسم الثالث من

الكلية ، ومعلوم أن استصحاب المطلق لاثبات الحكم لقسم منه مثبت .
وأما استصحاب سلب السلطنة عن النقد الخارجي بنحو الاستصحاب
الشخصي - بأن يقال : إن الحكم وإن كان على العناوين لكن بعد تحقق
المصداق خارجاً ينطبق عليه ، فالسلطنة المنفية عن مال الغير المتعلقة بالعنوان
تنطبق على الموجود الخارجي ، فيقال هذا الموجود مسلوب عنه السلطنة ،
ويحتمل عند تحقق البيع بقاء هذا السلب بقيام علة أخرى مقام الأول
فيستصحب عدم سلطنة زيد الذي هو بائع على النقد الذي هو موضوع
التزاع ، وهذا كافٍ في تشخيص المدعي وإن لم يرجع إلى كلام الشيخ (قده)
فهو أيضاً محل اشكال في مثل المقام مما تعلق فيه حكمان بموضوعين
مختلفين ، فموضوع عدم السلطنة على مال الغير غير موضوع عدم السلطنة
على الثمن الذي هو مال نفسه إذا اشتراه ببيع خيارى ، فلا يكون الحكمان
متعلقين بموضوع واحد حتى يقال : إن تبادل العلة قد لا يوجب الاختلاف
فلا يعقل أن يكون عدم السلطنة المتعلقة بمال الغير المعلول لكون المال لغيره
باقياً بالعلة التي صارت منشأ لعدم السلطنة على الثمن في البيع الخيارى ،
فلا مجال إلا لاستصحاب الكلية ، وقد عرفت حاله ، فلا وجه لاستصحاب
عدم السلطنة بوجه .

وأما أصالة عدم سبب الخيار التي جعلها الشيخ الأعظم (قده) مقدمة
على الأصل المتقدم فإن كان المراد منها ما هو ظاهر كلامه ففيها - مضافاً
إلى الاشكال السارى في الأصول المتقدمة من عدم الحالة السابقة المتيقنة إن
أريد عدم السبب في البيع ، وكونها مثبتة إن أريد إثبات عدمه في البيع
من استصحاب الساب المطلق أو الساب بنى الموضوع - أن الشك في سلطنة
البائع على أخذ الثمن مسبب عن الشك في كون البيع خيارياً ، والشك فيه
مسبب عن الشك في ثبوت سبب الخيار ، فاستصحاب سلب السبب لرفع

الثك عن المسبب مع الواسطة غير صحيح ، لعدم ترتب الحكم الشرعي المفروض وهي السلطنة على سبب الخبار ، بل هي مترتبة على المسبب منه ، واستصحاب سلب السبب لاثبات سلب المسبب بلا وسط ثم لترتب سلب المسبب الثاني عليه مثبت ، لأن عدم المعاول بعدم علته عقلي لا شرعي وإن كانت السببية شرعية .

وإن كان المراد منها أصالة عدم تغير المبيع ، والظاهر من خلال كلماته فيما يأتي أن المقصود منها الأصل الشرعي لا الأصل العقلائي ، ولهذا جعل تقدمه على بعض الأصول الآتية لأجل السببية والمسببية ، مع أن الأصل العقلائي أمانة مقدمة على الأصول السببية ، وليس تقدمها على الأصول لأجل السببية ، وكيف كان ففيها أن أصالة عدم تغير المبيع لا أثر لها ، لأن حكم الخيار مترتب على تخلف الشرط الضمني أو تخلف الوصف لا على التغير ، واستصحاب عدم التغير لاثبات عدم التخلف مثبت ، مضافاً إلى ورود الاشكال المشترك عليه أيضاً ، لعدم تيقن عدم تغيره في البيع ، وما هو المتيقن لا يصلح لاثبات موضوع الأثر إلا بالأصل المثبت .

ومنه يظهر عدم جريان أصالة عدم تخلف الشرط أو الوصف ، وعدم جريان أصالة عدم وقوع العقد على الموصوف أو المشروط ، وأصالة عدم الخيار لجريان الاشكال الساري في الجميع ، مع أن عدم وقوع العقد على المشروط أو الموصوف لا يثبت عدم تخلف الشرط أو الوصف ، والثاني موضوع الحكم لا سلب وقوع العقد عليه .

ومما ذكرناه ظهر حال ما عن التذكرة من التثبت بأصالة عدم علم المشتري بالمبيع على الوصف الموجود وأصالة عدم رضاه به ، وما أفاده الشيخ الأعظم (قده) في رده من معارضتها بأصالة عدم علمه بوصف آخر ثم التمسك بأصالة عدم التغير وتحكيمها على الأصل المذكور ، فإنه

- مع ورود الاشكال المشترك المتقدم على جميعها ، ضرورة أن السلوب المطلقة أو بانتفاء الموضوع لا أثر لها ، واستصحابها لاثبات السلب فيه مثبت كما تقدم ، وبنحو السلب في البيع غير مسبوقة باليقين - يرد عليها أن علم المشتري بالوصف الموجود أو المفقود وعدمه أو رضاه بها وعدمه ليس موضوعاً لحكم في المقام ، وما هو موضوعه هو تخلف الشرط وعدمه ، والأصول المذكورة لا تثبت ذلك إلا بوسائط عقلية ، وهو من المثبتات الواضحة ، كما أن التغير وعدمه ليس موضوعاً للحكم ، وأصالة عدمه لا أثر لها ، وما هو موضوعه لا يثبت بها ، كما يظهر وجهه مما تقدم .

مضافاً إلى أن الشك في علم المشتري ليس مسبباً عن وجود التغير وعدمه كما هو واضح ، مع أنه على فرض السببية لا وجه لتقدمه على الأصل المسببي بعد عدم كونه منقحاً لموضوع الدليل الشرعي حتى يرتفع الشك عن المسبب ببركته ، كما أشرنا إليه وفصلناه في محله .

وأما ما تمسك به المحقق الثاني (قده) على ما عن جامع المقاصد من أن الأصل عدم وصول حقه إليه فقد أجاب عنه الشيخ الأعظم (قده) بأن ما هو المتيقن من حقه وصل إليه وما يحتمل عدم وصوله محتمل الثبوت وعليه إثباته .

وتنظر فيه بعض أهل النظر ، وأجاب عن الأصل المذكور بأن مشاهدة العين بما لها من الوصف سمناً كان أو هزالاً معتبرة في صحة البيع ، وأن متعلق العقد مردد بين السمينية والمهزولة ، والحق بالحمل الشائع هي العين بما لها من السمن أو بما لها من الهزال ، وكون الحق هي العين السمينية أو المهزولة مشكوك ، وعدم وصول كل منهما بعد العقد وقبل أداء العين متيقن إلا أن الحق بالحمل الشائع إن كان السمينية فهو غير واصل وإن كان المهزولة فهو واصل ، فالمتيقن عدمه مردد بين ما هو واصل جزماً وما هو

غير واصل جزماً ، وهما متباينان لا جامع بينهما ، وعنوان الحق لا أثر له فتبين أن أصالة عدم وصول حقه إليه لا أصل له .

وفيه أنه خلط بين الأوصاف التي تعتبر مشاهدتها في صحة المعاملة وبين ما هي حق للمشتري ، فالعين بما لها من الصفات سواء كانت صفات كمال أو نقص كالهزال والشلل ونحوهما لا بد وأن تكون معلومة ، لرفع الجهالة والغرر ، وأما ما هي من قبيل الحق للمشتري ويقع النزاع بينه وبين البائع في تغييرها وعدمه فهي صفات الكمال ، فلو باع عيناً مشاهدة بصفات كمال مبنياً عليها فتغيرت بمقابلاتها من صفات النقص صح القول بأن حق المشتري لم يصل إليه كلاً ، وأما لو شاهدها بصفات نقص ثم ظهر كونها بصفات الكمال لم يصح القول بعدم وصول حق المشتري إليه ، بل لو كان خيار فهو للبائع لا للمشتري ، وهو واضح ، فالقول بأن حقه مردد بين ما . واصل إليه جزماً وما هو غير واصل جزماً غير وجيه .

وأما ما أفاده الشيخ الأعظم (قده) من إمكان بناء المسألة على أن بناء المتبايعين حين العقد على الأوصاف الملحوظة حين المشاهدة هل هو كاشتراطها في العقد أو أنها مأخوذة في نفس المعقود عليه ، فيكون المعقود عليه هو الشيء المقيد ؟ فعلى الأول يرجع النزاع في التغيير إلى النزاع في اشتراط خلاف هذا الوصف الموجود على البائع ، والأصل معه . وبعبارة أخرى النزاع في أن العقد وقع على الشيء الملحوظ فيه الوصف المفقود أم لا ، ثم تنظر فيه ، وقال هذا البناء في حكم الاشتراط من حيث ثبوت الخيار ، وليس شيئاً مستقلاً حتى يدفع بالأصل ، فهو قيد ملحوظ في المعقود عليه ، فيرجع النزاع إلى وقوع العقد على ما ينطبق على الشيء الموجود حتى يلزم الوفاء وعدمه ، والأصل عدمه ، ولا يعارض بأصالة عدم وقوع العقد على العين المقيدة بالوصف المفقود ليثبت الجواز ، فإن عدم وقوعه

على العين المقيدة لا يثبت جواز العقد الواقع إلا بعد إثبات وقوعه على غير المقيدة بأصالة عدم وقوعه على المقيدة ، وهو غير جائز .

وعلى الثاني يرجع النزاع إلى وقوع العقد والتراضي على الشيء المطلق بحيث يشمل الموصوف بهذا الوصف الموجود وعدمه ، والأصل مع المشتري ولا يعارض بأصالة عدم وقوعه على الموصوف بالصفة المفقودة ، فإنه لا يلزم من تعلقه بذلك تعلقه بهذا حتى يازم على المشتري الوفاء به ، وقد قرر أن نفي أحد الضدين بالأصل لا يثبت الضد الآخر ، انتهى ملخصاً .

وفيه مواقع للنظر نذكر مهاتها : منها - أن تسليمه جريان أصالة عدم الاشتراط إن كان شيئاً مستقلاً منظوره فيه ، لأن عدم الاشتراط مطلقاً ليس موضوعاً للحكم ، واستصحابه لاثبات عدمه في العقد عند وجوده مثبت لا يقال : إن الشرط المستقل عبارة عما ذكر في العقد مقابل غيره ، وهو الذي وقع العقد مبنياً عليه ، ولما كان ذكر الشرط بعد إيجاب العقد فمع إيجابه يتحقق آن وجد الإيجاب فيه ولم يوجد الشرط في ضمنه ، فيصح أن يقال : الأصل عدم وقوع الشرط في ضمنه ، فإنه يقال : إن وقوع الشرط بعد الإيجاب وعدم وقوعه بعده لا أثر له ، ولا ينفي موضوع الأثر لأن الإيجاب بنفسه ليس بيعاً عندهم ، بل يصير بيعاً بعد ضم القبول إليه وأصالة عدم الاشتراط بعد الإيجاب لاثبات عدمه في ضمن العقد التام أي بعد تحقق القبول مثبت ، كما أن أصالة عدم الاشتراط بعد الإيجاب وأصالة عدم تحقق قبول الشرط تلو قبول الإيجاب لاثبات عدم الاشتراط في البيع أيضاً مثبت ، مع أن قبول الشرط ليس أمراً مستقلاً ، بل إذا قال بعد الإيجاب الذي يكون الشرط في ضمنه : قبلت ، تم البيع والشرط ، فعليه لا وجه لأصالة عدم قبول الشرط تلو قبول الإيجاب .

لا يقال : هذا على مبنى القوم من أن البيع مركب من الإيجاب

والقبول ، وأما على ما بنيت عليه من أن تمام ماهية البيع منشأ بالايجاب وانما القبول بمنزلة الاجازة في عقد الفضولي فيمكن القول بأن البيع وجد بلا شرط ، ثم احتمل لحوق الشرط به وكونه في ضمنه ، والأصل عدمه ، فانه يقال : نعم إن تمام ماهية البيع هو الايجاب ، لكن لا يترتب على تلك الماهية أثر إلا مع ضم القبول إليه ، فالنقل الانشائي حصل بفعل الموجب كالنقل الانشائي في الفضولي ، لكن الأثر مترتب على النقل الحقيقي والشرط المؤثر الذي هو موضوع الأثر هو الذي وقع تلو العقد الواقعي المؤثر لا تلو الايجاب فقط وإن لم يكن ناقلاً حقيقة ، وأصالة عدم الاشتراط في البيع غير المؤثر لاثبات عدم وقوعه في البيع المؤثر المشروط بالقبول أيضاً مثبتة ، ومعلوم أن الأصول النافية يعتبر فيها أن تكون نافذة لموضوع ذي أثر .

ومنها - أن قوله : « وبعبارة أخرى النزاع في أن العقد وقع على الشيء الملحوظ فيه الوصف المفقود » منظور فيه ، فان عدم وقوع العقد على الشيء المذكور لا أثر له بوجه وليس نفياً لموضوع الأثر ، فانه سلب مطلق غير نافٍ لموضوع الأثر ، واستصحابه إلى زمان وقوع العقد على العين لاثبات عدم الاشتراط في العقد مثبت بلا إشكال .

ومنها - أنه مع بنائه على جريان أصالة عدم وقوعه على الشيء الملحوظ فيه الوصف المفقود لا وجه للنظر فيه معللاً بأن الشرط ليس شيئاً مستقلاً حتى يدفع بالأصل ، فانه لا إشكال في حصول قيد في العقد المبني على الصفات المشاهدة وإن لم يكن موجوداً مستقلاً في ضمن العقد ، لكن بعد جريان الأصل المذكور يكون مجرى الأصل عدم وقوع العقد الكذائي ، فلا ينبغي الفرق بين الشرط المستقل وغيره .

ومنها - أنه بعد نفي الشرط المستقل في العقد بني على كون الوصف

قيداً في المعقود عليه ، مع أن مقابل استقلال الشرط في العقد عدم استقلاله فيه ، فسلب استقلاله لا ينتج كونه قيدياً في المعقود عليه ، لا يمكن كونه شرطاً غير مستقل في العقد لا قيدياً في المعقود عليه .

ومنها - أن ابتناء المسألة على ما ذكره غير وجيه على مبناه في جريان الأصل ، لأنه مع القول برجوع القيد إلى المعقود عليه يمكن اجراء أصالة عدم القيد المذكور ، أو أصالة عدم تقيد المعقود عليه ، أو أصالة عدم وقوع العقد على المعقود عليه مع القيد الملحوظ ، أو أصالة عدم كون الوصف مبنياً عليه ، فتكون الأصول مع البائع ، وهذه الأصول وإن كانت غير أصيلة عندنا لكن اتكل هو على نظائرها ، فما الفرق بين أصالة عدم وقوع العقد على الشيء الملحوظ فيه الوصف المفقود لجعل الأصل مع البائع وبين أصالة عدم وقوع العقد على المعقود عليه المتقيد بالوصف المفقود لذلك ؟ ودعوى لزوم الاستقلال في جريان الأصل غير مسموعة ، بل كل قيد اعتباري أو ملحوظ كان موضوع الأثر جرى أصالة عدمه لرفعه ، فالنتفصيل المذكور غير ظاهر .

ومنها - أن أصالة عدم وقوع العقد على ما ينطبق على الشيء الموجود لو أراد بها ماهي ظاهرة فيه أو موهمة له من وقوع العقد على عنوان متقيد بحيث لا ينطبق على الخارج ولا يكون للمعقود عليه تحقق ، ولازمه البطلان لعدم وجود ركن المعاملة يرد عليه - مضافاً إلى أن الانطباق والانطباق شأن الكليات ، والكلام في الجزئي الخارجي المشاهد - أن أصالة عدم وقوعه على العنوان لا يثبت عدم وقوعه على المعنون إلا بالأصل المثبت ، والتزاع إنما هو في المعنون الخارجي ، مضافاً إلى أن التزاع إذا وقع في الصحة وعدمها تكون أصالة الصحة مقدمة على الأصول المذكورة بناءً على جريانها في مثل ذلك ، لكن الظاهر عدم إرادته ذلك ، بل أراد

بها أصالة عدم وقوع العقد على المعقود عليه المتقيد بالوصف الموجود ، فلا يكون المشتري ملزماً بالوفاء ، وفيه أن أصالة عدم وقوع العقد الكذائي بنحو السلب المطلق أو السالبة بانتفاء الموضوع لا يثبت عدم وجوب الوفاء بالعقد الخاص إلا بالأصل المثبت ، والعدم بنحو الرابط ليس مسبوقاً باليقين وبالجملة يرد عليه الاشكال المشترك .

ومنها - أن ما أورد على أصالة عدم وقوع العقد على العين المقيدة بالوصف المفقود لاثبات وقوع العقد على العين غير المقيدة وكذا ما أورد عليها بعد قوله وعلى الثاني من أنه لا يلزم من عدم تعلقه بذلك تعلقه بهذا حتى يلزم على المشتري الوفاء به ، فان نفي أحد الضدين بالأصل لا يثبت الضد الآخر وارد على الأصول التي تمسك بها ، أي أصالة عدم وقوع العقد على ما ينطبق على الشيء الموجود لنفي لزوم العقد أو لزوم الوفاء به على المشتري ، وأصالة عدم وقوع العقد والتراضي على الشيء المطلق بحيث يشمل الموصوف بالوصف الموجود لنفي لزوم الوفاء به ، وكذا أصالة عدم وقوع العقد على الشيء الموصوف بالوصف الموجود لنفي ما ذكر وبالجملة الأصول المستعملة في نقيض وقوع العقد لاثبات نفي لزوم العقد أو لزوم وفاء المشتري بالعقد ، لأن اللازم في إثبات نفي لزوم الوفاء بالعقد الواقع ، إثبات أن العقد وقع على ما لا ينطبق على الوصف الموجود ، وإثبات ذلك بأصالة عدم وقوعه على ما ينطبق غير جائز .

مضافاً الى أن نقيض وقوع العقد على الشيء الخاص بخصوصيته رفعه الذي هو أعم من رفع الخصوصية ومن رفع أصل العقد ، وفي المقام نقيض وقوع العقد على ما ينطبق على الشيء الموجود هو رفعه أعم من رفع العقد . وبعبارة أخرى هو الرفع المطلق الصادق على رفع العقد وعلى رفع الشيء وعلى

رفع الخصوصية ، واستصحاب المطلق لاثبات قسم منه مثبت ، نظير استصحاب الحيوان الكلي لاثبات فرد منه إذا علم انحصاره بالفرد ، فكما أن استصحاب الأمر الوجودي المطلق أو الكلي لاثبات قسم منه مثبت كذلك استصحاب الأمر العدمي المطلق لاثبات قسم منه كاستصحاب الأعدام المطلقة المذكورة لاثبات عدم وجوب الوفاء بالعقد الواقع بين المتعاملين ، فلو صح استصحاب عدم وقوع العقد على ما ينطبق على الشيء الموجود لنفي لزوم الوفاء به صح استصحاب عدم وقوع العقد على الشيء بالوصف المفقود لنفي الخيار لو لم يكن الثاني أهون ، لكنها غير جاريتين كما مر مراراً .

ومنها قوله : « وعلى الثاني يرجع النزاع الى وقوع العقد والتراضي على الشيء المطلق بحيث يشمل الوصف الموجود » غير متضح المراد ، فإن أراد ما هو ظاهره فلا إشكال في عدم رجوع نزاعها اليه ، لأن النزاع بعد التسالم على كون العقد مبنياً على وصف خاص ملحوظ إنما هو في تغير الوصف المشاهد وعدمه ، وهو راجع مع الغرض عما سلف في أول البحث الى كون الملحوظ هذا الوصف الموجود أو وصفاً آخر صار مفقوداً ، لاني وقوع العقد على المطلق وعدمه ، وهو واضح .

مضافاً الى أن استصحاب نفي العقد على المطلق لاثبات نفي الخاص مثبت ، وإن أراد بالمطلق ما لم يقيد بالقييد المفقود وإن كان مقيداً بالموجود ومراده منه استصحاب عدم تعلق العقد بالوصف الموجود فمع ما في تعبيره بالمطلق يرد عليه ما تقدم .

ثم قال رحمه الله : « وبما ذكرنا ظهر فساد التمسك بأصالة اللزوم ، لأن الشك فيه من حيث الشك في متعلق العقد ، فأصالة عدم تعلقه بهذا الموجود وارد على أصالة اللزوم » ثم أورد على أصالة عدم تعلقه بالوصف المفقود بأن أصل عدم تقييد العقد بالوصف المفقود وأخذه فيه نافع غير

جاري ، لعدم الحالة السابقة ، وعدم وقوعه على الموصوف جاري غير نافع ، نظير الشك في كون الماء المخلوق دفعة كراً ، فان أصالة عدم كربيته غير جارية ، وأصالة عدم وجود الكر غير نافعة .

أقول : يرد عليه - مضافاً إلى ما مرّ - من أن أصالة عدم تعلق العقد بهذا الموجود على نعت السلب المطلق الصادق مع انتفاء الموضوع جارية غير نافعة ، وأصالة عدم تعلق العقد المتحقق به غير جارية ، لعدم الحالة السابقة ، وبالجملة يرد على جل الأصول المتقدمة ما يرد على الاستصحاب في الماء المخلوق دفعة لو شك في كربيته ، ومضافاً إلى أن أصالة اللزوم بهذا العنوان ليس أصلاً بوجه ، بل هي أمر منتزع من العمومات التي استفيد منها اللزوم أو من استصحاب بقاء العقد إلى ما بعد الفسخ المنقح لموضوع دليل وجوب الوفاء - أن الشك في لزوم العقد المقابل للجواز أي كونه خيارياً ناشئاً عن الشك في تحقق سبب الخيار ، أي تخلف الوصف أو الشرط الضمني ، ضرورة أن ما يتصور هنا من الخيار هو ذلك ، وتعلق العقد بهذا الموجود لا يثبت اللزوم بلا وسط ، ولا يكون موضوعاً للزوم بنفسه ، بل ثبوت اللزوم به بواسطة الكشف عن أن العقد لم يتعلق بالوصف المفقود ، ولازمه عدم تخلف الوصف .

وبالجملة - إن الشك في أن العقد لازم أم لا مسبب عن الشك في سبب الخيار ، أي تخلف الوصف ، والشك في تخلفه وعدمه مسبب عن الشك في تعلقه بالموصوف بهذا الوصف الموجود أو بوصف آخر مفقود ، وتعلقه بالموصوف بهذا الموجود لازمه العقلي عدم تخلف الشرط أو الوصف ، هذا في طرف الثبوت والتعلق .

وأما في جانب النفي - أي عدم تعلق العقد بالموصوف بهذا الوصف

الموجود الذي هو مورد البحث - فلأزمه التعلق بالموصوف بوصف آخر ،
 للعلم الاجمالي بأنه إما تعلق بهذا أو بذاك ، ولازمه العقلي تخلف الوصف ،
 للعلم بأن المتعلق صار مفقوداً ، والخيار حكم متعلق بتخلف الوصف ،
 فاستصحاب عدم التعلق بهذا لاثبات التعلق بغيره وإثبات التخلف لأجل
 فقدته مثبت ، وتوهم أن أصالة عدم تعلقه بالموصوف بالموصوف الموجود نافية
 لموضوع الحكم فاسد ، لما عرفت من أن التعلق بهذا ليس موضوع اللزوم
 المقابل للخيار ، بل كاشف عن الموضوع بواسطة لو لم نقل بواسطة .
 ومما ذكرناه يظهر حال وروده على استصحاب بقاء العقد الى ما بعد
 الفسخ الذي هو المراد من أصالة اللزوم ، فان الشك في بقاءه ناشٍ عن
 الشك في تأثير الفسخ ، وهو ناشٍ عن الشك في كون العقد خيارياً ،
 وأصالة عدم تعلق العقد بالموصوف بالموصوف الموجود لا تصاح لرفع الشك
 الذي هو موضوع للأصل المذكور ، لما عرفت آنفاً ، فأصالة بقاء العقد
 أصل بلا معارض منقح لموضوع الأداة العامة ، فالقول قول البائع .

وأما ما أفاده قدس سره - بعد ذلك - من عدم جواز التمسك
 بأدلة حرمة أكل المال إلا أن تكون تجارة عن تراض (١) وعدم حل مال
 امرئ مسلم إلا بطيب نفسه (٢) والناس مسلطون على أموالهم (٣) للزوم
 العقد ، لأنها مخصصة بأدلة الخيار ، وقد خرج عنها المال الذي لم يدفع
 عوضه الذي وقع المعاوضة عليه الى المشتري ، فاذا شك في ذلك فالأصل
 عدم دفعه ، وهذا هو الذي تقدم من أصالة عدم وصول حق المشتري

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٩ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القصاص في النفس -

الحديث ٣ .

(٣) البحار - ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث .

اليه ، وبها يثبت موضوع خيار التخلف - ففيه مواقع للنظر .
 منها - أن التخصيص بأدلة الخيار انما وقع على لزوم العقد المستفاد
 من الأدلة المذكورة بلوازمها أو لوازم لوازمها فان لازم عدم حلية تملك
 المال بالفسخ عدم سببية الفسخ لحل العقد ، ولازم ذلك لزوم العقد ،
 ودليل الخيار يخصص لزوم العقد ، سواء في الخيارات المجعولة شرعاً
 كخيار المجلس والحيوان أو الخيارات العقلانية كما نحن فيه ، ولازم تخصيصه
 سببية الفسخ لحل العقد ، ولازم ذلك حلية تملك المال بالفسخ ، فلازم
 لازم تخصيص لزوم العقد بالخيار تخصيص لا يحل تملك مال الغير بالنسبة
 الى المال الذي كان العقد عليه خيارياً ، فأصالة عدم دفع العوض لا تصلح
 لتنقيح موضوع المخصص ، ومع عدم ثبوت المخصص يبقى العمام على
 عمومه ، ومعه لا يثبت خيار التخلف ، فالأصل المذكور غير صالح لاثبات
 الخيار ، وإن شئت قلت : إن العموم مع عدم تنقيح موضوع المخصص
 حاكم على أصالة عدم الخيار فضلاً عن أصالة عدم دفع العوض اللازم
 منها عدم الخيار ، فتدبر وتأمل .

ومنها - أن الشك ليس في دفع العوض إلا إذا كان التقييد بنحو يجعل
 التقييد مباحناً للمطلق ولتقييد آخر ، ومعه يكون البيع مردداً بين الباطل
 والصحيح ، وخيارية البيع انما هي بعد الفراغ عن الصحة ، فلا معنى لتخصيص
 أدلة الخيار على هذا الفرض أو كان الوصف جزء العوض ، فيكون
 الخيار خيار التبعض لا تخلف الوصف ، مع أن المفروض أن الخيار
 لتخلف الوصف ، ضرورة أنه مع إسقاط الخيار يصح البيع ولم يقسط
 الثمن ، فلا محالة يكون العوض هو الذات ، والوصف أمر خارج عن
 العوض ، فحينئذ لا شك في وصول العوض اليه ، وانما الشك في اعتبار
 أمر زائد بوجب الخيار ، ولا أصل لاثباته كما تقدم منه رحمه الله ، ومع
 الغض عنه الأمر دائر بين مقطوع الوصول والمقطوع عدمه ، لتردد

بين وقوع العقد على الموصوف بالموجود أو بالمفقود ، واستصحاب عدم وصول العوض الجامع بينهما ليس موضوعاً للأثر بنفسه ، وإثبات القسم المؤثر باستصحابه مثبت ، مضافاً إلى أن أصالة عدم دفع العوض انما تجري فيما إذا كان العوض بعد البيع بيد البائع ، فلو وقع البيع معاطاة أو كان العوض قبل العقد بيد المشتري لا يجري الأصل المذكور .

ومنها - أن عدم دفع العوض ليس موضوعاً لثبوت الخيار ، وانما موضوعه تخلف الوصف الذي وقع عليه العقد سواء دفع البائع العوض الى المشتري أم لا ، فالخيار ثابت للمشتري بمجرد وقوع العقد مبنياً على وصف لم يكن الشيء موصوفاً به ، فعلم دفعه لا يثبت تخلف الوصف الذي هو موضوع ثبوت الخيار إلا بالأصل المثبت .

ومنها - أن أصالة عدم وصول العوض غير أصالة عدم وصول الحق ، فان الحق أعم من العوض ، والأمر سهل بعد عدم جريان شيء منها .
ومما ذكرناه يظهر أن موضوع الخيار ليس ما أفاده الشيخ (قده)
بعبارات مختلفة ، كقوله : « المال الذي لم يدفع عوضه الذي وقع المعاوضة عليه الى المشتري » وقوله : « عدم كون العين الخارجية منطبقة على ما وقع عليه العقد » وقوله « عدم وفاء البائع بالعقد بدفع العنوان الذي وقع العقد عليه الى المشتري » لما عرفت من أن تمام الموضوع للخيار العقلاني في المقام تخلف الوصف الذي كان العقد مبنياً عليه ، أو فقدان الوصف الكذائي من غير دخالة لدفع العوض وعدمه ، ولا للعناوين المذكورة ، إلا أن ترجع إلى ما ذكرناه ، ومعه لا يمكن أن يجرز بشيء منها موضوع الخيار ، أي تخلف الوصف المبني عليه العقد .

وكذا يظهر أن موضوعه ليس المال الذي وقعت المعاوضة بينه وبين ما لا ينطبق على المدفوع ، وبالجملة ان الأصول المذكورة بين ما لا تجري

وبين ما لا تفيد ، فالأصول المتقدمة - أي أصالة بقاء العقد بعد الفسخ وأصالة بقاء سلطنة البائع على الثمن وأصالة كون الثمن ماله - جارية ، وهي محرزة لموضوع الأدلة العامة ، ولا دافع لها .

ومما مرّ مراراً ظهر عدم صحة أصالة عدم التزام المشتري بتملك هذا الموجود حتى يجب الوفاء بما التزم كما عن العلامة (قده) وقد صححها الشيخ (قده) ضرورة أن عدم الالتزام الخاص في البيع غير مسبوق بالعلم واستصحاب العدم المطلق أو بانتفاء الموضوع لاثبات الخاص مثبت ، مع أنه على فرض جريان الخاص لا يكون عدم التزام المشتري بتملكه نافياً لموضوع ذي حكم ، لأن وجوب الوفاء ثابت للعقد للقبول والتزام التملك ونفيه لنفي العقد الواقع على الموجود مثبت .

وأما أصالة عدم التغير فان كانت من الأصول العقلانية كما صرح به في صدر المبحث فلوازمها حجة ، فتكون حاكمة على الأصول المتقدمة لكن الظاهر رجوعه عما التزم به أولاً ، ويظهر من كلماته أنها أصل شرعي ، ودعوى أنها أصل عقلائي تعبدية لاحجية لمثبتاته نظير الاستصحاب الشرعي عهدتها على مدعيها ، وفي كلماته في المقام بعض الأنظار لاداعي لتعرضه .

هذا كله في دعوى المشتري التغير الموجب للخيار ، ومنه يتضح حال دعوى البائع التغير الموجب لخياره ، فانه مدع والمشتري منكر ، للصدق العرفي الذي هو الميزان في الباب ، وارجاع دعوى التغير إلى دعاوي آخر تجعل المدعي منكراً قد عرفت فساده ، ولأن البائع لو ترك ترك ، ضرورة أنه المهاجم ، ولأن أصالة بقاء العقد وسائر الأصول المعتبرة المتقدمة مع المشتري ومخالفة للبائع ، وقد عرفت حال أصالة عدم وقوع العقد على هذا الموجود ، فلا نظيل .

والانصاف أن الوجه في تقديم قول المشتري في هذه الصورة وجيه ،

ولم يتضح وجه معتد به في تقديم قوله في الصورة السابقة .

الثاني :

لو اختلفا في تقدم التغير على البيع حتى يثبت الخيار وتأخره عنه على وجه لا يوجب الخيار فيحتمل أن يكون من موارد التداعي ، فإن كل واحد منها ادعى أمراً وأنكره صاحبه ، ويحتمل أن يكون المدعي من أراد اثبات الخيار ، ومنشأ الاحتمالين أن الميزان في تشخيص المدعي والمنكر هل هو ظاهر طرح الدعوى والجمود عليه فيقال في المقام : إن كل واحد ادعى أمراً ثبوتياً كان صاحبه منكرراً له ، أو أن المدعي هو المهاجم والمنكر هو المدافع ، غاية الأمر قد يدافع عن حجته بانكار ما ادعاه ، وقد يدافع عنها بدعوى ضده ، لا لأجل أن الضد مقصود بالذات ، بل لأجل أن المقصود وهو دفع المهاجم يحصل بها أيضاً ، ففي المقام المدعي بنظر العرف هو من أراد اثبات الخيار لنفسه .

وكيف كان لا أصل لاثبات تقدم شيء منها على الآخر ، أما أصالة عدم تقدم هذا على صاحبه وبالعكس فلعدم الحالة السابقة على فرض والمثبتية على آخر ، وأما أصالة عدم وقوع العقد لى زمان الهزال مثلاً وأصالة عدم الهزال أو بقاء السمن لى زمان العقد فلأنهما لا تصلحان لاثبات موضوع الخيار ، وهو تخلف الوصف ونفيه ، ولا فرق بين كونها مجهولي التاريخ وبين كون أحدهما كذلك .

وما أفاده الشيخ الأعظم (قده) وغيره من أن الأصلين متعارضان غير مرضي لأن التعارض فرع حجية الأصل في ذاته ، وما لا حجية له خارج عن موضوع التعارض ، كما أن الأمر كذلك في تعارض الأمارات والأخبار ، فبعد عدم جريان الأصول المذكورة المرجع هو أصالة بقاء العقد لى ما بعد

الفسخ ، لا أصالة عدم وصول حق المشتري كما مر في الفرع السابق ،
ومنه يظهر الكلام فيما إذا اختلفا وأراد البائع إثبات الخيار لنفسه .
ولو اختلفا في أن التغيير وقع قبل القبض ليثبت الخيار أو بعده بعد
الاتفاق على عدم التغيير حال العقد فإن قلنا بأن التغيير قبل القبض موضوع
للخيار والتغيير بعده لسلبه ، وبعبارة أخرى إن هنا موضوعين وجوديين
التغيير قبل القبض والتغيير بعده ، ولكل حكم ، فلا أصل لأحراز الموضوع
كما هو واضح ، وإن قلنا بأن موضوع الخيار التغيير قبل القبض وليس
حكم آخر متعلق بموضوع وجودي آخر بل يكفي في سلب الخيار سلب التغيير
قبل القبض فاستصحاب عدم تغيره قبل القبض جارٍ ، لأن المفروض أن
المبيع حال تعلق العقد به لم يكن متغيراً ، فعلم بأنه مبيع لم يكن متغيراً
قبل القبض ، فاستصحاب هذا العنوان رافع لموضوع الخيار ، وأما التغيير
قبل القبض فلا أصل لإثباته ، فالأصل مع منكر التغيير قبل القبض .
ومنه يعلم الحال في اختلافهما في تلف المبيع قبل القبض بعد اتفاقهما
على وجوده حال البيع ، فإنه بعد البيع يكون عدم التلف قبل القبض
متيقناً فيستصحب إلى حال القبض ، فيقال : إن هذا المبيع لم يتلف قبل
القبض وهو كافٍ في نفي الضمان عن البائع ، وليس حكم آخر متعلق بتلفه
بعد القبض حتى لا يصح إثباته بالأصل ، فإن التلف بعد القبض والتغيير
بعده بعنوانهما ليسا موضوعاً لحكم ، لأن تلف مال كل شخص من كونه
حكم عقلائي وشرعي متعلق بجميع أموال الناس لا بالمبيع بعد القبض .
ولو كانت العين مقبوضة بيد المشتري فوقع البيع ثم وجدت تالفة
واختلفا في تقدم التلف على البيع وتأخره عنه فالأصول الموضوعية غير
جارية أو غير نافعة ، فالأصل بقاء ملك المشتري على الثمن ، وقد علل
الشيخ الأعظم (قده) هذا الأصل بأصالة عدم تأثير البيع .

وفي جريانها وكونها علة للأصل المذكور نظر ، أما في جريانها فلأنه فرع لإحراز أصل البيع ، وهو مشكوك فيه ، للدوران بين كون المنشأ بيعاً أو غير بيع ، لتقومه بالمبادلة بين المالكين ، إلا أن ترجع إلى أصالة عدم تأثير الانشاء ، للشك في كونه لغواً أو مؤثراً ، فيرد عليه ما أوردنا على الأصول المتقدمة من أن النفي عن الموضوع المحقق غير مسبوق باليقين ، والنفي الأعم لاثبات الخاص مثبت .

وأما أصالة عدم تأثير الإيجاب فهي وإن كانت لها حالة سابقة ، لأن تأثيره موقوف على تحقق القبول إلا أن الإيجاب لم يكن مؤثراً في النقل على مبناهم من كون العقد مركباً من الإيجاب والقبول ، والمؤثر الفعلي هو المركب ، وكل واحد من الأجزاء ليس مؤثراً حتى بعد وقوع القبول ، فعدم التأثير متيقن مطلقاً ، وإثبات عدم تأثير العقد باستصحاب عدم تأثير الإيجاب غير صحيح إلا على القول بالأصل المثبت .

وأما على ما قررناه من كون تمام ماهية البيع هو المنشأ بالإيجاب فأصالة عدم تأثير البيع غير جارية ، للشك في تحقق البيع ، لما عرفت من أن الأمر دائر بين مبادلة مال بمال وعدمها ، وأما أصالة عدم تأثير الانشاء فلا مانع منها من هذه الجهة ، لأن القبول على هذا المسلك من شروط تأثير الإيجاب لا من مقومات البيع نظير الإجازة في الفضيولي ، لكن سلب الأثر بسلب المؤثر عقلي ، والأصل لا يشته .

وأما في كونها علة للأصل المذكور فلأن أصالة عدم تأثير البيع إن كانت حاكمة على أصالة بقاء ملك المشتري على الثمن لأن الشك فيه مسبب عن الشك في التأثير ، وقد قرروا تقدم الأصل السببي على المسببي مطلقاً فحينئذ لا مجال لعلية جريان الأصل السببي للمسببي ، بل هو علة لعدم جريان المسببي ، وإن لم تكن حاكمة فلا وجه للتعليل ، ولعل لفظة واو

سقطت عن النسخة ، فعليه إجراء الأصل المسببي في عرض السببي غير صحيح .
وأما التمسك بأصالة الصحة وتقديمها على الأصل المتقدم ففي غير محله
كما نبه عليه الأعلام من أن محطها ما إذا شك في صحة شيء وفساده بعد
الفراغ عن وجوده ، لا مثل المقام ولا مثل احتمال البيع بلا ثمن ، فهو
نظير الشك في أن ألفاظ البيع صدر من المحنون غير المميز حال جنونه أو
حال إفاقته .

وبالجملة كل مورد شك في تحقق عنوان البيع ولا تحققه أو دار
الأمر بين وجود بيع صحيح وبين شيء لا ينطبق عليه عنوان البيع لاجرى
فيه لأصالة الصحة ، نعم لما كانت أسماء المعاملات مطلقاً بيعاً كانت أو
نكاحاً أو غيرهما موضوعة عرفاً لأعم من الصحيح والفساد فإذا ترددت بعد
إحراز وجودها بينها تحمل على الصحة ، سواء كان الشك لأجل بعض
ما يعتبر فيها شرعاً أو عرفاً ، كما قد يتفق سيما في باب النكاح ، بل
قد يتفق في البيع والاجارة كما إذا كان أحد العوضين مجهولاً من غير جهة
المالية مثل بيع ما في الصندوق المعلوم كونه مالاً في الجملة المجهول من غير
هذه الجهة ، وكذا في الاجارة ، وفي المزارعة والمضاربة والشركة والتقسيم
ونحوها شرائط عرفية ربما يشك في صحتها ، للشك في مراعاة الشرائط .
ثم إن هذا البناء العملي العقلاني جارٍ في جميع النحل والملل مع اعتبار
شرائط في العبادات والمعاملات من قبل الشرائع ، ولا يعتني العقلاء مع
تدينهم بتلك الشرائع بالشكوك الحاصلة في صحة العبادات والمعاملات ،
لا لأمر ورد في الشرائع لذلك ، بل لارتكازهم العقلاني ، وهذا أمر
واضح لا يحتاج إلى تجشم .

ثم إن بعض أهل التدقيق (قده) لما زعم أنه لا جامع بين الفاسد
والصحيح في المعاملات العرفية ذهب إلى أن الجامع بينهما عرفاً إنما هو

الإنشاء الذي كان في موقع البيع ، فإذا وجد إنشاء من العاقل الشاعر الذي يريد المعاملة المقصود منها غرض خاص بحكم بصحته ، سواء أحرزت العناوين المنشأة منه أم لا .

وأنت خبير بما فيه ، ضرورة أن الإنشاءات سواء كانت بالألفاظ أو بالأعمال مثل المعاملات معاطاة غير ملحوظة في محيط العقلاء والعرف ، وإنما المنظور إليه هو نفس المعاملات ، أي المسببات ، وهي التي تحمل على الصحيح عند العقلاء ، لا ما هي آلة غير منظور إليها إلا بنظر ثانوي وما أفاده رحمه الله أمر لا خبر عنه في غير المحافل العلمية .

والقول بأن ليس للمسببات صحة وفساد بل أمرها دائر بين الوجود والعدم مزيف ، فإن المسببات هي المنشآت بالأسباب ، ترتب عليه الآثار أم لا كالبيع الفضولي الذي لا يترتب عليه الأثر ، فهو باطل بالفعل وصحيح بعد الاجازة .

وكيف كان لا تجري هنا أصالة الصحة لما ذكر ، لا لما أفاده الشيخ الأعظم (قدس) فتدبر ، وفي كلامه بعض الأنظار تركناه ، والأمر سهل

مسألة :

قالوا : لا بد من اختبار الطعم ونحوه من الأوصاف التي تختلف القيمة باختلافها ، والأصل فيه حديث النهي عن الفرر (١) قال الشيخ الأعظم (قدس) لا فرق في توقف رفع الفرر على العلم بين هذه الأوصاف وبين تقدير العوضين بالكيل والوزن والعد .

أقول : يمكن إبداء الفرق بين الأوصاف التي من قبيل الكيفيات وبين التي من قبيل الكميات المتصلة والمنفصلة بدعوى شمول النهي عن

الغرر للكميات دون الكيفيات ، بأن يقال : إن الظاهر من النهي عن بيع الغرر هو ما كان الغرر في نفس ما يقع المبادلة عليه ، أي ذات الثمن وذات المبيع أي ما يقع بازائه الثمن ، فالأوصاف التي من قبيل الكيفيات لما لم تكن دخيلة في التبادل خرجت عن ماهية المبيع بما هو مبيع وعن ماهية البيع ، بخلاف ما هي من قبيل الكميات ، فإن الزيادة والنقصان توجب الزيادة والنقصان في ذات المبيع ، ولهذا يبطل البيع في مقدار التخلف في الكم ولا يبطل بالتخلف في الكيف ، بل يثبت الخيار أحياناً .

وإن شئت قلت : إن الجهل قد يتعلق بذات المبيع مع العلم بصفاته وقيمه كما لو علم أن في البيت حيواناً بأوصاف كذائية وقيمه كذا لكن تردد بين الفرس والبغل ، أو تردد ما في الصندوق بين ياقوته ودره مع وحدة وصفها وقيمتها ، وقد يتعلق بكميته المتصلة أو المنفصلة ، وقد يتعلق بكيفيته كالطعم والرائحة واللون ونحوها مع وحدة القيمة ، ومنه ما إذا تعلق بأثره المترتب عليه ، وقد يتعلق بقيمته مع العلم بسائر جهاته ، والأوصاف التي من قبيل الكيفيات قد تكون متعلقة للارغبات العقلانية وقد لا تكون كذلك .

والظاهر من المحققين جريان الغرر في الجهل بذات المبيع وكبله وسائر كمياته ، وبالأوصاف المرغوب فيها اللازم منه اختلاف القيمة باختلافها ، وأما الجهل بسائر الأوصاف وكذا الجهل بالقيمة فلا يجري فيه الغرر ، ولعل الجهل بالأثر ملحق بما يجري فيه ، فيقال : إن كان المستند في ذلك حديث النهي عن الغرر ففيه كلام وإشكال ، لأنه إن قلنا بأن النهي متوجه إلى الغرر في ذات المتبادلين أي الثمن والمبيع بما هما محط التبادل فلا يجري إلا في الجهل بنفس الذات أو بالأعراض التي هي من قبيل الكميات المتصلة أو المنفصلة ، لأن الجهل بهما أيضاً جهل بذات المبيع ، فالأوصاف التي

من قبيل الكيفيات وكذا الآثار والقيم خارجة منها ، فلا وجه للاحاق بعض وعدم للاحاق بعض .

وإن قلنا بأن الجهل بالعوضين سواء كان الجهل في محط التبادل أم لا موجب للفرر فلا وجه للتفصيل بين الأوصاف التي تختلف القيمة باختلافها وغيرها ، بل لا بد من العلم بالقيمة أيضاً ، فإنها وإن لم تكن من الأوصاف الواقعية لكنها من الأوصاف الاعتبارية التي هي مورد أغراض العقلاء ، سيما في التجارات ، والقول بانصراف الحديث عن الأوصاف التي ليست مورد الرغبات وعن القيم لأنها غير ملحوظة في البيع والتبادل وإن كانت الأغراض متعلقة باحرازها لا يخلو من إشكال وإن لا يخلو من وجه ، سيما في الأوصاف المغفول عنها في المعاملة ، وغير منظور إليها .

وبالجملة المسألة مبتنية على الاستظهار من قوله عليه السلام : « نهى النبي (ص) عن بيع الفرر » (١) فهل الظاهر منه النهي عن بيع فيه الفرر أو عن بيع في مبيعه الفرر بحيث يكون العنوان دخيلاً ومأخوذاً فيه - وبلحق به احتمال كون المصدر بمعنى المفعول ، فالمعنى نهى النبي (ص) عن بيع المجهول ، فإن الظاهر منه أن المبادلة تعلق بالمجهول ، فالمعلوم من حيث المبادلة خارج عنه وإن كان مجهولاً من جهة بعض أوصاف خارجة عنها ، تأمل - أو عن بيع يكون الفرر في متعلقه ، بحيث يكون المراد به نفس الأعيان التي وقعت مورد البيع ؟

فعلى الأول والثاني تخرج الأوصاف والكيفيات والآثار والمنافع والقيم ، وتدخل الذات والكميات المتصلة والمنفصلة .

وعلى الثالث يدخل الجميع ، ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الأوصاف إلا ما هي مغفول عنها كما أن مقتضاه دخول جميع الأوصاف

(١) سنن البيهقي - ج ٥ ص ٣٣٥ .

الخارجية عدا ما ذكر ، والاعتبارية ككونه ذا قيمة كذائية سيما في التجارات التي تتقوم بالقيم وتكون هي المنظور اليها بالذات ، وكذا تدخل المنافع والآثار .

ولا يبعد دعوى ظهوره في أول الاحتمالات ، لعدم احتياجه الى التقدير في الكلام أو لقلته ثم الاحتمال الثاني سيما شقه الثاني ، فانه على فرض جعل البيع كناية لا يصح جعله كناية إلا عن المبيع بعنوانه لا عن ذوات الأشياء ، فان كناية عنوان البيع عن ذات العناوين التي يقع البيع عليها غير صحيحة ، ومع الاحتمال الثاني بشقيه أيضاً تخرج كلية الأوصاف الخارجة عن محط المبادلة ، وتبقى الذات والكميات .

والانصاف أن تطبق الحديث على فتوى الأصحاب والتفصيل المذكور في كلماتهم في غاية الاشكال ، وكذا القول بدخول الصفات الدخيلة في القيمة من غير لزوم العلم بمقدار الدخالة وعدم لزوم العلم بأصل القيمة ، وكذا القول بلزوم العلم بمراتب الصفات ولزوم الاختبار لتشخيص المراتب . فتحصل من ذلك أنه لو كان المستند الحديث المذكور لا يمكن القول بالبطلان فيما عدا الجهالة في الذات والكميات . هذا كله إن كان المراد بالغرر الجهالة كما بنوا عليه .

ثم إنه يمكن أن يستأنس لبطلان بيع الغرر مع جهالة الأوصاف التي هي مورد رغبة العقلاء وإن لم تكن من الكميات بجملة من الروايات :
 منها - ما في بيع السلف ، كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) :
 « لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت الذي يسلم فيه فوصفته » (١)
 وصحيحة زرارة « لا بأس بالسلم في الحيوان والمتاع إذا وصفت الطول

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب السلف - الحديث ٩ .

والعرض ، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانها « (١) بناءً على أن وصف الطول والعرض كناية عن التوصيف التام الراجع للجهاالة بقريئة ذكر الحيوان وإرداف المتاع به وظهور الشرط في الرجوع الى كليهما ، وبقريئة كون أكثر الأمتعة لا يطلب فيها الطول والعرض ، وأما تكرار الحيوان واشتراطه بوصف الأسنان فليبيان أن الوصف لا يختص بالظاهر ، بل لا بد أيضاً من ذكر مثل الأسنان الذي من الأوصاف غير الظاهرة ، ورواية سماعة قال « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال : أسنان معلومة وأسنان معدودة إلى أجل مسمى لا بأس به » (٢) وعن دعائم الاسلام عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت طوله وعرضه وجنسه وكان معلوماً » (٣) الى غير ذلك .

والاستدلال بها لبطلان مطلق البيع منوط بالغاء الخصوصية عرفاً وعدم الفرق بين السلم وغيره إلا في الأجل ، فاعتبار الأجل المعلوم والسن المعلوم والمعدود ومعلومية الوصف لأجل اعتبارها في البيع ورفع الجهاالة عنه لا لخصوصية في السلف ، وإنما ذكر الشرط فيه لأن المبيع في غير السلف يكون غالباً حاضراً مشاهداً ، والانصاف إن الاستيناس بها لا يخلو من القرب وإن لا يخلو من الاشكال أو إشكالات سيما مع ظهور جملة منها ومما لم نذكره في عدم لزوم الاستقصاء في التوصيف .

ومنها - رواية محمد بن العيص « عن رجل اشترى ما يذاق ، يذوقه قبل أن يشتري ، قال : نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري » (٤) بدعوى أنه لو كان بصدد بيان الجواز والتفصيل فيه بين مريد الاثراء وعدمه كان

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب السلف - الحديث ١٠ - ٧ .

(٣) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب السلف - الحديث ٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب عقد البيع - الحديث ١ .

يقتصر بقوله : « نعم » فقوله : « فليذقه » مصدراً بالفاء وتعبيراً بالأمر يدل على لزوم الذوق ، وليس ذلك إلا لرفع الجهالة ، وليس المراد الذوق بلا إذن المالك ، فانه معلوم الحكم كما أن الذوق مع إذنه لمن يريد الشراء أيضاً كذلك ، فلا محالة يكون المراد الاستفسار عن الحكم الوضعي ، وبالإلغاء الخصوصية يتم المطلوب لولا ضعف السند ، تأمل

ومنها - مرسله عبد الأعلى بن الأعين قال : « نبئت عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره شراء ما لم تره » (١) ومرسله محمد بن سنان قال : « نبئت عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره بيعين ، لإطرح وخذ على غير تقليب (٢) وشراء ما لم تره » (٣) بناء على أن المراد بالكراهة عدم الصحة كما ورد في بعض روايات اعتبار الكيل بلفظ الكراهة (٤) مع أن الجهالة فيه مضره بلا إشكال ، تأمل .

وبازائها بعض روايات أخر كرواية جعفر بن عيسى ، قال : « كتبت الى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد ، فينادي عليه المنادي ، فاذا نادى عليه برىء من كل عيب فيه ، فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلا نقد الثمن فربما زهد ، فاذا زهد فيه ادعى عيوباً وأنه لم يعلم بها فيقول المنادي : قد برئت منها ، فيقول المشتري : لم أسمع البراءة منها ، أصدق فلا يجب عليه الثمن أم لا يصدق فيجب عليه الثمن ؟

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٢ .

(٢) قوله « اطرح وخذ » أي بيع من قال اطرح وخذ ولا تقبله .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب عقد البيع الحديث ٣ .

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب عقد البيع الحديث ١ .

فكتب عليه الثمن ، (١) .

وهي رواية لا تخلو من حسن ، وظاهرها أن صحة البيع مع البراءة من العيوب مسلمة . مع أن ذلك لا يوجب رفع الغرر والجهالة ، وفي مثل الواقعة لا تجري أصالة الصحة لو قلنا بجرانها في غيرها بناءً على أن الاتكال عليها للوثوق الحاصل من غلبة كون الأشياء على طبيعتها الأصلية ، ومع نداء صاحب المتاع بالبراءة مع العيب لا يحصل الوثوق بخلوه منه لو لم يحصل الظن بوجوده فيه ، فلو صح البيع مع الجهل بصحته يلزم الصحة مع الجهل بسائر صفاته بالغاء الخصوصية عرفاً ، فإن الجهل بالصحة التي هي مورد لرغبة العقلاء وموجبة لاختلاف القيم وجوداً وعدمياً إذا لم يضر بالصحة فالجهل بصفات الكمال مع إحراز الصحة أيضاً كذلك .

وبعبارة أخرى إن العرف يفهمون من هذه الرواية أن الجهل بالصفات غير مضر ، فتكون الرواية موافقة للاحتمال الذي ذكرناه في حديث الغرر من كونه مخصوصاً بمحط التبادل ، وهو ذات المبيع أو مع كنه المتصل والمنفصل ، حيث يرجع الجهل بهما إلى الجهل بذات العوض ، وأما الجهل بسائر الصفات كالصحة وأوصاف الكمال الدخيلة في القيم لافي التبادل فخارج عن الحديث .

والانصاف أن المسألة مشكلة من جهة أن رفع اليد عن رواية جعفر ابن عيسى مع كونها حسنة ظاهراً أو القول باختصاص الحكم فيها بالتبري من العيوب وتخصيص مادل على بطلان البيع مع الجهالة بها مشكل ، والاقتصار على الجهل بذات المبيع والكميات والذهاب إلى عدم إضرار الجهل بسائر الأوصاف مطلقاً وقصر الروايات المتقدمة على بيع السلف

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب أحكام العيوب - الحديث ١ .

مشكل آخر ، سيما مع قيام الشهرة على البطلان مع الجهل بتلك الصفات التي تختلف القيمة باختلافها على ما يظهر من كلماتهم ، وقد عرفت مما مر أن لكل من الاحتمالين وجهها معتداً به .

وكيف كان لو قلنا بجريان الغرر فيها وفي كل ما هو دخيل في اختلاف الرغبات والقيم فموارد الجهل والشك كثيرة ، فقد يكون الشك في الصحة والعيب بحيث يوجب الشك في أصل المالبة أو في معظمها ، وقد يكون الشك في الصحة والعيب مع العلم ببقاء معظم المالبة ، وقد يكون في صفات الكمال ومراتبها ، وقد يكون في أنه من أي صنف من أصناف نوع واحد الى غير ذلك .

ولا إشكال في رفع الغرر والجهل بالاختبار في الجملة ، وأما مطلقاً فلا ، لأن كثيراً لا يمكن للمشتري تشخيص صفات الكمال مع الاختبار والدقة أو تشخيص أصناف النوع الواحد مع اختلافها في القيم ، كأصناف الشاي المختلفة جداً ، والعسل والتمر وغيرها مما يحتاج في تشخيصها الى أهل الخبرة والبصيرة ، فلا بد في مثلها من الرجوع اليهم ، فان حصل الوثوق من قولهم كفي ، كما ان إخبار صاحب المال فيما يصح الإخبار به رافع له إذا حصل الوثوق به لا مطلقاً .

ويمكن الاستدلال عليه بالروايات الواردة في إخبار البائع بالكيل والوزن فراجعها (١) .

والتوصيف فيما يمكن أيضاً رافع له ، لأجل أنه بحكم الإخبار ، بل إخبار في الحقيقة ، فان الجمل الناقصة إذا وقعت تلو التامة إخباراً كانت أو إنشاءً تخرج من النقص الى الكمال المحتمل فيه الصدق والكذب ، فقول البائع : « بعثك هذا الفرس العربي » إخبار بعربيته ، فان حصل منه

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب عقد البيع .

الوثوق يرفع به الجهالة وإلا فلا، فمطلق التوصيف لا يقوم مقام الاختبار .
وأما الشرط وبناء المتعاملين فلا أثر لها في رفع الجهالة ، إذ الفرض
اعتبار العلم وكون الجهل موجباً للبطلان ، والتزام البائع بنحو الاشتراط لما
لم يرجع الى الاخبار الضمني بوجوده وكذا بناء المتعاقدين لم يرفعا الجهالة ،
وأما أصالة الصحة فيما شك في صحته وفساده وصار ذلك الشك موجباً
للشك في مالته فلا تحرز المالمية إلا إذا حصل منها الوثوق للمتبايعين ، كما
لا يدفع بها الغرر فيما علم مالته وشك في عيبه إلا في هذا الفرض ، وإذا
كان الاتكال عابها عرفاً لأجل الوثوق النوعي الحاصل من الغلبة لا يدفع
بها أيضاً ان لم يحصل الوثوق لشخص المتبايعين ، وبالجملة الميزان في رفع
الغرر بمعنى الجهالة العلم أو الوثوق والاطمئنان من أي سبب حصل .

ثم إن الظاهر قيام السيرة العقلانية على المبيعة مع احتمال العيب اتكالا
على أصالة الصحة من غير اعتبار الوثوق والاطمئنان ، من غير فرق بين
الشك في طرو الفساد بعد العلم بكونه صحيحاً وبين الشك في حدوثه معيباً ،
وكذا قيامها على البيع مع الشك في أوصاف الكمال ، سيما فيما اذا كان
المبيع كثيراً مثل سفينة من الدبس أو السمن أو غيرها أو حمولة كثيرة
من الطعام والمتاع من غير استقصاء توصيف واختبار ، والظاهر اتصافها
بزمان المعصومين عليهم السلام في مثل تلك المبيعات ، وكذا قيامها فيما
يفسده الاختبار مثل البيض والبطيخ بلا توصيف واختبار سيما في
تلك المبيعات .

فمع إطلاق دليل النهي عن الغرر هل هو رادع عن السيرة أو هي
مقيدة له ؟ الأقوى الثاني لما تكرر منا من أن السيرة التي قامت الأسواق
بها لا يصح ردعها برواية واحدة ربما لا تتجاوز عن الراوي ، فلو أراد
الشارع ردع المسلمين عن عمل أو معاملة لكان عليه أن يعلن به بروايات

متظافرة ، كما في البيع الربوي وبيع الخمر ونحوهما ، مع أن حديث الغرر لم يصل إلينا إلا من أبي الحسن الرضا عليه السلام ، وكانت السيرة في تلك المعاملة قائمة في عصر سائر الأئمة عليهم السلام بمرئى ومنظر منهم وكانت ممضاة ، لسكوتهم مع كثرة الابتلاء ، فهي مقيدة لاطلاق الحديث ، أو كاشفة عن عدم إطلاقه .

هذا مع الغض عن الاشكالات المتقدمة في دلالتها ، وعلى فرض الدلالة في مقدارها ، ولهذا لو فرض عدم ثبوت السيرة أو عدم ثبوت اتصالها بزمانهم عليهم السلام فمجال انكار الدليل على البطلان واسع . والانصاف أن اعتبار العلم في غير ذات المبيع والأوصاف التي ترجع إليها لا دليل معتد به عليه ، غاية الأمر إلحاق الأوصاف التي هي دخيلة في معظم المالية كالريح والطعم واللون فيما يراد منه ذلك بها دون مراتب الكمال والصحة والعيب إذا لم يذهب بمعظمها ، نعم لا إشكال في لزوم إحراز عدم الفساد المذهب للمالية ، لا للغرر بل لأحراز تحقق البيع بعد تقومه بالمالية .

مسألة :

قد ظهر مما مر حال الاختبار فيما يفسده ذلك ، فإن جواز البيع فيه بلا اختبار مطلقاً موافق للقاعدة بعد قصور دليل النهي عن الغرر عن شمول ذلك على الاحتمال الراجح في مفاده ، وقيام السيرة القطعية على البيع بلا اختبار في مثله ، وهي متصلة بزمان الشارع الأقدس وممضاة من قبله فيخصص بها دليبه على الاحتمال المرجوح ، وهو إطلاق النهي وشموله .
وأما مع الغض عما ذكرنا فاشتراط الصحة والبراءة من العيب بل وأصالة السلامة غير رافعة للغرر ، أما الأول فواضح ، لما تقدم من أن

نفس الالتزام لا يرفع الجهالة ، وكذا الثاني ، وأما الأصل فإن كونه رافعاً موقوف على حصول الوثوق منه ، ومن الواضح عدم حصوله في جميع الموارد سيما فيما إذا كان المبيع كثير العدد كسيارة كبيرة من المذكورات ، نعم يحتمل بعيداً أن يكون نظر من اشترط البراءة من العيوب خاصة الى تخصيص حسنة جعفر بن عيسى المتقدمة لدليل الغرر .

ثم إنه لو تبين فساد المبيع فإن كان بنحو لم يكن لفساده قيمة وكان الفساد حال انعقاد البيع فالظاهر منهم بطلانه من رأس لوقوعه على ما لا يتمول ، ومالية المبيع من مقومات البيع ، بل لعل في التعبير عن البطلان نحو مسامحة ، لعدم تحقق عنوان البيع بعد كونه عبارة عن مبادلة مال بمال . وعن الشهيد (قده) في الدروس بطلان البيع حين تبين الفساد لا من أصله ، والظاهر أن مراده بالبطلان الانفساخ وقد انحل كلامه الى أمرين : أحدهما صحة البيع واقعاً الى زمان تبين الفساد ، وثانيها انفساخه حين التبين .

أما الأول فقد وجهه بعض بأن مالية الشيء بحسب حقيقتها الاعتبارية عند العقلاء متقومة بميل النوع ورغبتهم فيه ، فقبل تبين الفساد تكون تلك الأعيان مالاً حقيقياً ، لميل الناس اليها وبذل المال بازائها ، وعند التبين ينقضي أمد الاعتبار ، فتسقط عن المالية حقيقة لسقوط موضوعها ، فالبيع صحيح وواقم بين مالين حقيقين ، وهذا التوجيه محمل كلام الجواهر ، واحتمله الشيخ الأعظم (قده) أيضاً .

وأنت خبير بما فيه ، ضرورة أن ذلك مخالف لما عليه العقلاء ، فإن الشيء الفاسد الذي كان فساده مكتوماً إذا ظهر وتبين فساده لا يقال : إنه سقط حال التبين عن المالية ، بل يقال إنه توهم فيه المالية ، فالعقلاء يخطئون نظرهم في توهم المالية ولا يصوبونه

وهذا واضح جداً ، ولعل السرّ فيه أن المالية ليست من الاعتباريات الجزافية ، بل ناشئة من الأمور الواقعية ككون الشيء ذا خاصية وأثر بهما يصير مورد الرغبة والميل ، وقد يكون اختلاف القيم والماليات لعزّة الوجود أو قلته وكثرة الحاجة وعوامل أخر ، فلا يكون اعتبار المالية لمحض ميل الناس ولو نشأ عن أمر متوهم فيما هو مستور الفساد أو مجهول الذات ، فالخرزة التي لا قيمة لها لو تخيلها الناس بإقوّة تسوى مائة دينار فمالوا إليها لهذا التوهم لا تصير مالاً واقعاً ، لعدم الخاصية التي للباقوّة فيها .

وبالجملة ليس الميل ولو لمنشأ باطل وخطأ في التطبيق مناط المالية ، بل الخاصية التي في الأشياء الموجبة للرغبات مناطها ، فالمالية لها واقعية اعتبارية ، ولها منشأ حقيقي قد يصيب الناس بالنسبة إليها وقد يخطئون .

ويمكن أن يكون نظر الشهيد (قده) إلى أن ماهية البيع ليست مبادلة مال بمال ، بل تملك العين بالعوض وإن لم يكن بحسب الواقع مالاً ، ففي صدق البيع يكفي مالية الشيء بحسب الظاهر ، ولا حجية لقول مثل المصباح القائل بأنه مبادلة مال بمال حتى يقال : إن الظاهر منه المال الواقعي لا العلمي ، بل المناط نظر العرف ، فإذا اشترى بيضاً فظهر فساده بعد كسره يقال : إنه اشتراه ، لأنه أنشأ صورة الاشتراء ولم يكن بيعاً وشراءً ، بخلاف ما إذا أخذ في الانشاء ما لا يتمّول ، فقال : « بعثك هذه الحشرة » أو « بعثك هذا الكف من الماء في شاطئ الفرات » ونحو ذلك ، فانه لا يعد بيعاً ، كالبيع بلا ثمن أو بلا مئمن ، فإذا صدق عليه البيع يمكن تصحيحه باطلاق الأدلة .

وفيه أنه بعد فرض عدم كونه مالاً يكون أخذ الثمن في مقابله من أكل المال بالباطل ، فإذا انكشف الواقع ينكشف بطلانه من رأس ،

والانصاف انه لاوجه معتد به للقول بالصحة .
 وأما الثاني أي الانفساخ من الحين فقد يوجه باندرجه تحت قاعدة التلف في زمن الخيار ممن لاخيار له بناءً على عموم القاعدة لمطلق الخيارات فان الفاسد الواقعي المفروض كونه مالاً واقعاً حيث وقع في معرض السقوط عن المالية فهو معيب ، فاذا سقطت ماليته بالتلف كان ذلك في زمن الخيار وإن قلنا بأن ظهور العيب سبب للخيار فان ظهور الفساد سبب للخيار وسبب للتلف ، فالتلف مقارن للخيار زماناً ، وهو كاف ، فان سبقه أجنبي عن وقوعه فيه ، انتهى ملخصاً .

وفيه أن كون الشيء في معرض سقوط المالية ليس عيباً وعواراً عقلاً ولا عرفاً ولا واقعاً ، ولو كان ذلك عيباً لكان معرضيته لنقص المالية أيضاً عيباً بهذا الملاك ، ولكان الماء في المفازة مع كونها معرضاً لجريان السيل معيباً ، نعم هذه المعرضية موجبة لنقص المالية لا العيب كما هو ظاهر وبالجملة العيب هو النقص عن الخلقة الأصلية ، والمفروض عدم لحاظ باطن الشيء المكتوم وإلا لكان غير متمول لا معيباً ، بل المفروض لحاظ الظاهر فقط ، وكونه في معرض السقوط عن المالية ليس نقصاً في الخلقة مع أن المفروض أن المشتري عالم بهذه المعرضية بدليل اختياره الدال على احتمال الفساد الموجب للسقوط عن المالية أحياناً ، وإطلاق كلام الشهيد (قده) شامل لهذا الفرض ، ومع علم المشتري بالعيب لا يثبت له الخيار .

مضافاً إلى أن التلف وقع بفعله ، لأن المفروض أنه كسره للاختبار ومع كونه بفعله لم يكن على البائع ، مع أن مقارنة زمان الخيار والتلف وإن كانت كافية لكن مقارنة انفساخ البيع والخيار مما لا تصح ، وفي المقام إن سبب الخيار ظهور العيب وهو عيناً سبب انفساخه ، ولا معنى لحدوث الخيار عند حدوث الانفساخ حتى يكون التلف في زمنه ممن لا خيار له ،

والانصاف أن التوجيه المذكور أضعف من أصل الدعوى .
ويتلوه في الضعف ما احتمله الشيخ الأعظم (قده) من أنه إذا سقط
عن المالبة لأمر سابق على العقد وهو فساده واقعاً كان في ضمان البائع ،
فينفسخ البيع حينئذ ، فإنه دعوى بلا بينة ، مع أن الأمر السابق إذا كان
سبباً للسقوط وكان بفعل البائع لا يوجب ذلك الانفساخ ، بل يوجب ضمان
الاتلاف بناءً على صدقه في مثل المقام كما لا يبعد .

ثم إن ثمرة الخلاف تظهر في ترتب آثار ملكية المشتري للثمن ،
فلو اتجر البائع به إلى زمان فساد البيع كان صحيحاً لازماً على مسلك
الشهيد (قده) وعند انفساخ المعاملة يرجع المشتري إلى بدل ماله ، لأن
البيع اللازم لا وجه لانفساخه ، فهو بمنزلة الاتلاف ، ويكون فضولياً على
مسلك غيره ، وأما الاتجار بالثمن فصحيح إلى زمن ظهور فساد المبيع على
قوله ، فلو وقع معاملات عديدة عليه تكون صحيحة ، وبظهور فساد
ينفسخ الجميع .

ولو كسر البائع المبيع ففسدت ماله فمقتضى قوله ضمانه للمشتري
لأن الاتلاف وقع في ملكه ، والقول بأن الاتلاف غير صادق بعيد عن
الصواب ، بل لو فرض عدم صدقه فلا ينبغي الاشكال في الضمان ، لأنه
أمر عقلائي ثابت في مثل المقام ، بل فيما لا يكون مال الغير كاتلاف
الوقف العام والمساجد والمشاهد ، فحينئذ يكون على البائع المتلف ضمان
المثل للاتلاف ، وارجاع ثمن المعاوضة للانفساخ ، ولو كان المتلف أجنبياً
فعليه ضمان الاتلاف للمشتري وعلى البائع رد ثمنه للانفساخ ، ولا أظن التزام
الشهيد (قده) بذلك ، بل هذا ونحوه من شواهد عدم صحة ما التزمه وإن
كان عدماً واضحاً .

وعن الدروس واللمعة أنها تظهر في مؤونة نقله عن الموضع الذي

اشتراه إلى موضع اختباره ، وربما يقال : إن المؤونة على البائع على أي حال ، لأنه غار في الصورتين ، والمغرور يرجع إلى غاره ولو في نقل ماله وفيه أن الغرور لا يصدق إلا مع العلم والعمد ، فانه بمعنى الخدعة ولعل قاعدته على ذلك عقلائي ، وكيف كان لا مجرى لقاعدته حتى مع أمر البائع باخراج ماله ظاهراً عن بيته ، فان مجرد الأمر لا يوجب الغرور ولا الضمان ، فلو أمر غيره بأن يأكل مال نفسه مع كونه عالماً بالواقعة لا يكون الأمر ضامناً ، والأقوى ما حكي عن صاحب جامع المقاصد (قدس) من أن الرجوع إلى البائع لا مقتضي له ، فالمؤونة على أي تقدير على المشتري ، أما على فرض صحة المعاملة فواضح ، وأما على فرض البطلان فلعدم دليل على ضمانه .

وأما مؤونة نقله عن موضع الكسر فمع كونه ملكاً للبائع وإن لم يكن مالاً فالظاهر عدم كون المؤونة على المشتري إن قلنا بالصحة إلى زمان الكسر ، وإن قلنا بالفساد فالظاهر أنها على المشتري كسائر ما قبض بالعقد الفاسد كما مر في محله ، فلا بد للمشتري من تحويل المقبوض إلى صاحبه ، وأما إذا لم يكن ملكاً ووجب تفريغ المحل منه فالظاهر أن المؤونة على المشتري لأنه الذي اشغل المحل به ، وعليه التفريغ ، وما قيل من أن تنزيه المحل الشريف منه واجب كفائي على جميع المكلفين فلا يجب على خصوص من أشغله في غير محله ، نعم لو لم يمكن إلزامه بذلك أو لم يتمكن منه يجب على سائر المكلفين كفاية ، وعليه ضمانه .

ثم إن المحكي عن الدروس أن الشيخ وأتباعه (قدسهم) قائلون بأنه لو تبرأ البائع من العيب فيما لا قيمة لمكسوره صح ، قال : ويشكل بأنه أكل مال بالباطل ، أقول : إن كان مبنياً بطلان بيع مالا قيمة لمكسوره هو كون أخذ الثمن في قبالة أكلا بالباطل بعد صدق البيع عرفاً بدعوى كونه

تمليكاً بالعوض يمكن تصحيحه ببراءة البائع من العيوب ، بأن يقال : إن مقصود العقلاء في المعاملات نوعاً إعطاء الثمن في قبالة المال ، فالتملك بالعوض وإن كفى في صدق البيع عليه إلا أنه إذا كان المملوك غير متمول بعد أكل ثمنه الذي يعطى لتحصيل المال أكلاً بالباطل ، هذا إذا لم يبرأ من العيوب .

وأما مع البراءة منها واحتمال كون المبيع فاسداً لا قيمة له يقع الثمن بازاء الملك الخارجي برضاء السلامة ، وفي مثله لا يكون أخذ الثمن أكلاً بالباطل بعد تحقق الغرض العقلائي فيه ، كما أنه مع العلم بالفساد يمكن تعلق غرض عقلائي به ، كما لو اشتراه للعب أطفاله أو لتزيين الرفوف ، فلا يقع باطلاً ، ولا يكون أخذ الثمن في قبالة أكلاً بالباطل ، ولعل نظر الشيخ (قده) ومن تبعه في الصحة في هذه الصورة بعد الحكم ببطلان البيع من أصله إذا لم يكن لمكسوره قيمة إلى ما ذكر .

ويمكن تقريب البطلان مع البراءة من العيب إن قلنا بصحته في نفسه بأن يقال إن مبنى الصحة هو صدق البيع عليه لما تقدم ، وعدم كون أخذ الثمن في قبالة أكلاً بالباطل ، لأجل ثبوت الأرش على فرض الفساد ، ومع البراءة من العيب الموجب لعدم ثبوت الخيار والأرش التابع له بعد أخذ المال في قبالة أكلاً بالباطل ، فيقع باطلاً .

ويمكن أن يقال : إن البراءة منها لا يصحح الباطل ولا يبطل الصحيح فإن مبنى البطلان هو عدم صدق البيع فإنه مبادلة مال بمال ، أو تحقق الغرر ، والبراءة لا توجب الصدق ولا ترفع الغرر ، ومبنى الصحة هو الصدق عرفاً وعدم كون أخذ الثمن أكلاً بالباطل إذا كان الإعطاء لغرض عقلائي ، والبراءة منها لا تضر بهما ، والأمر سهل بعد كون المقصود إبداء الاحتمال لا التحقيق عن حقيقة الحال ، وقد مر ما هو الأقوى .

مسألة :

بجوز بيع المسك في فأره ، لاطلاق الأدلة وعمومها ، ولا مخصص لها ، لطهارتها وعدم شمول دليل الغرر للأوصاف المجهولة كما تقدم ، واحتمال الفساد يرفع بأصالة السلامة ، وإن قلنا بعدم دفع الغرر بها ، لكن الجهل بوصف السلامة لا يدخل في الغرر ، وأما الجهل بالوزن فهو مضر إذا كان المبيع موزوناً ، والفأر والمسك الذي فيه لا يباع موزوناً بل يباع معدوداً فلا يضر الجهل بوزنه ، مع أن قيام السيرة على بيعه بما احتواه مخصص لاطلاق نهي الغرر على فرض الشمول ، إلا أن يمنع قيامها أو اتصالها بزمان المعصوم عليه السلام ، والأمر سهل بعد اقتضاء القواعد للصحة وموافقتهما لفتوى المشهور على المحكي .

مسألة :

مقتضى القواعد عدم جواز بيع المجهول - الذي قلنا بعدم جوازه منفرداً - مع ضمنية شيء معلوم إليه أيضاً كضميمة شيء إلى المكيل المجهول كي له أو المعدود المجهول عدده ، ولو قلنا بأن الغرر جار في مطلق صفات المبيع ولو لم تكن دخيلة في ذات المعاملة فلا تصير ضمنية المعلوم إلى مجهول الصفة موجبة لصحته .

والفقهاء عنوانوا المسألة في متونهم فيما ورد النص فيه تبعاً للنصوص كبيع ما في الضرع من الألبان (١) وبيع ما في الأجمة من السموك (٢) وبيع

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب عقد البيع .

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب عقد البيع .

الحمل (١) واختلفوا في صحتها مع الضميمة المعلومة وعدمها ، وحكى عن قدماء أصحابنا الى زمان ابن ادريس القول بالصحة ، وعن ابن ادريس وجمع من المتأخرين القول بالبطلان .

وأما التفصيل المترائي من ظاهر كلام العلامة (قد ه) الذي فصله وأوضحه كثير منهم كالشيخ الأعظم (قد ه) ومن تبعه فهو أجنبي عن تلك المسألة ، فان ما هو المعنون في متون الفقه بعد القول ببطلان بيع المجهول أن يبيعه مع ضم ما هو معلوم اليه باطل أو صحيح ، فالمفروض هو بيع المجهول بضميمة ، فجعل بيع المعلوم مع شرط مجهول أو بيع معلوم متقيد بمجهول أو يبيعه مع الجهل بتبعاته العرفية أو أجزائه الداخلية كلها أجنبية عن المسألة لا أنها تفصيل فيها ، نعم هي مسائل مستقلة يصح البحث عنها ، مثل أن يبحث عن أن الغرر هل يختص بالبيع أو يجري في الشروط أيضاً ، أو أن الشرط الغرري يوجب بطلان البيع أو لإسراء الغرر اليه أولاً ، أو العلم بجميع أجزاء المبيع أو ما يدخل فيه لازم في دفع الغرر أولاً ، ومعلوم أن شيئاً منها ليس من أقسام بيع المجهول مع الضميمة ، ولعل المتأمل في كلام العلامة (قد ه) يجد أنه لم يفصل في تلك المسألة ، وإن كان يوهم ذلك .

فاللازم عطف النظر الى تلك المسألة المبحوث عنها قديماً وحديثاً وإلى أن مقتضى القواعد فيها الصحة أو البطلان ثم النظر إلى النصوص الواردة ومقدار دلالتها .

فنقول : قد مر منا أن الظاهر من « نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر » (٢) اختصاصه بنفس البيع الذي يرجع الى المبيع بما هو

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب عقد البيع .

(٢) سنن البيهقي - ج ٥ ص ٣٣٩ .

مبيع أو يكون كناية عن المبيع بما هو كذلك ، ولازمه بطلانه في موردين بنساءً على كون الغرر بمعنى الجهالة : الأول الجهالة بذات المبيع كالجهالة بأنه حنطة أو شعير وبأنه ياقوتة أو خرزة من زجاج ، والثاني الجهالة بكتمه المتصل أو المنفصل ، حيث ترجع الجهالة الى المبيع فيما يكال أو يوزن أو يعد أو يذرع ، وأما الجهل بسائر الأوصاف فليس غرراً في البيع ولا في المبيع بما هو مبيع .

ثم إن كثيراً ما يكون شيء مكيلاً وموزوناً في حال دون حال ، وكذا في المعدود والمذروع ، فالأنعام قبل ذبحها لا تكون موزونة وإن كان قيمتها تختلف باختلاف أوزانها لكن تباع بالمشاهدة لا بالوزن وبعد ذبحها تكون لحومها موزونة يبطل بيعها جزافاً وبلا وزن والطاقة من الحرير قبل أن تحاط تكون مذروعةً وبعد صيرورتها قميصاً لا تكون مذروعة ، فما قلنا سابقاً من أن الجهل بالكميات المتصلة أو المنفصلة يوجب الجهل بالمبيع إنما هو فيما إذا كان المبيع مما يكال أو يوزن أو يعد بحيث كان الثمن المقابل له يوزع على مكائله وأمنانه وأعداده ، والفلزات قبل أن تصنع منها مكائن مثلاً موزونة يقع الثمن بازاء أوزانها ويوزع عليها ، وإذا صارت مكائن خرجت عن ذلك ، ولم يوزع الثمن على أمنانها .

والظاهر أن الألبان قبل الدرّ والآنحراج من الضروع ليست مكيلة ولا موزونة ، وكذا الأصواف والأوبار ونحوها قبل جزها ، وكذا السموك قبل تذكيته ليست موزونة ، بل لا يبعد أن لا تكون معدودة أيضاً حال كونها في الآجام ، وكذا الأثمار قبل اقتطافها حتى الخيار والقثاء والباذنجان والجوز ، فإنها غير معدودة ولا موزونة ، فبيعهما على الأشجار والنجوم بلا كيل ولا وزن صحيح غير داخل في النهي عن الغرر ، كما أن بيع اللبن في الضرع مع العلم بوجوده صحيح على القاعدة ، ولا يضره

الجهل بأوصافها ولا بوزنها ، لأنه غير موزون ، فالوزن هاهنا مثل سائر الأوصاف غير دخيلة في ذات المبيع ، ولا يوجب الجهل بها الجهل بالمبيع هذا كله بحسب القواعد .

وأما النصوص الواردة في الباب فهي على طوائف : منها ما وردت في بيع اللبن في الضرع ، كصحيحة عيص بن القاسم على الأصح قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل قال : نعم حتى تنقطع أو شيء منها » (١) والظاهر من السؤال عن بيع الألبان بغير كيل أنه انما هو عن بيعها قبل الدر من الضرع ، ولعل منشأ السؤال احتمال أن تكون كأثمار الأشجار قبل اقتطافها ، حيث يجوز بيعها بلا وزن ، وكالحنطة في سنبلها ، حيث يجوز بيعها بلا كيل ووزن ، فأجاب عليه السلام بأنه جائز لكن يجب التعيين بالتحديد إلى زمان الانقطاع فيما إذا باع جميعها ، أو بالكسر المشاع كالنصف والثلث فيما إذا باع بعضها ، فيكون له الكسر المشاع ، فيكون تقدير العبارة « نعم يجوز بيعها حتى تنقطع أو بيع شيء منها » .

ويحتمل أن يكون المراد بالانقطاع انقطاع ألبان النعم مطلقاً . فلا يكون السؤال والجواب عن اللبن الموجود فعلاً في الضرع ، بل عن الألبان طول زمان حصولها في الضرع ، فأجاب عليه السلام بالجواز إلى زمان انقطاع الألبان كلها أو بعضها ، فيعين بالأشهر ، كسنة أشهر مثلاً إذا انقطع الكل عادة بعدها ، أو ثلاثة أشهر إذا انقطع البعض بعدها ، فتقدير العبارة « نعم يجوز إلى زمان انقطاع ألبان الجميع أو ألبان بعضها » .

وأما الاحتمال الذي ذكره بعض شراح الحديث من أن المراد بالانقطاع الانفصال ويكون المراد صح متى انفصل كإياها أو بعضها من الضرع فهو

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب عقد البيع - الحديث ١ .

خلاف الظاهر جداً ، مضافاً إلى أن البيع بعد انفصال الجميع لا يجوز إلا بالكيل أو الوزن بضرورة الفقه .

والظاهر أن المراد من قوله عليه السلام : « حني تنقطع » هو الوقت المعلوم عندهم بحسب التجارب لا عنوان الانقطاع بنحو الإبهام ، مع أنها ليست بصدد بيان شرط الضميمة ، بل في مقام بيان الجواز واللاجواز بلا إطلاق فيها ، فلا إشكال من هذه الجهة ، ثم إن مقتضى ظهورها صحة بيعها مطابقاً بلا لزوم ضم معلوم إليها .

وبازائها موثقة سماعة قال : « سألته - أي أبا عبد الله عليه السلام - عن اللبن يشتري وهو في الضرع ؟ فقال : لا إلا أن يحاب لك منه اسكرجة فيقول : اشتر مني هذا اللبن الذي في الاسكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى ، فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في الاسكرجة » (١) .

فعلى الاحتمال الأول في صحبة عيص يمكن تقييد إطلاقها بالموثقة ، ويحتمل حمل الموثقة على الكراهة حملاً للظاهر على النص ، بل لا يبعد أن تكون الموثقة بملاحظة ذيلها الذي هو بمنزلة التعايل ظاهرة في الكراهة فكأنه احتياط لعدم ذهاب ثمنه هدرًا أحياناً أو عدم كون الأكل أكلاً بالباطل أحياناً ، وإلا فالفرض بحسب الظاهر هو العلم بوجود اللبن في الضرع ، فالحمل على الكراهة غير بعيد بحسب الصناعة ، لكنه مخالف لفتوى الأصحاب .

وعلى الاحتمال الثاني في الصحبة فالجمع بينها بأن يبيع اللبن في الضرع فعلاً لا يجوز أو يكره إلا بضميمة شيء إليه ، وأما بيعه طول زمان الدر فيصح بلا ضميمة ، نظير ما ورد في بيع الثمار (٢) ، فإن بيعها سنة واحدة لا يجوز قبل بروزها إلا مع الضميمة ، ويجوز سنتين أو أزيد

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب بيع الثمار .

بلا ضميمة ، ولعل نكتة الجعل حرمة أو كراهة شيء واحد في الموردين وهو خوف فقد الثمرة في العام الواحد وفقد اللبن إذا اشترى ما في الضرع وأما مع الزيادة على السنة فيقال : إن لم يخرج في هذه السنة خرج في قابل ، كما في النص ، وفي المقام أيضاً يكون الدر طول الشهور مطمئناً به فان لم بدر في هذا الشهر بدر في الشهور الأخر .

ثم إن الظاهر من الموثقة أن المنع بلا ضميمة ليس للغرز ، فإنه لا يدفع سواء كان في الضرع شيء أم لا ، وهذا شاهد على أن النهي عن الغرز لا يشمل الأوصاف حتى مثل الكميات في مثل المقام الذي لا تكون دخيلة في ذات المبيع كما مر ، كما أن ما وردت في بيع الثمار والرطوبة ونحوهما - شاهدة على ذلك ، فان اخراج جميع ما ذكر عن النهي عن بيع الغرز بعيد والانصاف أنه لو لا تسالمهم على شمول الغرز للصفات الدخيلة في زيادة القيمة لكان ما ذكرناه قوياً جداً .

ثم إنه قد يستشكل في الموثقة بأنها خارجة عن محل البحث ، فان ضم ما في الاسكرجة من قبيل ضم المجهول إلى المجهول ، وفيه - مضافاً إلى أنها في مقام بيان حكم آخر فلا اطلاق فيها - أن الظاهر منها ضميمة اسكرجة واحدة ، ولا يبعد أن تكون مكياًلاً خاصاً لبيع الألبان ، كما أن بيع اللبن بالمكيات المتعارف فيه مرسوم في القرى والقصبات عند أصحاب الأنعام ، فلا اشكال فيها .

كما أن الاشكال فيها بأن الضم فيها من قبيل الضم إلى محتمل العدم والمورد هو ضم المعلوم إلى مجهول محقق الوجود غير وارد ، ضرورة أن الظاهر من الموثقة هو وجود اللبن في الضرع ، بل من المعلوم أن وجود اللبن في ضرع الحيوانات أمر معلوم لا يخفى على نوع المتعاملين ، وما ذكر فيها من أنه إن لم يكن في الضرع شيء حكمة الجعل احتياطاً في بعض

الأحيان ، فلا يكون في مورد الوثيقة إلا ضم معلوم إلى موجود مجهول المقدار ومجهول الصفة مثل الغلظة والرقعة .

ثم إنه لو قلنا بعموم الفرر لمطلق الأوصاف الدخيلة في القيم فيشمل مثل اللبن في الضرع فالظاهر أيضاً جواز العمل على طبق الصحيحة والموثقة وصحة القول بجواز ضم المعلوم إلى اللبن المجهول في صحة البيع لو لم نقل باستفادة قاعدة كلية في أشباه ما ذكر فيها لا في مثل المكيل والموزون فعلا ، لعدم ثبوت إعراض الأصحاب عنها ، بل في مفتاح الكرامة إن الحاصل من التبع أن المشهور بين المتقدمين هو الصحة في المقامين : أي البيع مع ضم القصب ، واللبن في الضرع مع المحلوب منه - فلا حجة لرفع اليد عن الصحيح والموثق .

ومما ذكرنا يظهر الكلام في بيع الحمل مع ضم الأصواف ، وأن مقتضى القاعدة صحة بيع الحمل مع العلم بوجوده ، لعدم شمول النهي عن الفرر له فضلا عن ضم معلوم إليه ، نعم ورد في بعض الروايات المنع عنه ، كالرواية المحكية عن معاني الأخبار بسند ضعيف عن النبي صلى الله عليه وآله « أنه نهى عن الحجر وعن الملاقيح والمضامين » (١) وفسر الأول بأن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة والثاني بما في البطن أي الأجنة والثالث بما في أصلاب الفحول ، « ونهى عن بيع حبل الحبل » (٢) وفسر بولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة أي نتاج النتاج .

وأما صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا تبع راحلة عاجلة بعشر ملاقيح من أولاد حمل في قابل » (٣) فلا يبعد أن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب عقد البيع -

الحديث ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٣ .

يكون المراد منها بمناسبة ذكر الجمل الذي هو الذكر مقابل الناقة ما في ظهور فحول الابل كما فسرت الملاقيح به أيضاً ، فلا تدل على النهي عن بيع الحمل ، ولو قلنا بأن المراد من الجمل الناقة كما قد يطلق عليها شاذاً فلا منافاة بينها وبين رواية ابراهيم الكرخي قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً ؟ فقال : لا بأس بذلك ، إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف » (١) بناء على انجبار سندها بعمل شيخ الطائفة (قده) والمنقول عن القاضي والحلي (قدهما) وبصحة السند إلى ابن محبوب ، وهو من أصحاب الإجماع ، فلا يلاحظ بعده ، وبأن صفوان وابن أبي عمير يرويان عن الكرخي ، فيوجب ذلك نحو اعتماد عليه ، فيقيد بها الصحيحة على فرض الدلالة والاطلاق فيها ، وإن كان للمناقشة في جميع ذلك مجال واسع ، والعمدة ما ذكرناه من قصور دليل المنع . ولو قام إجماع أو شهرة على عدم جواز بيع الحمل يقتصر على القدر المتيقن منه وهو بيعه منفرداً ، بل جوازه منضمًا إلى غيره مورد فتوى الشيخ والحلي والقاضي (قدهم) فلا إجماع مع الانضمام ، فيعمل على القواعد ، نعم لو قلنا باطلاق دليل الفرر لا تصلح رواية الكرخي لتقييده إلا إذا ثبت جبرها بالعمل .

وأما الأشكال عليها بأن ما فيها من قبيل ضم المجهول إلى المجهول فيمكن الذب عنه بأن الصوف على الظهر لا يكون موزوناً كالتمر على الشجر ، فيصح بيعه منفرداً كما أفتى به كثير من الأصحاب ، كالمفيد وابن ادريس والعلامة وكثير ممن بعده (قدهم) وهي موافقة للقواعد ، وإجماع الخلاف غير ثابت ، فتدل على أن ضم ما جاز بيعه منفرداً إلى ما لا يجوز

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب عقد البيع - الحديث ١ .

صحيح ، ولا يضر الجهل بما لا يكون دخيلاً في الصحة .
 كما أن الاشكال بأن الظاهر منها أن الحمل غير معلوم الوجود ، وهو
 غير ما نحن بصدده مزيف ، فإن المفروض في السؤال وجود الحمل ، وهو
 أمر غير مجهول عند أهل الخبرة ومن أراد الاشتراء لا محالة يتفحص عن
 الحمل ، ومعه يظهر الحال نوعاً أو كثيراً ما ، وما في ذيلها إنما هو حكمة
 لاحتمال التخلف أحياناً لأنه دليل على أن المفروض هو الشك في الوجود .
 ويظهر مما مر الكلام في الطائفة الأخرى أيضاً وهي موثقة معاوية بن
 عمار - بناء على كون محمد بن زياد هو ابن أبي عمير على بعدٍ وإن لم يخل
 من وجه - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن يشتري الآجام
 إذا كانت فيها قصب » (١) والظاهر منها جواز اشتراء الآجام - وهي
 الأشجار المتنفة على ما في كتب اللغة والشائع في استعمالها - إذا ضم إليها
 القصب ، فإن الآجام بما هي ملتفة تكون مشاهدتها غير ميسورة حتى يصح
 بيعها بها ، وأما القصب فيحسب الطبع غير ملتف قابل للمشاهدة ، فتدل
 على جواز بيع المجهول إذا ضم إليه ما يصح بيعه بالمشاهدة ، والقصب ليس
 موزوناً ، فيصح بيعه بالمشاهدة وبصح ضمه إلى ما لا يصح إلا بالمشاهدة .
 وقد حملوها بقريظة بعض الروايات على بيع السمك التي في الآجام
 وقال بعضهم : إن المراد من الآجام المياه المجتمعة ، وهو بعيد فيها ، ومحمّل
 أو راجح في غيرها .

مثل رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « في شراء الأجمة
 ليس فيها قصب إنما هي ماء ، قال : يصيد كفاً من سمك يقول : اشترى
 منك هذا السمك وما في هذه الأجمة بكذا وكذا » (٢) .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب عقد البيع -

ومرسلة ابن أبي نصر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كانت أجمعة ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع وما في الأجمعة ، (١) نعم عن منتهى الأرب عن المغرب « أجم بتحرك جاي نشيب كه فراهم آمدنگاه آب ورستنگاه ني و كلك باشد » وعليه فيحتمل في رواية معاوية كون الأجمعة بهذا المعنى ، ويراد منها ما فيها كما هو ظاهر الروايتين ، فيراد من الجميع بيع السمك غير المشاهد مع القصب أو مع كف منه .

وهنا احتمال آخر وهو كون الأجمعة بمعنى الماء المتغير ، ففي أقرب الموارد « أجم الماء تغير ، فهو أجم » وهذا أقرب الى رواية أبي بصير حيث قال عليه السلام فيها : « ليس فيها قصب ، إنما هي ماء » أي إنما هي ماء متغير لا ترى السموك حتى تباع مشاهدة ، وليس فيها قصب حتى تباع معه ، فقال : « يصيد كفاً من سمك » الخ ، فكأن يبيع السموك منفرداً في الماء الصافي القابل لمشاهدتها فيه ومع القصب في الماء المتغير كان معهوداً ، فأراد السؤال عن العلاج مع فقدهما .

وكيف كان تدل الروايات على جواز بيع المجهول إذا ضم اليه ما يصح بيعه منفرداً كالقصب المشاهد والكف من سمك ، والاشكال بأنه من قبيل ضم مجهول الى مجهول أو الى ماشك في وجوده مندفع بأن القصب المشاهد قبل قطعه ليس موزوناً ولا معدوداً ، فيصح بيعه ، والسمك في الكف بعد صيده مع كونه من صغار السموك كما هو المفروض والمعلوم من قوله كفاً منه ليس موزوناً ، بل معدود يصح بيعه بلا وزن ، وبأن المفروض سيما في رواية أبي بصير والمرسلة وجود السمك في الأجمعة ، ضرورة أن قوله

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٢ .

عليه السلام : يصيد كفاً من سمك ، ظاهر جداً في وجود سموك فيها يمكن صيد بعضها ، وكذا قوله عليه السلام في المرسله : « أخرج شيء من السمك فيباع وما في الأجمة ، فلا إشكال من هذه الجهة ، بل الظاهر كونها في مقام بيان حكم آخر ، وهو جواز ضم ما يصح بيعه منفرداً الى المجهول .
بقي الكلام في ضعف أسنادها ، وهو منجبر بالشهرة بين القدماء ، بل ادعي في محكي الخلاف والغنية الاجماع على الجواز ، ولا شبهة في أن الشهرة في خصوص تلك المسألة ليست إلا لتلك الروايات ، فالانجبار بها مما لا إشكال فيه .

بقي الكلام في موثقة إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء أبداً أو يكون أيشتره وفي أي زمان يشتره ويتقبل منه ؟ قال : إذا علمت من ذلك شيئاً واحداً قد أدرك فاشتره وتقبل منه » (١) .

والاشكال فيها بأن الضمير راجع إلى ما أدرك منها فتدل على خلاف المقصود وبأن التقبل معاملة مستقلة ليس بيعاً فلا تدل على المقصود مندفع بأن الظاهر الذي لا يصح إنكاره هو جواز تقبل الأشياء المذكورة بعد إدراك واحد منها ، وإلا فذكر واحد منها يكون بلا وجه ، فالسؤال والجواب مسوقان لبيان حال المذكورات ، وبأنه لو كان التقبل غير الشراء فذكر الشراء كراراً لبيان جوازه كما يجوز التقبل وإن كان عين الشراء فلا كلام .
نعم الظاهر منها ضم المدرك الى مجهول الوجود ، والكلام في الموجود المجهول وإن أمكن القول بأن قول السائل : « أو يكون » لبيان فرض الوجود في الجملة لا لذكر طرف التردد ، لعدم الاحتياج الى ذكره ،

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٤ .

تأمل . وبأن العرف يساعد على إلغاء الخصوصية ، وأن المقصود من الرواية سيما الجواب جواز ضم ما يصح شراؤه الى ما لا يصح سواء كان مفقوداً أو موجوداً ، وسيما مع لحاظ الموارد الأخرى في المقام وسائر المقامات كبيع الثمار والرطوبة ونحوهما ، والأمر سهل بعد إمكان استفادة قاعده كلية للأشياء والنظائر من الموارد المتقدمة وسائر الموارد المشار إليها ، نعم لا إشكال في عدم جواز بيع المكيل والموزون والمعدود والمذروع فعلاً جزئياً وإن ضم إليها المعلوم لخصوصية فيها دون سائر الأوصاف كما مر ، فلا يمكن إلغاء الخصوصية فيها .

ثم إن الروايات وردت في ضم المجهول إلى ما يصح بيعه منفرداً ، فهل يلحق به ما إذا بيع معلوم واشترط فيه شرط مجهول ، فقال مثلاً : « بعثك أصواف هذه النعاج وشرطت لك حملها » بنحو شرط النتيجة ؟ مقتضى الجمود على الموارد المذكورة عدمه ، ومقتضى ما ذكر في غير واحد منها من النكتة أو التعليل اللاحق ، بل الظاهر مساعدة العرف على ذلك ، بل هو سليم عن بعض الإشكالات التي ذكرت في الانضمام .

ثم إنه لا بأس بصرف الكلام إلى ما قاله العلامة (قده) في المقام وما ذكر حوله ، قال في القواعد : « كل مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيعه وإن انضم إلى معلوم ، ويجوز مع الانضمام إلى معلوم إذا كان تابعاً » انتهى . والظاهر منه مع الغض عن سائر ما حكي عنه أن مورد عدم الصحة والجواز شيء واحد ، وأن المجهول إذا كان مقصوداً بالبيع فبيعه غير صحيح حتى مع الانضمام ، وأما إذا كان تابعاً للمعلوم فبيعه جائز ، فحمل التبعية على الشرط خلاف ظاهره ، فلا بد من حملها على التبعية في الغرض أو الوجود أو الكلام أو تعلق البيع .

وأما بالنظر إلى سائر كلماته فلا بد من توجيه كلامه بأنه يجوز القرار

مثلاً إذا انضم بنحو التبعية للمبيع ، فيكون المجهول مجعولا تبعاً للبيع ، فينطبق على الشرط ، فعلى هذا الاحتمال ، يكون الكلام في صحة الشرط المجهول لا في بطلان البيع المشروط به كما توهم ، فيرجع كلامه إلى أن النبوي المشهور المحبور بالعمل مختص بالبيع ، فالشرط المجهول صحيح على القواعد .

والاشكال عليه بأن الاختلاف في الجزء والشرط ليس إلا بمجرد العبارة غير وارد ، ضرورة أن البيع غير الشرط عنواناً وواقعاً وأثراً ، فعلى هذا يصح كلامه في الشرط دون الجزء ، لما مرّ من صحته في الجزء بدلالة الروايات المتقدمة ، وأما لو قلنا بأن الغرر جارٍ في الشرط وسائر العقود والابقاعات لما روي مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الغرر ، وتمسك بها شيخ الطائفة وابن زهرة (قدهما) في غير البيع ، وادعي الشهرة والاجماع في غير واحد من أبواب الفقه على اعتبار المعلومية مستنداً إلى لزوم الغرر بناءً على جبرها بها ، فإن قلنا بأن الأخبار المتقدمة تشمل الشروط تخرج بها عن دليل الغرر ، فيصح الشرط المجهول كما يصح البيع مع ضمنية معلومة ، وإن قلنا بعدم شمولها لها فاللازم بطلان التابع ، أي الشرط ، وصحة ما هو المقصود مع الضمنية المعلومة ، عكس ما في القواعد على هذا الاحتمال .

وعلى الاحتمال الأول فإن كان المراد بالتابع هو التابع في القصد المعاملي - بأن يكون مقصود المشتري اشتراء المعلوم بحيث دار إقدامه على الاشتراء وعدمه مداره ويكون ضم المجهول إليه بقصد تبعي ثانوي فيقع حينئذ صحيحاً وفي العكس باطلاً - يرد عليه أن الميزان في صدق الغرر هنا في البيع وقوعه عليهما من غير فرق بين الفرضين ، وبالنظر إلى أخبار الباب أيضاً لا فرق بينهما ، بل بالنظر إليها احتمال الصحة فيما إذا كان المجهول مقصوداً

أولى بدعوى أن الخارج من إطلاق دليل الغرر بتلك الروايات ما كان شراء الضميمة المعلوم غير مقصود إلا للتخلص عن الغرر ، كاللبن في الاسكرجة وكف من السمك في شراء سمك الآجام وإن كان فيه ما فيه ، لخالفته لفهم العقلاء سيما مع النكتة المذكورة فيها ، مع أن اشتراء الأصواف على ظهر مائة نعجة مقصود بالأصالة .

وأوضح إشكالا ما إذا كان المراد التبعية في اللفظ ، فان قال : « بعتك سمك الأجمة وهذا الكف منه » بطل ، ولو انعكس صح ، ضرورة أنها في صدق الغرر عليها سواء والفرق بينهما بالتشبيث بالروايات التي وردت في الصحة بدعوى أن المذكور فيها تقدم المعلوم فتقدم المجهول باق تحت دليل النهي عن الغرر في غير محله ، ضرورة عدم فهم العرف من صرف التقدم اللفظي خصوصية فيه ، سيما مع الحكمة أو العلة المذكورة فيها ، مضافاً إلى إطلاق رواية الكرخي (١) ورواية معاوية بن عمار (٢) بل وصحيحة عيص (٣) ولا تصلح غيرها لتقيدها كما هو واضح .

ويتلوا في الضعف ما استظهره في الجواهر من الأخبار وكلمات الأصحاب بوجه من أن المحصل منها جواز كل ما كان فيه الغرر من حيث الحصول وعدمه بالضميمة الى معلوم على وجه يكون المقصود بالبيع ذلك المعلوم ، بمعنى الاقدام منها ولو لتصحيح البيع على أن المبيع المقابل بالثمن هذا المعلوم المقصود في تصحيح البيع ، وإن كان المقصود من حيث الغرض هو ما فيه الغرر - الى أن قال : - ولعل الوجه فيها حينئذ عدم الاندراج مع الغرض المزبور في النهي عن بيع الغرر يعد فرض جعل المتعلق له

- (١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب عقد البيع - الحديث ١ .
- (٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٥ .
- (٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب عقد البيع - الحديث ١ .

المعلوم على وجه يكون هو المقابل للثمن مع فرض عدم غيره ، فتأمل جيداً ، فإنه دقيق نافع قد رمزه عليهم السلام الى من يرزقه الله فهم رموزهم ، انتهى ملخصاً .

ضرورة أن ماوجهه خلاف الاعتبار العقلائي والشرعي في البيع إن كان المراد وقوع العقد عليها ووقوع الثمن في مقابل المعلوم فقط ، وموجب للتعليق وكون يبعين في بيع المنهي عنه بالنبوي المنقول « أنه نهى عن بيعين في بيع » (١) إن كان المراد بيع المعلوم والمجهول على فرض الحصول وبيع المعلوم على فرض عدمه ، وخلاف ظواهر الروايات الدالة على بيع المعلوم والمجهول معاً مصرحة ، بأن يقول اشترمني هذا اللبن الذي في الاسكرجة وما في ضروعها ، وسياً فيما كان الفرض في كلام السائل كرواية الكرخي ، ضرورة أنه لم ينقدح في ذهنه ولا في ذهن أحد من العرف ماوجهه هذا المحقق المدقق وجعله من رموز كلامهم عليهم السلام . والانصاف أن طرح الروايات كما صنعه الحلبي أهون من التوجيهات المخالفة للواقع والقواعد العقلية والعقلانية والشرعية .

مسألة :

جواز اندار مقدار يحتمل الزيادة والنقصان لظرف ما يوزن مع ظرفه مما لا إشكال فيه في الجملة ، وادعي الشهرة وعدم الخلاف فيه ، بل عن فخر الدين (قده) دعوى الاجماع عليه ، قال فيما حكى عنه : « نص الأصحاب على أنه يجوز الاندار للظرف بما يحتمل الزيادة والنقصان ، فقد استثنى من المبيع أمر مجهول ، واستثناء المجهول مبطل للبيع إلا في هذه الصورة فإنه لا يبطل إجماعاً » انتهى .

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب أحكام العقود - الحديث ٢ .

انما الكلام في أقسام ما يتصور في بيع المظروف مع الجهل بمقداره
 كيلاً ووزناً بعد العلم بمقدار مجموع الظرف والمظروف ، وفي مقتضى
 القاعدة فيها ومقدار دلالة معقد اجماع الفخر والأخبار الواردة في هذا الباب .
 فنقول : إنه بعد توزيع المجموع قد يقع البيع على المظروف قبل الانداز
 إما ببيع ما في الزقاق مثلاً بثمن معلوم ، وإما ببيع ما فيها كل رطل بكذا ،
 وقد يقع عليه بعد الانداز ، ويجيء فيه القسمان ، والقسم الأول من الفرضين
 لا يحتاج الى الانداز ، فلو قلنا بصحتها بدعوى كفاية العلم بوزن المجموع
 وقما صحيحين بلا انداز لمعومية الثمن والثمن لا بمعنى معلومية مقدار
 الثمن ، بل بمعنى أنه بعد عدم لزوم العلم بالمقدار يكفي العلم بنفس الثمن ،
 وهذا هو مراد الشيخ (قده) لا ما توهمه بعضهم وأورد عليه بأن الثمن
 مجهول المقدار .

وكيف كان مقتضى القواعد بطلان جميع الأقسام ، للجهل بالوزن
 والكيل ، ومجرد تسامح المتعاملين أو تعارف الانداز أو تعارف البيع كذلك
 أو بناء المتعاملين في البيع على أنه مقدار كذا لا يوجب خروجه عن بيع
 الغرر بمعنى الجهالة ، كما أن مجرد التعيين تخميناً وحسباً أو ظناً لا يوجب .
 بل يظهر ذلك من صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
 قال : « في رجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم وأن صاحبه
 قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل ، فإن فيه مثل ما في
 الآخر الذي ابتعت قال : لا يصلح إلا بكيل ، وقال : وما كان من طعام
 سميت فيه كيلاً فإنه لا يصلح مجازفة ، هذا مما يكره من بيع الطعام » (١)
 وقد مر الكلام فيها وفي مفادها في محله ، وقلنا : إن المتعارف وزن
 الأحمال نوعاً عند اشترائها وعدم الاتكال على قول البائع ، فحينئذ لاداعي

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٢ .

للبيع في أن يكيل أو يزن الأحمال قبل ارادة بيعها ، وهذا قرينة على أن المراد من قوله : « فان فيه مثل ما في الآخر » أنه مثلها حدساً وتخميناً ، ولا يكون ذلك اختباراً عن الكيل والوزن ، فأجاب بعدم الصاوح إلا كيلاً وأطلق عليه الجزاف لو كان قوله عليه السلام : « ما كان من طعام سميت » الخ من تنمة الرواية كما هو الظاهر ، لا الحاق رواية أخرى بها كما قد يشعر به قوله : « وقال » الخ .

وكيف كان تدل الرواية على أن التعيين بالحدس والتخمين لا يكفي ولو مع رضا المتبايعين ، وأن التسامح أو عدم الاختلاف الفاحش لا يكفي في الصحة بل لابد من الكيل ، وأنه بلا كيل مجازفة . فيظهر منها أن الأقسام المتقدمة كلها باطلة وإن كان المتاملان راضيين به ، وأن الانذار بالتخمين والحدس لا يفيد ، كما أن تعارف الانذار أو مقداره لا يفيد .

إلا أن يقال : إنه بعد قيام السيرة العقلانية على الانذار واحراز اتصالها بزمان الوحي تخصص بها أدلة البطلان أو توجب انصرافها عن مورده لكنه مشكل بل ممنوع ، لعدم كون تعارف ذلك عند بعض التجار أحياناً على فرض ثبوته من السيرة العامة التي تصلح للتقييد أو انصراف الأدلة كخبر الثقة وأصالة الصحة في العقود ونحوها ، فالإتكال بحسب القاعدة على دليل الغرر ودليل اعتبار الكيل والوزن إلا أن يدل دليل على الصحة من اجماع أو أخبار .

ثم إن في القسم الأول من الأقسام المتقدمة يكون الثمن معلوماً وجداناً والمثمن مجهولاً غير متعين حتى بالحدس والتخمين ، وفي الثاني يكون الثمن والمثمن مجهولين كذلك ، فلو دل دليل على الصحة في الثاني يستفاد منه الصحة في الأول دون العكس ، وما قيل من أن في الثاني لا خطر في المعاملة دون الأول مزيف ، فإن الدليل على البطلان هو حديث النهي

عن الغرر ، وهو على ما تسالم عليه فقهاء الفريقين على ما قيل هو الجهالة واحتمال شرط آخر وراء الغرر وهو عدم الخطر منفي بالأصل ، واحتمال استعمال لفظ الغرر في أكثر من معنى على فرض إمكانه لا يعنى به ، وفي الثالث معلوم ثمنه وجداناً ومثمنه حدمساً وتخميناً ، وصحة أحسد القسمين السابقين مستازم لصحته دون العكس ، لاحتمال اكتفاء الشارع بالتخمين وفي الرابع يكون الثمن والمثمن متعينين تخميناً ، وصحته دليل على صحة الثالث دون ما قبله ، وصحة الثالث لا يدل على صحته ، كما أن صحة الثاني من القسمين الأولين دليل على صحة باقي الأقسام .

ثم إن ظاهر معقد الإجماع في كلام فخرالدين هو الصحة في أحد القسمين الأولين من الأقسام ، لأن قوله : « نص الأصحاب على أنه يجوز الانداز للظرف بما يحتمل الزيادة والنقيصة » ظاهر في أن مقدار الانداز أمر معلوم ، والجهل إنما تعلق بانطباقه على مقدار الظروف ، ولو كان مقدار الانداز مجهولاً لم يصح فيه احتمال الزيادة والنقيصة ، مع أن الانداز المفتى به في كلام الأصحاب ومتون الفقه هو إسقاط أمر معلوم بازاء الظرف المجهول ، فقوله : « فقد استثنى من المبيع أمر مجهول » لا يعقل أن يكون تفريراً على ما سبق ، لأنه لا يناسبه بل يناقضه ، فلو قيل نص الأصحاب على انداز مقدار معلوم حال البيع ويتفرع عليه أن استثناء أمر مجهول حال البيع كذا لكان من الكلام الباطل ، بل لو كان المراد التفرغ على ما تقدم وكان مراده بما تقدم استثناء الانداز بما يحتمل الزيادة والنقيصة من المبيع ثم إيقاع البيع عليه لقال فاستثناء أمر معلوم من المجهول لا يوجب معلومية المبيع ، فكان البيع باطلاً للجهل به لا بالمستثنى ضرورة أن المستثنى معلوم في الفرض ، فلا ينبغي الإشكال في أن المراد من استثناء أمر مجهول من المبيع استثناء الظروف المجهولة المقدار قبل وقوع الانداز بما يحتمل النقيصة والزيادة ، وانما استفاد الفخر ذلك من لازم نص الأصحاب ، فإن جواز الانداز بعد الفراغ عن صحة البيع ، كما أن

الاجماع المدعى في الذيل مستفاد من نصهم ، وإلا فمتون الفقه خالية عن ذلك ، بل متعرضة لجواز الانداز .

فحصل مما ذكر أن ما استظهره الشيخ الأعظم (قده) من كلامه لا ينطبق عليه جزماً ، بل الظاهر من كلامه أن البيع بعد استثناء الطرف المجهول من المبيع وقبل انداز أمر معلوم صحيح عند الأصحاب ، فيدل كلامه على صحة البيع في أحد القسمين الأولين ، والظاهر بحسب المتعارف في المكيل والموزون وقوعه على النحو الثاني منها ، وهو بيع ما في الظروف كل رطل بكذا ، ولازم صحته على فرض كون المستند الفرر هو صحة سائر الأقسام ، هذا إذا صح الاتكال على الشهرة المحققة في المسألة والاجماع المنقول فيها ، لكنها ليست من المسائل التي يصح الاتكال فيها عليهما ، بل ولا على الاجماع المحقق أيضاً ، فإنها من المسائل الاجتهادية الواردة فيها الروايات ، ويكون استناد الفقهاء اليها أو يحتمل .

وأما الروايات فمنها موثقة حنان - بناء على وثاقته ووثاقة سائر رجال السند لكنها لا تخلو من كلام - قال : « كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات : إنا نشترى الزيت في زقاقه وبحسب لنا فيه نقصان لمكان الزقاق ، فقال : إن كان يزيد وينقص فلا بأس وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقر به » (١) .

واختلفت النسخ ، ففي التهذيب في باب الفرر « في ازقاقه وبحسب » بالواو ، وفي باب بيع المضمون « فيحسب لنا نقصان منه » ، وفي الكافي « فيحسب » وكذا في الوافي عن التهذيب والكافي ، فعلى نسخة الفناء يكون الظاهر أن الاشتراء كان قبل الطرح والاحتساب ، فيكون موافقاً لعبارة الفخر (قده) بل الظاهر أن المتداول في الاحتساب والطرح وقوعه

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٤ .

بعد البيع وكون اختبار الظروف وتعيين مقدارها بعد التخيلية حين ارادة أداء الثمن إلى البائع ، فيوزن المجموع أولاً ويشترى كل رطل من الظروف مثلاً بكذا ، ثم عند الاحتساب واختبار الظروف وتعيين مقدارها تخميناً يطرح المقدار التخميني ويرد ثمن الباقي إلى البائع ، فيستفاد منها تأخر الاثتراء عن البيع على نسخة الواو أيضاً .

وأما احتمال كون قوله : « فيحسب لنا » تفسيراً للاثتراء ومن ذكر المفصل بعد المجمع فهو كما ترى ، فتدل الرواية على صحة القسم الثاني ، وبالملازمة على صحة جميع الأقسام كما تقدم في عبارة الفخر (قده) .

ومنها رواية علي بن أبي حمزة ، وفيها بعد فرض كونه بائع الزيت وأنه يأتيه من الشام ويبيعه والسؤال عن الأخذ لنفسه قال له : « جعلت فداك فانه بطرح لظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلاً ، وربما زاد وربما نقص ، قال : إذا كان ذلك عن تراضٍ منكم فلا بأس » (١) والظاهر من التفريع على ما تقدم فيها من بيعه ومن الطرح الذي بمعنى الالتقاء والاسقاط - وهو لا يناسب الاستثناء قبلاً ، بل يناسب الالتقاء عن المبيع بعد بيعه كل رطل بكذا لأخذ ثمن البقية . هو الانداز بعد البيع كما هو المتعارف ، والظاهر منها بيع كل رطل من السمن الخارجي بكذا بدليل قوله : « يطرح لكل ظرف كذا وكذا رطلاً » فينطبق على القسم الثاني من الأقسام ويأتي فيه ما ذكرنا في موثقة حنان .

ومنها رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يشترى المتاع وزناً في الباسنة (٢) والجوالق فيقول : ادفع للباسنة رطلاً أو أقل أو أكثر من ذلك أيحل ذلك البيع ؟

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب عقد البيع - الحديث ١ .

(٢) الباسنة : الجوالق الغليظ .

قال : إذا لم يعلم وزن الباسنة والجوائق فلا بأس إذا تراضيا ، (١) .
وهذه الرواية أظهر من غيرها في الدلالة على تأخر الاندثار لظهور
قوله : « فيقول » في ذلك ، ولقوله : « ادفع للباسنة رطلا » ، فلو كان
الاندثار قبل البيع وكان البيع واقعاً على المظروف المعين بالتخمين لم يكن
معنى للدفع للباسنة ، لمعلومية المبيع تخميناً ووقوع الثمن بازائه ، والحمل على
الدفع بعنوان معاملة جديدة كما ترى ، ولقوله عليه السلام في الجواب :
« إذا لم يعلم وزن الباسنة فلا بأس » الظاهر عرفاً ولتضمن « إذا » معنى
الشرط في أن عدم البأس مختص بصورة الجهل ، فلو كان الاستثناء قبل
البيع كان استثناء المعلوم موجباً لمعلومية المبيع ، فهو أولى بالصحة ، فلاحالة
يكون المراد الاندثار بعد البيع حتى يفرق بين المعاوم والمجهول ، وسيأتي
الكلام فيه ، ولقوله عليه السلام : « إذا تراضيا » فان المفروض صدور
البيع مع التراضي ، فلو كان الاندثار قبل البيع لم يكن وجه للجواب باشتراط
التراضي بعد مفروغيته ، وأما في الاندثار بعده فيصح ذلك كما يأتي .
وأما قوله : « أيحل ذلك البيع ؟ » فلا يدل على أن الاندثار قبله ،
لأن السؤال عن بيع المجهول صحيح على أي حال ، فلا محالة يكون المراد
صحة البيع بلازمه ، ويظهر من الجواب ذلك أيضاً .
فمع الغض عن ضعف سندها لا إشكال في دلالتها ، كما لا إشكال في
دلالتها على القسم الثاني ، فبأني فيها ما تقدم من صحة اثبات الحكم لسائر
الأقسام ، لكن يمكن المناقشة فيه ، لاحتمال كون الحكم ثابتاً للقسم المتعارف
بين التجار للتسهيل ومراعاة حال نوعهم ، فالأقسام المقترحة لشخص أو
أشخاص خارجة منه وباقية تحت الأدلة العامة ، نظير ما ثبت من عدم
انفعال غسالة الاستنجاء ، وجواز الاكتفاء بالأحجار للنجو ، فانه لا يصح
إثبات حكمها لسائر الموارد بتخيل عدم الفرق بينها وبين سائر الموارد ،
(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٣ .

فان احتمال جعل الحكم للمورد عفواً وتسهيلاً لأجل كثرة الابتلاء ومراعاة حال المكلفين سبباً في بعض المناطق يمنع عن ذلك ، وليس المقام من قبيل بعض المقامات التي يلغى العرف فيها الخصوصية ، نظير قوله « أصاب ثوبي دم رعاف ، فاثبات الحكم لغير الصورة المتداولة وهي التي كانت معقد الاجماع ومورد الروايات مشكلاً ، بل يمكن المناقشة في إثبات الحكم من موثقة حنان ورواية علي بن أبي حمزة التي لا يبعد جواز الاعتماد عليها لمثل بيع زق أودبة ونحوهما مما هو خارج عن مال التجارة في زقاق كثيرة مما يبتلى بها الزيات والسمن ، لاحتمال دخالة الخصوصية فيها ، والغض عن الفرر في مورد كثرة ابتلاء التجار بالزقاق الكثيرة للتسهيل عليهم لا يوجب الاغماض عنه في مورد اشترى الزيت في دبة أو قارورة ، كما لا يصح اثباته لغير المبيعات كالبطيخ والقثاء والباذنجان ، لخصوصية في المبيعات بل في خصوص السمن والزيت منها ليست في غيرها ، نعم مقتضى رواية قرب الأسناد ثبوته لظرف واحد وللطعام أيضاً ، لكنها ضعيفة .

إلا أن يقال : الظاهر استقرار فتوى الأصحاب قديماً وحديثاً على ثبوت الحكم لمطلق المظروف الذي يتعارف بيعه في ظرفه كما يشهد به عبارة الفخر (قده) ومتون الفقه ، والمناقشة في حجية الشهرة بل الاجماع في مثل هذه المسألة الاجتهادية الوارد فيها النصوص ممكنة ، لكن ثبوت الحكم بنحو العموم كاشف عن تلقيهم ذلك خلفاً عن سلف الى زمان المعصومين عليهم السلام ، تأمل . كما أن تعارف ذلك في أسواق المسلمين وغيرهم من غير تكبير كاشف عن ثبوت الحكم لمطلقه من الصدر الأول ، تأمل .

بل لعل فهم العرف مساعد على ذلك ، وما ذكرناه واحتملناه وسوسة خارجة عن متفاهم المخاطبات العرفية وعن الطريقة المألوفة ، ولو فتح باب تلك المناقشات العقلية لأمكن المناقشة في أصل الحكم ، بأن يقال : إن

موثقة حنان وكذا رواية علي بن أبي حمزة ليستا بصدد بيان صحة البيع وعدمها ، بل هما بصدد بيان جواز الانذار بعد الفراغ عن صحة البيع ولعل صحته المفروغ عنها لأجل رفع الغرر باخبار البائع ، فان إخباره سيما إذا كان مؤتمناً موجب لرفع المخازفة والغرر ، ولا يلزم من رفعها باخباره صحة الاتكال عليه في غير ذلك ، كما ورد في الروايات الدالة على صحة البيع اتكالا على قول البائع في الكيل عدم جواز بيعه بغير كيل بمجرد تصديق البائع ، كصحيفة عبد الرحمان (١) وغيرها ، فيقال في المقام أيضاً : إن البيع صحيح باخبار البائع بالكيل لكن الانذار بعده يحتاج الى رضا الطرفين ليحل مال الغير على فرض الزيادة أو التقيصة .

وبالجملة التفكيك بين لوازم الأمارات جائز ممكن ، ومع احتمال لا يصح رفع اليد عن القواعد ، ولكنك خبير بأنه مع معهودية الانذار وتداوله على الوجه المعروف بأن يوزن الظرف والمظروف فيباع المظروف ويندر مقدار للظرف لا يبقى مجال لتلك المناقشة ، ولهذا لا ترى في الكتب الاستدلالية ولا في فتاوى الأصحاب احتمال ذلك ، بل استقر الفتوى على جواز بيع المجهول واستثنائه من بيع الغرر بدليل ذكر الفرع في ذيل اشتراط الكيل والوزن ، وبدليل قول الفخر (قده) المطلع على فتاوى الأصحاب .

لكن مع ذلك كله إلحاق الجامدات من الحبوب والثمار والخضروات بالمبيعات محل تأمل ، وأولى بالتأمل إلحاق كل مصاحب للمبيع يتعارف بيعه معه كالشمع في الحلبي ، والمظروف الذي يقصد بيع ظرفه إذا كان وجوده فيه تبعاً كقليل من الدبس في الزقاق ، ودعوى القطع بالمناط أو إلغاء الخصوصية عرفاً عهدتها على مدعيه ، وقد عرفت عدم صلاحية ذلك التعارف عند بعض التجار لتقييد دليل الغرر ودليل اعتبار الكيل .

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب عقد البيع - الحديث ٨ .

ثم إن لقوله عليه السلام في موثقة حنان : « إن كان يزيد وينقص فلا بأس » احتمالات ذكرها الشيخ الأعظم (قدس) وإن كان في بعض استشهاداته نظر ، لكن على جميع الاحتمالات يكون الزيادة والنقيصة محتملة في البيع الشخصي ، فان كون نقيصة في بعض غير معلوم وزيادة في بعض كذلك يوجب الشك في الزيادة والنقيصة في الجميع ، كما أن حصول الزيادة في بعض المعاملات والنقيصة في بعض موجب للاحتمال في المعاملة الشخصية ، والأظهر من بين الاحتمالات هو الثالث كما يشهد به رواية علي بن أبي حمزة . فان الظاهر منها أنه ربما زاد في حال وربما نقص في حال بل الظاهر من رواية حنان أيضاً ذلك ، لأن السؤال انما هو عن نوع المعاملات الواقعة في خلال التجارة لا عن شخص معاملة ، فقوله : « يزيد وينقص » ظاهر في نوعها ، كما أن رواية علي بن أبي حمزة أيضاً كذلك . وكيف كان لافرق بين الاحتمالات في أن اللازم منها احتمال الزيادة والنقيصة في كل معاملة ، فحينئذ إن قلنا بأن الانداز شرط لصحة البيع ولا بد وأن يكون قبله كما قيل فالظاهر من الموثقة أن الشرط في الصحة هو احتمالها ، فانه المتعارف الخارج عن دليل المنع ، وأما مع العلم بالزيادة أو النقيصة فباق تحت دليله ، لعدم كونه متعارفاً ، والخارج منه ما هو المتعارف ، والظاهر منها أن الشرطية الثانية لذكر أحد القسمين من المفهوم والميزان هو الشرطية الأولى ومفهومها ، والمستفاد منها عدم الصحة في الفرضين ، فيرجع مفادها الى أنه مع احتمال الأمرين يصح البيع وإلا لا يصح ، سواء علم بالزيادة أو بالنقيصة .

كما أن الظاهر من الروايتين أن اشتراء الزيت ونحوه في الزقاق والانداز كان أمراً متعارفاً ، فان قوله : « إنا نشترى الزيت في زقاقه » الخ ظاهر في أن العمل العادي والمتعارف ذلك ، ومن الواضح أن الزيادات

لم يسأل عن قضية شخصية ، بل مورد سؤاله ماهو المتعارف عند الزبائن والتجار ، فاعتبار الاعتياد والمتعارف مما يدل عليه الروايتان ، فهو شرط ثان لصحته ، وأما الرضا منها على هذا الاحتمال فلا إشكال في اعتباره ، لا لما أفاده الشيخ الأعظم (قده) بل لأن المفروض أن الانداز قبل البيع ، وهو دخيل في تعيين المبيع تخميناً ، ومعه لا بد من رضا المتبايعين حتى يتعين المبيع بحسب الأبطال التخميني ، ولا معنى لعدم اعتباره حال البيع كما هو ظاهر .

فعلى ما ذكرناه يظهر أنه على هذا المبني يرجح من الأقوال الستة التي ذكرها الشيخ (قده) القول الثاني الذي نسبته لى التحرير ، كما ظهر ضعف سائر الأقوال والاحتمالات .

ثم إن ما مرّ من عدم كون الموثقة في مقام البيان بالنسبة الى نفس الشراء انما هو على القول المختار ، وأما على فرض كون السؤال عن الاشتراء الذي يندر فيه فالظاهر صحة الاطلاق ، لأن المسؤول عنه هو الاشتراء بكيفية خاصة لا الانداز بعد الفراغ عن تمامية البيع وصحته ، هذا على الاحتمال المزيف .

وأما على المختار فيقع الكلام في أمرين : أحدهما ما يعتبر في صحة البيع بحسب الروايات لا بحسب القواعد فنقول : أما اعتبار كون البيع في الظرف متعارفاً ومعتاداً فهو الظاهر من الروايتين كما مرّ ، كما أن الانداز بعد البيع كان معتاداً ومتعارفاً فهو أيضاً ظاهر منها ، فالأمران يرجعان الى شرط واحد ، وهو كون الانداز بعده متعارفاً ومتداولاً عند التجار ، ولازم ذلك هو تعارف وزن المجموع وبيع الشيء في ظرفه ، فهل تعارفه كذلك كافٍ في صحة بيع المجهول أو أن لها شرطاً آخر وهو الانداز الخارجي بنحو الشرط المتأخر أو بنحو آخر من الاحتمالات التي تقدّم ، في

إجازة الفضولي؟ وجهان ، من أن الخروج عن القواعد لا يصح إلا بدليل ، ولا إطلاق للروايتين بالنسبة إلى الاشتراء على هذا الفرض ، والمتيقن من الخروج هو بيع المجهول الذي يتعقبه الانداز ، ومن أن الشرط المتأخر والاحتمالات التي تقدمت في إجازة الفضولي مما لا ينقدح في أذهان العامة والعرف ، ويبعد عن السؤال والجواب ، وأن مثل الزيات إنما يسأل عما يتعارف بين التجار ، ولا إشكال في أن المتعارف بينهم هو بيع المظروف بعد الوزن والبناء على تمامية البيع ، والانداز إنما هو لتعيين المقدار التخميني في مقام الاحتساب وأداء حق البائع خارجاً بحيث لو أغمض أحد المتعاملين بعد البيع عن الانداز وأدى مقداراً زائداً وأرضى صاحبه لا يرون به بأساً ، وكون الانداز دخيلاً في الصحة مما هو بعيد عن الأذهان جداً ، ومخالف لفهم العرف من الروايات ، ولا يبعد أن يكون الأقوى هو الثاني :

نعم يمكن المناقشة في فرض عدم رضا المتعاملين بالانداز وإنهاء الأمر إلى إفراغ الظروف ووزنها بأنه بعد وقوع البيع على المجهول إذا علم وزنه حقيقة لا يصح الاكتفاء به ، بل يجب تجديد العقد ، فإن هذا الفرض خارج عن مفاد الروايات المحبوزة ، فيعمل فيه على طبق القاعدة ، وأما بعد الانداز والاحتساب لو اتفق العلم بالوزن فلا يعتنى به ، لدخوله في إطلاق الروايات ، بل معلومية الوزن بعد الانداز والاحتساب ليس أمراً عزيزاً ، فلو كانت المعلومية كذلك مضرّة كان عليه التنبيه .

ولو قيل إن كون الانداز الخارجي شرطاً لصحة الشراء بنحو الشرط المتأخر يمكن استفادته من موثقة حنان بعد فرض كون الظاهر منها متأخر الانداز عن البيع ، بدعوى أن متعلق قوله : « لا بأس » هو الاشتراء ، أي لا بأس بالاشتراء إذا وقع الانداز بعده بما يحتمل الزيادة والنقصان ، وأما مع العلم بالزيادة فلا تقر به ، أي لا تقرب الاشتراء ، بل بناءً على

هذا الوجه يستكشف أن الرواية في مقام البيان من جهة الشراء .
 وفيه أن الظاهر وحدة متعلق « لا بأس » مع فاعل « ينقص »
 و « يزيد » والتفكيك بينهما خلاف السياق والظهور ، ولا إشكال في أن
 فاعل « يزيد » و « ينقص » الزيت أو الحساب أو النقص ، أي مقداره ،
 فالمراد منه أن الزيت لا بأس به ولو كان فيه زيادة ، أو الحساب كذلك
 لا بأس به وكذا النقص ، وكلها يرجع بالنتيجة الى معنى واحد ، والظاهر
 أن مورد السؤال هو ذلك لا الشراء كما يشهد به سؤاله في رواية علي بن
 أبي حمزة الظاهر كالنص في أنه ليس عن البيع والشراء ، بل عن الطرح
 والانداز بما ينقص تارة ويزيد أخرى .

ثم إن الظاهر مما مرّ أن موثقة حنان في مقام بيان جواز الانداز
 وعدم البأس به إذا احتتمل الزيادة والنقص ، فيدفع باطلاقها احتمال دخالة
 مايشك في دخالته في جواز الانداز ، ويستكشف منه عدم دخالته في
 صحة البيع ، لأنه مع عدم صحته لا معنى لعدم البأس بالانداز ، فاحتمال
 دخالة البناء على الانداز والرضا به حال البيع أو متصلاً من حاله الى
 زمان الانداز يدفع باطلاق الانداز ، ويستكشف منه عدم شرطيته لصحة
 البيع ، ورواية علي بن أبي حمزة على فرض صلاحيتها لتقييد الموثقة لاتدل
 إلا على اعتبار الرضا بالانداز الخارجي لا بأصل الانداز ولا بعنوان الانداز بما
 يحتمل الزيادة والنقص ، بل اعتباره في مصداق عنوان الانداز لا يدل على
 اعتباره في صحة البيع ، فلا يصح رفع اليد عن إطلاق الموثقة بالنسبة الى
 احتمال دخالة الرضا بأصل الانداز أو بعنوان ما يحتمل فيه الزيادة والنقص
 بلا إشكال ، بل يمكن القول بعدم صحة دخالة الرضا بالانداز
 الخارجي في عقد البيع ، لأن دخالة الرضا بالانداز الخارجي أي
 المصداق المعلوم المحتمل للزيادة والنقص تكون من قبيل الشرط المتأخر
 الذي هو بعيد عن الأذهان بأي معنى متصور ، والحمل عليه يحتاج الى

زيادة مؤونة مفقودة في المقام .

الأمر الثاني : في ما يعتبر في الانداز مضافاً الى اعتبار كونه بمقدار يحتمل فيه الزيادة والنقيصة بحسب ما يتفاهم من الروايات ، واضطربت كلماتهم في اعتبار الرضا به ، فاحتمل صاحب الجواهر (قده) حمل الموثقة على ما يتعارف فيه الانداز بمقدار معلوم ، فلا يعتبر فيه الرضا ، وحمل الخبرين على ما لا يتعارف فيعتبر .

وفيه أنه مع عدم كونه جمعاً عقلائياً مقبولاً مخالف لظاهر الموثقة وخبر على بن أبي حمزة ، حيث إن الظاهر منها أن السؤال عن أمر واحد ، وهو الانداز فيما يتعارف فيه ذلك من غير إشعار بأن المقدار كان متعارفاً أو لم يكن ، مع أن تعارف المقدار المعين في الانداز مما لا واقعية له ظاهراً ، لاختلاف الظروف صغراً وكبراً وضخامة ولطافة الى غير ذلك .

واختتم بعضهم أن الخبرين محمولان على عدم الالتفات الى ملازمة المعاملة للانداز أو على المعاملة بشرط عدم الانداز بالمقدار المعتاد ، وفيه أنه أيضاً كسابقه من عدم الشاهد عليه ، بل الظاهر على خلافه .

ثم إن بعضهم وقع في حيص بيص من جهة أنه على مقتضى الرضا المعاملي بالانداز لا معنى لاعتباره حال الانداز ، فإنه من قبيل الشرط الضمني فيلزم به ، وإن كان المقصود الرضا بالهبة والابراء فلا وجه للاختصاصه بما يحتمل فيه الزيادة والنقيصة ، بل يعم صورة العلم باحدهما مع توافق الروايات على القصر على صورة الاحتمال .

أقول : إن ما هو من قبيل الشرط الضمني إنما هو أصل الانداز في قبال تركه مطلقاً والانداز بعنوان ما يحتمل الزيادة والنقيصة في قبال الانداز بالزيادة أو بالنقيصة ، وأما إنداز مقدار معلوم خاص محتمل للزيادة والنقيصة فلا ملزم له ، ولم يشترط في ضمن المعاملة ، بل لا معنى لاشتراطه

بعد فرض كون الانذار كذلك بعد المعاملة وحال التخمين والتعيين حدساً ، وقد تقدم أن الانذار بمقدار معلوم لم يكن أمراً عادياً متعارفاً ، ضرورة اختلاف الظروف بما لا يتسامح به في التجارات بالأزقاق الكثيرة كما هو مورد الروايتين بل المفروض في المقام ، فإن فرض معلومية مقدار الانذار حال المعاملة مساوق لوقوع المعاملة على المقدار التخميني ، وهو خارج عن هذا الفرض ، ومن الواضح أن لما يحتمل الزيادة والنقيصة مصاديق خارجية في مثل تلك التجارات ، فإن له مراتب في كل تجارة فالتخمين والحس بما يحتملها بحيث كانت النقيصة عنه والزيادة بأي مقدار تخرجه عن الاحتمال الى العلم غير واقع أو نادر الوقوع جداً .

فحينئذ يمكن اختلاف المتبايعين في مراتب ما يحتملها بما لا يتسامح فيه مع كثرة الزقاق ، فيحتاج الى التراضي والتوافق في ذلك ، لا في أصل الانذار أو في أصل ما يحتمل الزيادة والنقيصة بالحمل الأولى . والظاهر أن التراضي وقت الانذار على ما ذكرناه كان متداولاً عند التجار إذ لا ملزم لذلك أصلاً ، والتعارف في مثل تلك التجارات غير متسامح فيه ، ولعل السكوت عنه في رواية حنان لأجل ذلك التعارف ، ولا ينافي التنبيه عليه في رواية أخرى ، ولو لم يسلم ذلك فغاية الأمر تقيد الموثقة بالرواية ، تأمل ثم إن المتحصل من مجموع الروايتين أن الانذار بما يحتمل النقيصة والزيادة جائز إذا رضيا به ، وأما بما يزيد ولا ينقص فغير جائز ومحرم مطلقاً ، وهو كذلك ، لأن البائع إنما هو راض بالانذار ، وما هو المتعارف منه هو ما يحتملها ، فيكون رضاه على موضوع خاص لا يتجاوزه ، والانذار بغير ما هو المتعارف لم يتعاق به الرضا ، بل يحتاج الى رضا مستأنف ، وهو مفقود فرضاً ، وإنما ذكر في الرواية الزيادة فقط ، لأن السائل هو الزيات المشتري ، والمتعارف في معامل الزياتين كون المحاسب من خلفهم ، فيرد

عليهم الزيت من الأماكن البعيدة ، ويتكفل خدمهم للوزن والاحتساب والانداز ، فلا يحتمل حينئذ النقيصة دائماً بحسب النوع دون الزيادة بنفع الزيات أو بنفعه ، فيكون الانداز بالزيادة من قبيل أكل مال الغير بالباطل وبغير رضاه ، فلو كان الانداز بيد البائع فأندر ناقصاً عمداً يكون أخذ الثمن بمقداره أكلاً بالباطل ، وإنما لم يذكره لأن السائل الزيات المشتري ، وهو الذي كان الاحتساب بيده .

ثم إن البائع لو صرح برضاه بمقدار انداز المحاسب لم يكن رضاه متجاوزاً عن الانداز المتعارف ، وهذا بوجه نظير الرضا في البيع الفاسد الذي مر الكلام فيه ، فتدبر جيداً .

ثم إن الانداز بما يحتمل الزيادة لا النقيصة بأن يكون طرف احتمال الزيادة هو المساواة وكذا بما يحتمل النقيصة لا الزيادة بنحو ما ذكر خارجان عن منطوق الروايات ، ويمكن أن يقال بدخولها في مفهوم الشرطية الأولى من الموثقة فيكون الجواز وعدم البأس منحصرين بصورة واحدة ، هي ما يحتمل الزيادة والنقيصة ، إلا أن يقال : إن الشرطية الثانية من مصاديق مفهوم الأولى ، وقد مرّ أن السرّ في ذكر الزيادة دون النقيصة هو كون المشتري وعماله كفيل الانداز ، وأما ذكر العلم بالزيادة دون احتمال الزيادة لا النقيصة فالظاهر أنه لبيان أن الميزان في عدم الجواز هو العلم ، فلو كان الاحتمال أيضاً موجباً للبأس لوجب ذكره ، ليتضح حال العلم أيضاً ، فيستفاد من ذلك أن الشرطية الأولى في مقابل العلم لا الأعم ، ولعل المتفاهم العرفي ذلك أيضاً ، فغير صورة العلم داخل في الجواز بشرط أن يكون الانداز كذلك متعارفاً ، وإلا ففيه إشكال ثم إن الظاهر من النصوص وطريقة العقلاء أن احتمال الزيادة والنقيصة موضوع الحكم بعدم البأس ، لا أن التخمين طريق إلى المقدار الواقعي

أما احتمال جعل الشارع ذلك طريقاً في قبال العرف فينبغي القطع بخلافه ، فإن الامام عليه السلام لم يتعرض للحكم ابتداء ، بل أجاب عما سأله الزيات مع شرط احتمال الزيادة والنقيصة ، وفي مثله يأبى الكلام عن الظهور في جعل الطريقية ، وأما طريقة العقلاء فهي أيضاً كذلك ، فلا يرجع المتعاملان بالزيادة أو النقيصة إذا لم تكن خارجة عن المتعارف ، ومع الخروج عنه يكون الانذار باطلا ، وعلى خلاف المتعارف .

وبالجمله لسان الأدلة آبية عن الطريقية ، لأن فرض الطريقية فرض لإلغاء الاحتمال ، وهو ينافي جعل الحكم للشك والاحتمال كما هو الظاهر . بقي الكلام فيما أفاد الشيخ الأعظم (قده) من التمسك بالأصل مع قطع النظر عن الروايات ، ولا بأس بتوسعة نطاق البحث ، فنقول لو قلنا بأن الانذار قبل البيع وقلنا بأن الحسد والتخمين لا يرفع الغرر فهل يمكن لإجراء استصحاب عدم زيادة الزيت عما أندر واستصحاب عدم زيادة الظروف عنه للبناء على صحة البيع ورفع الغرر تعبداً بدعوى أن المستفاد من أدلة الاستصحاب هو إبقاء اليقين تعبداً وإطالة عمره بلحاظ الآثار أولاً ؟ الظاهر هو الثاني ، لا لأن استصحاب عدم زيادة الزيت بنحو ليس الناقصة غير مسبوق بالوجود وبنحو التامة لا يفيد ، فانه قابل للدفع ، ضرورة أن الزيت يصب في الظروف تدريجاً فيكون له حالة سابقة بنحو ليس الناقصة كاستصحاب القلة للماء إذا شك في حصول كثرته ، بل لأن الأصل في طرف الظروف غير جارية للاشكال المتقدم ، إلا أن يقال بإمكان دفعه بها مرة في المظروف ، فان الأزقاق أيضاً مستمرة من الصغر الى الكبر حال كونها على ظهر الأغنام .

ومع الغض عنه لإجراء الأصل في الظروف لكشف حال المظروف مثبت ، ومع الغض عنه الاستصحاب لا يرفع الغرر إلا مع البناء على

قيامه بدليله مقام القطع الموضوعي ، وهو ممنوع ، لقصور أدلته عن اثباته هذا حال الانداز قبل البيع لتصحيحه .

وأما جوازه في نفسه بعده بما يحتمل الزيادة والنقيصة فقد تمسك الشيخ الأعظم (قدّه) فيه بأصالة عدم زيادة المبيع عليه ، وعدم استحقاق البائع أزيد مما يعطيه المشتري من الثمن .

أقول : لو صح جريان أصالة عدم زيادة المبيع وأغمض النظر عن عدم حالة سابقة على فرض وعن المثبتة على فرض آخر لصح جريان أصالة عدم النقيصة وعدم المساواة ، فإن النقيصة أيضاً أمر وجودي كالمساواة ، فتعارض الأصول الثلاثة ، فإن لكل منها في نفسه أثراً عقلاً شرعياً ولو لمضاهياً وتبعاً ، وبنائهم على كفاية الأثر في طرف النقيض ، وبعبارة أخرى يجري الأصل لنفي موضوع ذي أثر ، وبالجملة كل من تلك العناوين مسبوق بالعدم الأزلي ، فلو أغمض النظر عن الاشكال في الأصول الجارية في الأعدام الأزلية يجري جميعها ، وإلا فلا يجري شيء منها .

إلا أن يقال : إن لأصالة عدم زيادة المبيع خصوصية ليست لغيرها ، وهي أن الزيت كما مر يصب تدريجاً في الزقاق ، فله حالة سابقة بنحو ليس الناقصة ، وبأصالة عدم زيادته الى زمان تحقق البيع يحرز جزء من الموضوع ، والجزء الآخر وجداني ، وهو البيع .

وفيه أن إحراز الموضوع بالأصل والوجدان إنما هو في العناوين التي تثبت للموضوع عرضاً لا طولاً ، مثلاً لو ورد يجوز القضاء لمن كان فقيهاً وعادلاً وكان شخص عادلاً غير فقيه ثم صار فقيهاً وشك في بقاء عدالته تستصحب عدالته ، فيقال : إنه عادل تبعداً وفقهه وجداناً ، فأحرز الموضوع ، وأما إذا ورد أن العادل إذا كان فقيهاً جاز له القضاء وكان عادلاً سابقاً غير فقيه ثم شك في عدالته وصار فقيهاً فلا يصح إحراز

الموضوع فيه بالأصل والوجدان ، لأن الموضوع كون الفقيه عادلاً ، وهو غير مسبوق باليقين ، وما أحرز بالأصل هو كونه عادلاً ، وما أحرز بالوجدان كونه فقيهاً لا كون العادل فقيهاً ، نعم لازم ثبوت الصفتين له هو كون العادل فقيهاً والفقيه عادلاً ، واثبات ذلك بالأصل غير جائز ، والمقام من هذ القبيل ، فإن الحكم ثابت للمبيع أو للزيت إذا بيع أو اشترى ، واستصحاب عدم زيادة الزيت عما اندر الى زمان البيع لا يثبت كون المبيع كذلك ، بل ولا كون الزيت بعد الاثراء كذلك .

ثم إن جواز الانذار لا يثبت بأصالة عدم زيادة المبيع عليه فقط ، فإنها على فرض جريانها تثبت عدم الزيادة ، فيبقى احتمال النقيصة بحاله ، ولا أصل لدفعه ، وأصالة عدم زيادة الظروف لا تحرز حال الظروف إلا على القول بالأصل المثبت ومع عدم إحرازها لا يجوز الانذار ، هذا حال أصالة عدم زيادة المبيع .

وأما أصالة عدم استحقاق البائع فبهي بهذا العنوان غير جارية ، لعدم الحالة السابقة له ، ولكن يمكن القول بجريان أصالة عدم استحقاق زيد مثلاً أزيد مما يعطيه عمرو ، لكن لا يكفي ذلك لاثبات جواز الانذار إلا إذا ثبت في جانب المشتري أيضاً نظيره ، والظاهر أن أصالة عدم استحقاق المشتري زائداً عما في الظروف غير مفيدة ، فإن عدم استحقاقه لزيت زائد مقطوع به ، لأن البيع لم يقع على كلي مطلق ، بل ولا على الكلي ، وإنما وقع على الموجود في الزقاق بعنوان أنه مائة رطل مثلاً ، فلو كان ناقصاً عنها لا يستحق زيتاً بمقداره ، بل يرجع بثمنه .

ولكن هنا أصل آخر يهدم أساس الانذار ، وهو أصالة عدم وصول حقه إليه ، وأصالة عدم تسليم حقه اليه ، لأن حقه مائة رطل ، ووجودها في الأزق مشكوك فيه ، والانصاف أن أمثال تلك الأصول لا جدوى لها ، ولا يثبت بها جواز الانذار .

مسألة :

بيع المظروف مع ظرفه على وجوه كثيرة ، فانهما إما موزونان كظروف
صفر فيها الزيت ، أو معدودان كزقاق فيها الجوز ، أو مختلفان ، وربما
يكون الظرف في نفسه يباع بالمشاهدة أو بالذرع ، والموزونان تارة متحدان
قيمة وأخرى مختلفان ، الى غير ذلك من الصور .

ثم لانهما قد يباعان معاً بلا تسعير بكذا ، وقد يباعان كل رطل بكذا ،
وقد يباعان على أن كل رطل من المظروف بكذا والباقي للظرف أو
على أن مقداراً معلوماً من الثمن بازاء الظرف والباقي للمظروف أو على
أن لكل ظرف كذا من الثمن بلا عدّ الظروف والباقي للمظروف ،
الى غير ذلك .

وليعلم أولاً أن إطلاق النهي عن الفرر متبع في جميع الموارد المتحقق
فيها الفرر ، ولا بد للخروج عنه من دليل مخرج ، كما أن أدلة اعتبار
الكيل والوزن فيما يكال ويوزن دالة على لزوم العلم بهما عند البيع وعدم
الصحة مجازفة ، فلا بد لرفع اليد عنها من دليل مخرج ، وما تدل على
جواز الانذار المستفاد منها صحة البيع في مورده لا تشمل المقام ، ولا
يمكن استنباط الحكم منها له حتى صورة بيع الظرف والمظروف بكذا على أن
كل رطل من المظروف بكذا وتكون البقية للظرف ، لأنها أيضاً خارجة
عن مصب تلك الأخبار ، فتصحیح بيع الظرف والمظروف بها كما هو
المقصود في هذه المسألة غير وجيه .

بل استفادة صحة بيع المظروف كذلك منها لا تخلو من إشكال ،
لأن هذا الفرض خارج عن المتعارف ، ومن المحتمل أن يكون تجويز البيع
في صورة الانذار للمتعارف عند التجار وتسهيل الأمر عليهم ، بل يقوى

عدم الجواز إذا تعارف بيع المجموع وزناً وقلنا بتبعية الظرف في هذه الحال للمظروف في الوزن ، فانه مع صحة بيعه كذلك بلا غرر يكون العدول عنه إلى ما فيه الغرر بلا وجه كان أو لغرض شخصي موجباً للبطلان ، ولا يمكن تصحيحه برواية حنان ونحوها مع اختلاف موردهما من هذه الجهة ولو قلنا بعدم تبعية الظرف وبقائه على حكم المعدود فالصحة في الصور الثلاث بلا دليل بعد شمول دليل النهي عن الغرر لها ، وبالجملة البناء على الصحة في الصور الثلاث جميعاً كما أفاد الشيخ الأعظم (قده) غير وجيه . وما قد يقال من أن المعدود يجوز بيعه وزناً ، لأن الأصل في التقدير هو الوزن غير وجيه إن أريد جواز بيع المعدود وزناً ، فان الأصالة بهذا المعنى غير ثابتة ، وأصطية الوزن لا توجب رفع الغرر في المعدود إن كان المتعارف عده ، والأصالة بمعنى أسبقية الوزن على العد غير مفيدة ، مع أنها غير ثابتة ، بل الاعتبار يقتضي تقدم العد على الوزن فيما بعد حتى في مثل اللوز والفسق .

ثم إن الظاهر أن ما هو المعروف بين الأصحاب من صحة بيع المظروف مع ظرفه هو بيعها معاً بكذا أو كل رطل بكذا والصحة فيها على القاعدة لو كان الظرف تبعاً للمظروف من الموزونات بحسب تعارف التجار كما لا يبعد ذلك ، هذا حال بيع الظرف مع المظروف .

وأما غيره كبيع أحد المنضمين اللذين لا يكفي في صحته منفرداً معرفة وزن المجموع فلا ينبغي الاشكال في الصحة إذا بيعا معاً بثمن أو كل رطل من المجموع بكذا بعد وزنها ، سواء اختلفت قيمتهما أم لا ، فاحشاً كان أم لا ، لعدم الغرر والجهالة بوجه ، فان بيع الشيء أرخص من قيمته مع غرض عقلائي لا يكون فيه خطر ولا غرر ولا سفاهة ، فدعوى الشيخ (قده) القاطع بفساده بدعوى أن الاقدام عليه خطر يستحق اللوم عليه من العقلاء

غير وجيهة إلا في بعض الصور .

وأما إذا بيعا بثمن معلوم على أن يكون كل رطل من أحدهما المعين بكذا والباقي للآخر فلا إشكال في بطلانه ، للفرر وعدم معلومية الكيل والوزن ، فان هذا النحو يرجع إلى بيعهما منفرداً كما أشار إلى مثلته الشيخ قدس سره - فاطلاق كلام الشيخ (قدس سره) في المقام محل إشكال ، ولعل مراده أحد الوجهين الأولين .

ولو كان أحد الموزونين يجوز بيعه منفرداً مع معرفة وزن المجموع دون الآخر كما لو فرضنا جواز بيع الفضة المحشى بالشمع وعدم جواز بيع الشمع كذلك فالظاهر بطلان بيع المجموع وإن كان الشمع تبعاً ، فان التبعية هاهنا ليست كتبعية مفتاح الدار لها في الانتقال ، فانه خارج عن الفرض ، بل المراد أن المقصود الأصلي للشراء هو شراء الفضة ويتبعه اشترى الشمع أيضاً وفي مثله لا وجه للصحة بعد تحقق الفرر وعدم الدليل على الاستثناء .

خاتمة

فيها أمور :

الأول :

لا إشكال في حسن تعلم أحكام الدين بل مطلق العلم عقلاً وفي استحباب التفقه شرعاً ، كما لا إشكال في عدم الوجوب فيما لا يجب على المكلف ولا يبتلى به ، انما الكلام في وجوب تعلم الواجبات والمحرمات مع كونها محل ابتلائه ومعرفة الحلال والحرام فيما يبتلى به ، كالتاجر الذي يبتلى

بالمكاسب التي فيها محرم ومحلل ، والقاضي بالنسبة إلى أحكام القضاء ، إلى غير ذلك .

أقول : أما الوجوب العقلي من باب المقدمة فهو ممنوع صغرى وكبرى ، ضرورة أن التعلم ليس مقدمة وجودية لترك المحرمات ولا للاتيان بالواجبات ، وأنه على فرض المقدمة لا يكون واجباً عقلاً ، فان اللابدية العقلية أمر والوجوب العقلي والايجاب أمر آخر ، فان لابدية وجود المقدمة لتحقق ذبها لا يختص بالواجبات ، بل كل أمر عادي أو غيره إذا أراد الشخص أن يوجد فلا محالة يريد وجود مقدمته بإرادة مستقلة بمبادئها الخاصة غير مترشحة من إرادة ذي المقدمة ، وقد فصل ذلك في محله ، وهذا غير الحكم بوجوبها .

وأما حكم العقل بوجوب المقدمة في الواجبات العقاية وحرمتها في المحرمات العقلية فلا وجه له ، لعين ما قلنا في الوجوب الشرعي ، من أن المقدمة لا يعقل أن تجب شرعاً ، فهانئاً أيضاً نقول : إذا حكم العقل بوجوب ذي المقدمة فان انبعث منه العاقل فلا يعقل حكم آخر لمقدمته ، فان الانبعث إلى ذي المقدمة مع تصور توقفه على المقدمة والتصديق به كافٍ في ايجادها فلا وجه لحكم إلزامي آخر ، وإن لم ينبعث منه فلا يعقل كون ايجاب المقدمة موجباً لانبعثه ، هذا كله مع تسليم أن للعقل حكماً ايجابياً وتحريمياً ، وأما بناءً على أن شأن العقل ليس إلا إدراك الحقائق وأنه يدرك قبح الظلم مثلاً وحسن العدل وأما الحكم بلزوم الاحتراز من ذلك ولزوم الاتيان بذلك فليس من شأنه ، فالأمر أوضح .

ثم لو قلنا بأن للعقل أحكاماً إلزامية وقلنا بأن وجوب المقدمة ليس منها مع أن التعلم ليس مقدمة فيمكن أن يقال بأن مناط إلزام العقل موجود في التعلم وإن لم يكن مقدمة ، ودعوى انحصار المنط بالمقدمة غير مسموعة

فان كثيراً من الأحكام العقلية ليست بمناسط المقدمة ، كحكمه بوجوب طاعة المولى وحرمة مخالفته ، و حكمه بوجوب ترك شيء لا يؤمن مع فعله من الضرر ولو من باب الملازمات لا المقدمة :

ففي المقام يمكن أن يقال : إن الاشتغال مثلاً بالتجارة التي فيها محرمات وواجبات لا يؤمن معه من العقاب فلا بد من تركه ، ولو أراد الاشتغال بها يحكم العقل بوجوب التعلم ليؤمن من العقاب ، فالوجوب هاهنا كوجوب الفحص عقلاً عن طعام يريد أكله ولا يؤمن من كونه مسموماً فالوجوب غيري لمن أراد التجارة ، لا مقدمي ولا نفسى ، كما نسب إلى الأردبيلي (قده) .

والقول بعدم الوجوب لا مكان التحرز بترك التجارة أو ترك ما يحتمل فيه المحرم خارج عن البحث ، فان الكلام في التاجر المشتغل بالتجارة أو المرید لها وفي الجاهل ، لا في العالم الذي يعلم أن ما يرتكب ليس مشتملاً على الحرام .

وأما الوجوب الشرعى فالظاهر عدم استفادته من الروايات الواردة في المقام ، فان مثل قوله صلى الله عليه وآله « طلب العلم فريضة على كل مسلم » (١) لا شبهة في عدم كون المراد منه أن جميع العلوم واجبة على جميع الناس ، فلا بد من إرادة كونه في الجملة من الفرائض ، ولعل المراد به هو العلم بأصول الدين ، وما يدل على الحث على طلب العلم (٢) يمكن أن يكون إرشاداً إلى ما حكم به العقل ، بل في تلك الروايات شواهد على الارشاد ، كقوله عليه السلام : « من اتجر بغير علم فقد ارتطم في

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صفات القاضي -

الربا ثم ارتطم « (١) وكقوله عليه السلام : « من أراد التجارة فليتفقه في دينه ، ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ، ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات » (٢) .

والروايات الدالة على الحث على التفقه في الدين لا ينبغي الاشكال في عدم صحة الأخذ باطلاقها وعمومها مع حمل التفقه على المعنى المعروف من العلم بالأحكام من الطرق الاجتهادية ، ضرورة أن تكليف جميع الناس بذلك موجب لاختلال النظام ، ومخالف للسيرة القطعية من زمن الرسول صلى الله عليه وآله إلى زمن الأئمة عليهم السلام لحد الآن من عدم اشتغال جميع الناس بعلم الحديث والفقه .

فلا بد من حملها إما على لزوم العلم بأصول الدين كما حملها بعض المحدثين المحققين (قدم) وإن يأتي عنه بعض تلك الروايات .

وإما على وجوب التفقه بالمعنى المعهود كفاية ، فإن في تركه محو الشريعة أو خوفه ، ويدل على الوجوب الكفائي رواية علي بن أبي حمزة (٣) قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تفقهوا في الدين ، فإنه من لم يتفقه منكم في الدين فهو أعرابي ، إن الله يقول في كتابه (٤) ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ، فإن الآية الشريفة على فرض دلالتها على الوجوب تدل على وجوبه على فرقة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب آداب التجارة -

الحديث ٢ - ٤ .

(٣) أصول الكافي - ج ١ ص ٣١ - الباب - ١ - من كتاب فضل العلم

الحديث ٦ .

(٤) سورة التوبة : ٩ - الآية ١٢٢ .

من كل طائفة مع أن في دلالتها عليه إشكالات ، والتفصيل حول الآية يطلب من مظانه .

ولما على الاستحباب كما يشهد له بعضها ، كقوله عليه السلام :
 « الكمال كل الكمال التفقه في الدين والصبر على النائة وتقدير المعيشة » (١)
 وإن كان ظاهر تعبير بعض الروايات الوجوب ، كقوله عليه السلام : « من لم يتفقه
 في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، ولم يرك له عملاً » (٢) لكن
 ورود أمثال ذلك في المستحبات ومعلومية عدم وجوب التفقه في جميع الأحكام
 لجميع الناس شاهد على عدم ارادة الوجوب كذلك ، فلا بد من حملها إما
 على الأصول أو على الاستحباب مع أن قوله عليه السلام : « لم يرك له
 عملاً » لعله إشارة إلى الحكم الارشادي العقلي .

وكيف كان لا يستفاد من تلك الروايات على كثرتها وجوب التعلم
 نفساً ولا وجوبه شرعاً للغير .

وأما ما أفاده الشيخ الأعظم (قده) - من أن المقام يزيد على غيره
 بأن الأصل في المعاملات الفساد ، فيحرم على التاجر التصرف فيما يحصل
 بيده بمقتضى أصالة عدم الانتقال ، فوجوب معرفة المعاملة الصحيحة في
 هذا المقام شرعي ، لنهى الشارع عن التصرف في مال لم يعلم انتقاله إليه - غير
 وجبه ، لعدم استلزام حرمة التصرف ظاهراً فيما يحصل بيده لوجوب التعلم
 شرعاً كما لا يخفى ، نعم لا مضائق في الوجوب العقلي الغيري كما أشرنا
 إليه في صدر البحث .

(١) أصول الكافي - ج ١ ص ٣٢ - الباب - ٢ - من كتاب فضل
 العلم - الحديث ٤ .

(٢) أصول الكافي - ج ١ ص ٣١ - الباب - ١ - من كتاب فضل العلم
 الحديث ٧ .

الثاني :

الظاهر قيام الشهرة على كراهية تلقي الركبان ، وعن الايضاح أن الشيخ (قده) ادعى الاجماع على عدم تحريمه ، وعن نهاية الأحكام تلقي الركبان مكروه عند أكثر علمائنا وليس حراماً لإجماعاً ، ويظهر منه أن القول بعدم الكراهة أيضاً معتد به ، وفي مفتاح الكرامة ، ان الخلاف نشأ بعد الشيخ (قده) وان لا مخالف قبل عصره ، فقد يدعى إجماع المتقدمين إلا ما قد حكي عن ابن الجنييد الذي لا يزال موافقاً للعامّة غالباً ، انتهى وهو أي القول بالكراهة أقوى .

وقد استند القائل بالتحريم إلى رواية عروة (١) ومنهال (٢) ، وهما ضعيفتان ، وتوهم كون الراوي عن منهال ابن ابي عمير وابن محبوب وهما من أصحاب الاجماع قد فرغنا عن تزيفه ، وأضعف منه دعوى كثرة الرواية ، مع أنه ليس في المقام إلا رواية منهال ، وكثرة النقل عنه لا توجب كثرتها ، ورواية عروة ومرسلة الصدوق (٣) التي هي أيضاً متن رواية عروة ، واختلاف بعض الكلمات لا يوجب تعدد الرواية مع احتمال كونه لاختلاف النسخ ، مضافاً إلى أن قوله عليه السلام : « ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم ببعض » قرينة على الكراهة ، فانه ظاهر في الاستحباب ، بناءً على أنه راجع إلى التلقي أيضاً ، مع أن في رواية منهال توجه النهي إليه .

ولعل المقصود اختصاص التلقي بالغنم كما يشهد له رواية الصدوق (قده) عن منهال « أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن تلقي الغنم فقال : لا تلق ، ولا تشتر ما تلقي ، ولا تأكل من لحم ما تلقي » ورواية متقى الخنط عن منهال عين تلك الرواية على الظاهر قال : « قال - أي أبو عبد الله عليه السلام - :

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب آداب التجارة - الحديث ١٠٥ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب آداب التجارة - الحديث ٥ .

لا تلق ولا تشتري ما تلقي ولا تأكل منه ، بل الظاهر أن رواية منهال واحدة ذكر بعضها لبعض وبعضها لآخر فلا قائل لها بهذا المتن ، تأمل . نعم رواية عروة مشتملة على التجارة أو على الطعام ، لكنها ضعيفة جداً .

مضافاً إلى أن إعراض قدماء أصحابنا عنها وموافقة مضمونها على ما قيل للامة أقوى شاهد على أنها علية ، ولا ينافي ذلك فتواهم بالكراهة ، لأن تلك الفتوى متلقاة من الأئمة عليهم السلام خلفاً عن سلف ، مع أن تلك الروايات الظاهرة في الحرمة على ما يقال كانت بمرأى ومنظر منهم ، ودعوى الجزم بكون مستندهم تلك الروايات عهدتها على مدعيه ، مع أنه على فرض كون مستندهم في الفتوى بالكراهة تلك الروايات يكشف ذلك جزماً عن أنه كانت عندهم قرائن حالية على الكراهة .

والانصاف أن الفتوى بالتحريم استناداً إلى تلك الرواية أو الروايتين الضعيفتين المشتمل بعضها على ما لا يقول به أحد كبطلان المعاملة أو حرمة أكل ما يشتري بنحو التلقي في غير محله ، سيما مع إعراض أصحابنا عنها ، ولولا ذلك كانت رسالة الصدوق (قده) أولى بالاستناد إليها من سائر الروايات .

ونعم ما قال صاحب مفتاح الكرامة : « إن الواجب على الفقيه لإمعان النظر في مساقط الأخبار وتتبع الفتاوى والاجتماعات وتحسين الظن بالمتقدمين وملاحظة الاعتبار ، وبعد ذلك يجري على الأصول ، وإلا فكل أحد يظهر له بادىء بدء أن الحكم بالتحريم أظهر ، كما صنع بعض من تأخر عن تأخر ، انتهى .

وعن نهاية ابن الأثير ، التلقي هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذباً ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل ، انتهى . فلو كان التلقي بحسب اللغة أو بحسب ما هو المعهود خارجاً

ذلك الاستقبال بالقبود التي ذكرها لكان حراماً ، للكذب والتغريير ، ولعل فتوى العامة أو بعض الخاصة بالحرمة لذلك ، وإن كان بعيداً .

وكيف كان ما هو ظاهر اللغة والعرف والنص والفتوى هو نفس الاستقبال ، والاختصاص باختصاص بالفتوى ، كما أن الاختصاص بالاستقبال الحضري البدوي غير وجيه .

ثم إن الظاهر من مرسله الصدوق (١) ورواية عروة (٢) - على فرض كونها غير المرسلة - ورواية الصدوق عن منهال « أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن تلقي الغنم » (٣) بل المتفاهم من رواية الحنائط عن منهال أيضاً (٤) هو أن المكروه التجارة عن تلقى ، لا نفس الاستقبال ولو بقصد التجارة إن لم يتجر ، بل المتفاهم عرفاً من جميع الروايات ذلك وهو الظاهر من قوله عليه السلام : « ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم ببعض » (٥) بناءً على ربطه بكلتا الجملتين السابقتين ، كما هو المناسب عرفاً ، فحينئذ يمكن استفادة الكراهة ولو لم يكن الاشتراء عن تلقى كما لو كان التاجر مع الراكب فاشترى منهم قبل الوصول الى البلد ، إلا أن يقال : إن قوله عليه السلام : « ذروا المسلمين » ليس تعليلاً وإلا لم يختص بالراكب ولا بخارج البلد ، وهو ممنوع مخالف للفتوى بل النص ومقتضى ظاهر النصوص دخالة الاستقبال عن قصد التجارة في

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب آداب التجارة -

الحديث ٥ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب آداب التجارة -

الحديث ٣ - ٢ .

(٥) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب آداب التجارة - الحديث ١ :

الكراهة ، فلو استقبل لغرض آخر ثم بدا له الاتجار فلا كراهية ، ولو استقبل لاتجار نوع من المتاع ثم بدا له اتجار نوع آخر حين الوصول إليهم فالظاهر كراهته وإن لا يخلو من مناقشة .

ومقتضى إطلاق الروايات والنكتة المذكورة في ذيل رواية عروة عدم اعتبار جهل البائع بسعر البلد ولا علم المشتري به وإن كان الغالب جهل الأول وعلم الثاني لكن ليس بحيث ينصرف الإطلاق إليه .

ثم إن الظاهر أن الكراهة ترتفع بالوصول الى أربع فراسخ كما هو ظاهر رواية ابن الحجاج عن منهل (١) ولا يبعد أن يكون مراد ابن أبي عمير من قوله : « وما فوق ذلك فليس بتلق » هو أن ما فوق الحد الذي حدّه الشارع ، لا ما فوق أربع فراسخ ، وقوله في رواية أخرى : « قلت : ما حد التلقي ؟ قال : روحة » (٢) يفسره رواية أخرى ، وهي رسالة الصدوق قال : « روي أن حد التلقي روحة فاذا صار الى أربع فراسخ فهو جلب » (٣) .

ثم إنه لا إشكال في صحة البيع سواء قلنا بكراهته أم بحرمته لأنها تدل على الصحة ، نعم لو كان النواهي للارشاد الى البطلان فلا كراهة ولا حرمة ، لكنه خلاف الفتوى بل النصوص ، ومع جهل البائع بالسعر له الخيار مع الغبن الفاحش ، والقول بالخيار مطلقاً استناداً الى رسالة ليست من رواياتنا ضعيف ، بل المتفاهم منها أيضاً ليس إلا الخيار المعهود أي خيار الغبن .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب آداب

التجارة - الحديث ١ - ٤ - ٦ .

الثالث :

الاحتكار - وهو حبس الطعام لانتظار الغلاء - يحرم في الجملة على الأقوى مع عدم باذل الكفاية وفاقاً للمحكي عن القاضي والحلي في أحد قوليهِ والمقنع والفقيه والهداية للصدوق والاستبصار والسرائر والتحرير والتذكرة والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضة ، والكراهة خيرة جمع كثير من الفقهاء أيضاً .

وتدل على الحرمة صحيحة الحناط قال : « قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ما عملك ؟ قلت : حناط ، وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست ، قال : فما يقول من قبلك فيه ؟ قلت : يقولون محتكر ، فقال : يبيعه أحد غيرك ، قلت : ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً ، قال : لا بأس ، إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم ابن حزام وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمرّ عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر ، (١) فإنه لا ينبغي الإشكال في أن قوله صلى الله عليه وآله « إياك أن تحتكر » ظاهر في التحذير عنه بوجه شديد ، واستشهاد الامام عليه السلام به يوجب ظهور البأس في الحرمة إن لم يكن في نفسه ظاهراً فيه ، وبمجرد استعمال الجملة في المستحبات أيضاً لا يوجب رفع اليد عن الظاهر ، فإن الأوامر والنواهي أيضاً تستعمل كثيراً في المستحب والمكروه ، حتى قيل أكثر استعمالها فيهما ، ومع ذلك إذا ورد أمر أو نهى يكون حجة على العبد أو ظاهراً في الحرمة والوجوب على اختلاف المسلكين .

وصحيحة حذيفة بن منصور - بناء على وثيقة محمد بن سنان كما لا يبعد - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « نفسد الطعام على عهد رسول الله

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب آداب التجارة - الحديث ٣ .

صلى الله عليه وآله ، فأتاه المسلمون فقالوا : يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان ، فمره ببيعه الناس ، قال : فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا فلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفد إلا شيئاً عندك فأخرجه وبعه كيف شئت : ولا تحبسه ، (١) .

والظاهر أن أمره بالانحراج والنهي عن الحبس حكم إلهي شرعي ، لا موأوي سلطاني ، كما أن من الواضح أن الحكم لم يكن مختصاً برجل خاص في المدينة ، بل هو حكم كلي يظهر منه عدم جواز حبس الطعام عند احتياج الناس إليه وفقده ، بل لو كان حكماً سلطانياً منه صلى الله عليه وآله فهو نافذ على الأمة إلى الأبد ، وليس أحكامه كأحكام سائر السلاطين ، بل أحكام سائر الأئمة عليهم السلام أيضاً كذلك ، كما ترى أن بعض الأئمة عليهم السلام استشهد في روايات الباب وغيره بأحكام رسول الله صلى الله عليه وآله فقوله صلى الله عليه وآله : « لا تحبسه » ظاهر في الحرمة كان المنع شرعياً أو سلطانياً ، وحكمه على الأولين حكمه على الآخرين كالحكم الشرعي ، كما يظهر من صحيحة الحناط (٢) ومن كتاب أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة إلى مالك الأشتر الدال على حرمة الاحتكار أيضاً قال : « فامنع من الاحتكار ، فإن رسول الله منع منه - إلى أن قال : - فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به وعاقب في غير إسراف » (٣) فإن الظاهر منه أنه أمره بالمنع اتكالا على منع رسول الله صلى الله عليه وآله ، فإن كان منعه شرعياً فهو وإن كان سلطانياً يظهر من كلام الأمير عليه السلام أن منعه باق ومتبع بعد وفاته ، فلا إشكال في

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب آداب التجارة - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب آداب التجارة - الحديث ٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب آداب التجارة - الحديث ١٣ .

استفادة عدم جواز الحكرة منه سيما مع الأمر بالعقوبة والتنكيل بالمحتكر ، وهذا الكتاب مع اشتهاؤه منته بدل على صدقه ، ومناقشة بعض أهل النظر في دلالاته تبعاً لمن تقدمه في غير محلها .

ومما ذكرنا يظهر دلالة مرسلته الصدوق (قده) على المطلوب ، قال : « ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين ، فأمر بمحرتهم أن تخرج الى بطون الأسواق وحيث ينظر الناس اليها » (١) .

ويدل عليه أو يؤيده أيضاً مرسلته الأخرى قال : « وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يحتكر الطعام إلا خاطيء » (٢) ورواها الشيخ (قده) بسند جيد ، بداهة أنه لا يقال لفاعل المكروه إنه خاطيء . ومرسلته الثالثة « ونهى أمير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الأمصار » (٣) ولو كان الحكم منه سلطانياً يكون كأحكام رسول الله صلى الله عليه وآله متبعاً الى الأبد ، ومرسلته الرابعة « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » (٤) ورواها في الكافي مسندة .

ويؤيده رواية ورام بن أبي فراس في كتابه عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبرئيل ، قال : « اطلعت في النار فرأيت وادياً في جهنم يغلي فقلت : يمالك لمن هذا فقال لثلاثة : المحتكرين والملمنين الخمر والقوادين » (٥) قال في الحدائق : إن ورام جد السيد رضي الدين بن طاووس لأمه ، وكان يثني عليه تناءً زائداً ، ويعتمد كتابه ، إلى غير ذلك من الروايات .

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب آداب التجارة - الحديث ١ .

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب آداب

التجارة - الحديث ٨ - ٩ - ٣ - ١١ .

كرواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طرق طائفة من بني اسرائيل ليلاً عذاب ، وأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف : الطباليين والمغنين والمحتكرين للطعام والصبارفة أكلة الربا منهم » (١) .

وعن دعائم الاسلام قال أمير المؤمنين عليه السلام : « المحتكر آثم وعاصي » (٢) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله « نهى عن الاحتكار » (٣) وعنه صلى الله عليه وآله « من حبس طعاماً يتربص به الغلاء أربعين يوماً فقد برأ من الله وبرأ منه » (٤) وعن أمير المؤمنين عليه السلام « الاحتكار شيمة الفجار » (٥) .

فلا إشكال في ظهور تلك الروايات المتظافرة في الحرمة ، وما في بعض الروايات بلفظ « يكره » لا يكون المراد منه الكراهة المصطلحة بعد عصرهم عليهم السلام ، بل في نفس الرواية شاهد على ذلك ، فعن دعائم الاسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إنما الحكمة أن يشتري طعاماً ليس في المصير غيره فيحتكره ، فإن كان في المصير طعام أو متاع غيره أو كان كثيراً يجد الناس ما يشترون فلا بأس به ، وإن لم يوجد فإنه يكره أن يحتكر ، وإنما النهي من رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحكمة أن رجلاً من قريش يقال له حكيم بن حزام كان إذا دخل على المدينة بطعام اشتراه كله ، فمرّ عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال له : يا حكيم إياك أن تحتكر » (٦) ومن الظاهر أن الكراهة هي الحرمة بعد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وقوله : « إياك أن تحتكر » الدال على التحريم بوجه أكيد .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) المستدرک - الباب - ٢١ - من أبواب

آداب التجارة - الحديث - ٢ - ٥ - ٤ - ١٠ - ١١ .

(٦) المستدرک - الباب - ٢٢ - من أبواب آداب التجارة - الحديث ٢ .

ومنها يظهر الكلام في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك ؟ فقال : إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام » (١) إذ من المعلوم أن قوله عليه السلام : « لا بأس به » في جواب « هل يصلح ؟ » يراد به جوازه ، والمفهوم منه عدمه عند عدم الشرط ، فيكون قوله عليه السلام : « يكره » بيان المفهوم ، مضافاً إلى أنه من البعيد جداً من مذاق الشرع أن يكون الاحتكار الموجب لترك الناس ليس لهم طعام جائزاً مرجوحاً .

بقي الكلام في موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الحكرة في الخصب أربعون يوماً وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام ، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون ، وما زاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحبه ملعون » (٢) فإن من الممكن أن يقال إنها حاكمة على الروايات الناهية والممانعة ، فتدل على عدم كراهة الحكرة قبل الأربعين في الخصب وعدم حرمتها قبل الثلاثة في الشدة ، بل يمكن استفادة كراهتها حتى حال الشدة والبلاء ، فإن الزائد على الأربعين في الخصب مكروه ومع ذلك قال : « فصاحبه ملعون » وهذا قرينة على أن في الزائد على الثلاثة صاحبه ملعون بهذا المعنى أيضاً .

ولكن تنافيتها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنما

(١) (٢) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب آداب التجارة

الحكرة أن تشتري طعاماً وليس في المصير غيره فتحتهكره ، الخ (١) ومافي هذه الصحيحة موافق للاعتبار ومناسب للحكم والموضوع ، كما أن رضا الشارع ببقاء الناس في الشدة والبلاء ثلاثة أيام بعيد جداً ، فلا بد من حمل الموثقة على الغالب ، أي سعة الناس نوعاً في قوتهم إلى ثلاثة أيام حتى في الشدة وعدم سعتهم حتى في الرخاء والخصب بعد الأربعين ، سيما في تلك الأعصار ومنه يظهر عدم قرينية ما ذكر على الكراهة مطلقاً ، فالمسيزان في حرمة الحكرة هو احتياج الناس وعدم الباذل ، كما يظهر من صحيحة الحلبي مع أن الحمل على الكراهة في الشدة بالتقريب المذكور ليس بأولى من العكس بأن يقال : إن الحرمة في الزائد على الثلاثة في الشدة قرينة على أنه في الخصب أيضاً يحرم الاحتكار زائداً على الأربعين مع أن التفكيك بين الجمل في رواية واحدة ليس بعزيز ، فلو دل دليل على عدم الحرمة في الخصب مطلقاً رفع اليد عن الظهور بالنسبة إليه لا بالنسبة إلى قرينه ولو حصل الاجمال لعدم الترجيح يرجع إلى سائر الروايات الدالة على الحرمة .

وكيف كان لا ينبغي الاشكال في حرمة الاحتكار حال ضرورة الناس وحال الشدة والبلاء .

ثم إن مقتضى رواية غياث بن ابراهيم الصحيحة أو الموثقة (٢) ورواية قرب الاسناد (٣) عدم الحكرة إلا في الغلات الأربع والسمن ، ومقتضى رواية السكوني (٤) وصحيحة الحلبي (٥) إلحاق الزيت بها ، فقد ادعي الاجماع

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب آداب التجارة - الحديث ١ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب آداب

التجارة - الحديث ٤ - ٧ - ١٠ .

(٥) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب آداب التجارة - الحديث ٢ .

وعدم الخلاف فيما عدا الزيت ، وأما هذا فقد حكي عن المقتنع والحاصل والدروس واللمعة إلحاقه بها ، وعن ايضاح النافع أن عليه الفتوى ، وعن المسالك استحسانه ، وعن جامع المقاصد أنه لا بأس به ، وهو كذلك ، وأما إلحاق الملح فلا دليل عليه وإن حكي القول به عن جمع من الأصحاب . ثم إن مقتضى إطلاق أكثر الروايات حرمة الاحتكار ، سواء حصل له الطعام بالاشتراء أو بغيره من الزرع والاستيهاب والارث وغيرها ، ومافي صحيحة الحلبي « إنما الحكرة أن تشتري طعاماً » لا يدل على الحصر ، للاشكال في دلالة كلمة « إنما » عليه ، ولو سلمت فانما سيق الكلام فيها في مقابل وجود الطعام لا في مقابل عدم الاشتراء ، كما هو ظاهر المقابلة فيها ، فلو كان المراد الحصر في الاشتراء لقال : « فان كان بغير اشتراء أو في المصر طعام فلا بأس » .

بل من الواضح أن النهي عن الاحتكار إنما هو لأجل رفع الشدة والحاجة عن الناس في طعامهم ، ولا دخالة لخصوصية الاشتراء فيه ، كما أشار إليه في صحيحة الحلبي بقوله عليه السلام : « ويترك الناس ليس لهم طعام » فما عن نهاية الأحكام وعن ظاهر المنتهى من اشتراط الاشتراء وعن جامع المقاصد الميل إليه أو القول به ليس بمرضي .

ثم إنه لا إشكال في اجباره على البيع إذا امتنع عنه ، وقد حكي الاجماع وعدم الخلاف وعدم الكلام فيه ، ويدل عليه كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى مالك ، فان قوله : « فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به وعاقب » (١) دال على العقوبة والتنكيل على ترك البيع ، فيصح بيعه إلزاماً وإكراهاً في مثل المقام .

وأما التسعير فلا يجوز ابتداءً ، نعم لو أجهف أزم بالتنزل ، ولما

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب آداب التجارة - الحديث ١٣ .

ألزمه الحاكم بسعر البلد أو بما يراه مصلحة ، فما دلت على عدم التسعير منصرف عن مثل ذلك ، فان عدم التسعير عليه قد ينتهي الى بقاء الاحتكار كما لو سعر فراراً من البيع بقيمة لا يتمكن أحد من الاثراء بها ، فلا اشكال في أن أمثال ذلك الى الوالي ، والأخبار لا تشمل مثله .

بل الظاهر من المروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال :
 و رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله أنه مر بالمختكرين فأمر
 بحكمتهم أن تخرج الى بطون الأسواق وحيث تنظر الأبصار اليها ، فقيل
 لرسول الله لو قومت عليهم ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى
 عرف الغضب في وجهه ، فقال : أنا أقوم عليهم ؟ إنما السعر الى الله ،
 يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء ، (٢) أن مقصود القوم بتسعيره أن يسعر دون
 السعر المتعارف ، فأجاب بأن السعر الى الله ، وما هو الى الله هو السعر
 المتعارف لا ما يكون إجحافاً على البائع أو على الناس ، ولا يظهر من
 سائر الروايات إلا ذلك ، فليس للحاكم إلا إلزامه بالبيع من دون تعيين
 سعر على خلاف سعر السوق ، إلا أن يرى مصلحة ملزمة ، وليس للبائع
 إلا البيع بالسعر المتعارف أو القريب منه لا المجحف ، فتوهم دلالة
 الروايات على عدم التسعير مطلقاً غير مرضي .

هذا آخر ما جرى به القلم من كتاب البيع على يد الفقير وكان
 الفراغ منه في صبيحة يوم الجمعة الحادى عشر من جمادى الأولى عام ١٣٩٢
 شاكراً لأنعم الله تعالى حامداً له مصلياً على النبي الأعظم وآله الأجداد .

فهرس الجزء الثالث من

كتاب البيع

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
للإمام (ع)		شرائط العوضين	٣
البيحقيق عن مفاد آية الأنفال	١٢	اعتبار المالبية في العوضين في صدق البيع والمناقشة فيه	٣
بيان حكم أرض الموات وتعيين المالك لها	١٤	حكم مالو شك في مالبة أحد العوضين	٤
اعتبار إذن الإمام (ع) في التصرف في أرض الموات	١٥	كفاية المالبية العرفية في ماهية البيع	٥
هل للفقيه الاذن في التصرف في أرض الموات ؟	١٥	كل ماليس بملك ليس بمال والمناقشة فيه	٥
إذن الأئمة عليهم السلام للشبيعة في التصرف في الموات	١٦	عدم اعتبار الملكية في العوضين في صدق البيع	٦
بيان الروايات الدالة على التحليل	١٦	اعتبار السلطنة على المبيع في صدق البيع والمناقشة فيه	٧
عدم اختصاص التحليل بالمسلمين	١٩	المناقشة في التعاريف للبيع	٨
بعض الأخبار الدالة على الاذن لمطلق الناس	٢٠	ما قيل في عدم جواز بيع المباحات	٨
دلالة بعض الروايات في استحباب الزرع على الاذن لمطلق الناس	٢٢	توجيه آخر لبطلان بيع المباحات	٩
حصول الملكية بالاحياء	٢٣	هل يجب تحصيل المبيع إذا باع ماليس له ؟	٩
مادل على عدم حصول الملكية بالاحياء	٢٤	حكم بيع الأراضي المفتوحة عنوة	١٠
حكم الأرض العامرة بالأصالة	٢٤	بيان مادل على أن الأرض للإمام (ع)	١٠
كل ما لارب له للإمام عليه السلام	٢٥	بيان ما تدل على أن الدنيا كلها لهم (ع)	١٠
بيان أن بعض المباحات أيضاً مما	٢٦	بيان ما تدل على أن الدنيا والآخرة	١١

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
الأراضي الخراجية		لا رب له	
اعتبار أمر الامام (ع) بالغزير في	٥٦	تملك الأراضي التي لارب لها بالحيازة	٢٨
صيرورة الأرض خراجية وللمسلمين		التحقيق عن مفاد حديث ١ من سبق	٢٩
البحث عن مفاد آية الخمس	٥٦	إلى ما لا يسبقه . . .	
بيان الروايات الدالة على وجوب	٥٩	بيان الاخبار الدالة على التملك بالحيازة	٣٠
الخمس في الأراضي المغنومة		حكم الأرض الموات بالعرض	٣١
دلالة بعض الأخبار على عدم تخميس	٥٩	بيان حكم ما عرضها الموات بعد التملك	٣١
الأراضي المغنومة		بيان حكم الأرض المشكوك كونها	٣٦
كيفية الجمع بين ما دل على وجوب	٦١	ميتة بالأصل أو عرضها الموات	
التخميس وعدمه		بيان حكم الأرض المشكوك كونها	٣٩
استنتاج وجوب الخمس في الأراضي	٦٢	عامرة بالأصل أو بالعرض	
المغنومة		بيان حكم الأرض المملوكة التي عرضها	٣٩
مادل على اعتبار إذن الامام (ع)	٦٣	الخراب	
في صيرورة الأرضين ملكاً للمسلمين		حكم الأرض الميتة بالأصالة التي	٤٠
هل يعتبر في الأراضي الخراجية أن	٦٥	عرضها الخراب	
تكون محياة حال الفتح		بيان حكم الأراضي المفتوحة عنوة	٤٠
استنتاج اعتبار الفتح عنوة باذن	٦٥	التحقيق عن مفاد صحيحة الحلبي	٤٠
الامام (ع) بعد كونها محياة حال		الواردة في أرض السواد	
الفتح في صيرورة الأرض خراجية		عدم اختصاص الأرض المفتوحة عنوة	٤٥
حكم الأرض في صورة الشك في الفتح	٦٥	بشخص	
عنوة أو لإذن الامام (ع) أو كونها محياة		جواز بيع الأراضي التي صولح عليها	٤٦
الأمارات التي يعتمد عليها في ثبوت	٧١	التحقيق عن الروايات الواردة في	٤٦

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
الاستدلال لعدم جواز بيع الوقف بعدم كونه ملكاً للواقف ولالوقوف عليه	٨٣	الشرائط المعتبرة لكون الأرض خراجية	٧٢
بيان الوجه لعدم كون الواقف مالئاً للوقف	٨٤	ما استدل به الشيخ (قدس) لثبوت الاذن في أرض العراق والمناقشة فيه.	٧٤
ما قيل لدخول الوقف في ملك الموقوف عليه والجواب عنه	٨٥	فساد توهم كون أرض العراق بحياة حال الفتح	٧٤
ما ذكره صاحب الجواهر (قدس) من الاستدلال على دخول الوقف في ملك الموقوف عليه	٨٥	بيان المراد من سواد العراق	٧٦
المناقشة فيما ذكره صاحب الجواهر قدس سره	٨٦	ما كان من أرض العراق بحياة حال الفتح خراجية	٧٦
استدلال آخر لصاحب الجواهر (قدس) على دخول الوقف في ملك الموقوف عليه والجواب عنه	٨٧	ثبوت الولاية للفقير في إجازة تملك الأراضي الخراجية وبيعها وشرائها	٧٧
استدلال ثالث على كون الوقف ملكاً للموقوف عليه والمناقشة فيه	٨٧	جريان أصالة الصحة بالنسبة إلى تصرفات المسلمين في الأراضي الموجودة في أيديهم	٧٧
دلالة الروايات على عدم كون الوقف ملكاً للموقوف عليه	٨٩	اعتبار كون العوضين ملكاً طلقاً	٧٨
تقريب مالكية الموقوف عليه للوقف	٨٩	بيان المراد من الطلعية	٧٨
المناقشة في التقريب المتقدم	٩٠	عدم جواز بيع الوقف	٧٩
الاستدلال على عدم جواز بيع	٩١	ما ذكر في تعريف مفهوم الوقف	٧٩
		ما أورد على تعريف الوقف والمناقشة في الإيرادات	٨٠
		استنتاج عدم مانعية الوقف بنفسه عن النقل	٨٣

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
المناقشة في دلالة تعلق حق الوقف	١٠٨	الوقف بمكاتبة الصغار وبيان مفادها	
على بطلان بيع الوقف		الاستدلال لعدم جواز بيع الوقف	٩٦
كيفية تقرير بطلان بيع الوقف من	١٠٩	بماورد في وقوف الأئمة عليهم السلام	
جهة حق البطون اللاحقة .		بيان استدلال الشيخ (قده) ببعض	٩٧
اقتضاء ماهية الوقف عدم جواز بيعه	١١٠	ماورد في وقوف الأئمة عليهم السلام	
المناقشة في بطلان بيع الوقف من	١١١	والمناقشة فيه	
جهة حق البطون اللاحقة		التحقيق عن الجمل الواردة في وقوف	٩٨
استنتاج كون الدليل على بطلان	١١٣	الأئمة (ع)	
بيع الوقف الاجماع والارتكاز		استنتاج عدم دلالة ماورد في وقوف	١٠١
هل يبطل الوقف بمجرد جواز بيعه	١١٤	الأئمة (ع) على عدم جواز بيع	
أم لا ؟		الوقف	
القول ببطلان الوقف بمجرد جواز	١١٤	الاستدلال برواية ابن راشد لعدم	١٠١
بيعه والجواب عنه		جواز بيع الوقف	
ماأورد على صاحب الجواهر (قده)	١١٥	التحقيق عن مفاد رواية ابن راشد	١٠٢
والجواب عنه		التشبه لبطلان بيع الوقف بالحقوق	١٠٦
الاشكال على القول ببطلان الوقف	١١٦	الثلاثة	
بعروض المجوز لبيعه		كيفية تقرير بطلان بيع الوقف من	١٠٦
هل يبطل الوقف ببيعه مطلقاً أولاً	١١٩	جهة ثبوت حق الله	
مطلقاً أو بطلانه من حيث وبقائه		الجواب عن الاستدلال لبطلان بيع	١٠٧
من حيث		الوقف بتعلق حق الله	
بيان أقسام الوقف	١٤١	كيفية تقرير بطلان بيع الوقف من	١٠٧
ما قيل في مقتضى الأصل في جواز	١٢٢	جهة حق الوقف	

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
تقرير مقتضي بيع الوقف إذا عرض عليه الخراب على مبنى صاحب الجواهر (قدّه)	١٣١	بيع الوقف والمتولي له والجواب عنه	١٢٣
تقرير مقتضي بيع الوقف إذا عرض عليه الخراب على المبنى الآخر والمناقشة فيه	١٣٢	جواز البيع في الأوقاف العامة أهون من الأوقاف الخاصة	١٢٤
تقرير وجود المقتضي لبيع الوقف الخاص إذا عرض عليه الخراب على المسلك الصحيح	١٣٢	هل يجوز لمتولي الأوقاف الاستبداد ببيعها	١٢٥
التحقيق عن كيفية تعلق الوقف بالبطون اللاحقة	١٣٣	ما نقل عن كاشف الغطاء من جواز اجارة الأوقاف مع اليأس عن الانتفاع بها بغيرها	١٢٥
عدم جواز صرف المنافع إلى بعض الأولاد في الأوقاف الخاصة	١٣٤	توجيه بعض الأجلة كلام كاشف الغطاء (قدّهما)	١٢٥
استنتاج كون المتولي لبيع الوقف العام والخاص هو الحاكم	١٣٤	المناقشة في كلام كاشف الغطاء (قدّه)	١٢٦
بيان الصور في الوقف	١٣٥	المناقشة في توجيه بعض الأجلة المتقدم	١٢٧
ما تمسك به الشيخ (قدّه) لجواز بيع الوقف الخاص عند طر و الخراب وما أورد عليه	١٣٦	حكم ما إذا خرب الوقف الخاص	١٢٨
ما ذكره الشيخ (قدّه) تأييداً لجواز بيع الوقف الخاص عند طر و الخراب وما يرد عليه	١٣٨	ما نقل عن المحقق الخراساني (قدّه) في ثبوت المقتضي لبيع الوقف الخاص إذا عرض عليه الخراب	١٢٨
		ما قبل في ثبوت المقتضي لبيع الوقف الخاص إذا عرض عليه الخراب	١٢٨
		المناقشة فيما قبل في المقتضي لبيع الوقف إذا عرض عليه الخراب	١٢٩

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
ما يلزم من الاشكالات في وقف البدل	١٥٦	١٤٠ استنتاج كون المانع عن بيع الوقف هو استصحاب المنع	
على القول بكونه تملكاً والجواب عنها		١٤١ يجب على الوالي تبديل الوقف بما له	
ارتفاع نظارة الناظر عن البدل	١٥٧	استعداد البقاء إذا لم يكن كذلك	
احتمال الشيخ (قده) بقاء نظارة الناظر على البدل والمناقشة فيه	١٥٧	١٤٢ عدم اختصاص الطبقة الموجودة بالبدل	
عدم جواز دفع ثمن المبدل إلى الموجودين	١٥٧	١٤٤ بيان ضعف ما ذكره الشيخ (قده) في المقام	
هل يجوز الاتجار بثمن الوقف ؟	١٥٧	١٤٥ هل يصير بدل الموقوفة وقفاً بالتبديل	
حكم مالو عرض الخراب على بعض الوقف	١٥٨	١٤٥ لزوم صيغة الوقف في البدل على مبنى صاحب الجواهر (قده)	
حكم مالوزاحمت حقوق البطن الموجود للبطن اللاحقة	١٥٩	١٤٥ نقل كلام المحقق الاصفهاني (قده) والمناقشة فيه	
ما قيل في تقديم التعمير والمناقشة فيه	١٦٠	١٤٧ هل يلزم شراء المماثل للوقف عند التبديل ؟	
تقريب تقديم التعمير على مسلك المحقق الاصفهاني (قده)	١٦٠	١٥٠ المتصدي لبيع الأوقاف هو الحاكم لا المتولي المنصوب	
حكم بعض الصور التي يسقط الوقف فيها عن المنفعة	١٦١	١٥٠ بيان ما ذكره بعض أهل الدقة في المتصدي لبيع الأوقاف والمناقشة فيه	
حكم الصورة التي يكون الوقف قليل المنفعة	١٦١	١٥٢ في تعيين المتصدي لبيع الأوقاف الخاصة .	
حكم ما إذا كان بيع الوقف أنفع للموقوف عليه	١٦٢	١٥٦ الواقف للبدل هو الحاكم	

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
بيان مورد الاستدلال من صحبة ابن الحجاج	١٧٦	الاستدلال برواية جعفر بن حيان لجواز بيع الوقف إذا كان أنفع للموقوف عليه	١٦٢
حكم ما لو أدى بقاء الوقف إلى خرابه	١٧٨	الاستدلال بمكاتبة الحميري لجواز بيع الوقف إذا كان أنفع للموقوف عليه	١٦٧
ما قيل من الوجه في جواز بيع الوقف في المقام	١٧٨	التمسك بصحبة علي بن مهزيار لجواز بيع الوقف إذا كان أنفع للموقوف عليه	١٦٩
المنافسة فيما قيل لجواز بيع الوقف في المقام	١٧٩	الجواب عن الاستدلال بصحبة ابن مهزيار في المقام	١٧٠
حكم ما لو وقع الخلاف بين أرباب الوقف	١٧٩	حكم ما إذا شرط الواقف بيع الوقف لجهة	١٧١
الاستدلال بمكاتبة علي بن مهزيار لجواز بيع الوقف في صورة الخلاف بين أربابه	١٧٩	بيان أقسام اشتراط بيع الوقف	١٧١
بيان ما يرد على ظاهر مكاتبة ابن مهزيار صحة الوقف المنقطع	١٨٠	هل اشتراط بيع الوقف لجهة مخالف لماهية الوقف ؟	١٧٢
دلالة مكاتبة الصفار على صحة الوقف المنقطع	١٨٣	بيان عدم كون اشتراط بيع الوقف منافياً لماهية الوقف	١٧٢
دلالة صحبة علي بن مهزيار على صحة الوقف المنقطع	١٨٥	منافاة اشتراط بيع الوقف لماهيته على القول بالتأيد على جميع أقسام الاشتراط	١٧٢
هل يجوز بيع الوقف المنقطع مطلقاً أو في بعض الصور	١٨٦	هل اشتراط بيع الوقف بجامع مع الوقف أولاً ؟	١٧٣
التأييد ببعض الاشارات الواردة	١٨٧	دلالة صحبة عبدالرحمان على صحة شرط بيع الوقف	١٧٥

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
لصحة بيع الرهن		في أوقاف بعض الأئمة (ع) لجواز	
المناقشة في المانع عن التمسك بالعام	١٩٢	بيع الوقف المنقطع	
في المقام		ذهاب الشيخ (قده) الى عدم جواز	١٨٨
اشتشكال آخر للمنع عن التمسك	١٩٣	بيع الموقوف عليه الوقف المنقطع	
بالعموم لصحة بيع الرهن والجواب عنه		المناقشة فيما ذكره الشيخ (قده) في	١٨٨
التمسك بفحوى أدلة صحة بيع	١٩٣	المقام	
الفضولي لصحة بيع الرهن		جواز بيع الوقف المنقطع على القول	١٨٩
والمناقشة فيه		برجوعه الى الواقف بعد انقراض	
تقريب صاحب المقابيس (قده)	١٩٤	الموقوف عليهم مع اتفاقهم	
بطلان بيع الرهن والمناقشة في كلامه		عدم جواز بيع الوقف المنقطع على	١٨٩
تقريب آخر لكلام صاحب المقابيس	١٩٥	القول برجوعه الى سبيل الله بعد	
قدس سره في بطلان بيع الرهن		انقراض الموقوف عليهم	
والمناقشة فيه		اعتبار عدم كون المبيع مرهوناً	١٨٩
جريان نزاع الكشف والنقل في بيع	١٩٦	بيان الوجه في عدم جواز بيع الرهن	١٩٠
الرهن بعد فك الرهن		عدم اعتبار اجازة المشتري ورضاه	١٩٠
تحقيق الحال في المقام	١٩٦	في صحة بيع المرهون	
عدم العبرة باجازة المرتهن وردة	١٩٨	هل يقع بيع الرهن باطلاً أو موقوفاً	١٩٠
فك الرهن يوجب صحة البيع	١٩٩	على الاجازة أو فك الرهن ؟	
هل يكون فك الرهن ناقلاً أو	١٩٩	الاستشكال في صحة التمسك	١٩٠
كاشفاً ؟		بالعمومات لصحة بيع الرهن	
ما ذكره الشيخ (قده) في ناقلية الفك	١٩٩	المناقشة في الاستشكال المتقدم	١٩١
أو كاشفيته والمناقشة فيه		الوجه لعدم جواز التمسك بالعموم	١٩١

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
بيع الفرر		٢٠٠ تقريب كلام فخر الدين (قده) في كون الفك كاشفاً	
٢٠٧ تضعيف الاستناد إلى حديث « لا تبع ما ليس عندك » لاعتبار القدرة على التسليم		٢٠١ لزوم الوفاء على الراهن لو علم باجازه المرتهن على القول بالكشف	
٢٠٨ التحقيق عن حديث « لا تبع ما ليس عندك »		٢٠١ بيان تكليف الراهن والمرتهن والمشتري في فرض عدم فك الرهن	
٢٠٩ المناقشة فيما استظهره الشيخ (قده) من الحديث		٢٠١ اعتبار القدرة على تسليم العوضين في صحة البيع	
٢١٠ مخالفة مدلول حديث « لا تبع » لمدلول حديث الفرر		٢٠٢ هل القدرة على التسليم من شروط العوضين أو من شروط المتعاملين	
٢١٠ هل الاستفادة من حديث الفرر « لا تبع » بطلان العقد أو يقع مراعى		٢٠٢ الاستدلال لاعتبار القدرة على التسليم بحديث الفرر والمناقشة فيه	
٢١١ الاستدلال على اعتبار القدرة على التسليم بكون التسليم لازم العقد		٢٠٢ ما قيل من الوجه في كون القسرة شرطاً للعوضين	
٢١٢ المناقشة في الاستدلال المتقدم		٢٠٣ المناقشة في الوجه المذكور لكون القدرة شرطاً للعوضين	
٢١٤ هل القدرة على التسليم شرطاً أو العجز مانع		٢٠٤ بيان المستند لاعتبار القدرة	
٢١٤ ما اشتهر بينهم وتشبه به الشيخ (قده) في كون العجز مانعاً والمناقشة فيه		٢٠٤ بيان المعاني المذكورة للفرر	
٢١٤ التحقيق عن مفهوم المانع		٢٠٥ ما ذكره الشيخ (قده) في معنى الفرر	
٢١٤ إمكان تعاقب الجعل بالشرط والمانع والسبب		٢٠٥ الوجه في الالتزام بارجاع جميع المعاني الى معنى واحد	
		٢٠٦ الروايات التي ذكر فيها النهي عن	

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
القدرة على التسليم في مثل بيع السلم والصرف		٢١٤ ما قبل في رجوع جعل المانعية إلى جعل الشرطية	
٢٢٣ المناقشة فيما ادعاه الشيخ (قدّه)		٢١٥ المناقشة في رجوع جعل المانعية إلى جعل الشرطية	
٢٢٥ استظهار ضعف ما ذكره بعض المحشين في عدم اعتبار القدرة على التسليم في بيع السلم والصرف		٢١٦ ما ذكره الشيخ (قدّه) من عدم ثمره للقول بصحة إطلاق المانع على العجز وتحقيق كلامه (قدّه)	
٢٢٥ المناقشة فيما ذكره الشيخ (قدّه) من أن اعتبار القدرة على التسليم من جهة اشتراط القبض		٢١٨ استظهار مانعية العجز من حديث « لا تبع . . . » ومانعية الفرر من حديث الفرر	
٢٢٦ ما ذكره الشيخ (قدّه) من أن الشرط هو القدرة المعاومة والمناقشة في كلامه		٢١٨ استظهار اعتبار القدرة على التسليم حين العقد من حديث « لا تبع . . . »	
٢٢٧ ما يقتضيه الجمع بين حديث الفرر وحديث « لا تبع . . . »		٢١٩ ما يفرع على القول بأن القدرة على التسليم معتبرة حين الاستحقاق	
٢٢٧ عدم كفاية قدرة الوكيل واعتبار قدرة المالك		٢٢٠ اعتبار العلم بالقدرة على التسليم لو كان المستند فيه حديث الفرر	
٢٢٧ حكم بيع العبد الآبق		٢٢١ اشكال الشيخ (قدّه) في البيع الفضولي من ناحية اعتبار القدرة على التسليم والجواب عنه	
٢٢٨ بيان ما يستفاد من صحيحة النخاس وموثقة سماعة		٢٢٢ تحقيق القول الصحيح في البيع الفضولي من ناحية اعتبار القدرة على التسليم	
٢٢٩ بيان الاحتمالات الموجودة في موثقة سماعة وتعيين ما هو الصحيح		٢٢٣ دعوى الشيخ (قدّه) عدم اعتبار	
٢٣٢ بيان صور حالات المشتري حين شراء الآبق			

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
التأويلات التي ذكرت لصحيفة النخاس	٢٤١	بيان صحبة النخاس والمحتملات الموجودة فيها	٢٣٢
اعتبار العلم بقدر المثلث	٢٤٣	استنتاج جواز بيع الأبق مع الضميمة على الإطلاق	٢٣٤
بيان المستند لاعتبار العلم بقدر المثلث	٢٤٣	الضميمة تؤثر في صحة البيع إذا كانت السلعة واحدة	٢٣٤
الاستدلال بصحبة الحلبي لاعتبار العلم بكيل المبيع وتحقيق مفادها	٢٤٣	بيان النسبة بين رواية النخاس وسماعة وبين « كل مبيع تلف قبل قبضه »	٢٣٥
الاستدلال بصحبة الحلبي على اعتبار العلم بمقدار المثلث مطلقاً	٢٤٦	هل تلحق سائر المعاملات بالبيع في اعتبار القدرة على التسليم أم لا ؟	٢٣٦
الاستدلال بروايات أخرى على اعتبار العلم بمقدار المثلث	٢٤٦	أول من استدل بحديث الفرر	٢٣٦
هل التعليقات الواردة في الروايات لبطلان البيع مع الجهل بمقدار المثلث ترجع الى عنوان الفرر ؟	٢٤٨	هل يصح الاستدلال لقاعدة الفرر بحديث دعائم الاسلام ؟	٢٣٧
بيان المراد من البيع بالمجازفة	٢٤٩	اعتبار العلم بقدر المثلث	٢٣٧
تضعيف ما استشهد به الشيخ (قده) لأصالة الوزن	٢٥٠	بيان المدرك لاعتبار العلم بقدر المثلث	٢٣٨
هل يجوز بيع المكيل بالوزن وبالعكس أولاً ؟	٢٥٠	هل الجهل بالمثلث يوجب بطلان المعاملة ؟	٢٣٩
المناقشة فيما أفاده الشيخ (قده) من أن مرجع كفاية الكيل في الموزون إلى كفاية المشاهدة	٢٥١	بطلان المعاملة فيما إذا باع بحكم المشتري وكان المثلث مذكوراً	٢٤٠
بيان المراد من بيع الفرر	٢٥٢	بطلان المعاملة فيما إذا باع بحكم المشتري ولم يكن المثلث مذكوراً	٢٤٠
الفرر والجزاف ينتهي بالكيل والوزن	٢٥٢	الاحتمالات الموجودة في صحبة النخاس وما يترتب عليها	٢٤١

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
٢٧٠ المناقشة فيما أفاده الشيخ (قده) من كفاية الظن الحاصل من قول البائع		إذا كانا مقياسين عرفاً للمبيع	
٢٧٠ المحتملات في كيفية جعل الحجية لقول البائع بمقدار المبيع بالنظر الى الأخبار		٢٥٤ اختلاف المقائيس باختلاف الأمتعة	
٢٧١ دعوى الشيخ (قده) دلالة الروايات على اعتبار كون الخبر طريقاً عرفياً		٢٥٥ هل المناط في المكيل والموزون هو المكييلية والموزونية في عصر النبي	
٢٧١ المناقشة في دعوى الشيخ (قده) لو كان مستنده موثقة ابن حمران		٢٥٨ هل للكيل والوزن مرضوعية في صحة المعاملة أو لرفع الغرر؟	
٢٧٢ المناقشة في دعوى الشيخ (قده) لو كان مستنده رواية أبي العطار أو مرسله ابن بكير		٢٥٩ نقل ما ذكره المحقق الخراساني (قده) والمناقشة في كلامه	
٢٧٣ حكم المعاملة إذا خالف إخبار البائع الواقع		٢٦٠ ما يترتب على النزاع في أن العبرة بالمكيل هو المكيل في عصر النبي (ص) ومصره أو لا؟	
٢٧٥ هل الخيار في صورة تخلف إخبار البائع عن الواقع خيار تخلف الوصف أو خيار تبعض الصفقة		٢٦١ بيان حكم الشك في المكييلية والموزونية	
٢٧٦ حكم مالو زاد المقدار عما أخبر البائع هو الحكم فيما لو نقص عما أخبر		٢٦٥ جواز الاعتماد على إخبار البائع بمقدار المبيع	
٢٧٦ كفاية المشاهدة في مختلف الأجزاء		٢٦٥ الاستدلال بالروايات على جواز الاعتماد على إخبار البائع بمقدار المبيع	
٢٧٧ بيان أقسام الأمتعة التي تباع بالمشاهدة		٢٦٥ الروايات الدالة على عدم اعتبار إخبار البائع	
٢٧٧ ما قيل بأن تعازف المشاهدة يخرجها		٢٦٩ هل إخبار البائع بالمكيل يوجب صحة المعاملة؟	
		٢٧٠ ما قيل من أن صحة الشرط متوقفة على صحة البيع	

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
التحقيق في معنى الاشاعة	٢٨٣	عن الفرر والمناقشة فيه	
الاشكال في الكسر الذي يقع مورد البيع	٢٨٤	الفرق بين الخروج الموضوعي وغيره	٢٧٨
الجواب عن الاشكال المتقدم	٢٨٤	اعتبار تعيين المبيع بما يتعارف فيه من الموازين	٢٧٩
حكم البيع على نحو الفرد المنتشر وتحقيق ما يقع البيع عليه	٢٨٥	حكم بيع صاع من الصبرة	٢٧٩
ماورد في النصوص من تعلق الحكم بالفرد المنتشر والمردد بالحمل الشائع	٢٨٦	حكم البيع على نحو الكسر المشاع	٢٧٩
التوجيهات المذكورة لما ورد في الروايات المشار إليها	٢٨٧	صحة بيع الكسر المشاع	٢٨٠
ماورد في عتق أبي جعفر (ع) ثلث عبيده	٢٨٨	عدم الفرق في صحة بيع الكسر المشاع بين متساوية الأجزاء ومختلفتها	٢٨٠
ما تخيل من أن العلم الاجمالي بأحد الشيتين من قبيل المتعلق بالفرد المنتشر والجواب عنه	٢٨٨	تفريع المحقق النائيني (قده) القول بالشركة في صورة الاشاعة على القول بالجزء غير المتجزىء	٢٨٠
حكم البيع على نحو الكلي في المعين	٢٩٠	المناقشة فيما أفاده المحقق النائيني (قده)	٢٨١
حكم مالو باع صاعاً من الصبرة	٢٩٣	عدم كون الكسر المشاع الخارجى كلياً	٢٨١
بيان معنى الصاع	٢٩٤	المناقشة فيما أفاده المحقق النائيني (قده) من كلية النصف المشاع	٢٨١
توضيح المراد من الكسر	٢٩٤	بيان منشأ الخلط على الأعلام	٢٨٢
حكم دوران الأمر بين الكلي في المعين والفرد المنتشر	٢٩٤	ما يدل على أن المسألة لا تبني على الجزء الذي لا يتجزأ	٢٨٢
التخيير بيد البائع لو كان المبيع كلياً	٢٩٥	ما قيل في معنى الاشاعة والسريان والمناقشة فيه	٢٨٣

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
٣٠٤ الفرق بين تراكيب الجمل الاستثنائية بنظر العرف		في المعين	
٣٠٥ القول بأن المستثنى منه هو الخارج والمستثنى كلي في المعين		٢٩٦ مذكره المحقق النائبي (قده) في اعتبار رضا الطرفين في تعيين المبيع في الكلي في المعين والجواب عنه	
٣٠٦ الاشكال على كون المستثنى هو الخارج والجواب عنه		٢٩٨ انحصار حق المشتري بالموجود لو تلف بقية الصبرة المبيع منها صاعاً	
٣٠٦ التوجيه للقول بأن المستثنى منه هو الخارج والمستثنى كلي في المعين ورفع الاشكال عنه		٢٩٨ اختصاص الناءات للموجود الخارجي بالبائع على الكلي في المعين واشراكها بينهما على الاشاعة	
٣٠٧ مذكره الشيخ قده من التوجيه في المقام		٢٩٨ اختصاص المشتري الأول بالصاع الباقى لو باع البائع صاعاً آخر لمشتري آخر وتلف ما في الصبرة إلا صاعاً	
٣٠٨ ما قيل في أن المبيع في الاستثناء كلي		٢٩٩ عدم الانقلاب إلى الاشتراك على تقدير كون الصاع الباقي للمشتريين في الفرض السابق	
٣٠٨ الجواب عما قيل في كلية المبيع في صورة الاستثناء		٣٠٠ بيان حكم ما لو قبض المشتري الصاع منفرداً وما لو قبض الصبرة بأجمعها	
٣٠٩ ما حكى عن الشهيد (قده) في تعداد أقسام بيع الصبرة والمناقشة فيه		٣٠٠ الصور المحتملة في قبض المشتري تمام الصبرة	
٣١٠ حكم ما لو باع مقداراً لم يعلم باشتغال الصبرة عليه وبيان الأقسام المتصورة في المقام		٣٠٢ حكم ما لو باع ثمرة بستان واستثنى منها أرتالا وخاست بعض الثمرة	
٣١٢ حكم ما لو كان المبيع كلياً في المعين وشك في اشتغال الصبرة عليه		٣٠٢ بيان المحتملات للقضية الاستثنائية	
٣١٢ هل يصح البيع بقيام الامارة العقلانية على اشتغال الصبرة على المبيع أو الأصل			

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
٣١٩ حكم ما لو لم يقم طريق عقلائي ولا أصل على التغير ولا عدمه	٣١٩	٣١٣ هل البيئة بمنزلة العلم أولا ؟	٣١٣
٣١٩ ثبوت الخيار للمشتري لو انكشف التغير	٣١٩	٣١٤ حكم المعاملة لو لم يكن الصبر مشتملة على المبيع وكان المستند حديثا ولا تبع ...	٣١٤
٣٢٠ الخيار في المقام خيار تخلف الشرط	٣٢٠	٣١٥ حكم مالو باع جميع الصبرة كل صاع بكذا مع عدم العلم بمقدار الصبرة	٣١٥
٣٢٠ الاشارة الى بعض الصور التي لم يتعرض لها الشيخ (قده) في المقام	٣٢٠	٣١٦ حكم مالو باع العين المشاهدة قبل العقد واقتضت العادة تغير صفاتها	٣١٦
٣٢١ حكم مالو اختلف المشتري والبائع في التغير	٣٢١	٣١٧ ما أفاده الشيخ (قده) من عدم صحة البيع إلا بذكر الصفات والمناقشة فيه	٣١٧
٣٢٢ اختلاف كلمات القوم في تشخيص المدعي والمنكر	٣٢٢	٣١٧ ما يمكن الاستشهاد به لجواز الاعتماد على التوصيف هاهنا	٣١٧
٣٢٣ العبرة في تشخيص المدعي والمنكر بمصعب الدعوى	٣٢٣	٣١٨ حكم مالو باع العين المشاهدة قبل العقد واقتضت العادة عدم تغيرها وما اقتضت تغيرها الى أمر معلوم	٣١٨
٣٢٣ ليس للمقاضي إلا احتجاج الدعوى وعدم ملاحظة النتائج	٣٢٣	٣١٨ ما ذكره الشيخ (قده) من الرجوع الى أصالة عدم التغير فيما احتمل التغير وعدمه	٣١٨
٣٢٤ تقدم قول البائع فيما اختلفا في تغير الصفات حال البيع وفيما اختلفا في تغيرها قبل القبض	٣٢٤	٣١٨ بيان الموارد من كلام الشيخ (قده) التي يناقش فيها	٣١٨
٣٢٥ بطلان الوجوه التي ذكرت لتقديم قول المشتري	٣٢٥	٣١٩ حكم مالو قام طريق آخر معتبر على خلاف الأصل في المقام	٣١٩
٣٢٥ فساه ما حكى عز الذاكرة وجامع المقاصد في المقام	٣٢٥		

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
٣٣٥ ما أفاده الشيخ (قده) من بناء المسألة على أن بناء المتعامين على الأوصاف هل كاشتراطها في العقد أو مأخوذة في العقود عليه		٣٢٥ الوجوه التي تمسكوا بها لتقديم قول المشتري	
٣٣٧ المناقشة في موارد النظر من كلام الشيخ (قده)		٣٢٦ حكم ما إذا كان الثمن بيد المشتري وتمسكنا في تقديم قوله بقاعدة اليد	
٣٤٠ ما ذكره الشيخ (قده) من فساد التمسك بأصالة اللزوم		٣٢٧ حكم ما إذا كان الثمن بيد البائع عقيب العقد	
٣٤١ المناقشة فيما ذكره الشيخ (قده) من فساد التمسك بأصالة اللزوم		٣٢٨ حكم ما إذا كان الثمن بيد البائع قبل العقد	
٣٤٢ تمسك الشيخ (قده) بالعمومات للزوم العقد		٣٢٩ ما ذكر عن شيخ الطائفة وابن ادريس في المقام والمناقشة فيه	
٣٤٣ بيان الموارد من كلام الشيخ التي يناقش فيها		٣٢٩ المناقشة فيما حكى عن العلامة في المقام	
٣٤٤ بيان الأمور التي جعلها الشيخ (قده) موضوعاً للخيار والمناقشة فيها		٣٣٠ ما قيل في بيان مورد دعوى العلامة (قده) والمناقشة فيه	
٣٤٥ فساد التمسك بأصالة عدم التزام المشتري بتملك الموجود الخارجي		٣٣١ ما تمسك به الشيخ (قده) في المقام والمناقشة فيه	
٣٤٥ هل أصالة عدم التغير من الأصول العقلانية أو الشرعية		٣٣٣ المناقشة فيما نقل عن التذكرة والشيخ قدس سره في المقام	
٣٤٥ حكم صورة دعوى البائع التغير الموجب للخيار		٣٣٤ ما تمسك به المحقق الثاني (قده) وجواب الشيخ (قده) عنه	
		٣٣٤ مناقشة بعض أهل النظر في كلام المحقق الثاني (قده)	
		٣٣٤ الجواب عن مناقشة بعض أهل النظر قدس سره	

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
المال فيما لا يرتفع الجهل فيه بالاختبار		٣٤٦ حكم مالو اختلافاً في تقدم التغير على البيع وتأخره عنه	
٣٥٧ كفاية التوصيف لرفع الغرر		٣٤٦ المناقشة في دعوى الشيخ (قده) تعارض الأصلين في المقام	
٣٥٨ عدم كفاية الشرط وبناء المتعاملين في رفع الجهالة		٣٤٧ حكم مالو اختلافاً في أن التغير وقع قبل القبض أو بعده	
٣٥٨ قيام السيرة العقلانية على المعاملة مع احتمال العيب		٣٤٧ حكم مالو اختلافاً في تلف المبيع قبل القبض أو بعده	
٣٥٨ هل حديث الغرر رادع عن السيرة المتقدمة ؟		٣٤٧ حكم مالو كانت العين بيد المشتري فبيع ثم وجدت تالفة واختلفاً في تقدم التلف على البيع وتأخره	
٣٥٩ عدم اعتبار العلم بتغير ذات المبيع		٣٤٩ الجامع بين المعاملة الصحيحة والفسادة الذي ذكره المحقق الاصفهاني (قده)	
٣٥٩ حكم بيع ما يفسده الاختبار		٣٥٠ المناقشة في الجامع الذي ذكره المحقق الاصفهاني (قده)	
٣٦٠ حكم ما لو تبين فساد المبيع		٣٥٠ اعتبار اختبار أوصاف المبيع	
٣٦٠ نقل ما حكى عن الشهيد من بطلان المعاملة حين تبين الفساد وتحقيق مراده والمناقشة فيه		٣٥٠ الفرق بين الكميات والكيفيات	
٣٦٣ ضعف ما احتمله الشيخ (قده) من التوجيه لكلام الشهيد (قده)		٣٥٣ الاستدلال لبطلان المعاملة في صورة الجهل بالأوصاف بالروايات	
٣٦٣ بيان ما يظهر فيه ثمره النزاع		٣٥٥ دلالة بعض الروايات على صحة المعاملة مع الجهل بالأوصاف	
٣٦٤ إشكال الشهيد (قده) على الشيخ وأتباعه (قدهم) القائلون بصحة المعاملة لو تبرأ البائع من العيب فيما لا قيمة لمكسوره والجواب عنه		٣٥٧ لزوم الرجوع الى الخبرة أو صاحب	
٣٦٦ جواز بيع المسك في فأره			


الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
بيان ما استظهره صاحب الجواهر (قده)	٣٧٩	علم جواز بيع المجهول مع الضميمة	٣٦٦
في البيع مع الضميمة وتضعيفه		الجواب عما توهم من تفصيل العلامة	٣٦٧
حكم الانذار	٣٨٠	قدس سره في المقام	
في تصوير أقسام بيع المظروف مع	٣٨١	الإشارة إلى ما يشمله حديث الفرر	٣٦٧
الجهل بمقداره		حكم ما إذا كان الشيء مكيبلاً أو موزوناً	٣٦٨
بطلان جميع أقسام بيع المظروف مع	٣٨١	في حال دون حال	
الجهل بمقداره		بيان ما ورد في بيع الألبان في الضروع	٣٦٩
دلالة صحیححة الحلبي على بطلان بيع	٣٨١	ومقدار دلالاته	
المكيل بلا كيل		حكم بيع الحمل مع ضم الأصواف	٣٧٢
نسبة أدلة بطلان بيع المظروف مع الجهل	٣٨٢	الاشكال في بيع الحمل مع الأصواف	٣٧٣
بمقداره مع السيرة القائمة على الصحة		والجواب عنه	
بيان معقد لإجماع فخر الدين (قده)	٣٨٣	إشكال آخر في بيع الحمل مع الأصواف	٣٧٤
المناقشة فيما استظهره الشيخ (قده)	٣٨٤	حكم اشتراء الآجام مع القصب	٣٧٤
من كلام فخر الدين (قده)		المراد من الآجام في الروايات	٣٧٤
التمسك بموثقة حنان في جواز الانذار	٣٨٤	الاشكال في بيع الآجام مع القصب	٣٧٥
التمسك برواية علي بن أبي حمزة لجواز	٣٨٥	والجواب عنه	
الانذار		ما دل على ضم المدرك إلى مجهول	٣٧٦
التمسك برواية علي بن جعفر لجواز	٣٨٥	الوجود	
الانذار		حكم بيع المجهول إذا كان تابعاً لأمر	٣٧٧
هل جواز الانذار خاص بما ورد فيه	٣٨٦	معلوم	
النص أو يعم جميع الأمتعة		بيان ما ذكره العلامة (قده) في المقام	٣٧٧
الاحتمالات المذكورة في موثقة حنان	٣٨٩	وبيان المراد منه	


الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
أن يكون كل رطل من أحدهما المعين بكذا والباقي للآخر		٣٩٠ اعتبار التعارف في الأندار	
٤٠١ حكم بيع المنضمين معاً إذا جاز بيع أحدهما منفرداً مع معرفة وزن المجموع دون الآخر		٣٩٣ هل يعتبر رضا المتعاملين بالأندار أو لا؟	
٤٠١ حسن تعلم أحكام الدين		٣٩٣ المناقشة في كلام صاحب الجواهر (قده) في علم العبرة برضا المتعاملين بالأندار	
٤٠١ عدم وجوب تعلم ما لا يجب على المكلف		٣٩٣ الأشكال في اعتبار الرضا بالأندار من المتعاملين والجواب عنه	
٤٠١ هل يجب تعلم الواجبات والمحرمات مع الابتلاء أولاً؟		٣٩٤ عدم جواز الأندار بما يحتمل الزيادة دون النقيصة	
٤٠٢ عدم وجوب تعلم ما يتلى به من باب الوجوب العقلي		٣٩٥ هل الأندار بما يحتمل الزيادة دون النقيصة وبالعكس مشمول للروايات أم لا؟	
٤٠٣ عدم وجوب تعلم ما يتلى به بالوجوب الشرعي		٣٩٥ احتمال الزيادة والنقيصة موضوع لحكم الأندار	
٤٠٤ حمل الروايات الدالة على الحث على التفقه في الدين		٣٩٦ حكم التمسك بالأصل عند الأندار مع قطع النظر عن الروايات	
٤٠٥ بيان ما استدل به الشيخ (قده) لوجوب معرفة المعاملة الصحيحة بالخصوص والجواب عنه		٣٩٩ صور بيع المظروف مع ظرفه	
٤٠٦ كراهة تلقي الركبان		٣٩٩ عدم استفادة حكم بيع المظروف مع ظرفه من أدلة الأندار	
٤٠٦ مستند القائل بتحريم تلقي الركبان		٤٠٠ ما قيل من جواز بيع المعدود وزناً والمناقشة فيه	
٤٠٧ بيان المراد من التلقي		٤٠٠ حكم بيع أمرين منضمين بتقدير واحد	
٤٠٨ المكروه هو التجارة عن تلقى لانفس		٤٠١ حكم بيع المنضمين بثمن معلوم على	


الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
٤١٤ ما دل على التحديد في الاحتكار		الاستقبال	
٤١٥ الميزان في حرمة الاحتكار هو احتياج الناس		٤٠٨ دخالة الاستقبال عن قصد التجارة في كراهة التلقي	
٤١٥ بيان الأمتعة التي يحرم احتكارها		٤٠٩ عدم اعتبار جهل البائع بسعر البلد في كراهة التلقي	
٤١٦ عدم إختصاص حرمة الاحتكار بالطعام المشتري		٤٠٩ ارتفاع الكراهة بالوصول الى أربع فراسخ	
٤١٦ لزام المحتكر بالبيع		٤٠٩ صحة المعاملة مع التلقي	
٤١٦ التسعير على المحتكر إذا أجهف في السعر		٤١٠ حرمة الاحتكار	
		٤١٠ الروايات الدالة على حرمة الاحتكار	


جدول الخطأ والصواب

ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب
١٣	٣	ينحو	بنحو	٢٦٧	٥	فلا بأس	فلا بأس (١)
٣٥	١٣	صاحبها	صاحبها	٢٦٧	١٠	ابن أبي بكير	ابن بكير
٥٣	١٢	المشترين	المشترين	٣٠١	١٨	بصيرة	بصيرة
١٠٨	١٦	أجر	أجرأ	٣٠٧	٦	توجيه	توجيه
١١٣	١١	فكك	فك	٣٠٨	٨	لا يكون	لا يكون
١٣٤	١٦	التوزيع	التوزيع	٣٢٠	١٣	ثم هاهنا	ثم إن هاهنا
١٣٥	٣	بيع	شراء	٣٢٦	٢٢	أن دليل	أن دليل
١٤٨	١٨	فيكون	فيكون	٣٥٠	١٠	عليه	عليها
١٤٩	٢١	بالكيفية	بالكيفية	٣٥٢	٢٣	٣٣٥	٣٣٩
١٥٧	٦	لا يدفع	لا ندفع	٣٥٦	٦	مع العيب	من العيب
١٦٦	٢٢	، يكفي	بما يكفي	٣٥٩	٧	ثبوت	ثبوت
١٤٧	١١	فليبع	فليبع	٣٦٢	٢١	نصح	نصح
١٧١	١٢	يعلموا	يعملوا	٣٦٥	٤	بعد	بعد
١٧٥	١٥	وأما	وإما	٣٧٤	١٧	يعيد	يعيد
١٧٦	٢	واجعلها	وجعلها	٣٧٧	٤	للأشياء	للأشياء
٢٤٣	٧	بخصته	بخصته	٣٧٩	٦	امراد	المراد









COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0036759325

OCT 27 1987

